السِّلسِلَةُ الذَّهبِيَّةُ لإيضاح مضامين مُتُونِ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ (٦)

تمام المنة في شرح رسالة أصول السنة

تأليف: فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن خليفة بن علي التميمي

اعتنى به وأعده للنشر

عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



دار الأماجد للطباعة والنشر

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

تمام المنة

في شرح

رسالة أصول السنة

لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

ابن هلال بن أسد الشيباني

(المتوفى: ٢٤١هـ)

تأليف

أ.د محمد بن خليفة بن علي التميمي

متن الرسالة

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: "أصُول السّنة عندنَا":

الشرح

السنة ومعانيها.

من استعمالات لفظ السنة أنها يراد بها أمر العقيدة. فمما لا شك فيه أن أمر التوحيد والعقيدة يأتي في أول أولويات وأوليات الدين، فالإنسان لا يكون من أهل الإيمان، ومن أهل ملة الإسلام حتى يكون موحدًا لله عز وجل ومقيمًا لأمر الاعتقاد.

والسنة تطلق عند العلماء على عدة اصطلاحات:

- فعلماء الحديث: يطلقون لفظ "السنة" ويعنون به ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من أقواله وأفعاله وتقريراته صلوات الله وسلامه عليه[1].
- وعلماء الفقه: يستعملونها في باب الأحكام الخمسة، فهناك الواجب، والحرام، والمستحب أو السنة، والمكروه، والمباح. فالسنة عندهم هي: "ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها".
- وعلماء العقيدة: يطلقون مسمى "السنة"

١ . باعتباره اسماً من مسميات هذا العلم، فهذا العلم الذي هو العقيدة من أسمائه "التوحيد"، ومن أسمائه "العقيدة"، ومن أسمائه "الفقه الأكبر" ومن أسمائه "أصول الدين" ومن أسمائه "السنة"[2].

ولذلك ألف من ألف من العلماء وأسمى كتابه باسم السنة، ومن ذلك:

١ انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨/ ٦–١٠)، وتحرير علوم الحديث للجديع، (١/ ١٩).

٢ انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٧).

١. السنة للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ.[٣]

٢. أصول السنة، له أيضاً وهي الرسالة التي بين أيدينا، واعتبر أهل العلم هذا المتن من أهم المتون في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة والتي ضبط المصنف فيها مذهب السلف الذي يخالف أهل البدع، مع تحرير أصول عقيدة الفرقة الناجية، قال ابن جبرين: "من أشهر المتون المختصرة التي كتبها السلف رضوان الله عليهم في العقيدة: متن (أصول السنة)، لإمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وقد بين فيه مذهب أهل السنة في أبواب الإيمان والقدر والصحابة وغيرها، ولذا كان جديراً أن يُهتم به، وقد عُني به كثير من العلماء ".[٤]

٣. شرح السنة، للمزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.[٥]

٤. السنة، لابن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ.[٦]

٥. السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٩٠هـ.[٧]

---

٣ رسالة"السُّنة" المعروفة برسالة الإصطخري: رواها ابن أبي يعلى في"الطبقات" (١/ ٢٤-٣٦) وهي رسالة جامعة لعقيدة أهل السنة والجماعة.

٤ انظر شرح أصول السنة لابن جبرين (١/ ١) حتى قيل في هذه الرسالة"ما لو رحل رجل إلى الصين في طلبها لكان قليلا" انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٤١).

٥ حافظ كبير إمام بارع متبع للآثار كثير التصانيف وكان ثقة نبيلًا معمرًا من مصنفاته: كتاب"السنة" في أحاديث الصفات" انظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٠)؛ البداية (١١/ ٢٨٤). واعتنى المصنف ببيان طريقة السلف وحرر فيها اعتقاد أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات، وعبادة الله عز وجل، وحق الرسول صلى الله عليه وسلم، وحق الصحابة رضي الله عنهم وبين مكارمهم ومنزلتهم وفضلهم، وحق الأولياء والأئمة، وإصلاح المجتمع، والبعث والنشور، وطاعة ولي الأمر، والإمساك عن تكفير أهل القبلة، ولكن" المراد بالسنة هنا ما يعتقد، فلا تدخل في سنن الأفعال"، بتصرف انظر اعتقاد أهل السنة (٣/ ٢) لان جبرين.

٦ يعد الكتاب من أوائل كتب أهل السنة، حيث سلك المصنف رحمه الله في تأليفه مسلك المحدثين في سوق الأحاديث بأسانيدها تحت تراجم دالة على المعنى المراد.

٧ وهذا الكتاب يتناول عددًا من موضوعات العقيدة؛ كبعض المسائل في باب أسماء الله تعالى وصفاته والرد على الجهمية، وباب الإيمان والرد على المرجئة والخوارج، وباب القدر والقدرية، وفتنة الدجال، وعذاب القبر، وغيرها من المسائل، وطريقته أنه يذكر في كل مسألة عددا من الأحاديث والآثار ويعتني بنقل أقوال والده.

٢ . وتطلق السنة في جانب من جوانب العقيدة في مقابل البدعة، فهناك السنة ويقابلها البدعة[٨] .

والكتاب الذي بين يدينا يحمل هذا المسمى وسنشرح–بحول الله–. بعض ما تضمنه من قواعد وأحكام هي تتناول هذه الجوانب من جوانب العقيدة.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

"التَّمَسُّك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم والاقتداء بهم".

الشرح

أصحاب النبي ﷺ هم أفضل الأمة على الإطلاق، ومحبتهم من كمال الإيمان، وبغضهم والوقيعة فيهم من علامات أهل البدع، وقد وردت نصوص كثيرة تبين فضل أصحاب النبي ﷺ، وفي هذه النصوص شهادة لهم بفضلهم ومكانتهم ووجوب التأسي والاقتداء بهم، وحسبك أن الله شهد لهم، وشهد لهم رسوله صلى الله عليه وسلم، وشهد لهم خير قرون هذه الأمة، ومن هذه النصوص ما يلي:

أولًا: الأدلة على فضل الصحابة من القرآن الكريم:

– قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة الآية: ١٠٠].

٨ انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٧).

فأصحابُ النبي خيرُ هذه الأمة، والله تعالى قد زكَّاهم في كتابه وأمرَ بلزومِ سبيلهم، فرضيَ الله عن السابقين من المهاجرين والأنصار رضاءً مطلقا بدونِ قيد، ورضيَ عنهم بعدهم رضاءً مقيَّداً. مقيَّداً بأي أمر؟ باتباعهم بإحسان ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾.

وانظر إلى هذا القيد، وهذا الشرط ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]. فالله تعالى في هذه الآية أخبر بأنه رضي رضاء مطلقًا بدون قيد عن هؤلاء السابقين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي عنا بقيد وهو اتباعهم.

- وقال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح الآية: ٢٩].

- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر الآية:١٠] .

قال الإمام مالك بن أنس: "من يبغض أحدًا من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} [الحشر الآية: ٧]، إلى قوله {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الحشر الآية: ١٠].

وذكر بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} إلى قوله: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح الآية: ٢٩]، ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غل على أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فقد أصابته الآية"(٩).

(٩) شرح السنة للبغوي (٢٢٩/١).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء الآية:١١٥].

فنهى الله سبحانه وتعالى عن الافتراقِ عنهم.

فإذا لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصدق عليهم وصف الإيمان، فعلى من يصدق وصف الإيمان؟

وإذا لم يكن هؤلاء الذين قاموا بنصرة الإسلام، والقيام بشأنه ونشره شرقًا وغربًا هم أهل الإيمان، فمن يكون أهل الإيمان بعد ذلك؟!

ولذلك خير هذه الأمة بعد نبيها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: أدلة فضل الصحابة من السنة النبوية:

– عن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»(١٠).

– وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ،

---

(١٠) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (١٩٦١/٤ رقم ٢٥٣١).

فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ"(١١).

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ "(١٢).

- وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا- ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ "(١٣).

- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ» (١٤).

ثالثًا: الأدلة فضل الصحابة من أقوال السلف:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: " إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى

---

(١١) أخرجه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢/٥ رقم ٣٦٤٩). وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٢/٤ رقم ٢٥٣٢).

(١٢) أخرجه البخاري كتاب القدر باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله (١٣٤/٨ رقم ٦٦٥٨). وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٢/٤ رقم ٢٥٣٣).

(١٣) أخرجه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢/٥ رقم ٣٦٥٠). وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٤/٤ رقم ٢٥٣٥).

(١٤) أخرجه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلًا» (٨/٥ رقم ٣٦٧٣). وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة ٥٤، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (١٩٦٧/٤ رقم ٢٥٤٠).

دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ " (١٥).

– وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ"(١٦).

– وقال الشعبي: قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم قالوا: أصحاب عيسى، وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم قالوا: أصحاب محمد. لم يستثنوا إلا القليل، وفيمن سبوهم من هو خير ممن استثنوهم بأضعاف مضاعفة" (١٧).

– وقال الطحاوي رحمه الله: "ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الحق يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان"(١٨).

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله به في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر الآية: ١٠]، وطاعة للنبي ﷺ في قوله: ((لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) (١٩).

---

(١٥) أخرجه أحمد بسند حسن (٨٤/٦ رقم ٣٦٠٠).

(١٦) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٠٥/١). وشرح السنة للبغوي (٢١٤/١).

(١٧) شرح أصول الاعتقاد للإمام اللالكائي (١٥٤٩/٨).

(١٨) العقيدة الطحاوية (ص: ٨١).

(١٩) العقيدة الواسطية (ص: ١١٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، وطاعة رسوله، يدور على ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخصٍ انتصارًا مطلقًا عامًا، إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا لطائفة انتصارًا مطلقًا عامًا، إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا؛ فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قولٍ قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ؛ فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مُسَلَّمًا إلى عالمٍ واحدٍ وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيرًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم.

ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول، قبل وجود المتبوعين الذين تُنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول، فإن كل ما خالف الرسول فهو باطل، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن أولئك لم يجتمعوا على ضلالة، فلابد أن يكون قوله إن كان حقًّا مأخوذًا عمَّا جاء به الرسول، موجودًا فيمن قبله، وكل قول قِيلَ في دين الإسلام، مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون، لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه، فإنه قول باطل[٢٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((فقد تبين أن الواجب طلب علم ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، ومعرفة ما أراد بذلك كما كان على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيلهم، فكل ما يحتاج الناس إليه في

٢٠ منهاج السنة ج٥/ ٢٦١-٢٦٣.

دينهم، فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا، فكيف بأصول التوحيد والإيمان، ثم إذا عرف ما بينه الرسول نظر في أقوال الناس، وما أرادوه بها، فعرضت على الكتاب والسنة))[21].

قال ابن القيم: "قَالَ الشَّافِعِيُّ–رَحِمَهُ اللَّهُ–فِي رِسَالَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ: وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَصْحَابِ "رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَسَبَقَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–مِنْ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ، فَرَحِمَهُمْ اللَّهُ وَهَنَّأَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِبُلُوغِ أَعْلَى مَنَازِلِ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَدَّوْا إلَيْنَا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَشَاهَدُوهُ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَعَلِمُوا مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–عَامًّا وَخَاصًّا وَعَزْمًا وَإِرْشَادًا، وَعَرَفُوا مِنْ سُنَّتِهِ مَا عَرَفْنَا وَجَهِلْنَا، وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ وَأَمْرٍ اُسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتُنْبِطَ بِهِ، وَآرَاؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدُ، وَأَوْلَى بِنَا مِنْ رَأْيِنَا عِنْدَ أَنْفُسِنَا، وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِمَّنْ يَرْضَى أَوْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ بِبَلَدِنَا صَارُوا فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا لِرَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فِيهِ سُنَّةً إلَى قَوْلِهِمْ إنْ اجْتَمَعُوا، أَوْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إنْ تَفَرَّقُوا، وَهَكَذَا نَقُولُ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ".

وَلَمَّا كَانَ رَأْيُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ: "وَهَذَا مَذْهَبٌ تَلَقَّيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْهُ أَخَذْنَا أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ". وَقَالَ: "وَالْقِيَاسُ عِنْدِي قَتْلُ الرَّاهِبِ لَوْلَا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–". فَتَرْكُ صَرِيحِ الْقِيَاسِ لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ".

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ: "وَالْبِدْعَةُ مَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–".

فَجَعَلَ مَا خَالَفَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ بِدْعَةً" وَذِكْرُ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْفَتْوَى بِخِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَوُجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ فِي فَتَاوِيهِمْ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ جُمْلَةِ أَقْوَالِهِمْ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ.

---

٢١ مجموع الفتاوى ٤٤٣/ ١٧.

"ولَيْسَ مِثْلَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ، والْمَقْصُودُ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ لَا يُسَاوِيهِمْ فِي رَأْيِهِمْ، وَكَيْفَ يُسَاوِيهِمْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَرى الرَّأْيَ فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ؟ كَمَا رَأَى عُمَرُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ، وَرَأَى أَنْ تُحَجَّبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ، وَرَأَى أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ؛ وَقَالَ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–لَمَّا اجْتَمَعْنَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ} [التحريم: ٥] فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ، وَلَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤].

وَقَدْ قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لَمَّا حَكَّمَهُ النَّبِيُّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: إنِّي أَرَى أَنْ تُقْتَلَ "مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذُرِّيَّاتُهُمْ، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)).

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ شَهْرًا فِي الْمُفَوَّضَةِ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاَللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، أَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَضَى فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بِرْوَعَ بِنْتُ وَاشِقٍ مِثْلَ مَا قَضَيْت بِهِ، فَمَا فَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُ بِذَلِكَ.

وَحَقِيقٌ بِمَنْ كَانَتْ آرَاؤُهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرًا مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الرَّأْيُ الصَّادِرُ مِنْ قُلُوبٍ مُمْتَلِئَةٍ نُورًا وَإِيمَانًا وَحِكْمَةً وَعِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَفَهْمًا عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَصِيحَةً لِلْأُمَّةِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِمْ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَهُمْ يَنْقُلُونَ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ غَضًّا طَرِيًّا لَمْ يَشُبْهُ إشْكَالٌ، وَلَمْ يَشُبْهُ خِلَافٌ، وَلَمْ تُدَنِّسْهُ مُعَارَضَةٌ، فَقِيَاسُ رَأْيِ غَيْرِهِمْ بِآرَائِهِمْ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ"[٢٢]

---

٢٢ إعلام الموقعين ١/ ٦٤.

فأهل السنة يتميزون باعتقادهم أن الصحابةَ -رضوان الله عليهم- لم يكن أحدٌ منهم على بدعة، وما عُرفوا بذلك برغمِ ظهورِ بعض الفرقِ في زمانهم كالخوارجِ والقَدَريَة والشيعةِ ونحو ذلك، ومع ذلك ما عُرِفَ عن أحدٍ من أصحاب النبي أنه قد حادَ عن هذا الطريق.

ونؤمنُ بأن أصحابَ النبي كما وصفهم ابن مسعود حينما قال: "من كانَ مُسْتَنًّا، فَلْيَسْتَنَّ بمن قد ماتَ، فإنَّ الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة"، وكما أُثِر عنه حيث قال: "إنا نقتدي ولا نبتدئ، ونتبعُ ولا نبتدع[٢٣]".

وقد نهى عن الافتراقِ عن هذا الطريقِ وهذا السبيل، والمعالم بحمد لله تعالى واضحة، مرجعيةٌ استقامَ عليها الأوائل وحفظوها لنا بأسانيدها الصحيحةِ الثابتة ونقلوها لنا، وأصبحت -بحمد الله تعالى- ميراثاً سليماً من كل بدعةٍ ومن كل شائبة يتوارثه أهل السنَّةِ جيلاً بعدَ جيل، وينقله الخيارُ من هذه الأمة، ينقله ورثةُ الأنبياء لكلِّ جيلٍ من هذه الأجيال.

فلذلك لا عجبَ أن يتسمَ هذا المنهج بثباته وعدمِ اضطرابه، ولا عجبَ أن يتسمَ هذا المنهج بلزومِ كلام الله وبلزومِ كلام رسوله، ولا عجبَ أن يستمرَ هذا الإسناد محفوظاً جيلاً بعدَ جيل.

فهذه هي مرجعيةُ أهل السنَّة التي بحمد الله تعالى نُقلِت لنا في كتبِ الاعتقاد، ولزِمَها أهلُ السنَّةِ على مدى هذه الأزمانِ وعلى هذه الأعصار.

قال ابن تيمية: كان الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: "كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ هُوَ النَّجَاةُ"٢٤

وَقَالَ مَالِكٌ: "السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ"٢٥ .

وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالشَّرِيعَةَ وَالْمِنْهَاجَ: هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يُوَصِّلُ الْعِبَادَ إلَى اللَّهِ. وَالرَّسُولُ: هُوَ الدَّلِيلُ الْهَادِي الْخِرِّيتُ فِي هَذَا الصِّرَاطِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :﴿إنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا

---

[٢٣] أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٩٦)

٢٤ مجموع الفتاوى (٤/ ٥٧).

٢٥ ذم الكلام للهروي (٥/ ٨١) وانظر مجموع الفتاوى (٤/ ٥٧).

وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب ٤٥] .وَقَالَ تَعَالَى :﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى ٥٢،٥٣] وَقَالَ تَعَالَى :﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام ١٥٣]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: »هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ«، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: » هَذِهِ سُبُلٌ–قَالَ يَزِيدُ: مُتَفَرِّقَةٌ–عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ .«ثُمَّ قَرَأَ :﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[الأنعام ١٥٣] [26] [27]"

والجماعة هي من جمعت أربع خصال:

١–الإجماع.

٢–عدم الفرقة.

٣–المنهج المتبع.

٤–القدوة.

والطائفة الناجية قد توفرت فيها هذه الأمور، فهي مجتمعة على الحق المدلول عليه بنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، وهي غير متفرقة لاعتقادها لزوم الاجتماع على إمام، وهي ذات منهج واضح المعالم محدد الغاية، وقدوتهم هم أفضل وخيار هذه الأمة؛ وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان ممن رفع الله مقامهم وأعلى قدرهم، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[التوبة:١٠٠].

---

[26] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤١٤٢) (٧/ ٢٠٧) وقال الألباني صحيح انظر، السنة لابن أبي عاصم (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني) (١/ ١٣)

[27] مجموع الفتاوى٤/ ٥٦–٥٧

وقال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». [28]

وقال عنهم لما سئل من هي يا رسول الله؟ قال: « ما أنا عليه وأصحابي[29]»

وكل هذا يؤول إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي«. وفي رواية: »هي الجماعة[30]».

---

[28] تقدم تخريجه

[29] تقدم تخريجه

[30] تقدم تخريجه

المتن

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

"وَترك الْبدع وكل بِدعَة فَهِيَ ضَلَالَة".

الشرح

بعد أن بيَّن المصنِّف –رحمه الله تعالى– وجوبَ لزوم السنَّة، وأن طريقَ السنَّة هو لزومُ طريقِ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم، فمَن أرادَ الاستقامةَ على شرعِ الله عز وجل وعلى دينِ الإسلام فعليه بالتمسكِ بسنَّة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك إنما يكون بما كان عليه فهمُ السلفِ الصالح من الصحابةِ والتابعين وتابعي التابعين.

ذكرَ المصنِّف هنا ما يقابل السنَّة وهي البدعة، والبدعة في أصل اللغة: الشيء المبتدَع هو الشيء المخترَع على غيرِ أثرٍ سابق[٣١]؛ أو على غير مثالٍ سابق، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٩] فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أولَّ الرسل وإنما قد كان من قبله عددٌ كبيرٌ من أنبياءِ الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم.

وهكذا قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧] أي أن الله عز وجل خلقَ السماواتِ والأرض على غيرِ مثالٍ سابق، فهذا معنى البدعة في اللغة.

والشيء المبتدَع يطلق على أمرين:

الأمر الأول: أمرٌ مبتدَع في أمور الدنيا كالمخترَعات التي يخترعها البشر في مصالحِ دنياهم.

والأمرُ الثاني: الأمر المبتَدع في أمر الدين.

فما يتعلق بأمرِ مصالح الناس من مخترَعاتهم كوسائلِ تنقلاتهم وما يتعلق بمساكنهم، وما يتعلق بأدواتهم ونحو ذلك؛ فهذا لا شأنَ له بهذا الأمر، وإنما الكلامُ هنا عن الابتداعِ في الدين.

---

[٣١] انظر الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٦٧)

ومعلومٌ أن الابتداعَ في الدين أمرٌ محرَّم، والنبي صلى الله عليه وسلم حذرنا وقال: ((وإياكم ومحدَثات الأمور فإن كل محدَثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة[٣٢])) فما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من البدع، ولا حجةَ لقائلٍ في قول عمر رضي الله عنه في شأنِ التراويح: "نعمتُ البدعةُ هي"[٣٣].

فالتراويح لم تكن أمراً على غيرِ مثالٍ سابق فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه التراويح ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رأفةً ورحمةً بأمته لم يستمر بهم خشيةَ أن تُفرَضَ عليهم، فالتراويح لم تكن أمراً مبتدَعاً من الناحية الشرعية واستعمال عمر لهذه اللفظة إنما هو استعمالٌ من حيث المعنى اللغوي لا أكثر[٣٤].

فالبدع منهيٌّ عنها جملةً وتفصيلاً، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ[٣٥]))، والناسَ لم يبتدعوا بدعةً قط حتى تركوا من السنَّةِ مثلها، فهذا هو الواقع المعايَش؛ أنه ما أُحيِيت بدعة إلا وأُمِيتَت سنَّة، والإنسان عليه أن يسألَ نفسه هل استطعنا أن نقومَ بالواجباتِ كما ينبغي وبسنن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ينبغي وبقيَ عندنا فضلا وزيادة من الوقتِ والجهد لنبحثَ عن زيادة على تلك الواجبات وتلك السنن؟!.

أعتقد أن جواب كل واحدٍ منّا أننا على تقصيرٍ كبير في شأن الواجبات وتفريطٍ أكبر في شأنِ السنن والنوافل، والواحدُ منَّا لو تأملَّ في صلاة الفريضة كيف أدَّاها وكيف صلَّاها لبكى على حاله وعلى نفسه من تقصيره في أدائها وبالتالي هل الناس استطاعوا أن يؤدُّوا الواجبات والسنن لينتقلوا بعد ذلك إلى أمورٍ أخرى؟

---

[٣٢] انظر: مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، حديث رقم ١٦٨١٣، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح في السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم ٢٧٣٥/ ٥٢٦.

[٣٣] انظر: موطأ مالك، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم ٢٤٩ وأخرجه البخاري بلفظ نعم البدعة هذه، في كتاب التراويح، باب من قام رمضان، برقم ١٨٨٠.

[٣٤] انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٢)، والشاطبي في الاعتصام (١/ ٢٥٠).

[٣٥] انظر: صحيح البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٥١٢

فما بالك إذا كان إحياءُ البدعة حتماً ولابد أن يكونَ في مقابله إماتةٌ للسنَّة، فأولئك الذين يبتدعون في الأذكار بعد الصلوات كالذكر الجماعي؛ لما انشغلوا أو شغلوا تلك الأوقات بأذكارٍ جماعية كان هذا في مقابل إماتةِ السنَّة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره بعد الصلاة.

فما داموا شغلوا تلك الأوقات بتلك البدع كان في مقابل ذلك إماتةٌ للسنَّة، وهكذا فقِسْ؛ كلما أُحيِيَت بدعة أُمِيتَ في مقابلها سنَّة فهذا مما يدل على أن من شرِّ هذه البدع ومن خطرها أن فيها إماتةٌ للسنَّة، ويصلُ الحال ببعضهم إلى أن يرى السنَّةَ بدعة والبدعةَ سنَّة لأنه أَلِفَ البدعة ونشأ عليها ولما يُؤتَّى إليه بأمرٍ من السنَّة ينكره ويرى أنه هو البدعة فتنقلبُ عنده الموازين.[36]

[36] انظر الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٠)

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–: "وَترك الْخُصُومَات فِي الدّين".

الشرح

الخصومة: هي لجاجٌ في الكلام ليستوفِي به مالاً أو حقًّا مقصودًا، وذلك تارة يكون ابتداءً أو اعتراضًا، بخلاف المراء فإنَّه لا يكون إلا باعتراضٍ على كلام سَبق، والخصومةُ نتيجة طبيعيَّة للجدال والمراء والخَوض في الباطل.

وهذه الخصومة يعني بها الخصومة بالباطِل أو بغير علمٍ، فصاحبها مُتوعَّد بسخط الله تعالى؛ فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث له: ((ومَن خاصَم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخطِ الله حتى ينزِع، ومَن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه، أسكنه الله ردغةَ الخَبال[37] حتى يخرج ممَّا قال، وليس بخارجٍ))[38]

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إيَّاكم والخصومة؛ فإنها تمحق الدِّين"[39]

ويقول الأحنف بن قيس رحمه الله: "كثرة الخصومة تنبت النفاقَ في القلب"[40].

ويقول معاوية بن قرَّة رحمه الله: "إيَّاكم وهذه الخصومات؛ فإنَّها تحبط الأعمال"[41].

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "مَن جعل دينَه غرضًا للخصومات، أكثر التَّنقُّل"[42]

ويحسن هنا التعريف بمعنى الجدال والمراء باعتبارها كلمات تتعلق أيضًا بلفظ الخصومة.

---

[37] ردغة الخبال: عصارة أهل النار.

[38] (صحيح الجامع: ٦١٩٦).

[39] (شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي: ٢/ ١٢٧).

[40] (شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي: ٢/ ١٢٩).

[41] (شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي: ٢/ ١٢٩).

[42] أخرجه ابن أبي الدنيا كتاب الصمت وآداب اللسان ص١١٦، وأخرج الأثر ابن سعد في الطبقات ٥/ ٣٧١، وأحمد في الزهد ص ٣٠٢، واللالكائي في السنة ١/ ١٤٤، والدارمي في السنن ١/ ٩١، والفريابي في القدر ورقة أ/ ٦٤، وقال محقق كتاب الصمت رجاله ثقات الحاشية ص ١١٦. والآجري في الشريعة: ١/ ١٨٩).

وتعريف الجدل:

الجدل لغة: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وجادله أي: خاصمه، مجادلة وجدالًا. والجدل: مقابلة الحجة بالحجة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، والجدالُ: الخصومة؛ سمي بذلك لشدته[٤٣]

معنى الجدل اصطلاحًا:

قال بن الأثير: (الجَدَل: مُقابَلة الحُجَّة بالحجَّة. والمجَادَلَة: المناظَرَةُ والمخاصَمة)[٤٤].

قال الراغب: (الجِدَال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة)[٤٥].

وقال الجرجاني: (الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه)[٤٦] .

وقال أيضًا: (الجدال: هو عبارة عن مراء يتعلَّق بإظهار المذاهب وتقريرها)[٤٧]

- تعريف المراء.

معنى المراء لغةً:

المراء: الجدال. والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشكِّ والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة، وماريته أماريه مماراة ومراء: جادلته[٤٨].

معنى المراء اصطلاحًا:

المراء: هو كثرة الملاحاة للشخص لبيان غلطه وإفحامه، والباعث على ذلك الترفع .[٤٩])

---

[٤٣] ((مجمل اللغة)) لابن فارس (١١٧٩)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١١/ ١٠٥)

[٤٤] النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٤٨.

[٤٥] المفردات في غريب القرآن، ص ١٨٩.

[٤٦] التعريفات، ص ٧٤.

[٤٧] التعريفات، ص ٧٥.

[٤٨] لسان العرب، لابن منظور (٢٧٨/ ١٥) المصباح المنير، للفيومي (٥٦٩/ ٢).

[٤٩] التعريفات الاعتقادية، لسعد آل عبد اللطيف، ص٢٦٥.

وقال الجرجاني: (المراء: طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير)[٥٠].

وقال الهروي عن المراء: هو (أن يستخرج الرجل من مناظره كلامًا ومعاني الخصومة وغيرها)[٥١] .

-الفرق بين الجدال والمراء:

قيل: هما بمعنى واحد.

غير أن المراء مذموم، لأنه مخاصمة في الحقِّ بعد ظهوره، وليس كذلك الجدال[٥٢].

ولا يكون المراء إلا اعتراضًا، بخلاف الجدال، فإنَّه يكون ابتداء واعتراضًا[٥٣].

ينقسم الجدال إلى قسمين:

١-الجدال المحمود:

وهو الذي يكون الغرض منه تقرير الحقِّ، وإظهاره بإقامة الأدلة والبراهين على صدقه، وقد جاءت نصوص تأمر بهذا النوع من الجدال، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بهذا الجدال في قوله تعالى: ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل: ١٢٥]. وقال جلَّ في علاه: وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ [العنكبوت: ٤٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم))[٥٤].

[٥٠] التعريفات، ص ٢٠٩.تهذيب اللغة، (٢٠٤/ ١٥).

[٥١] تهذيب اللغة، ٢٠٤/ ١٥.

[٥٢] الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص ١٥٨.

[٥٣] الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص ١٥٩.

[٥٤] رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤) (١٢٢٦٨)]. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في ((أصول الأحكام ١/ ٢٧)). وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين ص ٤٣٧.

وقد حصل هذا النوع من الجدال بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبين الخوارج زمن علي بن أبي طالب بأمر علي، فأقام عليهم الحجة وإفحامهم، فرجع عن هذه البدعة خلق كثير[٥٥]. وكذلك مجادلة أحمد بن حنبل للمعتزلة، ومجادلات ابن تيمية لأهل البدع.

٢-الجدال المذموم:

هو الجدال الذي يكون غرضه تقرير الباطل بعد ظهور الحقّ، وطلب المال والجاه، وقد جاءت الكثير من النصوص والآثار التي حذَّرت من هذا النوع من الجدال ونهت عنه، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ [الحج: ٣].

وقوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ [الحج: ٨].

وقوله سبحانه: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ [غافر: ٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((المراء في القرآن كفر))[٥٦].

وقال ابن عثيمين: (المجادلة والمناظرة نوعان:

النوع الأول: مجادلة مماراة: يماري بذلك السفهاء، ويجاري العلماء، ويريد أن ينتصر قوله؛ فهذه مذمومة.

النوع الثاني: مجادلة لإثبات الحق وإن كان عليه؛ فهذه محمودة مأمور بها)[٥٧].

---

[٥٥] رواه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٥/ ١٦٥) (٨٥٧٥)، والطبراني (١٠/ ٢٥٧) | (١٠٥٩٨)، والحاكم (٢/ ١٦٤) واللفظ له، والبيهقي (٨/ ١٧٩) (١٧١٨٦). وصحح إسناده ابن تيمية في ((منهاج السنة)) (٨/ ٥٣٠)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٦/ ٢٤٢): رجاله رجال الصحيح، وحسنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٧١١).

[٥٦] رواه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٠) (٧٩٧٦)، وابن حبان (١/ ٢٧٥) (٧٤). صححه النووي في ((التبيان)) (٢٠٦)، وحسنه ابن القيم في ((تهذيب السنن)) (١٢/ ٣٥٣)، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (٦٦٨٧)

[٥٧] العلم ص ١٦٤.

وقال الكرماني: (الجدال: هو الخصام، ومنه قبيح وحسن وأحسن؛ فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح) [٥٨]

فهذه الخصومات وهذا الجدل وهذا المِراء أمرٌ محدَث لا يُوجِد إلا الشك في القلوب ويبعِد عن الحق، ومهما حصل من نفع منه في بعض الأحيان، فهو يسير لكن شره وفير، وقد يقول هؤلاء: نحن نخاصم به أهل الباطل، الذي لا يؤمن بالقرآن والسنَّة، وهذه حجة باطلة فهؤلاء لا الإسلام نصروا ولا الباطل كسروا، فالقرآن، خاطب الكفار وخاطب المشركين وخاطب أهل الكتاب، خاطبهم بقال الله وقال الرسول، وفيه من الحجج والبراهين ما يكفي لبيان الحق ودفع الباطل، ففي القرآن والسنَّة من الأدلة العقلية واليقينية ما يغني ويشفي ولسنا بحاجة إلى فلسفةٍ ولا إلى علم كلام.

---

[٥٨] فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣١٤

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

"وَالسّنة تفسر الْقُرْآن وَهِي دَلَائِل الْقُرْآن، وَلَيْسَ فِي السّنة قِيَاس، وَلَا تضرب لَهَا الْأَمْثَال، وَلَا تدْرك بالعقول، وَلَا الْأَهْوَاء، إِنَّمَا هُوَ الإتباع وَترك الْهوى".

الشرح

قول المصنف: **"وَالسّنة تفسر الْقُرْآن وَهِي دَلَائِل الْقُرْآن"**

بيان أن السنَّة التي جاء بها النبي–صلى الله عليه وسلم–هي مثل القرآن في كونها من الله تعالى، وفي كونها حجة، وفي كونها ملزمة للعباد، وحذَّر من الاكتفاء بما في القرآن وحده للأخذ به والانتهاء عن نهيه، وبيَّن مثالاً لحرامٍ ثبت في السنَّة ولم يأت له ذِكر في القرآن، بل في القرآن إشارة لحلِّه، وكل ذلك في حديث واحدٍ صحيحعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ))[٥٩]

وهذا الذي فهمه الصحابة رضي الله من دين الله تعالى:

فعن عبد الله قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" فبلغ ذلك امرأة من بني أسـد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه؛ أما قرأت: {وما آتاكم الرسـول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشـر الآية: ٧]؟، قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانتْ كذلك ما جامعَتنا"[٦٠]

---

٥٩ رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وصححه الألباني في"صحيح أبي داود."

٦٠ رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥).

وهو الذي فهمه التابعون وأئمة الإســلام من دين الله تعالى، ولا يعرفون غيره، أنه لا فرق بين الكتاب والســنَّة في الاســتدلال والإلزام، وأن الســنَّة مبينة ومفســرة لما في القرآن.

قال الأوزاعي عن حسان بن عطية: "كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنَّة تفسر القرآن.

وقال أيوب الســختياني: "إذا حدَّث الرجل بالســنَّة فقال: دعنا من هذا، حدِّثنا من القرآن: فاعلم أنه ضال مضل".

وقال الأوزاعي: قال الله تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}، وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه)...

وقال الأوزاعي: قال القاسـم بن مخيمرة: "ما توفي عنه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وهو حرام: فهو حرام إلى يوم القيامة، وما توفي عنه وهو حلال: فهو حلال إلى يوم القيامة[٦١]"

يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين "٣٢٤ – ٣٩٩هـــ": "اعلم رحمك الله أن السنة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس، ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي في الاتباع للأئمة، ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة"[٦٢]

وقال ابن القيم–رحمه الله–: "فقد بيَّن الله–سبحانه–على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمره به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينُه كاملا كما قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي}"[٦٣]

ولذلك حرص أهل الســنة على حفظ الســنة ورعايتها وصــيانتها والذب عنها وما ذلك إلا لعظم مكانتها ومنزلتها في الدين، ويقول الإمام أبو نصر السجزي "ت ٤٤٤هـ": "ولا خلاف بين العقلاء في أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلم بالعقل، وإنما تعلم بالنقل"[٦٤].

---

٦١ انظر:"الآداب الشرعية" (٢/ ٣٠٧).

٦٢ أصول السنة (١/ ٢٠).

٦٣"إعلام الموقعين" (١/ ٢٥٠).

٦٤ الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص ٩٩).

وقال: "... فكل مدع للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله فإن أتى بذلك علم صدقه، وقبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف، علم أنه محدث زائغ"[٦٥].

وقال أبو المظفر السمعاني "٤٨٩هـ": "... فلابد من تعرف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وليس طريق معرفتنا إلا النقل، فيجب الرجوع إلى ذلك..."[٦٦].

قد ذكر العلماء أوجهاً لبيان السنة للقرآن، ومنها: أنها تأتي موافقة لما في القرآن، وتأتي مقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، ومفسرة لمجمله، وناسخة لحكمه، ومنشئة لحكم جديد، وبعض العلماء يجمع ذلك في ثلاث منازل

قال ابن القيم-رحمه الله-: "والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنَّة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنَّة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل .

المنزلة الثانية: سنَّة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه

المنزلة الثالثة: سنَّة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتبيِّنه بياناً مبتدأً

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال "السنة تقضي على الكتاب" فقال: بل السنَّة تفسر الكتاب وتبينه.

والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنَّة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ؟!

ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية.

---

٦٥ الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص ١١).

٦٦ الانتصار لأهل الحديث (ص ١٦٥).

وما من أحد يُحتج عليه بسنَّة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية، أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل حتى إن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله صلى الله عليه وسلم ((لا نُورث ما تركنا صدقة)) وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} .

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: {ليس كمثله شيء} .

وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة، وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: {لا تدركه الأبصار} .

وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن .وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن.

فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها، ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها–ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود–: فتناقض ظاهر.

وما مِن أحد رد سنَّة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك.

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من ردَّ أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إليَّ محرماً} الآية

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنَّته التي لم تذكر في القرآن، ولم يدَّعِ معارضة القرآن لها: فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنَّته تخالف القرآن وتعارضه؟"[٦٧]

٦٧"الطرق الحكمية" (٦٥ – ٦٧).

وللشيخ الألباني—رحمه الله-: "الله تبارك وتعالى اصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه-في جملة ما أمره به-أن يبينه للناس، فقال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم} [النحل الآية: ٤٤]، والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانه، وأداؤه إلى الأمة، كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه صلى الله عليه وسلم، وهو المراد بقوله تعالى: {يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة الآية: ٦٧]، وقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في حديث لها "ومن حدثك أن محمداً كتم شيئاً أُمر بتبليغه: فقد أعظم على الله الفرية"، ثم تلت الآية المذكورة" - أخرجه الشيخان -.

وفي رواية لمسلم: "لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً أُمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتَ عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [الأحزاب الآية: ٣٧].

والآخر: بيان معنى اللفظ، أو الجملة، أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة، أو العامة، أو المطلقة، فتأتي السنَّة، فتوضح المجمل، وتُخصِّص العام، وتقيِّد المطلق، وذلك يكون بقوله صلى الله عليه وسلم، كما يكون بفعله وإقراره وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة الآية: ٣٨]، مثال صالح لذلك، فإن السارق فيه مطلقٌ كاليد، فبينتِ السنَّة القوليَّة الأول منهما، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينارٍ بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً). أخرجه الشيخان.

كما بينتِ الآخَرَ بفعله صلى الله عليه وسلم أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل، كما هو معروف في كتب الحديث، وبينت السنة القوليَّة اليد المذكورة في آية التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء الآية: ٤٣] و [المائدة الآية: ٦]، بأنها الكف أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((التيمم ضربة للوجه والكفين)).

أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما

وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لم يمكن فهمها فهماً صحيحاً على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة:

المثال الأول: قوله تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} [الأنعام الآية:٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله(بظلم) على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيراً، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله أيُّنا لم يلبس أيمانه بظلم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((ليس بذلك، إنما هو الشرك؛ ألا تسمعوا إلى قول لقمان: {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان الآية: ١٣] أخرجه الشيخان وغيرهما.

المثال الثاني: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} النساء/١٠١، فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا ؟ قال: ((صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) – رواه مسلم–

المثال الثالث: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة الآية: ٣]، فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك، والكبد والطحال، من الدم حلال، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت – أي: السمك بجميع أنواعه –، والكبد والطحال)). – أخرجه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً، وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قِبَلِ الرأي.

المثال الرابع: قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي مُحرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به} [الأنعام الآية: ١٤٥]، ثم جاءت السنَّة فحرمت أشياء لم تُذكر في هذه الآية، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حرام))، وفي الباب أحاديث أخرى في

النهي عن ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية ؛ فإنها رجس)) – أخرجه الشيخان–

المثال الخامس: قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف الآية:٣٢]، فبينت السنة أيضاً أن من الزينة ما هو محرم، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: ((هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم))–أخرجه الحاكم وصححه.

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في "الصحيحين" وغيرهما، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه.

ومما تقدم يتبين لنا أهمية السنَّة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة–فضلا عن غيرها مما لم نذكر–نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهماً إلا مقروناً بالسنَّة"[٦٨].

وقول المصنف: **"وَلَيْسَ فِي السّنة قِيَاس"**

والمقصود بالسنة هنا العقيدة كما تقدم ذكره عند بيان إطلاقات مسمى السنة عند العلماء.

الحديث عن القياس يمكن تناوله من جانبين: فالقياس على نوعين:

- قياس محمود
- قياس مذموم.

أما القياس المحمود: فهو الذي تناوله العلماء في كتب الفقه وأصوله باعتباره أحد الأدلة المعتبرة ويحتل المرتبة الرابعة في الترتيب بعد القرآن والسنة والإجماع، وهو أصل عظيم الشأن جليل القدر استنبطت من كثير من الأحكام قال الإمام أحمد " لا يستغني أحد عن القياس"[٦٩] .

"ولقد أجمعت الأمة على العمل بالقياس، وقد وردت بذلك الآثار، وتواتر ذلك المعني عن الصحابة والتابعين وأئمة الهدي؛ فقال به جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة والمحققون من

٦٨ رسالة بعنوان" منزلة السنة في الإسلام، وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن" (ص: ٤ – ١٢).

٦٩ العدة للقاضي أبو يعلى (٤/ ١٢٨٠).

الأصوليين، فجعلوه من الأصول المتفق عليها، إلى أن جاء النظام المعتزلي فقال بإنكاره وتبعه على ذلك كثير من المعتزلة، وداود الظاهري، واتباع المذهب الظاهري والإمامية من الروافض."[70]

والفرق بين القياس المحمود والقياس المذموم: أن القياس المحمود يعتمد النصوص الشرعية أصلاً ثم يقيس عليها "فأركان القياس التي يقوم عليها أربعة هي:

- الأصل.
- الفرع.
- العلة.
- الحكم

ولابد لكل قياس من توفر هذه الأركان

فالأصل: هو المعلوم الذي ثبت حكمه بالشرع وهو ما يقاس عليه ويشبه الفرع به.

والفرع هنا هو الأمر الذي لم يرد حكمه في الشرع ابتداء وهو ما يطلب قياسه على الأصل.

والعلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

والحكم: هو ثمرة قياس الفرع على الأصل"[71]

أما القياس الفاسد فعلى العكس من ذلك فهو يجعل العقل بحد زعمهم أصلاً ثم يعرضون النص عليه.

فالمراد بالقياس الفاسد ما ذهب إليه أهل الباطل من تقديم عقولهم على النصوص وزعمهم أنهم أحيلوا في معرفة دين الله على مجرد عقولهم، وأن لهم أن يدفعوا بما اقتضى قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصاً أو ظاهراً.

ويلزم من مثل هذا الادعاء لوازم فاسدة منها:

١-أن يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم وأنفع على هذا التقدير؛ بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين؛

---

٧٠ حجية القياس والرد على المخالفين ص ٤-٥.

٧١ حجية القياس والرد على المخالفين ص ١٠

٢-كما أن ذلك يستلزم أن لا نقر بشيء من معاني الكتاب والسنة.

٣-ومنها: أن القلوب تتخلى عن الجزم بشيء مما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لا يوثق بأن الظاهر هو المراد، والتأويلات مضطربة، فيلزم عزل الكتاب والسنة عن الدلالة والإرشاد إلى ما أنبأ الله به العباد، والقرآن هو النبأ العظيم؛ وهذا فتح باب الزندقة نسأل الله تعالى العافية[٧٢]

فأهل البدع وضعوا قواعد، مأخوذة من منطق اليونان، ومن الأقيسة العقلية، ومن مصادر آخر، وحاكموا النصوص إليها، فما وافق قواعدهم قبلوه، وما خالف قواعدهم ردوه، فكانت الطامة التي أدت بهم إلى رد النصوص.

وهذا النوع المذموم هو المراد بقول المصنف: **"ليس في السنة قياس"**

وكلمة قياس وكلمة رأي هنا بمعنى واحد.

فالمقصود بالقياس هنا هو الرأي المذموم؛ الذي هو أن يُبتدأ في دين الله تعالى بالعقل ابتداء، وهذا الذي فعله أهل الكلام.

قال ابن القيم: " الرَّأْيُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ " رَأَى الشَّيْءَ يَرَاهُ رَأْيًا " ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْمَرْئِيِّ نَفْسِهِ، مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ فِي الْمَفْعُولِ، كَالْهَوَى فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ هَوِيَهُ يَهْوَاهُ هَوًى، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُهْوَى؛ فَيُقَالُ: هَذَا هَوَى فُلَانٌ، وَالْعَرَبُ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَصَادِرِ فِعْلِ الرُّؤْيَةِ بِحَسَبِ مَحَالِّهَا فَتَقُولُ: رَأَى كَذَا فِي النَّوْمِ رُؤْيَا، وَرَآهُ فِي الْيَقِظَةِ رُؤْيَةً، وَرَأَى كَذَا-لِمَا يُعْلَمُ بِالْقَلْبِ وَلَا يُرَى بِالْعَيْنِ-رَأْيًا، وَلَكِنَّهُمْ خَصُّوهُ بِمَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ وَطَلَبٍ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ مِمَّا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأَمَارَاتُ؛ فَلَا يُقَالُ لِمَنْ رَأَى بِقَلْبِهِ أَمْرًا غَائِبًا عَنْهُ مِمَّا يُحَسُّ بِهِ أَنَّهُ رَأْيُهُ، وَلَا يُقَالُ أَيْضًا لِلْأَمْرِ الْمَعْقُولِ الَّذِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقُولُ وَلَا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأَمَارَاتُ إنَّهُ رَأْيٌ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَى فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ كَدَقَائِقِ الْحِسَابِ وَنَحْوِهَا.

أما أقسام الرأي

فالرَّأْيُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

---

٧٢ انظر: درء التعارض ٥/ ٢٤٢-٢٤٣.

- رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ.
- وَرَأْيٌ صَحِيحٌ.
- وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ الِاشْتِبَاهِ.

وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ قَدْ أَشَارَ إلَيْهَا السَّلَفُ:

فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ، وَعَمِلُوا بِهِ وَأَفْتَوْا بِهِ، وَسَوَّغُوا الْقَوْلَ بِهِ.

وَذَمُّوا الْبَاطِلَ، وَمَنَعُوا مِنْ الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ بِهِ، وَأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذَمِّهِ وَذَمِّ أَهْلِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: سَوَّغُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَمْ يُلْزِمُوا أَحَدًا الْعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مُخَالَفَتَهُ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالِفَهُ مُخَالِفًا لِلدِّينِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُمْ خَيَّرُوا بَيْنَ قَبُولِهِ وَرَدِّهِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُبِيحَ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ الْقِيَاسِ، فَقَالَ لِي: عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذَا النَّوْعِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ: لَمْ يُفَرِّطُوا فِيهِ وَيُفَرِّعُوهُ وَيُوَلِّدُوهُ وَيُوَسِّعُوهُ كَمَا صَنَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِحَيْثُ اعْتَاضُوا بِهِ عَنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ، وَكَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حِفْظِهَا، كَمَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَضْبِطُ قَوَاعِدَ الْإِفْتَاءِ لِصُعُوبَةِ النَّقْلِ عَلَيْهِ وَتَعَسُّرِ حِفْظِهِ، فَلَمْ يَتَعَدَّوْا فِي اسْتِعْمَالِهِ قَدْرَ الضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَبْغُوا الْعُدُولَ إلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُضْطَرِّ إلَى الطَّعَامِ الْمُحَرَّمِ: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣] فَالْبَاغِي: الَّذِي يَبْتَغِي الْمَيْتَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّوَصُّلِ إلَى الْمُذَكَّى، وَالْعَادِي: الَّذِي يَتَعَدَّى قَدْرَ الْحَاجَةِ بِأَكْلِهَا."[٧٣]

قال ابن القيم: "الرَّأْيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: رَأْيٌ مُجَرَّدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ خَرْصٌ وَتَخْمِينٌ، فَهَذَا الَّذِي أَعَاذَ اللَّهُ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: رَأْيٌ مُسْتَنِدٌ إلَى اسْتِدْلَالٍ وَاسْتِنْبَاطٍ مِنْ النَّصِّ وَحْدَهُ أَوْ مِنْ نَصٍّ آخَرَ مَعَهُ"[٧٤]

---

[٧٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٥٢-٥٣

٧٤ إعلام الموقعين ١/ ٦٥.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: **الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:**

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: رَأْيُ أَفْقَهِ الْأُمَّةِ، وَأَبَرِّ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقِهِمْ عِلْمًا، وَأَقَلِّهِمْ تَكَلُّفًا، وَأَصَحِّهِمْ قُصُودًا، وَأَكْمَلِهِمْ فِطْرَةً، وَأَتَمِّهِمْ إدْرَاكًا، وَأَصْفَاهُمْ أَذْهَانًا، الَّذِي شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَ الرَّسُولِ؛ فَنِسْبَةُ آرَائِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَقُصُودُهُمْ إلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–كَنِسْبَتِهِمْ إلَى صُحْبَتِهِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ؛ فَنِسْبَةُ رَأْيِ مَنْ بَعْدَهُمْ إلَى رَأْيِهِمْ كَنِسْبَةِ قَدْرِهِمْ إلَى قَدْرِهِمْ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ: الرَّأْيُ الَّذِي يُفَسِّرُ النُّصُوصَ، وَيُبَيِّنُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا، وَيُقَرِّرُهَا وَيُوَضِّحُ مَحَاسِنَهَا، وَيُسَهِّلُ طَرِيقَ الِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، كَمَا قَالَ عَبْدَانُ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لِيَكُنْ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَخُذْ مِنْ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَك الْحَدِيثَ، وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ الَّذِي يَخْتَصُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَمِثَالُ هَذَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–فِي الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْفُرُوضِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: إنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا مَعَ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: "أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إنْ قُلْت فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي"، وَكَيْفَ يُجَامِعُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَقَدَّمَ «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ الرَّأْيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: رَأْيٌ مُجَرَّدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ خَرْصٌ وَتَخْمِينٌ، فَهَذَا الَّذِي أَعَاذَ اللَّهُ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: رَأْيٌ مُسْتَنِدٌ إلَى اسْتِدْلَالٍ وَاسْتِنْبَاطٍ مِنْ النَّصِّ وَحْدَهُ أَوْ مِنْ نَصٍّ آخَرَ مَعَهُ، فَهَذَا مِنْ أَلْطَفِ فَهْمِ النُّصُوصِ وَأَدَقِّهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ: الَّذِي تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَتَلَقَّاهُ خَلْفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ؛ فَإِنَّ مَا تَوَاطَئُوا عَلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا صَوَابًا، كَمَا تَوَاطَئُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَةِ وَالرُّؤْيَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لِأَصْحَابِهِ وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مِنْهُمْ رُؤْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» فَاعْتَبَرَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-تَوَاطُؤَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ، فَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ فِيمَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَتِهَا وَرُؤْيَاهَا، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ سَدَادِ الرَّأْيِ وَإِصَابَتِهِ أَنْ يَكُونَ شُورَى بَيْنَ أَهْلِهِ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَوْنِ أَمْرِهِمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَكَانَتْ النَّازِلَةُ إذَا نَزَلَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-لَيْسَ "عِنْدَهُ فِيهَا نَصٌّ عَنْ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ جَمَعَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ثُمَّ جَعَلَهَا شُورَى بَيْنَهُمْ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَلَبِ عِلْمِ الْوَاقِعَةِ مِنْ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي الْقُرْآنِ فَفِي السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي السُّنَّةِ فَبِمَا قَضَى بِهِ الْخُلَفَاء "الرَّاشِدُونَ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَبِمَا قَالَهُ وَاحِدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَنَظَرَ إلَى أَقْرَبِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَأَقْضِيَةِ أَصْحَابِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الَّذِي سَوَّغَهُ الصَّحَابَةُ وَاسْتَعْمَلُوهُ، وَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ.[٧٥]

الرَّأْيُ الْبَاطِلُ وَأَنْوَاعُهُ

قال ابن القيم: "الرَّأْيُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلنَّصِّ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسَادُهُ وَبُطْلَانُهُ، وَلَا تَحِلُّ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ وَقَعَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَتَقْلِيدٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: هُوَ الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخَرْصِ وَالظَّنِّ، مَعَ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَفَهْمِهَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، فَإِنَّ مَنْ جَهِلَهَا وَقَاسَ بِرَأْيِهِ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ قَدْرٍ جَامِعٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَلْحَقَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَدْرٍ فَارِقٍ يَرَاهُ بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى النُّصُوصِ وَالْآثَارِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الْبَاطِلِ.

---

٧٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦٣-٦٨.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الرَّأْيُ الْمُتَضَمِّنُ تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالْمَقَايِيسِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ، حَيْثُ اسْتَعْمَلَ أَهْلُهُ قِيَاسَاتِهِمْ الْفَاسِدَةَ وَآرَاءَهُمْ الْبَاطِلَةَ وَشُبَهَهُمْ الدَّاحِضَةَ فِي رَدِّ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ؛ فَرَدُّوا لِأَجْلِهَا أَلْفَاظَ النُّصُوصِ الَّتِي وَجَدُوا السَّبِيلَ إِلَى تَكْذِيبِ رُوَاتِهَا وَتَخْطِئَتِهِمْ، وَمَعَانِي النُّصُوصِ الَّتِي لَمْ يَجِدُوا إِلَى رَدِّ أَلْفَاظِهَا سَبِيلًا، فَقَابَلُوا النَّوْعَ الْأَوَّلَ بِالتَّكْذِيبِ، وَالنَّوْعَ الثَّانِيَ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ، فَأَنْكَرُوا لِذَلِكَ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْكَرُوا كَلَامَهُ وَتَكْلِيمَهُ لِعِبَادِهِ، وَأَنْكَرُوا مُبَايَنَتَهُ لِلْعَالَمِ، وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَعُلُوَّهُ عَلَى "الْمَخْلُوقَاتِ، وَعُمُومَ قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ أَخْرَجُوا أَفْعَالَ عِبَادِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَتَكْوِينِهِ لَهَا، وَنَفَوْا لِأَجْلِهَا حَقَائِقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ؛ وَحَرَّفُوا لِأَجْلِهَا النُّصُوصَ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَأَخْرَجُوهَا عَنْ مَعَانِيهَا وَحَقَائِقِهَا بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ ذُبَالَةُ الْأَذْهَانِ وَنُخَالَةُ الْأَفْكَارِ وَعُفَارَةُ الْآرَاءِ وَوَسَاوِسُ الصُّدُورِ، فَمَلَئُوا بِهِ الْأَوْرَاقَ سَوَادًا، وَالْقُلُوبَ شُكُوكًا، وَالْعَالَمَ فَسَادًا، وَكُلُّ مَنْ لَهُ مَسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ يَعْلَمُ أَنَّ فَسَادَ الْعَالَمِ وَخَرَابِهِ إِنَّمَا نَشَأَ "مِنْ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الْوَحْيِ، وَالْهَوَى عَلَى الْعَقْلِ، وَمَا اسْتَحْكَمَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ الْفَاسِدَانِ فِي قَلْبٍ إِلَّا اسْتَحْكَمَ هَلَاكُهُ، وَفِي أُمَّةٍ إِلَّا فَسَدَ أَمْرُهَا أَتَمَّ فَسَادٍ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمْ نُفِيَ بِهَذِهِ الْآرَاءِ مِنْ حَقٍّ، وَأُثْبِتَ بِهَا مِنْ بَاطِلٍ، وَأُمِيتَ بِهَا مِنْ هُدًى، وَأُحْيِيَ بِهَا مِنْ ضَلَالَةٍ؟ وَكَمْ هُدِمَ بِهَا مِنْ مَعْقِلِ الْإِيمَانِ، وَعُمِّرَ بِهَا مِنْ دِينِ الشَّيْطَانِ؟ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْآرَاءِ الَّذِينَ لَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا عَقْلَ، بَلْ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْحُمُرِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك الآية: ١٠].

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الرَّأْيُ الَّذِي أُحْدِثَتْ بِهِ الْبِدَعُ، وَغُيِّرَتْ بِهِ السُّنَنُ، وَعَمَّ بِهِ الْبَلَاءُ، وَتَرَبَّى عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهِ الْكَبِيرُ.

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا عَلَى ذَمِّهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الدِّينِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ "جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالِاشْتِغَالُ بِحِفْظِ الْمُعْضِلَاتِ وَالْأُغْلُوطَاتِ وَرَدِّ الْفُرُوعِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ قِيَاسًا، دُونَ رَدِّهَا عَلَى أُصُولِهَا وَالنَّظَرِ فِي عِلَلِهَا وَاعْتِبَارِهَا، فَاسْتُعْمِلَ فِيهَا الرَّأْيُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، وَفُرِّعَتْ وَشُقِّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ، وَتُكُلِّمَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بِالرَّأْيِ الْمُضَارِعِ لِلظَّنِّ، قَالُوا: وَفِي الِاشْتِغَالِ بِهَذَا وَالِاسْتِغْرَاقِ فِيهِ تَعْطِيلُ السُّنَنِ، وَالْبَعْثُ عَلَى جَهْلِهَا، وَتَرْكُ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يَلْزَمُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعَانِيهِ، احْتَجُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ بِأَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى ثنا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنِّي سَمِعْت عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيّ ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ"[٧٦]

وأهلُ الكلام جاؤوا بأصول عقلية، هم ابتدأوها ابتداءً، هذه الأصول العقلية رتَّبُوا عليها قواعد، ورتَّبوا عليها نتائج، ومن أمثلة ذلك قولهم عندما تكلموا عن حدوث العالم فأوجدوا له دليلاً يسمى دليل حدوث العالم أو دليل الأعراض، وخلاصته: "أن الأجسام لا تخلو من الحوادث أو من الأعراض، والأعراض حادثة فما لا يخلو من الحوادث فهو حادث".

خلاصة هذا الأمر: أنه ما دام أن هناك في هذا الجسم أعراض بمعنى صفات أو حركات فهذه الحركة حادثة، فكونها في هذا الجسم هذا يدل على أنه حادث، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث.

وجاؤا بتتمة لهذا وقالوا: وكل حادثٍ لابد له من محدِث، ومسألة كل حادثٍ لابد له من محدِث هذه مفروغ منها، لكن أن نستدل على حدوث الأشياء بوجودِ الصفات والأعراض هذا سيترتب عليه حتى إنكار أن الله سبحانه وتعالى خالق، ويترتب عليه أنهم يجعلون الله سبحانه وتعالى محدَث فبالتالي هم ركَّبوا على هذه القواعد العقلية التي أحدثوها إنكار صفات الله سبحانه وتعالى حتى يفرُّوا من مسألة الحدوث فقالوا: إذاً لا تقم به عز وجل صفات.

---

٧٦ إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٥٤-٥٦.

وأما ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله من أن الله وصف نفسه بالاستواء، وصف نفسه بالنزول، وصف نفسه باليدين، وصف نفسه بالوجه، هذه كلها جاؤوا إليها وأنكروها بسبب هذا الدليل المحدِث والقياس الفاسد، فأدلةُ القياس الفاسدة عند هؤلاء أوجبت أن تكون هي الحَكَم على دين الله عز وجل وجعلوها هي التي يُبتَدأ بها.

ومناهجُ أهلِ الكلام إنما هي مناهج مصادمة للنصوص، وهؤلاء يعترفون بأنفسهم أنها مصادمة لذلك ألَّفوا ما سموه "قانون التأويل".

قانون التأويل خلاصته يقول:

"إذا تعارضَ العقل مع النقل"

أي إذا تعارض العقل الذي هو آراء الفلاسفة والمتكلمين، "مع النقل" الذي هو قال الله وقال رسوله، هذا القانون ماذا يقول؟ إذاً ماذا نعمل؟

ويجعلون لهذا أربع فرضيات.

الفرضية الأولى " فإما أن نجمع بين الأمرين"، بمعنى أنه لو قال النص والنقل: نعم والرأي عندهم قال: لا، فلا يمكن أن نجمع بينهما "فإن ذلك يكون جمع بين ضدَّين".

الفرضية الثانية: " وإما أن نلغي الأمرين" وهذا لا يمكن "لأن هذا إخلاء للمسألة" يعني يخلو.. أين الحل؟ وأين الجواب؟.

الفرضية الثالثة: "وإما أن يقدِّم الشرع على العقل" وهذا على حد زعمهم لا يمكن؛ لأنهم يرون أن العقل أصل والشرع فرع، والسبب في جعلهم العقل أصل والشرع فرع على حد قانونهم، هو أن الشرع الذي هو ما جاء به النبي يتوقف على إثبات نبوة النبي، وإثبات نبوة النبي متوقفة على إثبات وجودِ الله، وإثبات وجود الله متوقف على إثبات دليل حدوث العالم، فأصبح الأصل هو الدليل الذي جاؤوا به لأنهم يقولون بهذا الأصل أثبتنا وجود الله، فلما أثبتنا وجودَ الله أثبتنا نبوةَ النبي، لما أثبتنا وجود نبوة النبي أثبتنا الشرع. فيقول: يستحيل أن نقدِّم الفرع على الأصل -حسب قانونهم الفاسد-وهذه التركيبة الغريبة العجيبة خلاصتها أنه يقول إذا قدَّمنا الفرع على الأصل أبطلنا الأصل والفرع، فمعنى هذا والنتيجة أنه لا يجوز أن تقدِّم الشرع على العقل.

أي عقل؟!.. رأي حثالة الناس يقدِّم على كلام الله وعلى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟!.. وعجباه.

يقول الغزالي: "كل ما ورد به السمع ينظر، فإن كان العقل مجوزاً له قُبل وإلاَّ فلا"[٧٧].

الفرضية الرابعة: هي تقديم العقل على النقل باعتباره الأصل على حد زعمهم.

وأما معاملتهم لنصوص الشرع التي خالفت آراءهم فإنهم يقسمونها إلى نصوص متواترة وإلى أخبار آحاد

فقالوا: الشرع إما خبر آحاد؛ هذه لا يحتج به في باب العقائد.. سبحان الله كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يرمى بها عرض الحائط، لا لشيء إلا لأنها صادمت باطلهم.

وأما النصوص المتواترة فهي عندهم ظنية الدلالة وهي في مقابل الأدلة العقلية التي هي قطعية الدلالة على حد زعمهم فيجب أن تأول.

وهذا عين الباطل والضلال فالمسلم الحق يعلم أنه إذا أراد النور والهدى فإنه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما عداه فهو الضلال والهلاك والله تعالى يقول: (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّور) [النور:٤٠]، والله تعالى يقول: (أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم) [الملك:٢٢]، (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) [الأنعام:١٥٣].

النصوص واضحة كثيرة، لمن تمسك بها وسار على هديها، فلا يأتي ويلبِّس مَن يلبِّس ويضرب بكلامِ الله وكلام رسوله عرض الحائط، ثم يستهن بكلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة أنه أخبار آحاد وأنه لا يحتج به في باب العقائد، وزعموا أن المتواتر منها قابل للتأويل وقابل لأن يُغيَّر وأن يبدَّل، والذي جاء به هو الشيءُ المقدَّس المعظَّم الذي يستحيل أن يُنسَخ وأن يكذَّب.

---

٧٧ انظر كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي صفحة (١١٥).

قال ابن القيم: "وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ فَإِنَّهُمْ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، وَنَظَرُوا فِي السُّنَّةِ فَمَا وافَقَ أَقْوَالَهُمْ مِنْهَا قَبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا تَحَيَّلُوا فِي رَدِّهِ أَوْ رَدِّ دَلَالَتِهِ، وَإِذَا جَاءَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَوْ أَضْعَفُ مِنْهُ سَنَدًا وَدَلَالَةً وَكَانَ يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ قَبِلُوهُ، وَلَمْ يَسْتَجِيزُوا رَدَّهُ، وَاعْتَرَضُوا بِهِ عَلَى مُنَازِعِيهِمْ، وَأَشَاحُوا وَقَرَّرُوا الِاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ السَّنَدِ وَدَلَالَتِهِ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ السَّنَدُ بِعَيْنِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَدَلَالَتُهُ كَدَلَالَةِ ذَلِكَ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فِي خِلَافِ قَوْلِهِمْ؛ دَفَعُوهُ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ طَرَفًا عِنْدَ ذِكْرِ غَائِلَةِ التَّقْلِيدِ وَفَسَادِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاتِّبَاعِ."[٧٨]

وأما قول المصنف: **"ولا يُضرب لها الأمثال، ولا تتبع فيها الأهواء وَلَا تضرب لَهَا الْأَمْثَال، وَلَا تدْرك بالعقول، وَلَا الْأَهْوَاء، إِنَّمَا هُوَ الإتباع وَترك الْهوى".**

هذا من دقيق فقه المصنف رحمه الله فهو هنا فرق بين نوعين من الباطل

الأول: يتعلق بالبدع.

والثاني: يتعلق باتباع الهوى.

وللتفريق بينهما يقول ابن القيم: "فَسَادَ الدِّينِ إمَّا أَنْ يَقَعَ:

- بِالِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ وَهُوَ الْخَوْضُ.
- أَوْ يَقَعُ فِي الْعَمَلِ بِخِلَافِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ وَهُوَ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْخَلَاقِ.

فَالْأَوَّلُ الْبِدَعُ.

وَالثَّانِي اتِّبَاعُ الْهَوَى.

وَهَذَانِ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ وَبَلَاءٍ، وَبِهِمَا كُذِّبَتْ الرُّسُلُ، وَعُصِيَ الرَّبُّ، وَدُخِلَتْ النَّارُ، وَحَلَّتْ الْعُقُوبَاتُ.

فَالْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الشُّبُهَاتِ.

وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الشَّهَوَاتِ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: احْذَرُوا مِنْ النَّاسِ صِنْفَيْنِ: صَاحِبُ هَوًى فِتْنَتُهُ هَوَاهُ، وَصَاحِبُ دُنْيَا أَعْجَبَتْهُ دُنْيَاهُ.

---

٧٨ إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٥٩-٦٠

وَكَانُوا يَقُولُونَ: احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَعْمَلُونَ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا يُشْبِهُ الضَّالِّينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ."[79]

فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه لرجل "يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الأمثال"[80]

وكلام أهل العلم من أئمة أهل السنة يبين بجلاء أن السنة لا سبيل لمعرفتها وإدراكها إلا بالنقل الثابت الصحيح، والاتباع المحض لما ثبت منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "... إن السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها، هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور الاعتقاد، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات، وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول، وعمل، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان، وذلك في دواوين الإسلام المعروفة"[81]

معلوم أن باب الضلالة سببه هو البعد عن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فبعد ما أحدث الناس ما أحدثوا من علم الكلام وعلم الفلسفة أرادوا أن يُلبسوا هذه العلوم لباس الإسلام، وبالتالي أرادوا أن يخضعوا الإسلام لهذه العلوم، فنشأ ما نشأ من مقالات الكفر والضلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولا يجوز لعاقل أن يظن أنَّ الميزان العقلي الذي أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه:

---

٧٩ إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٩

٨٠ أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضة رقم:٢٢ وإسناده حسن.

٨١ الوصية الكبرى ص ١٨

أحدها: إنَّ الله أنزل الموازين مع كتبه قبل أن يخلق اليونان من عهد نوح وإبراهيم وموسى وغيرهم، وهذا المنطق اليوناني وضعه قبل المسيح بثلاثمائة سنة، فكيف كانت الأمم المتقدمة تزن به؟

الثاني: إنَّ أمتنا أهل الإسلام ما زالوا يزنون بالموازين العقلية، ولم يسمع سلفًا بذكر هذا المنطق اليوناني، وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية في عهد دولة المأمون أو قريبًا منها.

الثالث: إنَّه ما زال نظار المسلمين بعد أن عرب وعرفوه، يعيبونه ويذمونه ولا يلتفتون إليه ولا إلى أهله في موازينهم العقلية والشرعية...ثم هذا جعلوه ميزان الموازين العقلية التي هي الأقيسة العقلية، وزعموا أنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره، وليس كذلك فإنه لو احتاج الميزان إلى ميزان للزم التسلسل"[٨٢]

فسبب الضلال هو إتباع الهوى، والهوى أساسه رأي الإنسان واغتراره بقوله، فيأتي الضلال من جهة اتباع الهوى، فما كانت زندقة قط ولا كفر ولا شكٌ ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأهل الكلام والجدل والمراء والخصومة فهي علوم فاسدة، علوم مآلها الشك والضياع، والفساد.

بالتالي ولدت هذا الكفر والضلال، أما الرجوع إلى كلام الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهي مصدر الهدى، فالله تعالى يقول عن كتابه: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء:٩]، ويقول: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة:٢]، ويقول عن رسوله: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى:٥٢].

فالهدى في هذا الطريق، ولذلك الله سبحانه وتعالى قد قال: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام:١٥٣]، والله تعالى يقول: {أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الملك:٢٢]، لذلك من خاض في هذا الطريق إلى آخره أعلن توبته، ها هو قائلهم يقول:

---

٨٢ مجموع الفتاوى: (٩/ ٢٤٠-٢٤١).

"نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال

أرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذىً ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقال

"[83](84)

فلا يمكن أن يأتي هذا الباطل بنور، فالنور طريقه معروف واضح بين، وهو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم معقباً على كلام الرازي بعد أن نقله: "فليتأمل اللبيب ما في كلام هذا الفاضل من العبر فإنه لم يأت في المتأخرين من حصل من العلوم العقلية ما حصله ووقف على نهايات أقدام العقلاء وغايات مباحث الفضلاء وضرب بعضها ببعض ومخضها أشد المخض، فما رآها تشفي علة داء الجهالة ولا تروي غلة ظمأ الشوق والطلب، وأنها لم تحل عنه عقدة واحدة من هذه العقد الثلاث التي عقدها أرباب المعقولات على قافية القلب.

١-فلم يستيقظ لمعرفة ذات الله ولا صفاته ولا أفعاله، وصدق والله فإنه شاك في ذات رب العالمين هل له ماهية غير الوجود المطلق يختص بها أم ماهيته نفس وجوده الواجب، ومات ولم تنحل له عقدتها.

٢-وشاك في صفاته هل هي أمور وجودية أم نسب إضافية عدمية ومات ولم تنحل له عقدتها.

٣-وشاك في أفعاله هل هي مقارنة له أزلا وأبدا لم تزل معه أم الفعل متأخر عنه تأخرا لا نهاية لأمده فصار فاعلا بعد أن لم يكن فاعلا ومات لم تنحل له عقدتها. فننظر في كتبه الكلامية قول المتكلمين، وفي كتبه الفلسفية قول الفلاسفة، وفي كتبه التي خلط فيها بين الطريقتين يضرب أقوال هؤلاء بهؤلاء، وهؤلاء بهؤلاء، ويجلس بينهما حائرا لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء"[85]

---

٨٣ انظر: الفتوى الحموية الكبرى (١٩١)

٨٤ أقسام اللذات للرازي ص ٢٦٢ - ٢٦٣، وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان الجزء الرابع، صفحة.(٢٥٠)

٨٥ الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ٢/ ٦٦٦

والآخر يقول في حكاية حيرته:

"لعمري لقد طفت المعاهد كلها   وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أرى إلى واضعاً كف حائرٍ على   ذقن هكذا، أو قارعاً سن نادمِ"٨٦.

فالله عز وجل وصف هذا الحال في قوله تعالى: {أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الملك:٢٢]، فهؤلاء يحكون حيرتهم. وثالثهم يقول في هذا يقول: "درست المناهج الفلسفية والطرق الكلامية فما رأيتها تروي يعني غليلاً ولا تشفي عليلاً، لا تروي عطشان ولا تشفي مريضاً، لكن بعض الناس كما قالوا: أنصاف فالأنصاف لا يعرفون الغاية والنهاية، يخوضون في هذه العلوم ويتهوكون ويضربون بكلام الله وكلام رسوله عرض الحائط، ثم بعد ذلك النتيجة هي الحيرة والضلال، والعجب كل العجب كيف يجترأ الرجل على الخصومة والمراء والجدال والله تعالى يقول: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا}، فهذا الجدال المذموم الذي عليه حال هؤلاء وهم الذين كفروا؛ كفروا بكلام الله، وكفروا بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالمنهج البين الواضح والنور والهدى والحق المبين هو الذي أنزله الله تبارك وتعالى وحفظه وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم، فماذا بعد الهدى إلا الضلال، ماذا بعد الحق إلا الضلال، فليسعنا ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكما قال القائل: "من لم يسعه ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا وسع الله عليه"[٨٧] ألا يسعنا الأمر الذي كان عليه النبي، فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء بكلام الله والوحي المنزل عليه؟ وهكذا أصحابه؛ فإذا لم يسع الإنسان ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا وسع الله على من لم يسعه هذا الحال.

---

٨٦ نهاية الإقدام (٣).

٨٧ انظر شرح السنة للبغوي برقم (١٠٥)، ومشكاة المصابيح (١٩٣)

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

"وَمن السّنة اللَّازِمَة الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا:

١–"الْإِيمَان بِالْقدرِ خَيره وشره والتصديق بالأحاديث فِيهِ وَالْإِيمَان بهَا لَا يُقَال لم وَلَا كَيفَ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيق وَالْإِيمَان بهَا، وَمن لم يعرف تَفْسِير الحَدِيث ويبلغه عقله فقد كفي ذَلِك وَأحكم لَهُ فَعَلَيهِ الْإِيمَان بِهِ وَالتَّسْلِيم مثل حَدِيث الصَّادِق المصدوق وَمثل مَا كَانَ مثله فِي الْقدر وَمثل أَحَادِيث الرُّؤْيَة كلهَا وَإِن نبت عَن الأسماع واستوحش مِنْهَا المستمع وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَان بهَا وَأَن لَا يرد مِنْهَا حرفا وَاحِد وَغَيرهَا من الْأَحَادِيث المأثورات عَن الثِّقَات وَأَن لَا يُخَاصم أحدا وَلَا يناظره وَلَا يتَعَلَّم الْجِدَال فَإِن الْكَلَام فِي الْقدر والرؤية وَالْقُرْآن وَغَيرهَا من السّنَن مَكْرُوه ومنهي عَنهُ لَا يكون صَاحبه وَإِن أصَاب بِكَلَامِهِ السّنة من أهل السّنة حَتَّى يدع الْجِدَال ويؤمن بالآثار".

الشرح

قول المصنف: "الْإِيمَان بِالْقدرِ" الإيمان بالقدر هو أصلٌ مِن أُصُول اعتقادِ أهل السُّنَّة والجَمَاعَة، وركنٌ مِن أركان الإيمان.

قال العلَّامة ابنُ القيِّم رحمه الله: «إنَّ أهمَّ ما يَجب معرفتُه على المكَلَّف النَّبيل فضلًا عن الفاضل الجليل ما وَرَدَ في القضاء والقَدَر والحِكمة والتَّعليل، فهو مِن أَسْنَى المقاصد، والإيمانُ به قُطْب رَحَى التَّوحيد ونِظامه، ومبدأُ الدِّين المبين وخِتامه، فهو أحدُ أركان الإيمان وقاعدة أساس الإحسان التي يَرجع إليها ويَدور في جميع تصاريفه عليها، فالعدلُ قِوَام الملك، والحِكمة مَظهر الحمد، والتَّوحيد مُتضمن لنهاية الحِكمة وكمال النِّعمة، ولا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ فبالقدرة والحكمة ظَهَر خَلْقُه وشَرعه المبين؛ ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]»(٨٨).

والقَدَر في اللغة: مَصدر قَدَرْتُ الشَّيء إذا أَحَطتُ بمقداره.

---

(٨٨) مُقَدِّمة كتابه «شِفاء العَلِيل» (ص٣).

وهو عند أهل السُّنَّة والجَمَاعَة: قُدرة الله وعِلمه ومَشيئته وخَلقه وكتابته، فلا تتحرك ذَرَّةٌ فما فوقها إلا بمشيئته وعِلمه وقُدرته (٨٩).

ومن أدلة القَدَر:

قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر:٦٢]، وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢].

وحديثُ جِبريل لما سأل رسولَ الله ﷺ عن الإيمان، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أن تُؤمن باللهِ ومَلائكته وكُتُبه ورُسله واليوم الآخر، وتُؤمن بالقَدَر؛ خَيره وشَرِّه» (٩٠).

والمؤمن يؤمن بكل ما قضاه الله عز وجل وقدره خيراً أو شر حلواً أو مر فهو يؤمن به ويرضى به من الله سبحانه وتعالى.

ثم قد علم الله ما العباد عاملون وإلى ما هم سائرون ولا يخرجون من علم الله عز وجل، ولا يكون في الأراضين ولا في السموات وإلا ما علم الله عز وجل وهذا قد تقدم بأنه أحد مراتب القدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولا خالق مع الله عز وجل.

فالله سبحانه وتعالى خالق كل شيء، فكذب القدرية الذين قالوا: إن العبد يخلق فعله؛ فالعبد لا يخلق فعله، والله تعالى خالق كل شيء، لكن الله عز وجل شاء وأراد عز وجل أن يكون لهذا العبد فعل، وأن يكون لهذا العبد مشيئة، وذلك الفعل وتلك المشيئة لا تخرج عن كونها خلق الله عز وجل ولا تخرج عن إرادة الله عز وجل ومشيئته سبحانه وتعالى.

الإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان هو الاعتقاد الجازم بتقدير تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضته حكمته؛ قال جل وعلا: {إنا كل شيء

---

(٨٩) انظر: «شفاء العليل» لابن القَيِّم (ص١١٤).

(٩٠) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

خلقناه بقدر}، ونؤمن مع ذلك أن الله تعالى جعل للعبد اختيارًا وقدرة بهما يكون الفعل، وإن كان لا يخرج بهما عن مشيئته سبحانه؛ قال سبحانه: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}.

والاعتقاد أن الله تعالى أرسل {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، ولولا أن فعل العبد يقع بإرادته واختياره ما بطلت حجته جل وعلا على الناس بإرسال رسله.

وقول المصنف: **"خَيره وشره"**

هذا اللفظ ورد في قوله صلى الله عليه وسلم عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))[٩١]

والحديثُ دَلَّ دلالةً ظاهرةً على مذهبِ أهلِ السنَّةِ في إثباتِ القَدَرِ ووجوبِ الإيمانِ بجميعِ المِقادير: خيرِها وشرِّها، حُلْوِها ومُرِّها، نَفْعِها وضرِّها، قليلِها وكثيرِها، وأنه واقعٌ مِن الله ـ تعالى ـ على العباد في الوقت الذي أراد أَنْ يَقَعَ، لا يَتقدَّمُ الوقتَ ولا يَتأخَّرُ على ما سَبَقَ بذلك في علمِ الله، تجري الواقعاتُ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِه، وتحت تصرُّفه وإرادته؛ فما شاءَ كان وما لم يَشَأْ لم يكن، وما أصابَ العبدَ لم يكن لِيُخْطِئَه وما أَخطأَهُ لم يكن لِيُصيبَه، وما تَقَدَّمَ لم يكن لِيتأخَّرَ وما تَأخَّرَ لم يكن لِيَتَقدَّمَ؛ فلا مانِعَ لِمَا أعطى ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، ولا يكون في مُلْكِه إلَّا ما يُريدُ، وهو ـ سبحانه ـ غيرُ ظلَّامٍ للعبيد.

وجاء في لفظ: ((أن تؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره)). بزيادة حلوه ومره، قد جاءت في عدة أحاديث:

فمنها حديث عمر الطويل في قصة جبريل، وأصل الحديث في الصحيح، ولكن هذه الزيادة عند ابن حبان.[٩٢]

---

٩١ رواه مسلم (٨).

٩٢ رواه ابن حبان في صحيحه، (١ /٣٩٠)، مِن حديثِ عبد الله بنِ عمر عن أبيه رضي الله عنهما. وعلق عليه الشيخ الالباني في التعليقات الحسان: ١٦٨ –صحيح.

وحديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة[٩٣] والبيهقي والطبراني، والسنة لابن أبي عاصم.[٩٤] وكذلك في حديث جبريل الطويل، وحديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الأوسط[٩٥]، وحديث عدي بن حاتم عند ابن ماجه[٩٦]، وحديث أنس عند ابن النجار[٩٧].

وقال الحافظ ابن حجر "إنها من باب التقرير بالإبدال، يعني أنها وردت لتأكيد المعنى"[٩٨].

ويمكن أن يقال: إن لفظ خيره وشره أعم من حلوه ومره، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وذلك لأن الخير قد يكون مراً، والشر قد يكون حلواً، قال تعالى :(وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) [البقرة: ٢١٦].

وقال ابن القيم: "الفرق بين كون القدر خيرا شرا وكونه حلوا ومرا قيل الحلاوة والمرارة تعود إلى مباشرة الأسباب في العاجل، والخير والشر يرجع إلى حسن العاقبة وسوئها فهو حلو ومر في مبدأه وأوله، وخير وشر في منتهاه وعاقبته، وقد أجرى الله سبحانه سنته وعادته أن حلاوة الأسباب في العاجل تعقب المرارة في الآجل، ومرارتها تعقب الحلاوة فحلو الدنيا مر الآخرة ومر الدنيا حلو الآخرة، وقد اقتضت حكمته سبحانه أن جعل اللذات تثمر الآلام والآلام تثمر اللذات، والقضاء والقدر منتظم لذلك انتظاما لا يخرج عنه شيء البتة.

والشر مرجعه إلى الآلام وأسبابها، والخير مرجعه إلى اللذات وأسبابها، والخير المطلوب هو اللذات الدائمة، والشر المرهوب هو الآلام الدائمة، فأسباب هذه الشرور وإن اشتملت على لذة ما وأسباب تلك الخيرات وإن اشتملت على ألم ما، فألم تعقبه اللذة الدائمة أولى بالإيثار

---

٩٣ الإيمان لابن أبي شيبة:١١٩، وقال الألباني صحيح ورجاله ثقات لكنه في صحيح مسلم من طرق أخرى.

٩٤ تخريج كتاب السنة ١٧٢ وقال الألباني: إسناده ضعيف.

٩٥ المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ١١٢، وقال لم يرو هذا الحديث عن مقاتل إلا عمر تفرد به محمد بن يعلى، وأورده ابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم: ٢٩٠/٦، وقال: رجاله موثقون.

٩٦ أخرجه ابن ماجة (٨٧) والطبراني (١٧/ ٨١) (١٨٢)، انظر: مجمع الزوائد: ٩/ ٤٠٦، والحديث فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك، وقال الألباني ضعيف جدًا (ضعيف ابن ماجة: ١٧) وقال أيضًا في تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم: ١٣٥ إسناده ضعيف جدًا.

٩٧ أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٨/ ٢٨٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٠٨)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٢٩٧).

٩٨ فتح الباري: (١١٨/١).

والتحمل من لذة يعقبها الألم الدائم، فلذة ساعة في جنب ألم طويل كلا لذة وألم ساعة في جنب لذة طويلة كلا ألم[٩٩]".

ويجدرُ التنبيهُ والإشارةُ إلى أنَّ وَصْفَ القَدَرِ بالشرِّ واقعٌ في مفعولات الله ــ تعالى ـ ومقدوراتِه المنْفَصِلةِ عنه التي لا يَتَّصِفُ بها، دون أفعاله القائمةِ به؛ فأفعالُ الله –تعالى–كُلُّها خيرٌ وحكمةٌ؛ ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم :((وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ))[١٠٠]

قال ابن القيم رحمه الله: "معنى قول السلف من أصول الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره...أن القدر لا شر فيه بوجه من الوجوه فإنه علم الله وقدرته وكتابه ومشيئته وذلك خير محض وكمال من كل وجه فالشر ليس إلى الرب تعالى بوجه من الوجوه لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدر ويكون شرا بالنسبة إلى محل وخيرا بالنسبة إلى محل آخر وقد يكون خيرا بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه كما هو شر له من وجه بل هذا هو الغالب.

وهذا كالقصاص وإقامة الحدود وقتل الكفار فإنه شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه وخير بالنسبة إلى غيرهم لما فيه من مصلحة الزجر والنكال ودفع الناس بعضهم ببعض وكذلك الآلام والأمراض وإن كانت شرورا من وجه فهي خيرات من وجوه عديدة...

فالخير والشر من جنس اللذة والألم والنفع والضرر وذلك في المقضي المقدر لا في نفس صفة الرب وفعله القائم به فإن قطع يد السارق شر مؤلم ضار له وأما قضاء الرب ذلك وتقديره عليه فعدل خير وحكمة ومصلحة...

في امتناع إطلاق القول نفيا وإثباتا أن الرب تعالى مريد للشر وفاعل له هذا موضع خلاف اختلف فيه مثبتو القدر ونفاته:

---

٩٩ شفاء العليل لابن القيم – ٧٣٣/٢.

١٠٠ جزءٌ مِن حديثٍ رواهُ مسلمٌ في"صلاة المسافرين وقَصْرِها"٦ /٥٧ ـــ ٦٠ (بابُ صلاةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ودعائِه في الليل، مِن حديثِ عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

فقال النفاة: لا يجوز أن يقال إن الله سبحانه مريد للشر أو فاعل له قالوا لا يريد الشر وفاعله شـــرير هذا هو المعروف لغة وعقلا وشـــرعا كما أن الظالم فاعل الظلم والفاجر فاعل الفجور ومريده والرب يتعالى ويتنزه عن ثبوت معاني أسماء السـوء له فإن أسمائه كلها حسـنى وأفعاله كلها خير فيستحيل أن يريد الشر فالشر ليس بإرادته ولا بفعله قالوا وقد قام الدليل على أن فعله سبحانه غير مفعوله والشر ليس بفعل له فلا يكون مفعولا له.

وقابلهم الجبرية فقالوا بل الرب سبحانه يريد الشر ويفعله قالوا لأن الشر موجود فلا بد له من خالق ولا خالق إلا الله وهو ســبحانه إنما يخلق بإرادته فكل مخلوق فهو مراد له وهو فعله ووافقوا إخوانهم على أن الفعل عين المفعول والخلق نفس المخلوق ثم قالوا والشـــر مخلوق له ومفعول فهو فعله وخلقه وواقع بإرادته قالوا وإنما لم يطلق القول إنه يريد الشر ويفعل الشر أدبا لفظيا فقط كما لا يطلق القول بأنه رب الكلاب والخنازير ويطلق القول بأنه رب كل شيء وخالقه قالوا وأما قولكم أن الشرير مريد الشر وفاعله فجوابه من وجهين:

أحدهما: إنما يمنع ذلك بأن الشرير من قام به الشر وفعل الشر لم يقم بذات الرب فإن أفعاله لا تقوم به إذ هي نفس مفعولاته وإنما هي قائمة بالخلق وكذلك اشـــتقت لهم منها الأسماء كالفاجر والفاسق والمصلي والحاج والصائم ونحوها

الجواب الثاني: أن أسماء الله تعالى توقيفية ولم يسم نفسه إلا بأحسن الأسماء قالوا والرب تعالى أعظم من أن يكون في ملكه مالا يريده ولا يخلقه فإنه الغالب غير المغلوب.

وتحقيق القول في ذلك: أنه يمتنع اطلاق إرادة الشـــر عليه وفعله نفيا وإثباتا في إطلاق لفظ الإرادة والفعل من إيهام المعنى الباطل ونفي المعنى الصـــحيح فإن الإرادة تطلق بمعنى المشـــيئة وبمعنى المحبة والرضـــا فالأول كقوله إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ وقوله :وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ وقوله : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً) والثاني: كقوله: (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) وقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) فالإرادة بالمعنى الأول تستلزم وقوع المراد ولا تسـتلزم محبته والرضـا به وبالمعنى الثاني لا تسـتلزم وقوع المراد وتسـتلزم محبته فإنها لا تنقسم بل كل ما أراده من أفعاله فهو محبوب مرضي له ففرق بين إرادة أفعاله وإرادة مفعولاته

فإن أفعاله خير كلها وعدل ومصلحة وحكمة لا شر فيها بوجه من الوجوه وأما مفعولاته فهي مورد الانقسام وهذا إنما يتحقق على قول أهل السنة أن الفعل غير المفعول والخلق غير المخلوق كما هو الموافق للعقول والفطر واللغة ودلالة القرآن والحديث وإجماع أهل السنة كما حكاه البغوي في شرح السنة عنهم وعلى هذا فهاهنا إرادتان ومرادان إرادة أن يفعل ومرادها فعله القائم به وإرادة أن يفعل عبده ومرادها مفعوله المنفصل عنه وليسا بمتلازمين فقد يريد من عبده أن يفعل ولا يريد من نفسه إعانته على الفعل وتوفيقه له وصرف موانعه عنه كما أراد من إبليس أن يسجد لآدم ولم يرد من نفسه أن يعينه على السجود ويوفقه له ويثبت قلبه عليه ويصرفه إليه ولو أراد ذلك منه لسجد له لا محالة وقوله فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ إخباره عن إرادته لفعله لا لأفعال عبيده وهذا الفعل والإرادة لا ينقسم إلى خير وشر كما تقدم وعلى هذا فإذا قيل هو مريد للشر أوهم أنه محب له راض به وإذا قيل أنه لم يرده أوهم أنه لم يخلقه ولا كونه وكلاهما باطل ولذلك إذا قيل أن الشر فعله أو أنه يفعل الشر أوهم أن الشر فعله القائم به وهذا محال وإذا قيل لم يفعله أو ليس بفعل له أوهم أنه لم يخلقه ولم يكونه وهذا محال فأنظر ما في إطلاق هذه الألفاظ في النفي والإثبات من الحق والباطل الذي يتبين بالاستفصال والتفصيل وأن الصواب في هذا الباب ما دل عليه القرآن والسنة من أن الشر لا يضاف إلى الرب تعالى لا وصفا ولا فعلا ولا يتسمى باسمه بوجه من الوجوه وإنما يدخل في مفعولاته بطريق العموم كقوله تعالى (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) [الفلق: ١-٢] فما هاهنا موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى المفعول أي من شر الذي خلقه أو من شر مخلوقه وقد يحذف فاعله كقوله حكاية عن مؤمني الجن (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) [الجن: ١٠] وقد يسند إلى محله القائم به كقول إبراهيم الخليل (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) [الشعراء: ٧٨-٨٠]، وقول الخضر (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) [الكهف: ٧٩] وقال في بلوغ الغلامين (فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا) [الكهف: ٨٢] وقد جمع الأنواع الثلاثة في الفاتحة في قوله (اهْدِنَا الصِّرَاطَ

الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) [الفاتحة: ٦-٧] والله تعالى إنما نسب إلى نفسه الخير دون الشر فقال تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [آل عمران: ٢٦] وأخطأ من قال المعنى بيدك الخير والشر لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس في اللفظ ما يدل على إرادة هذا المحذوف بل ترك ذكره قصدا أو بيانا أنه ليس بمراد.

الثاني: أن الذي بيد الله تعالى نوعان فضل وعدل كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق الخلق فإنه لم يغض ما في يمينه وبيده الأخرى القسط يخفض ويرفع)) [١٠١] فالفضل لإحدى اليدين والعدل للأخرى وكلاهما خير لا شر فيه بوجه.

الثالث: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم :((لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك)) [١٠٢] كالتفسير للآية ففرق بين الخير والشر وجعل أحدهما في يدي الرب سبحانه وقطع إضافة الآخر إليه مع إثبات عموم خلقه لكل شيء.[١٠٣]

وقول المصنف: **"والتصديق بالأحاديث فِيهِ وَالْإِيمَان بهَا لَا يُقَال لم وَلَا كَيفَ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيق وَالْإِيمَان بهَا، وَمن لم يعرف تَفْسِير الحَدِيث ويبلغه عقله فقد كفي ذَلِك وَأحكم لَهُ فَعَلَيهِ الْإِيمَان بِهِ وَالتَّسْلِيم مثل حَدِيث الصَّادِق المصدوق وَمثل مَا كَانَ مثله فِي الْقدر وَمثل أَحَادِيث الرُّؤْيَة كلهَا وَإِن نبت عَن الأسماع واستوحش مِنْهَا المستمع وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَان بهَا وَأَن لَا يرد مِنْهَا حرفا وَاحِد وَغَيرهَا من الْأَحَادِيث المأثورات عَن الثِّقَات"**

يرد بعض الناس النصوص لأن عقله لم يستطع أن يستوعب ذلك النص، ومعلوم أنا مأمورون بأن نسلم ونصدق، فأحياناً قد لا يصل الإنسان إلى فهم النص، أو معرفة معنى النص، أو أن هناك في النص أمراً متعلقاً بالكيفية، وهذا لا تبلغه عقول البشر.

---

١٠١ رواه البخاري (٧٤١١)، ومسلم (١٩٣).

١٠٢ رواه مسلم (٧٧١).

١٠٣ المصدر: شفاء العليل لابن القيم – ٧٣٣/٢.

فالواجب على الإنسان أن يُسلم ويصدق بهذا الجانب، فالنصوص لم تأتي بما ترده العقول، ولم تأتي بما يصادم العقل، لكن أحياناً لا تبلغ العقول مبلغ فهم هذا النص، فهذا يأتي من حالين:

إما حال المعنى أو حال الكيف، فحال المعنى فقد يكون بسبب ما يسمى الاشتباه النسبي، بمعنى: أن النص قد يتضح لك ويخفى علي أو العكس، يتضح لي ويخفى عليك، فالمعنى قد لا يبلغه عقلك أو فهمك، وهذا وقع حتى لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فالصحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا قول الله عز وجل :{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام:٨٢]، جاءوا يبكون ويقولون للنبي: "وأينا لم يظلم نفسه" ففهموا من الظلم ظلم النفس، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المعنى الحق، وقال: «ألم تسمعوا لقول العبد الصالح يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلمٌ عظيم»(١٠٤)، فأفهمهم بأن المراد من الظلم هنا هو الشرك؛ لأن الظلم على ثلاثة أنواع:

ظلم النفس، وظلم الغير، والظلم بمعنى الشرك.

وهذا عدي بن حاتم عربي قُح، عندما سمع قول الله عز وجل :{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة:١٨٧]، جاء بحبلين بعقالين أحدهما أسود والثاني أبيض ووضعهما تحت وسادته وأخذ ينظر إليهما، يريد أن يتبين إليه الأبيض من الأسود، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن قفاك لعريض ألم يقل من الفجر))(١٠٥)، فبين له أن المعنى هنا بياض النهار وسواد الليل.

---

١٠٤ انظر صحيح البخاري كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ برقم (١٥)، ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ (١٢٤)، والترمذي (٣٠٦٧)، والإمام أحمد في المسند مسند المكثرين من الصحابة (٣٥٨٩).

١٠٥ انظر صحيح البخاري كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، برقم (١٩١٦)، ومسلم كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ... برقم (١٠٩٠)، والترمذي (٢٩٧٠)، والنسائي (٢١٦٩)، والإمام أحمد في المسند أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ (١٩٣٧٥).

فيقع التباس وعدم قدرة على الفهم من جهة المعنى.

أو أن الأمر متعلق بالكيفية كقوله: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» فنحن لا نعلم كيف نزوله، ولا كيف استوائه فلا نعلم هذه الكيفيات فبعض الأمورٌ أحياناً لا تبلغها عقولنا، فما جاء النص بما يصادم العقل، لكن قد يأتي النص بما لم يبلغه العقل، وما لم يصل إليه عقل الإنسان، إما معنىً من جهة قصور فهمنا أو حقيقة من جهة أن هذا الأمر غيبٌ من الغيوب.

فهذه النصوص نقابلها بالتسليم والتصديق، وإذا كان الأمر متعلقاً بالمعنى سألنا من كان فيها أفقه وأعلم وأعرف، فبالتالي سيبين لك ما هو المعنى المراد من هذا النص، وإن كان أمراً متعلقاً بالكيفية فليس لك إلا القبول والتسليم، فهذه النصوص التي ذكرها من نزول الله عز وجل وكذلك من قوله ((من آتاني يمشي أتيته هرولة)) ونحو ذلك فهذه النصوص بعضها متعلق بالكيف وبعضها متعلق بالمعنى.

فما كان متعلقاً بالكيف فليس لك إليه سبيل؛ لأنه محجوبٌ عنا، والله تعالى قد قال: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء:٣٦]، فليس لك أن تتخوض أو تخوض في شأن الكيف ولا سبيل لك إليها.

فلا سبيل لك إلى هذه الكيفيات، فمثلاً الروح بين جنبيك وأقرب شيء إليك ومع ذلك لا سبيل إلى معرفة كنهها وكيفيتها مع أنها مخلوقة وبين جنبي الإنسان، فإذاً علينا التسليم والتصديق والتفويض، فالتفويض هنا متعلقٌ بالكيف.

أما تفويض المعنى فليس هناك أبداً في النصوص ما لا يُعلم معناه، اعلم هذا جزما، ولا يقول قائل: هذه الحروف المقطعة في أوائل السور لا يُعلم معناها فهذه ليست كلاماً وإنما هي حروف، ولذلك أنت تقرأها ألف لام ميم، تقرأها حرفاً حرفاً، ومعلوم أن الكلام مركبٌ من الحروف.

فأنت عندما تنطقها، تنطقها حروفاً لا تنطقها كلمة فليس ألف لام ميم مثل (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل)، فهذه تقرأ حرفاً حرفًا وهذه تُقرأ كلمة، فكيف تطلب لها معنى وهي ليست كلامًا، فالكلام كما قال ابن مالك في تعريفه:

كَلاَمُنَا لَفْظٌ مُفِيْدٌ كَاسْتَقِمْ وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ [١٠٦]

فالكلام ما أفاد معنى، ولا يكون كلاماً حتى يكون مركباً من حروف.

أما الحروف فهي ليست كلاماً حتى تطلب لها معنى، ومعلوم أن الله تعبدنا بالنصوص ألفاظا تلاوة، وتعبدنا بالقرآن كذلك معنى، فنحن متعبدون بإتباع ما جاء فيه، ولا يُعقل أن الله سبحانه وتعالى يتعبدنا بأمرٍ ليس لنا سبيل إلى معرفة معناه، فأمر المعنى أهل السنة لا يفوضون المعاني، وإنما يفوضون الكيفيات.

فليس لإنسان أن يفسر شيئاً من ذلك بهواه أو يرده فإذا رده كان شأنه شأن الجهمية؛ لأن الجهمية هم الذين عطلوا النصوص، عطلوها ألفاظاً بردها، وعطلوها معانٍ بتحريف معانيها، فقالوا: (استوى) استولى، وقالوا: "(اليد) بمعنى النعمة والقدرة"[١٠٧] وقالوا: "(وجاء ربك) وجاء أمر ربك"[١٠٨] فهذا شأن الجهمية في رد النصوص، إما ردها ألفاظاً بقولهم: "إنها أخبار آحاد ولا يُحتج بها في باب العقائد أو ردوها معانٍ بحيث أولوا أو حرفوا معانيها من المعاني الحقة إلى المعاني الباطلة"[١٠٩]

وبحمد الله تعالى هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو محكم في تنزيله ومحكم في معانيه لكن إذا كان الإنسان يجهل التعامل مع ألفاظ النصوص ومعرفة معانيها فذاك الذي يروج عليه تأويلات هؤلاء، وتأويلاتهم في غاية من الحمق، فعندما يقول: بل يداه مبسوطتان، ويفسرها ويؤولها بالنعمة والقدرة، كيف يكون المعنى وهو هنا جاء بلفظ التثنية، هل سيقول نعمتاه أو قدرتاه، والله تعالى يقول: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}، ويقول: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}.

---

١٠٦ انظر ألفية ابن مالك صفحة (٩).

١٠٧ انظر الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة صفحة (٤٠).

١٠٨ انظر الرد على الجهمية للدارمي صفحة (٧٦).

١٠٩ انظر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة الجزء الرابع، صفحة (١٥٣٠،١٥٢٩).

كذلك جاءت النصوص ببيان أن هناك قبضة وأن هناك يمين، {وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر:٦٧]، وجاء إثبات الأصابع وجاء إثبات الكف، كل هذا في النصوص واضح على أنها يدٌ حقيقية، فهذه التأويلات كلها يعني تأويلات قبيحة وواضحة البطلان، لكن من كان لا بصيرة له ولا علم له ستروج عليه هذه الأقوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من أنكر نصوص الصفات: "وكل من هؤلاء مخصوم بما خصم به الآخر، وهو من وجوه:

أحدها: بيان أن العقل لا يحيل ذلك.

والثاني: أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل.

والثالث: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بها بالاضطرار، كما علم أنه جاء بالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والصوم والصلاة وسائر ما جاءت به النبوات.

الرابع: أن يبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك تفصيله، وإنما عقله مجملاً إلى غير ذلك من الوجوه، على أن الأساطين من هؤلاء والفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية، وإذا كان هكذا، فالواجب تلقّي علم ذلك من النبوات على ما هو عليه"[١١٠].

فأورد-رحمه الله-أربعة ردود هي:

أولاً: "بيان أن العقل لا يحيل ذلك".

فالنصوص الشرعية فيما أخبرت به من أمور الغيب وغيرها العقل لا يحيلها، وإن كان قد لا يدركها، فمما ينبغي اعتقاده أن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والصريحة في دلالتها، لا يعارضها شيء من المعقولات الصريحة، ذلك أن العقل شاهد بصحة الشريعة إجمالا وتفصيلا، فأما الإجمال، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فيلزم من ذلك تصديقه في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

---

١١٠ مجموع الفتاوى (٣/ ١٧).

وأما التفصيل، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل؛ بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقا وتعضيدا، وما قصر العقل عن إدراكه من مسائلها، فهذا لعظم الشريعة، وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن إدراكها، فالشريعة قد تأتي بما يحير العقول لا بما تحيله العقول.

ثانياً: "أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل".

فمن قول أهل السنة الإيمان بالنصوص على ظاهرها ورد التأويل الفاسد، ويقصد بظاهر النصوص مدلولها المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، لا ما يقابل النص عند متأخري الأصوليين، والظاهر عندهم على حد تعريفهم: ما احتمل معنى راجحاً وآخر مرجوحاً، والنص هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، (فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة، فإن الظاهر في الفطر السليمة، واللسان العربي، والدين القيم، ولسان السلف، غير الظاهر في عرف كثير من المتأخرين)[111].

فالواجب في نصوص الوحي إجراؤها على ظاهرها المتبادر من كلام المتكلم، واعتقاد أن هذا المعنى هو مراد المتكلم، ونفيه يكون تكذيباً للمتكلم، أو اتهاماً له بالعي وعدم القدرة على البيان عما في نفسه، أو اتهاماً له بالغبن والتدليس وعدم النصح للمكلف، وكل ذلك ممتنع في حق الله تعالى وحق رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم.

ومراد المتكلم يعلم:

أ-إما باستعماله اللفظ الذي يدل بوضعه على المعنى المراد مع تخلية السياق عن أية قرينة تصرفه عن دلالته الظاهرة.

ب-أو بأن يصرح بإرادة المعنى المطلوب بيانه.

ج-أو أن يحتف بكلامه من القرائن التي تدل على مراده.

---

١١١ ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ى١٧٥).

وعلى هذا فصرف الكلام عن ظاهره المتبادر –من غير دليل يوجبه أو يبين مراد المتكلم– تحكم غير مقبول سببه الجهل أو الهوى، وهذا وإن سماه المتأخرون تأويلاً إلا أنه أقرب إلى التحريف منه إلى التأويل[112].

إذ لم يعرف القول بالتفويض بهذا المعنى في القرون الثلاثة الأولى، بل ظهر في القرن الرابع، كما قال ابن تيمية وقال: وأول من قال به أبو منصور الماتريدي –المتوفى ٣٣٣هـ– وأبو الحسن الأشعري –المتوفى ٣٢٤ في محاولة للتوسط بين منهج السلف في إثبات النصوص وبين المنهج العقلي المستمد من الفلسفة اليونانية... وإنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك، بمنزلة الأميين الذين قال الله تعالى فيهم: وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ .انتهى بتصرف.

ولا يسلم لهذا المتأول تأويله حتى يجيب على أمور أربعة:

أحدهما: أن يبين احتمال اللفظ لذلك المعنى الذي أورده من جهة اللغة.

الثاني: أن يبين وجه تعيينه لهذا المعنى أنه المراد.

الثالث: أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ لأن الأصل عدمه.

قال ابن الوزير رحمه الله: "من النقص في الدين رد النصوص والظواهر، ورد حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل"[113].

الرابع: أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المعارض، إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم، وهو إما قطعي، وإما ظاهر، فإن كان قطعيا لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلابد من الترجيح[114].

---

١١٢ التأويل: هو نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج على دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ. ((لسان العرب)) لابن منظور (٢٦٤/١).

١١٣ ((إيثار الحق)) لابن الوزير (ص١٢٩).

١١٤ ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٠/٦-٣٦٢)، و((الصواعق المرسلة)) لابن قيم الجوزية (٢٨٨/١-٢٩٠)، و((بدائع الفوائد)) لابن قيم الجوزية (١٠٠٩/٤).

ومما يدل على إعمال الظواهر أنه لا يتم بلاغ ولا يكمل إنذار، ولا تقوم الحجة ولا تنقطع المعذرة بكلام لا تفيد ألفاظه اليقين، ولا تدل على مراد المتكلم بها؛ بل على خلاف ذلك، فينتفي عن القرآن – والعياذ بالله – معنى الهداية، وشفاء الصدور، والرحمة، التي وصف الله تعالى بها كتابه الكريم، ومعاني الرأفة والرحمة والحرص على رفع العنت والمشقة عن الأمة، التي وصف الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه العزيز، وهو الذي ترك الأمة على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فلا التباس في أمره ونهيه، ولا إلغاز في إرشاده وخبره، باطنه وظاهره سواء، كيف لا، وهو القائل: ((إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم...))١١٥.

ودلالته صلى الله عليه وسلم للأمة في شأن اعتقادها أهم أعماله، وأولاها بالإيضاح والإفهام بلسان عربي مبين، والجزم واقع بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فهموها على وجهها الذي يفهمه العربي، بغير تكلف ولا تمحل في صرف ظواهرها، ومن كان باللسان العربي أعرف ففهمه لنصوص الوحي أرسخ، وقد قال عمر رضي الله عنه: (يا أيها الناس، عليكم بديوان شعركم في الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم)١١٦.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "لم يكن في الصحابة من تأول شيئا من نصوصه – أي نصوص الوحي – على خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت"١١٧.

وفي إنكار التأويل الكلامي ومناهج الفلاسفة ومن تأثر بهم من المتكلمين، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل–ولو كان مستكرهاً–ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم

---

١١٥ رواه مسلم (١٨٤٤). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

١١٦ انظر ((تفسير القرطبي)) (١١١/١٠) و((الموافقات)) للشاطبي (٨٨/٢).

١١٧ ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٢/١٣).

يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف"[118].

ويقول ابن تيمية رحمه الله مبيناً خطورة التأويل: "فأصل خراب الدين والدنيا، إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل، وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط؛ بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد"[119].

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية: "فعُمدَةُ مَن يُخالِفُ الكتاب والسنَّة هو الاحتجاجُ بقياسٍ فاسد، أو نقلٍ كاذب، أو خطابٍ شيطاني، وأشنعُ مِن هؤلاء مَن يؤصِّلُ بعقلِهِ الفاسدِ أو ذوقِهِ الشيطاني أصولاً يتَّخذَها ديناً وشرعاً يعارِضُ بها نصوص الكتاب والسنَّة، فإنْ وافَقَتْ النصوصُ ما أصَّلَهُ هو بعقله أو ذوقه احتجَّ بها اعتضاداً لا اعتماداً، وإن خالفت ما أصَّلَهُ كانت له معها إحدى ثلاث طرق:

الأولى: ردُّ النصوص وتكذيبها إن كانت أحاديث، وبخاصةٍ أحاديث الآحاد.

الثانية: صرفُها عن ظواهرها التي وُضعت لها.

الثالثة: إبقاؤها على ظواهرها مع اعتقاد نفي مقتضى الظاهر، ويسمِّي ذلك تفويضاً "[120].

ففي لزوم الإيمان بالنصوص على ظاهرها ودفع التأويل المتعسف بغير دليل موافقة لنصوص الكتاب والسنة لفظا ومعنى، مع بعد عن التكلف في الدين، والقول على الله بغير علم، والافتراء على رسوله الأمين، فضلاً عن ما في ذلك من مصلحة سد باب الخروج على

---

١١٨ ((فتح الباري)) لابن حجر (٢٦٧/١٣).

١١٩ ((أعلام الموقعين)) لابن قيم الجوزية (٢١٦/٤).

١٢٠ (الفتاوى (ص٦٤ وص١٤٢).

العقيدة ببدعة محدثة، وسد باب الخروج على الشريعة، والاجتراء على المحرمات، والتهاون بالطاعات والوقوع في المنكرات، بصرف ألفاظ الوعد والوعيد عن حقيقتها وظاهرها، ودعوى أن كل ذلك غير مراد.

"وهذه القاعدة تفيد بطلان مذهب المفوضة في الصفات، الذين يفوضون معاني النصوص إلى الله، مدعين أن هذا هو مذهب السلف، وقد علم براءة مذهب السلف من هذا المذهب بتواتر الأخبار عنهم بإثبات معاني هذه النصوص على الإجمال والتفصيل، وإنما فوضوا العلم بكيفيتها لا العلم بمعانيها"١٢١.

ثالثاً: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بها بالاضطرار، كما علم أنه جاء بالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والصوم والصلاة وسائر ما جاءت به النبوات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن جميع الدين أصولَه وفروعَه، باطنه وظاهرَه، عِلمَهُ وعملَهُ، فإنَّ هذا الأصل هو أصلُ أصولِ العلمِ والإيمان"١٢٢

بل كان قول أهل العلم: من الله البيان، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم.

ومما يشهد للصحابة في فهمهم مراد الله ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظواهر النصوص، وتفسيرها مما يظهر منها: قول ابن مسعود رضي الله عنه: والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه١٢٣.

وقال مسروق رحمه الله: كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحثنا فيها ويفسرها عامة النهار.١٢٤

---

١٢١ ((القواعد المثلى)) للشيخ ابن عثيمين (ص٣٥).

١٢٢ الفتاوى: ١٥٥/١٩.

١٢٣ رواه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١٢٤ رواه الطبري في تفسيره (٦٠/١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: نعم ترجمان القرآن ابن عباس١٢٥.

وقال مجاهد رحمه الله: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها"١٢٦.

فلم يتوقف الصحابة عن تفسير النصوص والأخذ بظواهرها؛ ويستثنى من ذلك النصوص الخاصة بصفات الله تعالى، فقد أخذوا بظواهرها فأثبتوها دون تفسير أو تكييف لمعناها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها، ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه"١٢٧.

قال الذهبي: قال سفيان١٢٨ وغيره: "قراءتها-أي آيات الصفات-تفسيرها"، يعني أنها بينة واضحة في اللغة، لا يبتغى بها مضايق التأويل والتحريف١٢٩.١٣٠ والواجب في

---

١٢٥ رواه أبو خيثمة في ((العلم)) (٤٨)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) ٣٨٣/٦، وأحمد في ((فضائل الصحابة)) (ص٨٤٧) (١٥٥٦)، والطبري في تفسيره (٦٥/١). والحاكم (٦١٨/٣) كلهم موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن كثير في تفسيره (١٣/١): إسناده صحيح، وقال الألباني في كتاب ((العلم)) لأبي خيثمة: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الطبراني (١٠٨/١١)، والأصبهاني في ((حلية الأولياء)) (٣١٦/١) مرفوعا عن ابن عباس. وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٤٤٩/٩): رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف.

١٢٦ رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٥٤/٦)، والدارمي (٢٧٣/١) (١١٢٠)، والطبري في تفسيره (٦٥/١)، والطبراني (٧٧/١١)، والحاكم (٣٠٧/٢).

١٢٧ ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٥/١٣).

١٢٨ وهو الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، روى ذلك عنه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤٣١/٣)، والدارقطني في ((الصفات)) (ص٤١، ٤٢) وانظر: ((الاعتقاد)) للبيهقي (ص ١١٨)، و((اجتماع الجيوش الإسلامية)) لابن قيم الجوزية (١١٤/١، ١١٥).

١٢٩ ((العلو)) للذهبي (٥٧٤).

١٣٠ المصدر: علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة لمحمد يسري ص ٣٥٣.

نصوص القرآن والسنة إجراؤها على ظاهرها دون تحريف لاسيما نصوص الصفات حيث لا مجال للرأي فيها.

ودليل ذلك: السمع، والعقل.

أما السمع:

فقوله تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وقوله: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [يوسف: ٢].

وقوله: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الزخرف: ٣].

وهذا يدل على وجوب فهمه على ما يقتضيه ظاهره باللسان العربي إلا أن يمنع منه دليل شرعي.

وقد ذم الله تعالى اليهود على تحريفهم، وبين أنهم بتحريفهم من أبعد الناس عن الإيمان.

فقال: (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [البقرة: ٧٥].

وقال تعالى: (مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) الآية [النساء: ٤٦].

وأما العقل: فلأن المتكلم بهذه النصوص أعلم بمراده من غيره، وقد خاطبنا باللسان العربي المبين فوجب قبوله على ظاهره وإلا لاختلفت الآراء وتفرقت الأمة[١٣١].

واعلم أن من قواعد أهل السنة المقررة أن الأصل أن يحمل النص على ظاهره، وأن الظاهر مراد، وأن الظاهر ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، وأنه لا يخرج عن هذا الظاهر إلا بدليل، فإن عدم الدليل كان الحمل على الظاهر هو المتعين، والحمل على خلافه تحريف، فالنصوص الشرعية نصوص هداية ورحمة لا نصوص إضلال، فلو قدر أن المتكلم أراد من المخاطب حمل كلامه على خلاف ظاهره وحقيقته من غير قرينة ولا دليل ولا بيان لصادم

---

١٣١ المصدر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح بن عثيمين –ص٤٢.

هذا الفعل مقصود الإرشاد والهداية وأن ترك المخاطب والحالة هذه بدون ذلك الخطاب خير له وأقرب إلى الهدى...ومن أسباب إخراج النصوص عن ظواهرها عند البعض دعوى معارضتها للمعقول كالشأن في كثير من العقائد الإسلامية، إذ أن من طالع كتب المؤولة وجد عندهم توسعا عجيبا في هذا الباب، وكلما خاضوا بالتأويل في باب جرهم ذلك إلى استسهال التأويل في باب آخر وهكذا حتى آل الأمر بالباطنية مثلا إلى تأويل جملة الشريعة حتى ما يتعلق منها بالأحكام الشرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وجعل ذلك كله من قبيل الباطن المخالف للظاهر،... والذي يعنينا هنا أن نؤكد على أن هذه النصوص الشرعية يجب حملها على ظواهرها ولا يصح تأويلها لمجرد تنزيلها على واقع حالي أو لتوهم معارضتها للمعقول، وأن تأويلها والحالة هذه مخرج لها عن قصد الشارع وبالتالي فتنزيلها بعد التأويل تنزيل لها على واقع غير مراد ولا مقصود للشارع"١٣٢.

أمَّا أهلُ البدع والتأويل فردوا النصوص بعقولهم الفاسدة: فقد وصفهُم الإمام أحمد رحمه الله بقوله: "مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّالَ الناسِ بما يُشبِّهُون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلِّين".١٣٣

ونقل الشاطبيُّ آثاراً تؤكدُ أنَّه لا يعارَضُ النقلُ بالعقلِ ثم قال: "فالحاصلُ من مجموع ما تقدَّم أن الصحابة ومَن بعدهم لم يعارِضوا ما جاء في السنن بآرائهم، علموا معناها أو جهلوه" .١٣٤

رابعاً: "أن يبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك تفصيله، وإنما عقله مجملاً إلى غير ذلك من الوجوه، على أن الأساطين من هؤلاء والفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية، وإذا كان هكذا، فالواجب تلقّي علم ذلك من النبوات على ما هو عليه."

---

١٣٢ المصدر: منارات وعلامات في تنزيل أحاديث الفتن على الوقائع والحوادث لعبد الله بن صالح العجيري ص٨

١٣٣ الرد على الجهمية (ص٥٢).

١٣٤ الاعتصام (٢/٣٣٦).

بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الكلام على مسألة التعارض المتوهم في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) ومما قاله في ذلك: "ليس في المعقول الصريح ما يمكن أن يكون مقدما على ما جاءت به الرسل وذلك لأن الآيات والبراهين دالة على صدق الرسل وأنهم لا يقولون على الله إلا الحق وأنهم معصومون فيما يبلغونه عن الله من الخبر والطلب، ولا يجوز أن يستقر في خبرهم عن الله شيء من الخطأ كما اتفق على ذلك جميع المقرين بالرسل من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم، فوجب أن جميع ما يخبر به الرسول عن الله صدق وحق لا يجوز أن يكون في ذلك شيء مناقض لدليل عقلي ولا سمعي فمتي علم المؤمن بالرسول أنه أخبر بشيء من ذلك جزم جزما قاطعا أنه حق وأنه لا يجوز أن يكون في الباطن بخلاف ما أخبر به وأنه يمتنع أن يعارضه دليل قطعي ولا عقلي ولا سمعي وأن كل ما ظن أنه عارضه من ذلك فإنما هو حجج داحضة وشبه من جنس شبه السفسطائية، وإذا كان العقل العالم بصدق الرسول قد شهد له بذلك وأنه يمتنع أن يعارض خبره دليل صحيح كان هذا العقل شاهدا بأن كل ما خالف خبر الرسول فهو باطل فيكون هذا العقل والسمع جميعا شهدا ببطلان العقل المخالف للسمع"١٣٥

"فالعقل الصريح عند أهل السنة يوافق النقل الصحيح، وعند الإشكال يقدمون النقل ولا إشكال؛ لأن النقل لا يأتي بما يستحيل على العقل أن يتقبله، وإنما يأتي بما تحار فيه العقول، والعقل يصدق النقل في كل ما أخبر به ولا العكس.

ولا يقللون من شأن العقل؛ فهو مناط التكليف عندهم، ولكن يقولون: إن العقل لا يتقدم على الشرع -وإلا لاستغنى الخلق عن الرسل-ولكن يعمل داخل دائرته، ولهذا سموا أهل السنة لاستمساكهم واتباعهم وتسليمهم المطلق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى :(فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [القصص: ٥٠] ١٣٦.

---

١٣٥ درء تعارض العقل والنقل ١/ ١١١

١٣٦ الوجيز في عقيدة السلف الصالح لعبد الحميد الأثري ص ١٥٧.

وقول المصنف: "وَأَن لَا يُخَاصم أحدا وَلَا يناظره وَلَا يتَعَلَّم الجِدَال فَإِن الْكَلَام فِي الْقدر والرؤية وَالْقُرْآن وَغَيرهَا من السّنَن مَكْرُوه ومنهي عَنهُ لَا يكون صَاحبه وَإِن أصَاب بِكَلَامِهِ السّنة من أهل السّنة حَتَّى يدع الْجِدَال ويؤمن بالآثار".

المجادلة والمناظرة لأهل البدع فإن الأصل فيها كما تقدم عدم مجادلتهم ومناظرتهم لكن هذا الأصل له استثناء حيث ورد عن السلف أنهم ناظروا أهل البدع والأهواء، وفي شأن هذا الأمر يفصل الأمر لنا شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: "ولعل الراجح في المسألة أن الأمر يختلف باختلاف المِصْلَحَةِ.

١-فإن كان الخصم في مقام دعوة الناس إلى قوله وإلزام الناس بها أمكن أن يقال له: لا يجب على أحد أن يجيب داعياً إلا إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه، ولا له دعوة الناس إلى ذلك، ولو قدر أن ذلك المعنى حق.

وهذه الطريق تكون أصلح إذا لَبَّسَ مُلَبِّسٌ منهم على ولاة الأمور، وأدخلوه في بدعتهم، كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء حتى أدخلوه في بدعتهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك، فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال: إئتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة.

وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل، وهؤلاء المختلفون يدعي أحدهم أن العقل أدَّاه إلى علم ضروري ينازعه فيه الآخر، فلهذا لا يجوز أن يجعل الحاكم بين الأمة في موارد النزاع إلا الكتاب والسنة.

وبهذا ناظر الإمام أحمد الجهمية لما دعوه إلى المحنة، وصار يطالبهم بدلالة الكتاب والسنة على قولهم.

فلما ذكروا حججهم كقوله تعالى: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الأنعام ١٠٢]، وقوله: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ} [الأنبياء ٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تجيء البقرة وآل عمران"، وأمثال ذلك من الأحاديث.

أجابهم عن هذه الحجج بما بين به أنها لا تدل على مطلوبهم.

ولما قالوا: ما تقول في القرآن أهو الله أو غير الله؟ عارضــــهم بالعلم فقال: ما تقولون في العلم أهو الله أو غير الله؟ ولما ناظره أبو عيســى محمد بن عيســى برغوث-وكان من أحذقهم بالكلام-ألزمه التجسيم، وأنه إذا أثبت لله كلاماً غير مخلوق لزم أن يكون جسماً.

فأجابه الإمام أحمد: بأن هذا اللفظ لا يُدرى مقصــود المتكلم به، وليس له أصــل في الكتاب والسنة والإجماع، فليس لأحد أن يلزم الناس أن ينطقوا به ولا بمدلوله.

وأخبره أني أقول: هو أحد، صـــمد، لم يلد ولم يلد، ولم يكن له كفواً أحد، فبين أني لا أقول هو جسم ولا ليس بجسم، لأن كلا الأمرين بدعة محدثة في الإسلام، فليست هذه من الحجج الشرعية التي يجب على الناس إجابة من دعا إلى موجبها، فإن الناس إنما عليهم إجابة الرسول فيما دعاهم إليه وإجابة من دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا إجابة من دعاهم إلى قول مبتدع، ومقصود المتكلم بها مجمل لا يُعرف إلا بعد الاستفصال والاستفسار، فلا هي معروفة في الشرع، ولا معروفة بالعقل إن لم يستفسر المتكلم بها.

فهذه المناظرة ونحوها هي التي تصلح إذا كان المناظر داعياً.

٢-وأما إذا كان المناظر معارضاً للشرع بما يذكره، أو ممن لا يمكن أن يرد إلى الشريعة.

مثل من لا يلتزم الإســـلام ويدعو الناس إلى ما يزعمه من العقليات أو ممن يدَّعي أن الشرع خاطب الجمهور، وأن المعقول الصريح يدل على باطن يخالف الشرع، ونحو ذلك.

أو كان الرجل ممن عرضت له شبهة من كلام هؤلاء.

فهؤلاء لابد في مخاطبتهم من الكلام على المعاني التي يدعونها إما:

١-بألفاظهم.

٢-وإما بألفاظ يوافقون على أنها تقوم مقام ألفاظهم.

وحينئذ يقال لهم الكلام إما:

أ-أن يكون في الألفاظ.

ب-وإما أن يكون في المعاني.

جـ-وإما أن يكون فيهما.

فإن كان الكلام في المعاني المجردة من غير تقييد بلفظ كما تسلكه المتفلسفة ونحوهم ممن لا يتقيد في أسماء الله وصفاته بالشرائع بل يسميه علة وعاشقاً ومعشوقاً ونحو ذلك.

فهؤلاء إن أمكن نقل معانيهم إلى العبارة الشرعية كان حسناً.

وإن لم يمكن مخاطبتهم إلا بلغتهم، فبيان ضلالهم ودفع صيالهم عن الإسلام بلغتهم أولى من الإمساك عن ذلك لأجل مجرد اللفظ. كما لو جاء جيش كفار ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب.

وأما إذا كان الكلام مع من قد يتقيد بالشريعة.

فإنه يقال له: إطلاق هذه الألفاظ نفياً وإثباتاً بدعة، وفي كل منها تلبيس وإيهام، فلابد من الاستفسار والاستفصال؛ أو الامتناع عن إطلاق كلا الأمرين في النفي والإثبات.

وقد ظن طائفة من الناس أن ذم السلف والأئمة للكلام إنما لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المحدثة كلفظ (الجوهر) و(الجسم) و(العرض)، وقالوا: إن مثل هذا لا يقتضي الذم، كما لو أحدث الناس آنية يحتاجون إليها، أو سلاحاً يحتاجون إليه لمقاتلة العدو، وقد ذكر هذا صاحب الإحياء وغيره.

وليس الأمر كذلك: بل ذمهم للكلام لفساد معناه أعظم من ذمهم لحدوث الألفاظ، فذموه لاشتماله على معان باطلة مخالفة للكتاب والسنة، ومخالفته للعقل الصريح، ولكن علامة بطلانها مخالفتها للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل قطعاً. ثم من الناس من يعلم بطلانه بعقله، ومنهم من لا يعلم ذلك.

وأيضاً: فإن المناظرة بالألفاظ المحدثة المجملة المبتدعة المحتملة للحق والباطل إذا أثبتها أحد المتناظرين ونفاها الآخر كان كلاهما مخطئاً، وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله.

فإذا رد الناس ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة فالمعاني الصحيحة ثابتة فيهما، والمحق يمكنه بيان ما يقوله من الحق بالكتاب والسنة[137].

وقال ابن عثيمين: "المجادلة والمناظرة نوعان:

النوع الأول: مجادلة مماراة: يماري بذلك السفهاء، ويجاري العلماء، ويريد أن ينتصر قوله؛ فهذه مذمومة.

النوع الثاني: مجادلة لإثبات الحق وإن كان عليه؛ فهذه محمودة مأمور بها[138].

وقال الكرماني: "الجدال: هو الخصام، ومنه قبيح وحسن وأحسن؛ فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح"[139].

فهذه الخصومات وهذا الجدل وهذا المِراء أمرٌ محدَث لا يُوجِد إلا الشك في القلوب ويبعِد عن الحق، ومهما حصل من نفع منه في بعض الأحيان، فهو يسير لكن شره وفير، وقد يقول هؤلاء: نحن نخاصم به أهل الباطل، الذي لا يؤمن بالقرآن والسنَّة، وهذه حجة باطلة فهؤلاء لا الإسلام نصروا ولا الباطل كسروا، فالقرآن، خاطب الكفار وخاطب المشركين وخاطب أهل الكتاب، خاطبهم بقال الله وقال الرسول، وفيه من الحجج والبراهين ما يكفي لبيان الحق ودفع الباطل، ففي القرآن والسنَّة من الأدلة العقلية واليقينية ما يغني ويشفي ولسنا بحاجة إلى فلسفةٍ ولا إلى علم كلام.

---

١٣٧ انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٢٨-٢٣٣).

١٣٨ العلم ص ١٦٤.

١٣٩ فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣١٤.

المتن

قال المصنف-رحمه الله تعالى-:

٢-"(وَالْقُرْآن كَلَام الله وَلَيْسَ بمخلوق) وَلَا يصف وَلَا يَصح أَن يَقُول لَيْسَ بمخلوق قَالَ فَإِن كَلَام الله لَيْسَ ببائن مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْء مخلوقا وَإِيَّاك ومناظرة من أخذل فِيهِ وَمن قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيره وَمن وقف فِيهِ فَقَالَ لَا أَدْرِي مَخْلُوق أَو لَيْسَ بمخلوق وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله فَهَذَا صَاحب بِدعَة مثل من قَالَ هُوَ مَخْلُوق وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله لَيْسَ بمخلوق".

الشرح

قول المصنف: "وَالْقُرْآن كَلَام الله" أي نؤمنُ بأن القرآن كلامُ الله عز وجل، منه بدأ وإليه يعود، وأن هذا كلام الله بحرفٍ وصوتٍ مسموعين وأن الله سبحانه وتعالى أسمعه جبريل، وجبريل أبلغه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الكلام هو كلام الله عز وجل.

وجاءَ أهلُ الباطل فأنكروا وقالوا إن كلامَ الله مخلوق، وجاءَ مَن قال إن القرآن حكاية عن كلامِ الله، أو عبارة عن كلامِ الله، وزعم مَن زعم أن الله تعالى لم يتكلم بهذا القرآن.

ونصوصُ القرآن واضحة بأنه كلامه سبحانه وتعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة الآية:٦] فهذا الكلام كلامه سبحانه وتعالى، منه بدأ، تكلم به حقيقةً، ونثبتُ صفة الكلام لله عز وجل كما أثبتها لنفسه وكما أثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن الله سبحانه وتعالى لكلامه صوت كما جاءَ في النصوص، وأنه بحرف وصوت مسموعين، وأنه سبحانه وتعالى يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء سبحانه وتعالى، وأن القرآن كلامُ الله تعالى غيرُ مخلوق.

فالقرآن كلام الله، ليس ككلام البشر، وقد توعَّد الله من وصَف القرآن بأنه ككلام البشر، توعَّده بالنار فقال تعالى: ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ * سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر: ٢٥، ٢٦]، فإن كان كلام البشر مخلوقًا لهم، فكلام الله ليس مخلوقًا له، إنما هو صفةٌ من صفاته سبحانه.

وقد تولى كِبْر مسألة القول بخلق القرآن: الجهميةُ والمعتزلة النفاة للصفات.

وادعاء القول بأن القرآن مخلوق، هو جرم عظيم وذنب كبير، لسببين:

الأول: أن هذا الادِّعاءَ قولٌ على الله بغير علم، وجعل الله القولَ عليه بغير علم فوق الشرك؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فجعل القول على الله بلا علم فوق الشرك.

الثاني: أنه كذب على الله؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]؛ فهو متوعَّدٌ بأن يسودَّ وجهُه يوم القيامة، نعوذ بالله.

ومعنى افتراء الجهمية والمعتزلة هذا: أن الله لم يكن قبل ذلك متكلمًا، ثم تكلم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ومذهب أئمَّة الحديث والسنَّة: أن الله تعالى لم يَزل متكلِّمًا، إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو يتكلَّمُ بصوت يُسمَع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديمًا.

وقد أثبت الله الكلام لنفسه، خلافًا لما يعتقده الضالون، فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وكذلك أثبته لنفسه في الآخرة بعد دخول أهل الجنة؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنا أهلُ الجنة في نعيم إذ سطَع لهم نور، فرفعوا أبصارهم، فإذا الربُّ جل جلاله قد أشرَف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة...»؛ الحديث(١٤٠).

وبوَّب البخاري في «صحيحه» على ذلك فقال: «باب كلام الرب تبارك وتعالى مع أهل الجنة» (١٤١)، وقال لأهل النار: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

وهذه مسألة من كبريات مسائلِ باب الصفات؛ فأكبرُ مسألتين في باب الأسماء والصفات ركَّز عليها أعداءُ الإسلام تركيزاً شديداً

- مسألةُ العلو.

---

(١٤٠) أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٩٨) باختلاف يسير، والبزار كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/١٠١) واللفظ له.

(١٤١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥١).

- ومسألةُ الكلام.

لأنهم إذا أبطلوا كونَ القرآن كلام الله أبطلوا حقيقةَ الوحي، وإذا أبطلوا علوَّ الله تعالى أبطلوا وجوده، فهذه غايتهم وهدفهم الذي يريدون أن يصلوا إليه.

لأن أعظم ركيزتين لدى الفلاسفة هما:

أن العلمَ مصدره الإنسان.

وغي هذا تكذيب للوحي.

١. وأن المعلومات والعلوم محصورةٌ في المحسوس المشاهَد.

وفي هذا إنكار للغيب وأعظم الغيب هو الله.

فلذلك وقفوا وقفةً خبيثة، وهجموا هجمةً شرسة ضد هاتين الصفتين، فإذا كنا نقول إنهم يزعمون أن العلوم مصدرها الإنسان، ونحن نقول إن العلم الشرعي مصدره الوحي فلمَّا هؤلاء يلغونَ أن الله تكلم حقيقة، ويشكِّكُّون في أن هناك وحي وقالوا: هذه عبارة محمد؛ أو عبارة جبريل، وأن الله ما تكلم حقيقة.

لأنهم إذا أسقطوا الوحي وقطعوا عليك طريق الوحي فسيتساوى قولُ محمد مع قولِ أي بشرٍ من الناس.

فتسلَّط أعداءُ الله على باب الصفات من أجلِ أن يشكِّكُّوا في كلامِ الله وأن يشكِّكُّوا في وجودِ الله وذلك بإنكارهم بأن يكون القرآن كلامُ الله حقيقة، وإنكارهم لعلو الله عز وجل.

فوقفَ أهلُ السنَّة موقفاً عظيماً صلباً حتى إنه كما هو معلوم في زمن فتنةَ القولِ بخلقِ القرآن، فقام المأمون وهو كان من المعتزلة ويتبنَّى قول المعتزلة، فعذَّب مَن عذَّب من العلماء وفصَلَهم عن وظائفهم وسجنهم وقام بتعذيبهم لأجلِ أن يرفعَ هذا الشعار؛ أن القرآنَ مخلوق وأنه ليس كلامُ الله حقيقة.

وقول المصنف: **وَلَا يصف وَلَا يَصح أَن يَقُول لَيْسَ بمخلوق قَالَ فَإِن كَلَام الله لَيْسَ ببائن مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْء مخلوقا"**

فيجب أن نؤمن بأن القرآنَ كلامُ الله وتنزيله، ليسَ بمخلوق لأن القرآنَ من الله وما كان من الله فليس بمخلوق [142] لذلك لا يجوز كما نسمع من بعض الناس أن يقول: ورب المصحف، وهذا يقع فيه جهلة الناس، القرآن ليس مربوب، إنما القرآن كلام الله عز وجل وكلامه منه وما كان منه فهو ليس بمخلوق فمن قال: ورب المصحف فهذا على عقيدةٍ باطلة، فإن كان جاهلاً عُلّم، وإن كان مخالفاً أُقيمت عليه الحجة [143].

وقول المصنف: **"وَإِيَّاك ومناظرة من أخذل فِيهِ"**.

التماري في هذه المسائل أو المراء في القرآن والمجادلة في هذا الأمر هذا عدَّه العلماء من الكفر.

وقيل لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل رحمه الله: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ أَنْتَ مَخْلُوقًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَلَامُكَ مِنْكَ مَخْلُوقٌ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَوَلَيْسَ الْقُرْآنُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَلَامُ اللَّهِ مِنْ الله؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَيَكُونُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ؟". [144]

وقول المصنف: **"وَمن قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيره وَمن وقف فِيهِ فَقَالَ لَا أَدْرِي مَخْلُوق أَو لَيْسَ بمخلوق وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله فَهَذَا صَاحب بِدعَة مثل من قَالَ هُوَ مَخْلُوق وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله لَيْس بمخلوق"**.

---

١٤٢ ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً يُعرف باسم:"التسعينية" بيّن فيه بطلان هذا القول من تسعين وجهاً.

١٤٣ روى الخطيب البغدادي في:"تاريخ بغداد" (٧/ ٣٤٢) رقم: (٢٨٤٦): من طريق عكرمة قال: شَهِدت ابن عباس صَلّى على جنازة رجل مِن الأنصار، فلما سُوّي في اللحد وحُثي التراب عليه، قام رجل منهم فقال: اللهم رب القرآن ارحمه، اللهم رب القرآن أوسِع عليه مَدَاخِله، فالتفت إليه ابن عباس مُغْضَبًا فقال: يا عبد الله أما تتقي الله؟ يا عبد الله أما تتقي الله؟ أما علمت أن القرآن منه؟ قال: فرأيت الرجل نَكّس رأسه ومضى استحياء مما قال له ابن عباس، كأنه أتى على كبيرة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وعن عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وُضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللهم رب القرآن اغفر له، فوثب إليه ابن عباس فقال له: مَـه! القرآن منه. وفي رواية: القرآن كلام الله، وليس بِمَرْبُوب، منه خرج، وإليه يعود"."الفتاوى الكبرى" (٦/ ٤٠١)

١٤٤ "مجموع فتاوى" (٢٣٢/١٢).

بين هنا قضية اللفظ والملفوظ؛ يعني مسألة: هل اللفظ بالقرآن مخلوق أو لا؟ هل يجوز أن يقول القائل: لفظي بالقرآن مخلوق؟

واللفظ يأتي بمعنى: التلفظ، ويأتي بمعنى الملفوظ؛ هل هو الملفوظ الخارج، أو حركة اللسان التلفظ؟

فمعلوم أنه إن أريد الأول وهو التلفظ: فالتلفظ من أفعال العبد، وأفعال العباد مخلوقة.

وإن عُني باللفظ الملفوظ فالملفوظ هو القرآن.

لهذا صارت الكلمة محتملة، واستعمال المحتملات في العقيدة بدعة؛ فإنه لا يجوز أن تستعمل مثل هذه العبارة التي قد تحتمل شيئًا آخر؛ فيفهم الناس منها فهمًا غير سليم.

ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «مَن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع أيضًا»؛ لأنها تحتمل هذه وهذه، وقد سكت السلف عن الإطلاق؛ لأنَّ الألفاظ المحتملة فيما يتصل بذات الله جل وعلا أو صفاته أو أفعاله أو أمور العقيدة والغيبيات لا يجوز استعمالها، وينهى عنها.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله:

وَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ فَالْ *** إِطْلَاقُ وَالإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الوُجُودَ وَخَبَّطَا الـ *** أَذْهَانَ وَالآرَاءَ كُلَّ زَمَانِ (١٤٥)

وقد رأي الإمام أحمد وبعض الأئمة أنه لا يُقال: اللفظ بالقرآن مخلوق، ولا يقال: غير مخلوق؛ لأن الكلام هنا محتمل، فعندما يقول القائل: لفظي بالقرآن مخلوق، فهل يقصد به القرآن الذي هو كلام الله تعالى، أو يقصد فعل المخلوق؟

فإن قال: اللفظ بالقرآن غير مخلوق، فقد لا يقصد هنا كلام الله تعالى، وإنما يقصد كلامه هو، وهذا خطأ؛ لأن نطق الإنسان مخلوق، فالمسألة تكون محتملة، فمن هذا الباب باب منع الإمام أحمد والأئمة من أهل السنة أن يُقال: لفظي القرآن مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن هذا اللفظ محتمل.

---

(١٤٥) انظر: «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» لابن القيم.

بينما ينص الإمام البخاري وبعض أهل السـنة على أن اللفظ بالقرآن الذي هو نطق الإنسان مخلوق، فإذًا فَصَّلوا وبيَّنوا أنه إذا قصد النطق فهذا مخلوق، وإذا قصد الأصل الذي هو كلام الله سبحانه وتعالى الملفوظ، فهذا غير مخلوق.

وحدثت في هذه المسألة فتنة للبخاري، أثارها عليه شيخه محمد بن يحيى الذهلي، ودافع عنه ابن القيم في كتابه «الصواعق»، وقال: «إن البخاري في هذه المسألة أقعد وبيَّن ووضَّح وفصَّل في هذه المسألة، وتشنيع الذهلي عليه هذا من باب الغيرة والحسد الذي بين الشيخ وتلميذه؛ لأن البخاريَّ تفوق عليه.

فالمسألة محل خلاف، مثل مسألة الاسم والمسمَّى؛ لأن المخرج فيهما واحد؛ لأن كِلا المسألتين تعودان إلى صفة الكلام، والكلام: صفة من صفات الله سبحانه وتعالى غير مخلوق، وبناء على ذلك ترتَّب خلاف في مسألة اللفظ وفي مسألة الاسم والمسمى؛ لأن أسماء الله تعالى من كلامه، والقرآن من كلامه ﷻ، فحصل خلاف في هذه المسألة بناءً على ذلك.

أصل النزاع في المسألة:

مسألة خلق القرآن حدثت في زمن محنة الجهمية والفتنة المشهورة فهي وليدة هذه الفتنة ومنها نشأ النزاع فيها هل الإيمان مخلوق أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل: هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟

(فالجواب أن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت بها أمور يطول وصفها هنا، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة.

صارت طائفة يقولون: إن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم بل يدخلون فيه نفس كلام الله الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا.

وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة.

فرد الإمام أحمد على الطائفتين وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع. وتكلم الناس حينئذ بالإيمان فقالت طائفة: الإيمان مخلوق وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل (قول لا إله إلا الله)، فصار مقتضى قولهم أن هذه الكلمة مخلوقة، ولم يتكلم الله بها، فبدع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله))[١٤٦] أفيكون قول لا إله إلا الله مخلوقا؟.

ومراده أن من قال: إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة، كان مقتضى كلامه أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله. وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله)[١٤٧]

وقال رحمه الله: (وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد (بالإيمان)؟ أتريد شيئا من صفات الله وكلامه، كقول (لا إله إلا الله) و(إيمانه) الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق. أو تريد شيئا من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل فيها الخطاب، ظهر الخطأ من الصواب.

والواجب على الخلق أن ما أثبته الكتاب والسنة أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات استفصلوا فيه قول القائل: فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله، فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه الله أو نفى ما أثبته الله فقد لبس دين الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق أو باطل، فيتبع الحق ويترك الباطل، وكل من خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضا لصريح المعقول، فإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، كما أن المنقول عن الأنبياء عليهم السلام لا يخالف بعضه بعضا، ولكن كثيرا من الناس يظن تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين

---

١٤٦ رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥)

١٤٧ مجموع الفتاوى ٧/ ٦٥٥

اختلفوا في الكتاب {ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} [البقرة الآية: ١٧٦]، ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)[١٤٨]

قال الإمام أحمد-رضي الله عنه-: من قال: الإيمان مخلوق كفر، ومن قال: غير مخلوق ابتدع. فقيل: بالوقف مطلقا، وقيل: أقواله قديمة وأفعاله مخلوقة. قال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وهو أصح، ونقله عن ابن أبي موسى وغيره. ونقل الإمام الحافظ ابن رجب في طبقات الأصحاب في ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي-قدس الله روحه -ما لفظه قال: روي عن إمامنا أحمد-رضي الله عنه-أنه قال: من قال: الإيمان مخلوق فهو كافر، ومن قال: قديم فهو مبتدع.

قال الحافظ عبد الغني: وإنما كفر من قال بخلقه؛ لأن الصلاة من الإيمان، وهي تشتمل على قراءة وتسبيح وذكر الله-عز وجل-ومن قال بخلق ذلك كفر، وتشتمل على قيام وقعود وحركة وسكون ومن قال بقدم ذلك ابتدع. انتهى بحروفه، والله-تعالى-الموفق)[١٤٩]

---

١٤٨ مجموع الفتاوى ٧/ ٦٦٤

١٤٩ لوامع الأنوار البهية ١/ ٤٤٦

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٣–"وَالْإِيمَان بِالرُّؤْيَةِ يَوْم الْقِيَامَة كَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الْأَحَادِيث الصِّحَاح".

الشرح

من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يؤمنون بأن أهلَ الإيمان يرون ربهم يومَ القيامة كما وردت الأدلة بذلك

فمن القرآن:

- قوله تعالى: (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) [يونس:٢٦] فقد فسرت الحسنى بالجنة والزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم، قال القرطبي: (وقد ورد هذا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب في راوية وحذيفة وعبادة بن الصامت وكعب بن عجرة وأبي موسى وصهيب وابن عباس في رواية وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح في الباب. وروى مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ! ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟! قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل. وفي رواية ثم تلا (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) ١٥٠ . ١٥١
- قوله تعالى: ولدينا مزيد (لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) [ق: ٣٥] فقد فسر المزيد في هذه الآية بأنه النظر إلى الله تعالى كالآية السابقة، قال ابن كثير: (إن المزيد الذي يتفضل الله به على عباده فوق ما يشاءون هو ظهوره تعالى لهم).١٥٢ وبهذا فسر الآية ابن جرير الطبري والقرطبي وغيرهما ودلالتها عن الرؤية كالآية السابقة.

---

١٥٠ رواه مسلم (١٨١).

١٥١ تفسير القرطبي ٨/ ٣٣٠.

١٥٢ تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٨.

- قوله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [القيامة: ٢٢-٢٣] ووجه الاستدلال بالآية على الجواز ما نقل أن (نَاظِرَةٌ) أي رائية رؤية بصرية يوم القيامة كما قال أهل السنة والجماعة .

قال أبو الحسن الأشعري: "قال الله عز وجل: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ) [القيامة: ٢٢] يعني: مشرقة (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [القيامة: ٢٣] يعنى: رائية، ولا يجوز أن يكون بمعنى نظر التفكر والاعتبار لأن الآخرة ليست بدار الاعتبار، ولا يجوز أن يكون عني نظر الانتظار لأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجه فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه".١٥٣

من السنة:

أخبرَ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلةَ البدر، لا تُضامُّون في رؤيته))١٥٤.

وعن جرير بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنكم سترون ربكم عيانا))١٥٥.

قال ابن القيم (وأما الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الدالة على الرؤية فمتواترة رواها عنه أبو بكر الصديق، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وجرير بن عبد الله البجلي، وصهيب بن سنان الرومي، وعبد الله بن مسعود الهذلي، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم الطائي، وأنس بن مالك الأنصاري، وبريدة بن الخصيب الأسلمي، وأبو رزين العقيلي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن ثابت، وعمار بن ياسر، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعمارة بن رويبة، وسلمان الفارسي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه

---

١٥٣ الإبانة عن أصول الديانة ص ١٢.

١٥٤ انظر صحيح البخاري كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: ٢٣]، برقم (٧٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٩)، والإمام أحمد في المسند مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ (١١١٢٠).

١٥٥ رواه البخاري ٧٤٣٥.

موقوف، وأبي بن كعب، وكعب بن عجرة، وفضـــالة بن عبيد وحديثه موقوف، ورجل من أصـحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم غير مسـمى. فهناك سـياق أحاديثهم من الصـحاح والمسـانيد والسـنن وتلقها بالقبول والتسـليم، وانشـراح الصـدر لا بالتحريف والتبديل وضـيق الطعن ولا تكذب بها فمن كذب بها لم يكن إلى وجه ربه من الناظرين وكان عنه يوم القيامة من المحجوبين)[156] ثم ذكر بعد ذلك سياق الأحاديث بكاملها.

تنبيهات مهمة:

بعد شـــرح ما يتعلق بالنص الذي جاء في كلام المصـــنف يجدر التنبيه على أمور مهمة تتعلق بمسألة الرؤية، فمسألة رؤية الله عز وجل مُتشعبة؛ إذ تشتمل على المسائل الآتية:

- ما يتعلق برؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا عياناً.
- ورؤيته جل وعلا منامًا.
- ورؤية النبي ﷺ لربِّه ليلة المعراج.
- ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وفي الجنة.
- وكذلك رؤية المنافقين والكافرين له جل جلاله يوم القيامة.

ومسألة رؤية الله يُلحقها العلماء بباب الصِّفات، مع أن البحث في رؤية العبد لربه وليس العكس، ولكنهم يُلحقونها بباب الصفات.

وأعطي نبذة عن هذه المسائل فأقول:

أولًا: رؤية الله في الدنيا يقظة.

رؤية الله في الدنيا يقظة غير واقعة شـــرعًا، وغير مُمكنة، وقد اتفقت الأمةُ على أن الله تعالى لا يراه أحدٌ في الدنيا بعينه، ولم ينازعوا في ذلك إلا ما شَـــذَّ من بعض غُلاة الصُّـــوفية؛ فقد زعموا أنه يجوز رؤية الله في الدنيا، وأنه يَزورهم ويَزورونه في الحضـــرة الإلهية ويَرَوْنه[157]، وهؤلاء لا عبرة بخلافهم؛ إذ كله كذب ودجل.

---

١٥٦ حادي الأرواح ص ٢٣١

١٥٧ «المِلل والنِّحَل» للشَّهرستاني (١/ ١٠٥).

ومَن ادَّعى رؤية الله في الدنيا بعيني رأسه فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة، وهو ضالٌّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-في ردِّه على مَن زعم رؤية الله في الدنيا يقظة: «مَن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضالٌّ، مُخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، لا سيما إذا ادَّعوا أنهم أفضل مِن موسى، فإن هؤلاء يُستتابون، فإن تابوا وإلا قُتلوا»[158].

وقد بَيَّن-رحمه الله-علة عدم إمكان رؤية الله في الدنيا بالعين، حيث قال: «وإنَّما لم نَره في الدنيا لعجز أبصارنا، لا لامتناع الرؤيا، فهذه الشمس إذا حدق الرائي البصر في شعاعها ضعف عن رؤيتها لا لامتناع في ذات المرئي، بل لعجز الرَّائي، فإذا كان في الدار الآخرة أكمل الله قُوى الآدميين حتى أطاقهم رؤيته، ولهذا لما تجلى الله للجبل خَرَّ موسى صعقًا، قال: سبحانك! تُبت إليك، وأنا أول المؤمنين بأنَّه لا يراك حيٌّ إلا مات، ولا يابس إلا تَدَهْدَه، ولهذا كان البشر يَعجزون عن رؤية المِلَك في صورته إلَّا مَن أيده الله، كما أيَّد نبينا صلى الله عليه وسلم)[159].

والأدلة التي استند عليها أهل السنة في إجماعهم على عدم وقوع رؤية الله في الدنيا يقظة-كثيرة؛ منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في «صحيح مسلم»: ((تَعَلَّمُوا أنَّه لن يرى أحدٌ مِنكم ربه-عز وجل-حتى يَموت))[160]، فهو صريح في عدم وقوع الرؤية البصرية لأحد من الناس لله جل وعلا في هذه الدار الدنيا حتى ولو كان نبيًّا؛ لأن الله-جل وعلا-قد مَنع موسى-عليه السلام-مِن أن يَرَاه، وهو أحد أُولي العزم من الرسل، فكيف بمن دونه مِن سائر المؤمنين؟! فإن الله-جل وعلا-لما قال له موسى: {رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ} [الأعراف:١٤٣] قال: {لَنْ تَرَانِي} [الأعراف: ١٤٣] فمنعه من أن يراه، وفي قوله: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ

---

١٥٨ «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٠٤).

١٥٩ «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٣٢).

١٦٠ أخرجه مسلم (٢٩٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا} أي: لما تجلى الله للجبل تدكدك ولم يَثبت، فكيف يَثبت البشر الضعيف؟!

ثانيًا: رؤية الله–عز وجل–في المنام.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز رؤية الله في المنام، وأنها قد تقع صحيحة، بل ذكر القاضي عياض–رحمه الله–اتفاق العلماء على هذه المسألة؛ فقال: «ولم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في المنام»[161].

وقال الإمام البَغوي رحمه الله: «رؤية الله في المنام جائزة؛ قال معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني نَعست فرأيت ربِّي))، وتكون رؤيته–جَلَّت قُدرته–ظهور العدل والفرج والخصب والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعد له جنة، أو مغفرة، أو نجاة من النار، فقوله حق، ووعده صدق، وإن رآه ينظر إليه فهو رحمته، وإن رآه معرضًا عنه فهو تحذير من الذنوب؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ} [آل عمران: ٧٧]، وإن أعطاه شيئًا من متاع الدنيا فأخذه، فهو بلاء ومحن وأسقام تصيب بدنه، يَعظم بها أجرُه، لا يَزال يضطرب فيها حتى يُؤديه إلى الرحمة، وحسن العاقبة»[162].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن رأى الله–عز وجل–في المنام فإنَّه يراه في صورة من الصور بحسب حال الرَّائي؛ إن كان صالحًا رآه في صورة حسنة، ولهذا رآه النبي صلى الله عليه وسلم في أحسن صورة...»[163].

وقال في موضع آخر: «وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صورة متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحاً لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما

---

١٦١ «إكمال المعْلِم بفوائد مُسلم» (٧/ ٢٢٠) ط. دار الوفاء.

١٦٢ «شرح السنة» (١٢/ ٢٢٧، ٢٢٨).

١٦٣ «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٥١).

يُشـــبه إيمانه، ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولها تعبير وتأويل لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق...»[١٦٤].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: {مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِــمُونَ} [ص: ٦٩]: فأمَّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: ((... فإذا أنا بربي–عز وجل–في أحسـن صـورة، فقال: يا محمد، أتدري فيم يختصـم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري يا رب)). أعادها ثلاثًا، ((فرأيته وضـــع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صـــدري، فتجلى لي كل شـيء وعرفتُ...»، فهو حديث المنام المشـهور، ومَن جعله يقظة فقد غَلط، وهو في السُّنن من طرق»[١٦٥].

ثالثًا: رؤية الله–عز وجل–في الآخرة.

وهذه المسـألة تقدم الحديث عنها في بداية شـرح كلام المصـنف عن رؤية الله، وقد حاول المعتزلة إنكارها ورد النصوص الواردة فيها، وقد أجاب أهل السنة على شبههم وبينوا أن رؤية الله في الآخرة جائزة عقلًا وواقعة شرعًا، ولا يَرِد على هذا قوله تعالى: {لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ} [الأنعام: ١٠٣]، فقد استدل به المعتزلة على نفي الرؤية مطلقًا، مع أن المراد بالآية ليس نفي الرؤية، وإنما المراد نفي الإدراك؛ لأنها سِيقت مساق المدح، ولو كان المراد نفي الرؤية لما كان في ذلك مدح؛ لأن المعدوم هو الذي لا يُرَى، والكمال في إثبات الرؤية هو نفي الإدراك؛ لأن النفي المحض لا يأتي في صفات الله، وإنما الذي يأتي هو النفي الذي يستلزم إثبات ضده من الكمال.

فالمعنى: أنه يُرى ولا يحاط به رؤيةً، فـ{لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}؛ لكمال عظمته، كما أنه يُعلم ولا يُحاط به علمًا لكمال عظمته، و{لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ}؛ لكمال قوته واقتداره، وهكذا.

١٦٤ «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩٠).

١٦٥ «تفسير ابن كثير» (٧/ ٨١).

وقد ورد عن بعض السلف أن الآية تفيد نفي الرؤية في الدنيا، فروى ابن كثير عن إسماعيل بن علية في قول الله تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار} أنه قال: «هذا في الدنيا».

وقد ذهب الآخرون إلى أن هذا النفي العام لرؤية جميع الأبصار له سبحانه وتعالى مُخَصَّصٌ بما ثبت من رؤية المؤمنين له جل وعلا في الآخرة. [166]

وقال ابنُ القيّم رحمه الله: "دلَّ الكتابُ والسنَّةُ المتواترَةُ وَإجماعُ الصَّحابةِ وأئمةُ أهلِ الإسلامِ والحديثِ عَلَى أَنَّ اللهَ يُرى يومَ القيامَةِ بِالأبصارِ عِيَانًا، كَمَا يُرى القَمَرُ ليلةَ البدرِ صَحْوًا، وَكَمَا تُرى الشَّمسُ في الظَّهيرة، فَإِن كَانَ مَا أَخبَرَ به اللهُ وَرَسُوله عنه من ذلك حَقِيقَةً-وإنَّ له والله حقَّ الحقيقة-فَلَا يُمكِنُ أن يَروهُ إِلَّا مِن فَوقِهِم؛ لاستِحَالَةِ أَن يَروهُ أسفل منهم، أو مِن خلفهم، أَو أمامهم، وَنَحو ذَلِكَ...، فلَا يَجتَمِعُ فِي قَلبِ العبد بعد الاطلاع عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيث وَفَهِمَ مَعنَاهَا إنكارُها والشهادةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَبَدًا»[167].

أ-رؤية المؤمنين لربِّهم جل وعلا:

بَيَّن المصنفُ رحمه الله هنا أنه قَد دَخَلَ فِي الإيمانِ باللهِ وَكُتبِهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسلِهِ: الإيمانُ بِأَنَّ المؤمِنِينَ يرونَهُ سبحانه وتعالى يومَ القيامةِ؛ فَمَنِ لَم يُؤمن بِأَنَّهُ-سبحانه-يُرَى يومَ القيامةِ فَقَد رَدَّ أَدِلَّةَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وَخَالَفَ مَا عَلَيهِ سَلفُ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتها، وَلَم يُؤمن بِاللهِ وَمَلائكتِهِ وكتبِهِ وَرسلِهِ.

فالله سبحانه وتعالى سيخص المؤمنين بمزيد من الإنعام يوم القيامة، وهو رؤيته جل وعلا، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ناسًا قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله: «هَل تُضَارُّون في رؤية القمر ليلة البدر؟». قالوا: لا يا رسول الله. قال: «هل تُضارون في الشَّمس ليس دونها سحاب؟». قالوا: لا. قال: «فإنَّكم ترونه كذلك...»، الحديث[168].

---

١٦٦ انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٩).

١٦٧ «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (ص ٣٤٢).

١٦٨ أخرجه البخاري (٦٠٨٨) ومسلم (٢٦٧).

وسيخصهم في الجنة بأعظم نعمة أنعم عليهم بها؛ ألا وهي تشريفهم وإكرامهم بالنظر إلى وجهه الكريم في جنة عدن، كما قال تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة:٢٢، ٢٣].

وقال تعالى عن الكافرين: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: ١٥].

قال الإمامُ الشافعيُّ: «فَدَلَّ هذا على أنَّ المؤمنين لا يُحجبون عنه تبارك وتعالى».

وقال جل شأنه: {لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد} [ق: ٣٥].

فالمزيد هنا هو: النَّظر إلى وجه الله عز وجل، كما فسَّره بذلك علي وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

وقال سبحانه: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} [يونس: ٢٦].

فالحسنى: الجنة، والزيادة: هي النظر إلى وجه الله الكريم، كما فَسَّرها بذلك رسول الله ﷺ بقوله: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ! فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنْ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا اعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِم مِن النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، وهي الزيادة، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}»[١٦٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وأمَّا السنة، فقد تواترت الأخبار عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وجرير، وصهيب، وبلال، وغير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ: أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة في العرصات، وفي روضات الجنات، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه. آمين[١٧٠].

ب-رؤية الكفار والمنافقين لربِّهم جل وعلا:

أَمَّا الكفارُ والمنَافِقِينَ، فَقَد ذكر شيخُ الإسلام أنَّ الناسَ قد تَنَازَعَوا في ذلك على ثَلَاثَةِ أَقوالٍ؛ فقال: «فَأَمَّا مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ الكُفَّارِ فَأَوَّلُ مَا انْتَشَرَ الكَلَامُ فِيهَا، وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا-فِيمَا

---

١٦٩ أخرجه مسلم (٢٦٦) من حديث صُهَيْبٍ رضي الله عنه.

١٧٠ «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٩).

بَلَغَنَا–بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِن الهِجْرَةِ، وَأَمْسَكَ عَن الكَلَامِ فِي هَذَا قَوْمٌ مِن العُلَمَاءِ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا آخَرُونَ؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، مَعَ أَنِّي مَا عَلِمْت أَنَّ أُولَئِكَ المخْتَلِفِينَ فِيهَا تَلَاعَنُوا وَلَا تَهَاجَرُوا فِيهَا؛ إذْ فِي الفِرَقِ الثَّلَاثَةِ قَوْمٌ فِيهِمْ فَضْلٌ، وَهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ».

ثم قال رحمه الله: «وَالأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي (رُؤْيَة الكُفَّارِ):

أَحَدُهَا: أَنَّ الكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ؛ لَا المظْهِرُ لِلكُفْرِ، وَلَا المسِرُّ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ المتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ المتَقَدِّمِينَ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَمُنَافِقِيهَا، وَغَبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَذَلِكَ فِي عَرْصَةِ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَن المنَافِقِينَ، فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ إتْيَانِهِ E لَهُمْ فِي الموْقِفِ؛ الحَدِيث المشْهُور.

الثَّالِثُ: أَنَّ الكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةَ تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ؛ كَاللِّصِّ إذَا رَأَى السُّلطَانَ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ؛ لِيَعْظُمَ عَذَابُهُمْ، وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلِ غَيْرِهِمْ؛ وَهُمْ فِي الأُصُولِ مُنْتَسِبُونَ إلَى الإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِلَى سَهْل بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي»[١٧١].

وممَّن رَجَّحَ رؤيَةَ الكُفَّارِ وَالمنَافِقِينَ للهِ فِي عَرَصَاتِ القيامةِ العَلَّامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله فِي «حادي الأرواح» (ص٢٦٢).

أما أهل الكفر فكما قالَ الله سبحانه وتعالى عنهم: (كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُون) [المطفِّفين:١٥]، فيُحجبون عن رؤية الله عز وجل، ولا شك أن أعظم عطاءٍ يُعطاه المؤمن؛ النظرُ إلى وجهه الكريم.

١٧١ «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٦).

ولذلك أحد الصـحابة لما سمعَ ذلك قال: (لن نعدِم من ربٍ يضـحكُ خيرا)[172] فالله سبحانه وتعالى سيتجلّى لعباده المؤمنين وسيرونه، وهذه الرؤية منها ما يكون في عرصاتِ يوم القيامة، ومنها ما يكون بعد دخولهم الجنة.

فمن عقيدةِ أهلِ السـنَّةِ والجماعة أن رؤية الله عز وجل ثابتة بنصـوصِ القرآن والسـنَّة، فنؤمنُ بها ونصدِّقُ بها كما أخبرت بذلك النصوص.

---

١٧٢ انظر سنن ابن ماجه برقم (١٨١)، والإمام أحمد في المسند مُسْنَدُ الْمَدَنِيِّينَ (١٦١٨٧)، ذكره الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة الجزء السادس، صفحة (٧٣٢)، وضعفه الأرنؤوط كما في المسند.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٤–"وَأَن النَّبِي قد رأى ربه فَإِنَّهُ مأثور عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صَحِيح رَوَاهُ قَتَادَة عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس وَرَوَاهُ الحكم بن إبان عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس وَرَوَاهُ عَليّ بن زيد عَن يُوسُف بن مهْرَان عَن ابْن عَبَّاس والْحَدِيث عندنَا على ظَاهره كَمَا جَاءَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَالْكَلَام فِيهِ بِدعَة وَلَكِن نؤمن بِهِ كَمَا جَاءَ على ظَاهره وَلَا نناظر فِيهِ أحدًا".

الشرح

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج.

بعد اتفاق أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى لا يراه أحد في الدنيا يقظة فقد اختلفوا في رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج.

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه في ليلة المعراج فقد وقع الخلاف فيها بين أحد قولين:

إما إنكار هذه الرؤيا وأنها لم تقع.

وإما إثباتها ولكن على أنها رؤية بالقلب، وليست رؤية بالعين، فقد حصل الاختلاف بين الصحابة في هذه المسألة، فعائشة–رضي الله عنها–ومن معها لم يثبتوا هذه الرؤية.

وابن عباس أثبتها، ولكن رواية عند عباس بين أن تكون مطلقة حيث قال: "رأى محمد ربه" ومقيده بقوله: "رأى محمد ربه بقلبه"[١٧٣]

والصواب: كما يرى شيخ الإسلام بن تيمية أن الرؤيا وقعت بالقلب ولم تقع بالعين هذا الخلاف في هذه المسألة.

١٧٣ انظر صحيح مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، برقم (١٧٦)، والترمذي (٣٢٨١) وقال عقبه هذا حديث حسن، والإمام أحمد في المسند مِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ (١٩٥٦).

قال الإمام ابن القيم: «حكى عثمان بن سـعيد الدارمي في كتاب (الرؤية) له: إجماع الصحابة على أنه لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس فيمن قال ذلك، وشيخنا- أي: ابن تيمية-يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة، فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعيني رأسه، وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين حيث قال: إنه-ﷺ صـلى الله عليه وسـلم -رآه عز وجل، ولم يقل: بعيني رأسه، ولفظ أحمد لفظ ابن عباس رضي الله عنهما، ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم-في الحديث الآخر: ((حجابُه النُّورُ))[١٧٤]، فهذا النور هو-والله أعلم-النور المذكور في حديث أبي ذر-رضي الله عنه-: ((رأيتُ نُورًا))"[١٧٥].[١٧٦]

وهو ما رجَّحه-أيضًا-شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»، حيث قال رحمه الله: «ولم يتنازعوا إلا في النبي-صلى الله عليه وسلم-خاصة مع أن جماهير الأئمة على أنَّه لم يَره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دَلَّت الآثار الصحيحة الثابتة النبي-صلى الله عليه وسلم-والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا: إن محمدًا رأى ربه بعينه، بل الثابت عنهم:

إمَّا إطلاق الرؤية.

وإمَّا تقييدها بالفؤاد.

وليس في شـيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه، وقوله: ((أتاني البارحةَ رَبِّي في أحسـن صـورة))[١٧٧] الحديث الذي رواه الترمذي وغيره إنما كان بالمدينة في المنام هكذا جاء مفسرًا)[١٧٨].

---

١٧٤ أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

١٧٥ أخرجه مسلم (١٧٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

١٧٦ «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» (١/ ٣).

١٧٧ أخرجه الترمذي (٣١٥٧)، وأحمد (٣٣٠٤) وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩).

١٧٨ «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦٩).

فحملوا الآثار المطلقة الواردة في الرؤية؛ كأثر ابن عباس: ((رأى محمدٌ ربَّه)) على الرؤية القلبية، وحملوا الآثار النافية للرؤية؛ كأثر عائشة-رضي الله عنها-على الرؤية البصرية؛ لأنه- من خلال التَّتبع-لم يَرِد عن أحد منهم أنه قال: رآه بعينه، وعليه فلا تعارض بين هذه النصوص.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٥–"وَالْإِيمَان بالميزان يَوْم الْقِيَامَة كَمَا جَاءَ (يُوزن العَبْد يَوْم الْقِيَامَة فَلَا يزن جنَاح بعوضة) ويوزن أَعمال الْعباد كَمَا جَاءَ فِي الْأَثر وَالْإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ والإعراض عَن من رد ذَلِك وَترك مجادلته".

الشرح

في هذا النص مسائل:

المسألة الأولى: معنى الميزان في اللغة[179]:

- **أصل الكلمة:**

أصله من مِوْزان؛ انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، وجمعه موازين.

قال الجوهري رحمه الله تعالى: "... وأصله مِوْزانٌ، انقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها... ووزنتُ الشيء وزنًا وزِنَة، ويقال: وَزَنْتُ فلانًا ووَزَنْتُ لفلان، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ٣]، وهذا يزن درهمًا"[180].

وزنها وتصاريفها: الميزان مأخوذ من (وزن)، (يزن)، (وزنًا)، و(زنةً)، وأصله (مِوزَان) انقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها فصار (ميزان)، ويتعدَّى باللام وبدونها.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "الْوَاوُ وَالزَّاءُ وَالنُّونُ: بِنَاءٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلٍ وَاسْتِقَامَةٍ: وَوَزَنْتُ الشَّيْءَ وَزْنًا، وَالزِّنَةُ قَدْرُ وَزْنِ الشَّيْءِ، وَالْأَصْلُ وَزْنَةٌ... وَهَذَا يُوَازِنُ ذَلِكَ، أَيْ: هُوَ مُحَاذِيهِ، وَوَزِينُ الرَّأْيِ: مُعْتَدِلُهُ، وَهُوَ رَاجِحُ الْوَزْنِ: إِذَا نَسَبُوهُ إِلَى رَجَاحَةِ الرَّأْيِ وَشِدَّةِ الْعَقْلِ"[181].

- **معانيها:**

---

١٧٩ المصدر: الحياة الآخرة للدكتور غالب العواجي ٢/ ١٠٨٣

١٨٠ "الصحاح للجوهري، مادة: (وزن)، (٦/ ٢٢١٣).

١٨١ "معجم مقاييس اللغة"؛ لأحمد بن فارس مادة: (و–ز–ن)، (٦/ ١٠٧).

قال الليث: (الوزن ثقل شيء بشيء مثله)[182].

والميزان: اسم للآلة التي يوزن بها الأشياء، أو هو ما تُقَدَّرُ به الأشياء خفةً وثقلًا.

وقد أطلقت لفظة الوزن والميزان على عدة معان:

المعنى الأول: فهو يطلق ويراد به بيان قدر الشيء وقيمته، أو خسة الشيء وسقوطه، كما قال تعالى: فلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا [الكهف: ١٠٥].

قال ابن الأعرابي: العرب تقول: (ما لفلان عندنا وزن أي قدر؛ لخسته، ويقال: وزن الشيء إذا قدره، وزن ثمر النخيل إذا خرصه)[183].

المعنى الثاني: أن الميزان يأتي في باب اللغة مراداً به الميزان ذي الكفات.

المعنى الثالث: ويأتي مراداً به العدل أيضاً.

المعنى الرابع: كما يأتي ويراد به الكتاب الذي فيه أعمال الخلق.

ثم قال: وهذا كله في باب اللغة والاحتجاج سائغ[184].

وقال الراغب: الوزن معرفة قدر الشيء... والمتعارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسط والقبان.[185]

ثم ذكر بعض الآيات التي تدل على أنه يأتي مراداً به المعادلة في جميع ما يتحراه الإنسان من الأفعال والأقوال، مثل قوله تعالى: وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. [الشعراء: ١٨٢]، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ [الرحمن: ٩].

وأنه يأتي بمعنى العدل في محاسبة الناس، كما قال تعالى: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الأنبياء: ٤٧].

- **استعمالاتها:**

---

١٨٢ لسان العرب ١٥/ ٢٠٦

١٨٣ "تهذيب اللغة"؛ للأزهري، مادة: (و–ز–ن)، (١٣/ ١٧٥).

١٨٤ "تهذيب اللغة"؛ للأزهري، مادة: (و ز ن)، (١٣/ ١٧٥).

١٨٥ المفردات في غريب القرآن"؛ للراغب الأصفهاني، (ص ٨٦٨).

أما الميزان؛ فهو: (الآلة التي يوزن بها الأشياء) ويجمع على: موازين.

(وجائز أن يقال للميزان الواحد – بأوزانه وجميع آلته – الموازين، قال الله عز وجل: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الأنبياء: ٤٧] يريد نضع الميزان ذا القسط. وسيأتي تفصيل هذا.

وجاء إطلاق الموازين على الأعمال:

كما قال تعالى: (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الأعراف: ٨]

قال الأزهري: (أراد والله أعلم-: فمن ثقلت أعماله التي هي حسناته).

وذكر الراغب: (أن مجيء الميزان على صيغة الجمع تارة، ومجيئه تارة أخرى بالإفراد فإنما هو باعتبار المحاسب والمحاسبين، فمجيئه بلفظ الواحد اعتباراً بالمحاسب، ومجيئه بالجمع اعتباراً بالمحاسبين)

المسألة الثانية: الأدلة على ثبوت الميزان.

أولاً: الأدلة **من القرآن**:

ومن أدلة الكتاب العزيز:

- وقوله: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ} [الأعراف: ٨، ٩].
- وقال جل وعلا: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧.[
- وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ**٧**)) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ((٨فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (**٩**) ﴾ [القارعة:٦-٩]، وغير ذلك.

ثانياً: الأدلة من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَلِمَتان خَفِيفتان على اللِّسان، ثَقِيلتان في المِيزان، حَبِيبتان إلى الرَّحمن: سُبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.[186]»

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّه لَيُؤتى بالرَّجل العَظيم السَّمين يوم القيامة لا يَزن عند الله جناح بَعُوضة، وقال: اقْرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٥]))[187].

- وعن عبد الله بن عُمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((إنَّ الله سَيُخَلِّصُ رجلًا من أُمَّتي على رُءوس الخَلائق يوم القيامة، فَيَنْشُر عليه تِسعة وتِسعين سِجلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ البَصر، ثُمَّ يقول له: أَتُنْكِر مِن هذا شيئًا؟ أَظَلَمَتك كَتَبَتي الحَافظون؟ قال: لا يا رب. فيقول: أَلَكَ عُذْرٌ أو حَسَنة؟ فيهيب الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى، إنَّ لك عندنا حسنة واحدة، لا ظُلم عليك؛ فَتُخرج له بطاقةٌ فيها أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسولُ الله. فيقول: أَحْضِروه. فيقول: يا رب، وما هذه البطاقة مع هذه السِّجلات؟ فيُقال: إنَّك لا تُظلم. قال: فَتُوضع السِّجلات في كِفَّة والبطاقة في كِفَّة، قال: فَطاشت السِّجلات، وثَقُلت البِطاقة، ولا يَثْقُل شيءٌ بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ))[188].

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّه كان يَجني سِوَاكًا من الأَرَاك، وكان دقيقَ السَّاقين، فَجَعَلت الرِّيح تَكفؤه، فَضَحِك القومُ مِنه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مِمَّ تَضْحَكُون؟)). قالوا: يا نَبِيَّ الله مِن دِقَّة سَاقيه. فقال: ((والَّذي نَفْسِي بيدِه لَهُما أثقلُ في الميزان مِن أُحُدٍ.[189]))

---

١٨٦ أخرجه البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤)

١٨٧ أخرجه البخاري (٤٧٢٩) ومسلم (٢٧٨٥).

١٨٨ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٣) (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥).

١٨٩ أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٤) (٩٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٠).

- وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ﷺ :((الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ، والحمدُ للهِ تَمْلأُ الميزانَ))[190].

ثالثاً: دليل الإجماع:

فقد أجمع السلف على ثبوت ذلك.

قال ابن حجر: قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن به يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة الميزان، وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة؛ لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال؛ ليرى العباد أعمالهم ممثلةً ليكونوا على أنفسهم شهداء.

قال القرطبي: «قد بلغت أحاديثه–أي: الميزان–مبلغ التواتر، وانعقد إجماع أهل الحق من المسلمين عليه»[191].

- وقال في موضع آخر: «أَجْمَع أكابرُ مُحَقِّقي هذه الأمة من أهل السُّنَّة بأنَّ الإيمان بثبوت الوزن والميزان حقٌّ واجبٌ وفَرْضٌ لازبٌ لِثُبوته، وعدم استحالة ذلك عقلًا»[192].
- قال السفاريني رحمه الله تعالى: "فَقَدْ دَلَّتِ الْآثَارُ عَلَى أَنَّهُ مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ ذُو كِفَّتَيْنِ وَلِسَانٍ. ..وَقَدْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُهُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ، وَانْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْه"[193]

المسألة الثالثة: معنى الميزان في الشرع.

الميزان في الشرع: هو ما يضعُه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد.

---

١٩٠ أخرجه مسلم (٢٢٣).

١٩١ «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٨٤، ١٨٥).

١٩٢ «لوائح الأنوار السنية» (٢/ ١٧٩).

١٩٣ لوامع الأنوار البهية (٢/ ١٨٥).

والميزان الذي تُوزن بِهِ الأعمال هو: ميزان حسيٌّ حقيقي، له كفتان، وفي بعض الروايات: "ولسان"، والميزان عند أهل السنة ميزانٌ حقيقي توزن به أعمال العباد، وخالف في هذا القول المعتزلة وقلة قليلةٌ من أهل السنة.

أقوال علماء الأمة:

- قال السَّفارينيُّ: «قال علماؤنا كغيرهم: نُؤمن بأن الميزان الذي تُوزن به الحسنات والسيئات حقٌّ، قالوا: وله لسان وكفتان تُوزن به صحائف الأعمال؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: تُوزن الحسنات في أحسن صورة، والسيئات في أقبح صورة.
- قال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته»: الصحيح: أنَّ المراد بالميزان: الميزان الحقيقي لا مجرد العدل، خلافًا لبعضهم.
- وقال القرطبي في «تذكرته»: «قال العلماء: إذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال؛ لأن الوزن للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة لتقرير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها؛ ليكون الجزاء بحسبها». [194]

الذين خالفوا قول الجمهور في الميزان:

قال ابن فورك: أنكرت المعتزلة الميزان، بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها؛ إذ لا تُقَوَّم بأنفسها. قال: وروى بعض المتكلمين عن ابن عباس: "أن الله تعالى يقلب الأعراض أجسامًا، فيزنها"، وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل والقضاء، وعَزَا الطبري القول بذلك إلى مجاهد، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الميزان ميزان حقيقي توزنُ بِهِ أعمالُ العباد.[195]

المسألة الرابعة: صفات الميزان

---

194 «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٨٤، ١٨٥).

195 انظر: التذكرة (ص٣٠٩).

الواقع أن العلماء لم يتفقوا على إثبات أوصـاف الميزان-وقد تقدمت الإشـارة إلى بعض الجوانب في وجوب الإيمان بالميزان، ومواقف الناس في ذلك-وأما خلافهم في ثبوت صفاته فقد انقسموا إلى فريقين:

١-أما الفريق الأول: فهم المثبتون لصفات الميزان الحسية، من أن له كفتين... إلى آخر أوصافه، وهؤلاء وإن أثبتوا هذا لكنهم يرجعون صفة تلك الكفات واللسان إلى علم الله تعالى.

٢-أما الفريق الآخر: فهم النافون لتلك الصفات.

وسنذكر رأي الفريقين فيما يلي: -

(١) المثبتون لصفات الميزان:

يثبت هؤلاء-وهم جمهور العلماء-أن الميزان له كفتان حسيتان مشاهدتان، وله لسان كذلك.

يقررون هذه الحقيقة غير ملتفتين إلى من تشمئز قلوبهم من سماعها، لعدم قبول عقولهم لها، وعدم تفهم ما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك. ذلك أن الحق ضالة المؤمن، وما ورد به الشرع هو الذي ينبغي أن يقدم على هوى النفس وحكم العقل.

وسنذكر فيما يلي بعض أقوال هؤلاء كأمثلة على ثبوت ما ذكرنا.

قال القرطبي-ردًّا على من ينكر الميزان، ويؤول الوزن بأنه من ضرب المثل، وأن الوزن يراد به العدل والقضاء—قال: (وهذا مجاز. وليس بشيء، وإن كان شائعاً في اللغة — للسنة الثابتة في الميزان الحقيقي، ووصفه بكفتين ولسان، وأن كل كفة منها طباق السموات والأرض)[١٩٦].

ويعزو القرطبي إلى ابن عباس أنه قال: (توزن الحسنات والسيئات في ميزان له كفتان ولسان) [١٩٧].

---

١٩٦ التذكرة، ص٣٧٨.

١٩٧ التذكرة، ص٣٧٨.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أنه قال: (الميزان له لسان وكفتان، يوزن فيه الحسنات والسيئات، فيؤتى بالحسنات في أحسن صورة فتوضع في كفة الميزان، فتثقل على السيئات؛ فتؤخذ فتوضع في الجنة... ويؤتى بالسيئات في أقبح صورة فتوضع في كفة الميزان فتخف...)[198].

ويقول ابن قدامة: (والميزان له كفتان ولسان، توزن به الأعمال، فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣])[199].

ويقول أبو الحسن الأشعري في معرض بيانه لاختلاف الناس في الميزان ومبيناً رأي أهل السنة: فقال أهل الحق: (له لسان وكفتان، توزن في إحدى كفتيه الحسنات وفي الأخرى السيئات، فمن رجحت حسناته؛ دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته دخل النار، ومن تساوت حسناته وسيئاته، تفضل الله عليه فأدخله الجنة)[200].

ويثبت ابن كثير أن للميزان كفتين حسيتين، ويستدل على هذا من السنة بحديث صاحب البطاقة المشهور وغيره من الأحاديث[201] .

وأخرج الطبري عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: (قوله: وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ [الأعراف: ٨] قال: إنا نرى ميزاناً وكفتين، سمعت عبيد بن عمير يقول: يجعل الرجل العظيم الطويل في الميزان، ثم لا يقوم بجناح ذباب)[202]. وهو القول الذي رجحه الطبري أيضاً.

ويقول ابن أبي العز: (والذي دلت عليه السنة: أن ميزان الأعمال له كفتان حسيتان مشاهدتان)[203] .

---

١٩٨ الدر المنثور، (٣/ ٧٠)

١٩٩ ابن قدامة في لمعة الاعتقاد، ص٣٣.

٢٠٠ المقالات، (٢/ ١٦٤)

٢٠١ النهاية، (٢/ ٢٤).

٢٠٢ جامع البيان، (٨/ ١٢٣).

٢٠٣ الطحاوية، ص ٤٧٢.

وقال أبو إسحاق الزجاج –كما نقل عنه الحافظ ابن حجر: (أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال)[٢٠٤] .

ويقول السفاريني: (فقد دلت الآثار على أنه ميزان حقيقي ذو كفتين ولسان، كما قال ابن عباس، والحسن البصري، وصرح بذلك علماؤنا، والأشعرية وغيرهم، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر، وانعقد إجماع أهل الحق من المسلمين عليه)[٢٠٥] .

ويقول البرديسي: (وانعقد الإجماع على أنه ميزان حسي له كفتان ولسان يوضع فيه صحف أعمال العباد ليظهر الرابح والخاسر)[٢٠٦] .

ويروى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال: (ذكر الميزان عند الحسن فقال: له لسان وكفتان)[٢٠٧] .

وعن سليمان قال: (يوضع الميزان وله كفتان، لو وضع في إحداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته)[٢٠٨] .

ويقول الهراس: (وهناك تنصب الموازين فتوزن بها أعمال العباد، وهي موازين حقيقية كل ميزان منها له لسان وكفتان، ويقلب الله أعمال العباد – وهي أعراض – أجساماً لها ثقل، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة)[٢٠٩] .

ونقتصر في إثبات أن الميزان له لسان وكفتان على ما قدمناه من ذكر أقوال العلماء.

---

٢٠٤ نقله عنه الحافظ ابن حجر في، فتح الباري، (١٣/ ٥٣٨).

٢٠٥ لوامع الأنوار، (٢/ ١٥٢).

٢٠٦ تكملة شرح الصدور، ص ١٤.

٢٠٧ تفسير المنار، (٨/ ٣٢٢).

٢٠٨ فتح الباري، (١٣/ ٥٣٩).

٢٠٩ شرح العقيدة الواسطية، (ص ١٢٣).

وبهذا يتبين أن أهل الحق – أهل السنة والجماعة – يثبتون حقيقة الميزان على ضوء ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا يتأولون معناه، ولا يردون ما جاء في وصفه، ويقولون: الله وحده هو الذي يعلم قدرهما وكيفيتهما.

إذ لو لم يكن له لسان وكفتان؛ بل هو بمعنى العدل والقضاء كما ذهب إليه بعض العلماء، لو لم يكن كذلك لما وصف في السنة النبوية بأن له لسانا وكفتين، وأنه يخف ويثقل؛ إذ العدل لا يقال فيه تلك الصفات، فصح أنه ميزان حقيقي يزن الله فيه أعمال العباد، فمن رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته دخل النار، على ما علم من مذهب السلف.

وإذ كنا نثبت صفات الميزان على ضوء ما جاء به الشرع فإنه لا ينبغي أن نتكلف فنثبت له أوصافاً تحتاج إلى إثبات من الشارع، أو نستند إلى أخبار لم تثبت، فإن الغلو في هذا مذموم.

وكمثال على هذا: ما يذهب إليه بعض الناس من أن كفتي الميزان من ذهب[٢١٠].

أو القول بأن كفة الحسنات من نور، وكفة السيئات من ظلام[٢١١].

أو أن كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة، وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار[٢١٢].

أو ما يقال إن صاحب الميزان يوم القيامة هو جبريل عليه السلام[٢١٣].

فتلك المسائل كلها تحتاج لإثباتها – فضلاً عن اعتقادها – إلى نص صحيح، فإن بعض العلماء يتساهل فيما يقرره من هذه المسائل، مثل ما يرويه السفاريني بصيغة التضعيف –

---

٢١٠ الفصل لابن حزم، (٤/ ٦٥).

٢١١ التذكرة، ص ٣١٣.

٢١٢ التذكرة، ص ٣١٤، وعزاه إلى الترمذي الحكيم.

٢١٣ أخرجه الطبري في (جامع البيان) (٨/ ١٢٣) عن الحارث، قال: ثنا عبد العزيز قال: ثنا يوسف بن صهيب، عن موسى بن بلال ابن يحيى، عن حذيفة.

يروى – (أن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه الميزان، فلما رآه غشي عليه، فلما أفاق قال: إلهي من ذا الذي يقدر يملأ كفة حسناته؟ فقال: إذا رضيت عن عبدي ملأتها بتمرة)[٢١٤] .

أو ما يذكره عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه–غير معزو إلى أحد–أنه قال: (ميزان رب العالمين ينصب للجن والإنس، يستقبل به العرش، إحدى كفتيه على الجنة، والأخرى على جهنم، لو وضعت السموات والأرض في إحداهما لوسعتهن، وجبريل آخذ بعمود ينظر إلى لسانه)[٢١٥] .

وكذا ما يروى عن عمر مرفوعاً: ((من كبر تكبيرة في سبيل الله، كانت صخرة في ميزانه أثقل من السموات السبع وما فيهن وما تحتهن، وأعطاه الله بها رضوانه الأكبر، وجمع بينه وبين محمد وإبراهيم والمرسلين في دار الجلال: ينظر إلى الله بكرة وعشياً))[٢١٦] .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كبر تكبيرة على ساحل البحر، كان في ميزانه صخرة، قيل: يا رسول الله، وما قدرها؟ قال: تملأ ما بين السموات والأرض))[٢١٧] .

ويقول السفاريني: (ظواهر الآثار وأقوال العلماء: أن كيفية الوزن في الآخرة – خفة وثقلاً – مثل كيفيته في الدنيا، ما ثقل نزل إلى أسفل ثم يرفع إلى عليين، وما خف طاش إلى أعلى ثم نزل إلى سجين، وبه صرح جموع، منهم القرطبي).

وقال بعض المتأخرين بل الصفة مختلفة، وأن عمل المؤمن إذا رجح صعد وسفلت سيئته، والكافر تسفل كفته لخلو الأخرى عن الحسنات، ثم تلا قوله تعالى: (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)[فاطر: ١٠].

---

٢١٤ ذكره السفاريني في (لوامع الأنوار) (٢/ ١٨٤) وعزاه إلى الرازي والثعلبي

٢١٥ لوامع الأنوار، (٢/ ١٨٤) ولم يعزه إلى أحد.

٢١٦ قال السيوطي في (اللالئ المصنوعة): (قال ابن حبان لا أصل له، وإسحاق يأتي بالموضوعات عن الثقات، قلت–وكذا قال الدارقطني في (غرائب مالك) إنه موضوع (٢/ ١٣٧).

٢١٧ قال ابن عدي: (هذا ما وضعه النخعي، وزيد ليس بشيء) (اللآلئ المصنوعة) (٢/ ١٣٧).

وذكر بعضهم في صفة الوزن: أن تجعل جميع أعمال العباد في الميزان في مرة واحدة، كل الحسنات في كفة النور، وهي يمين العرش جهة الجنة، والسيئات في كفة الظلمة، وهي عن يسار جهة النار، ويخلق الله لكل إنسان علماً ضرورياً يدرك به خفة أعماله وثقلها.

وقيل: بل علامة الرجحان عمود نور يقوم في كفة الحسنات حتى يكسو كفة السيئات، وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم من كفة السيئات حتى يكسو كفة الحسنات، لكل أحد[218] والظاهر أن هذه الكيفيات كلها تحتاج إلى إثبات، فهي مسألة غيبية، و الله تعالى له القدرة على ما يشاء.

٢ – النافون لصفات الميزان:

وهؤلاء قالوا بعكس ما قاله الفريق الأول، حيث أحجموا عن وصف الميزان بالأوصاف التي تقدمت، واكتفوا بإثبات أن هناك ميزاناً فقط.

١–يقول محمد رشيد رضا – في نفي تلك الصفات وفي رده على الزجاج: (وإذا لم يكن في الصحيحين ولا في كتب السنة المعتمدة حديث صحيح مرفوع في صفة الميزان، ولا في أن له كفتين ولساناً، فلا تغتر بقول الزجاج أن هذا مما أجمع عليه أهل السنة، فإن كثيراً من المصنفين يتساهلون بإطلاق كلمة الإجماع ولاسيما غير الحفاظ المتقنين، والزجاج ليس منهم، ويتساهلون في عزو كل ما يوجد في كتب أهل السنة إلى جماعتهم، وإن لم يعرف له أصل من السلف، ولا اتفق عليه الخلف منهم، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف والخلف كما علمت)[219] .

وقال أيضاً: (والأصل الذي عليه سلف الأمة في الإيمان بعالم الغيب: أن كل ما ثبت من أخباره في الكتاب والسنة فهو حق لا ريب فيه، نؤمن به، ولا نحكم رأينا في صفته وكيفيته، فنؤمن إذا بأن في الأخرة وزناً للأعمال قطعاً، ونرجع أنه بميزان يليق بذلك العالم، ويوزن به

---

٢١٨ لوامع الأنوار (٢/ ١٨٨–١٨٩).

٢١٩ تفسير، المنار، (٨/ ٣٢٢).

الإيمان، والأخلاق، والأعمال، ولا نبحث عن صـــورته وكيفيته، ولا عن كفتيه – إن صـــح الحديث فيهما – كما صوره الشعراني في ميزانه)[٢٢٠].

والواقع أن ما قاله محمد رشيد رضا – من إنكار أن يكون هناك أي إشارة إلى أن الميزان له كفتان من الســنة – غير مســلم فقد جاء في الســنة بعض الأحاديث التي تدل على وزن العمل ووزن العامل وكما أخرج البخاري: ((يؤتي بالرجل فيوضـع في كفة))[٢٢١] وكقوله أيضــاً: ((فطاشـت السـجلات وثقلت البطاقة))[٢٢٢]. وغيرها من الأحاديث التي قدمنا ذكرها، وفيها إشارة إلى إثبات أن ميزان الأعمال له كفتان.

ثم إن إثبات أن الميزان له كفتان لم يقل به الزجاج وحده، بل هو ما عليه الأئمة الذين قدمنا ذكر أقوالهم.

٢–ما علقه الدكتور طه محمد الزيني على ترجمة ابن كثير في إثبات أن للميزان كفتين حسيتين بقوله: (لا يوجد دليل قاطع في القرآن ولا في الحديث على أن كفتي ميزان الحساب يوم القيامة حسيتان – أي يدركان بإحدى الحواس الخمس، وأقرب الحواس إلى إدراك الكفتين اللمس باليد – بل كل ما في القرآن والحديث يحتمل أن يكون الوزن معنوياً، بل هو الأرجح؛ لأن الأعمال يوم القيامة أكثرها معنوي يقرب إلى الأذهان بتشبيهه بالحسيات)[٢٢٣].

وهذا القول من الدكتور طه الزيني يعتبر بعيداً عما قرره العلماء، ومخالفاً لما جاءت به السنة في وزن الأعمال، وليس ما يذكره من أعمال يوم القيامة من الأشياء المتخيلة التي يشبه

---

٢٢٠ تفسير المنار، (٨/ ٣٢٣).

٢٢١ الحديث رواه أحمد (٢٢١/ ٢) (٧٠٦٦) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٨٢) رواه الترمذي باختصـــار، رواه أحمد وفيه بن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال أحمد شاكر في (مسند أحمد) (١٢/ ٢٤): إسناده صحيح.

٢٢٢ الحديث رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٣٤٨٨) وأحمد (٢/ ٢١٣) (٦٩٩٤)، والحاكم (١/ ٤٦) من حديث ابن عمرو رضـــي الله عنهما، قال الترمذي: حســـن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صـــحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال البغوي في (شرح السنة) (٧/ ٤٩٠) حسن غريب.

٢٢٣ النهاية، (٢/ ٩١).

فيها المعنوي بالحسي. فإن القول بهذا يفتح باباً خطيراً من التشكيك في أمور الآخرة، وينبغي على من يقول بهذا أن يعيد النظر فيه.

المسألة السادسة: خلاف العلماء في الميزان هل هو واحد أم متعدد:

وقد اختلف العلماء في وحدة الميزان وتعدُّده على مذهبين:

المذهب الأول: القائلون بتعدد الميزان:

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: "بلغني أن لكل أحد يوم القيامة ميزانًا على حدة"[٢٢٤].

وقال بعضهم: الأظهر إثبات موازين يوم القيامة لا ميزان واحد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿ فمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [الأعراف: ٨].

وقالوا: وعلى هذا فلا يبعد أن يكون لأفعال القلوب ميزان، ولأفعال الجوارح ميزان، ولما يتعلق بالقول ميزان.

المذهب الثاني: القائلون بوحدة الميزان:

فذهب هؤلاء إلى أن لكل فرد ميزانًا خاصًّا به أو لكل عمل ميزان خاص به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وأجابوا عن جمع كلمة (الموازين) في الآية: إلى أن الميزان واحد، وأن الجمع في الآية إنما هو باعتبار تعدُّد الأعمال أو الأشخاص.

وقد رجَّح ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى بعد حكايته الخلاف أن الميزان واحد، وقال: "والذي يترجح أنه ميزان واحد، ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله؛ لأن أحوال القيامة لا تكيَّف بأحوال الدنيا"[٢٢٥].

---

٢٢٤ أورده ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/ ٣٧٦)، ونسبه إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى.

٢٢٥ "فتح الباري شرح صحيح البخاري"؛ لابن حجر العسقلاني، (١٣/ ٥٣٨).

وحَسَّـــنَ السـفاريني رحمه الله تعالى القول بوحدة الميزان بعد ذكر الإجابة عن جمع كلمة (الموازين) في الآية بقوله: "وَهُوَ حَسَنٌ"[226] .

ومن المعاصـرين الذين يرون هذا القول الشـيخ العثيمين رحمه الله تعالى في الجواب عن سؤال عن وحدة الميزان وتعدده، فقال-بعد ذكر الخلاف بين أهل العلم-: "الذي يظهر-والله أعلم-أن الميزان واحد، لكنه متعدد باعتبار الموزون"[227].

المسألة السابعة: الأقوال في الموزون:

اختلف أهل العلم في الموزون في ذلك اليوم على أقوال:

القول الأول: أن الذي يوزن في ذلك اليوم الأعمال نفسـها، وأنها تجسـم فتوضـع في الميزان.

أدلته: ويدل لذلك:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في (الصحيح) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم))[228] .
- وقد دلت نصوص كثيرة على أن الأعمال تأتي في يوم القيامة في صورةٍ الله أعلم بها، فمن ذلك: مجيء القرآن شافعاً لأصحابه في يوم القيامة، وأن البقرة وآل عمران تأتيان كأنهما غمامتان أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف تحاجّان عن أصحابهما. ففي (صحيح مسلم) عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. اقرؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما))[229]. وروى مسلم

---

٢٢٦ لوامع الأنوار البهية للسفاريني، (٢/ ١٨٦).

٢٢٧ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. (٢/ ٤٤)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

٢٢٨ رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

٢٢٩ رواه مسلم (٨٠٤).

أيضاً عن النواس بن سمعان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران، كأنهما غمامتان، أو ظلتان بينهما شرق، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما)) [٢٣٠].

القائلين به: هذا القول رجَّحه ابن حجر العسقلاني ونصره، فقال: والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من حسن الخلق))[٢٣١] .

القول الثاني: أن الذي يوزن هو العامل نفسه.

أدلته: فقد دلَّت النصوص على أن العباد يوزنون في يوم القيامة، فيثقلون في الميزان أو يخفون بمقدار إيمانهم، لا بضخامة أجسامهم، وكثرة ما عليهم من لحم ودهن، ففي (صحيح البخاري) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرؤوا: فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا [الكهف: ١٠٥][٢٣٢]((. ويؤتى بالرجل النحيف الضعيف دقيق الساقين فإذا به يزن الجبال، روى أحمد في (مسنده)، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، ((أنه كان رقيق الساقين، فجعلت الريح تلقيه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مم تضحكون؟ قالوا: يا نبي الله من رقة ساقيه. قال: والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد))[٢٣٣] .

القول الثالث: أن الذي يوزن إنما هو صحائف الأعمال.

---

٢٣٠ رواه مسلم (٨٠٥).

٢٣١ رواه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وابن حبان (٢/ ٢٣٠) والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال الألباني في (صحيح سنن أبي داود): صحيح.

٢٣٢ رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

٢٣٣ رواه أحمد (١/ ٤٢٠) (٣٩٩١)، وقال أحمد شاكر في مسند أحمد (٦/ ٣٩): إسناده صحيح، وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٢٧٥٠): إسناده حسن وهو صحيح بطرقه الكثيرة.

أدلته: فقد روى الترمذي في (سننه) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاَ؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: ألك عذر؟ فيقول: لا يا رب. فيقول الله تعالى: بلى، إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم اليوم، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: فإنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء))[٢٣٤] .

القائلين به: وقد مال القرطبي إلى هذا القول، فقال: والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب فيها الأعمال مكتوبة، وبها تخف، قال ابن عمر: توزن صحائف الأعمال، وإذا ثبت هذا فالصحف أجسام، فيجعل الله تعالى: رجحان إحدى الكفتين على الأخرى دليلاً على كثرة أعماله بإدخاله الجنة أو النار. وقال السفاريني: والحق أن الموزون صحائف الأعمال، وصححه ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما، وصوبه الشيخ مرعي في (بهجته)، وذهب إليه جمهور من المفسرين، وحكاه ابن عطية عن أبي المعالي.

القول الرابع: أن الذي يوزن هو العامل وعمله وصحف أعماله.

أدلته: فقد دلت النصوص التي سقناها على أن كل واحد من هذه الثلاثة يوزن، ولم تنف النصوص المثبتة لوزن الواحد منها أن غيره لا يوزن، فيكون مقتضى الجمع بين النصوص إثبات الوزن للثلاثة المذكورة جميعها. وهذا ما رجحه الشيخ حافظ الحكمي فقال: والذي استظهر من النصوص – والله أعلم – أن العامل وعمله وصحيفة عمله –كل ذلك يوزن، لأن الأحاديث التي في بيان القرآن، قد وردت بكل ذلك، ولا منافاة بينها، ويدل كذلك ما رواه أحمد – رحمه الله تعالى: – عن عبدالله بن عمرو في قصة صاحب البطاقة بلفظ: قال:

---

٢٣٤ رواه الترمذي (٢٦٣٩)، والحديث رواه ابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢١٣) والحاكم (١/ ٤٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في (الصحيحين) وهو صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥): وهو كما قالا.

قال رسـول الله: ((توضـع الموازين يوم القيامة، فيؤتى بالرجل، فيوضـع في كفة، ويوضـع ما أحصي عليه، فيمايل به الميزان. قال: فيبعث به إلى النار. قال: فإذا أدبر، إذ صائح من عند الرحمن-عز وجل-يقول: لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله، فتوضع مع الرجل في كفة، حتى يميل به الميزان))[٢٣٥] فهذا الحديث يدل على أن العبد يوضـع هو وحسناته وصحيفتها في كفة وسيئاته مع صحيفتها في الكفة الأخرى، وهذا غاية الجمع بين ما تفرق ذكره في سائر أحاديث الوزن، ولله الحمد والمنة.

المسألة السادسة: كيفية وزن الأعمال

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «قال علماؤنا رحمهم الله: الناس في الآخرة ثلاث طبقات:

- متقون لا كبائر لهم.
- ومخلطون وهم الذين يوافون بالفواحش والكبائر.
- والثالث: الكفار.

فأمَّا المتقون: فإن حسـناتهم تُوضـع في الكفة النيرة، وصـغائرهم-إن كانت لهم الكفة الأخرى-فلا يجعل الله لتلك الصـغائر وزنًا، وتثقل الكفة النيرة حتى لا تَبرح، وترتفع المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي.

وأمَّا المخلطون: فحسـناتهم توضـع في الكفة النيرة، وسـيئاتهم في الكفة المظلمة، فيكون لكبائرهم ثقل، فإن كانت الحسنات أثقل ولو بصؤابة دخل الجنة، وإن كانت السيئات أثقل ولو بصؤابة دخل النار إلا أن يغفر الله، وإن تساويا كان من أصحاب الأعراف على ما يأتي، هذا إن كانت للكبائر فيما بينه وبين الله، وأما إن كانت عليه تبعات وكانت له حسـنات كثيرة فإنه ينقص من ثواب حسناته بقدر جزاء السيئات؛ لكثرة ما عليه من التبعات؛ فيُحمل عليه مِن أوزار مَن ظلمه، ثم يُعَذَّب على الجميع. هذا ما تقتضيه الأخبارُ»[٢٣٦].

---

٢٣٥ رواه أحمد (٢/ ٢٢١) (٧٠٦٦)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٨٢): رواه الترمذي باختصار، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال أحمد شاكر في (مسند أحمد) (١٢/ ٢٤): إسناده صحيح.

٢٣٦ «التذكرة» للقرطبي (ص ٣٦٠).

وأمَّا الكفار: فلا تُوزن أعمالهم؛ إذ لا حسـنات لهم، وما قَدَّموه مِن عمل نافع في الدنيا فإنَّهم يجازون به في الدنيا كذلك؛ قال الله سبحانه وتعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُـونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: ١٥، ١٦]، فيُوفون جزاء أعمالهم النافعة في الدنيا، وأما في الآخرة فليس لهم فيها نصـيب من الحسـنات والأجر، وإنما يجازون بكفرهم.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٦–"وَأَن الله تَعَالَى يكلمهُ الْعباد يَوْم الْقِيَامَة لَيْسَ بَينهم وَبَينه ترجمان والتصديق بِهِ".

الشرح

وقد جاءت النصوص بتكليم الله لعباده عمومًا ولأهل الجنة خصوصًا.

ويشير المصنف–رحمه الله–إلى ما ورد في حديث عدي بن حاتم الطائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما مِنكُم أحَدٌ إلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ليسَ بيْنَهُ وبيْنَهُ تُرْجُمانٌ، فَيَنْظُرُ أيْمَنَ منه فلا يَرَى إلَّا ما قَدَّمَ مِن عَمَلِهِ، ويَنْظُرُ أشْأَمَ منه فلا يَرَى إلَّا ما قَدَّمَ، ويَنْظُرُ بيْنَ يَدَيْهِ فلا يَرَى إلَّا النَّارَ تِلْقاءَ وجْهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ))[٢٣٧].

قال أبو بكر الخلال: "أخبرني علي بن عيسى أنَّ حنبلاً حدثهم؛ قال: قلت لأبي عبد الله: الله يكلم عبده يوم القيامة؟ قال: نعم؛ فمن يقضي بين الخلائق إلا الله عزَّ وجلَّ؟! يكلم عبده ويسأله، الله متكلم، لم يزل الله متكلماً؛ يأمر بما يشاء، ويحكم بما يشاء، وليس له عدل ولا مثل، كيف شاء وأين شاء"[٢٣٨].

قال ابن القيم–رحمه الله–: "ولا ريب أن كل من له التفات إلى سنة رسول الله صلى الله وعليه وسلم واعتناء بها يشهدون شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربهم عيانا يوم القيامة، وإن قومًا من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة، وأن الصراط حق، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك"[٢٣٩]

وقد وردت نصوص بأن هناك من لا يكلمهم الله يوم القيامة:

---

٢٣٧ أخرجه البخاري (٧٥١٢) واللفظ له، ومسلم (١٠١٦).

٢٣٨ انظر: ((المسائل والرسالة المروية عن الإمام أحمد)) (١/٢٨٨). وانظر أيضًا فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/ ٣٠٤).

٢٣٩"مختصر الصواعق للموصلي" ٤٨٠.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ} [البقرة الآية: ١٧٤].

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران الآية: ٧٧].

وجمهور المفسرين يفسرون قوله تعالى: {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ} "أي: لا يُكلِّمهم اللهُ يومَ القِيامة تَكليمَ رضًا، أو كلامًا يَسُرُّهم، ولكنَّه يُكلِّمهم تكليمَ إهانةٍ وغضبٍ وسَخَطٍ"[240]

وهناك من يقول بأن الله لا يكلمهم مطلقًا.

قال القرطبي: "وقد قال الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} إلى قوله {ولا يكلمهم الله} [آل عمران الآية: ٧٧]، وإن من لم يكن بهذه الصفة فإن الله تعالى يكلمه فيكلم المؤمنين ويحاسبهم حساباً يسيراً من غير ترجمان إكراماً لهم، كما أكرم موسى عليه السلام في الدنيا بالكليم، ولا يكلم الكفار فتحاسبهم الملائكة ويميزهم بذلك عن أهل الكرامة فتتسع قدرته لمحاسبة الخلق كلهم معاً كما تتسع قدرته لإحداث خلائق كثيرة معاً.
قال الله تعالى: {ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة} أي إلا كخلق نفس واحدة."[241]

قال السفاريني: "ذكر القرطبي كغيره أن الله تعالى يكلم المسلمين عند الحساب من غير ترجمان إكرامًا لهم، ولا يكلم الكافرين بل تحاسبهم الملائكة إهانة لهم وتمييزا لأهل الكرامة[242].

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالطريق

---

٢٤٠ انظر: ((تفسير ابن جرير)) (٥١٦/٥)، ((تفسير ابن كثير)) (٦٢/٢)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٣٥)، ((تفسير ابن عثيمين، سورة آل عمران)) (٤٤١/١).

٢٤١ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ١/ ٥٦٢.

٢٤٢ لوامع الأنوار البهية: ص ١٨٨.

يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا ما يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلًا بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي كذا وكذا فصدقه ولم يعط بها))[243]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ))[244].[245]

أدلة تكليم الله لأهل الجنة:

أما تكليم الله للمؤمنين فقد دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة أن الله تعالى يكلم أهل الجنة ويكلمونه، وأنهم يتنعمون بسماع كلامه.

أولًا: الأدلة من القرآن.

قال تعالى: {إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ * لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ * سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} [يس الآية:٥٥-٥٨]

ففي هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى يسلم على أهل الجنة.

قال القاسمي{: سَلامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} [يس الآية: ٥٨] "أي: ولهم سلام، يقال لهم قولا كائنا منه تعالى.

والمعنى: أنه تعالى يسلم عليهم تعظيمًا لهم. كقوله: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ} [الأحزاب الآية:٤٤]" [246].

وقال السعدي رحمه الله: "ولهم أيضا {سَلامٌ} حاصل لهم {مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} ففي هذا: كلام الرب تعالى لأهل الجنة وسلامه عليهم، وأكده بقوله: {قَوْلا}، وإذا سلم عليهم الرب الرحيم، حصلت لهم السلامة التامة من جميع الوجوه، وحصلت لهم التحية، التي لا تحية أعلى منها، ولا نعيم مثلها، فما ظنك بتحية ملك الملوك، الرب العظيم، الرؤوف الرحيم، لأهل دار

---

٢٤٣ أخرجه البخاري (٣/ ١٤٨، ٢٣٤). (٩/ ٩٩، ١٦٣)، ومسلم في الأيمان (١٧١).

٢٤٤ صَحِيحِ مُسْلِمٌ (١٠٧).

٢٤٥ قال القرطبي:"وَإِنَّمَا خَصَّ هَؤُلَاءِ بِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَشِدَّةِ الْعُقُوبَةِ لِمَحْضِ الْمُعَانَدَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ الْحَامِلِ لَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَعَاصِي، إِذْ لَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَلَا دَعَتْهُمْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَمَا تَدْعُو مَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُمْ" تفسير القرطبي ١/ ١٨٥.

٢٤٦"محاسن التأويل" (٨/ ١٩٠).

كرامته، الذي أحل عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم أبدا، فلولا أن الله تعالى قدر أن لا يموتوا، أو تزول قلوبهم عن أماكنها من الفرح والبهجة والسرور، لحصل ذلك. فنرجو ربنا أن لا يحرمنا ذلك النعيم، وأن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم"[٢٤٧]

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره عن مُحَمَّد بْن كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: "أنه حدث عن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنه قَالَ: إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، أَقْبَلَ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلاَئِكَةِ، قَالَ: فَيُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، قَالَ الْقُرَظِيُّ: وَهَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: {سَلاَمٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} [يس الآية: ٥٨] فَيَقُولُ: سَلُونِي، فَيَقُولُونَ: مَاذَا نَسْأَلُكَ، أَيْ رَبِّ؟ قَالَ: بَلْ سَلُونِي، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَيْ رَبِّ رِضَاكَ، قَالَ: رِضَائِي أَحَلَّكُمْ دَارَ كَرَامَتِي"[٢٤٨].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

وأما الأحاديث التي تثبت أن الله تعالى يكلم أهل الجنة ويكلمونه فهي كثيرة جدا، منها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ))، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: "وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ " فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٢٤٩].
- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا))[٢٥٠]

---

٢٤٧ "تفسير السعدي" (ص٦٩٧).

٢٤٨ "تفسير الطبري" (١٩/٤٦٨)، وانظر:"اجتماع الجيوش الإسلامية" لابن القيم (ص١٦٢).

٢٤٩ رواه البخاري (٢٣٤٨).

٢٥٠ رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

- وعَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ))[٢٥١]

ثالثًا: أقوال العلماء.

وقد نص أهل العلم أن الله تعالى يكلم أهل الجنة في الجنة، ويسلم عليهم:

قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد، بعد تبويبه على تكليم الله موسى عليه السلام: "وتكلم الله بالوحي وصفة نزول الوحي وتكليم الله عباده يوم القيامة وتقرير البحث في ذلك"[٢٥٢]

وقال ابن قدامة رحمه الله "وأنه سبحانه يكلم المؤمنين في الآخرة ويكلمونه، ويأذن لهم فيزورونه"[٢٥٣]

وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر زيارة أهل الجنة بعضهم بعضا: "ولهم زيارة أخرى أعلى من هذه وأجل، وذلك حين يزورون ربهم تبارك وتعالى، فيريهم وجهه، ويسمعهم كلامه، ويحل عليهم رضوانه"[٢٥٤].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وأهل السنة والجماعة يؤمنون أيضا بكلام الله، وأنه يكلم أهل الجنة، ويكلم عباده يوم القيامة، ويسمعون كلامه سبحانه وتعالى، ويسلم على أهل الجنة"[٢٥٥].

---

٢٥١ رواه مسلم (١٨١).

٢٥٢ معارج القبول ١٤٨

٢٥٣"لمعة الاعتقاد" (ص ١٥).

٢٥٤"حادي الأرواح" (ص ٢٦٣)، وانظر:"مختصر الصواعق المرسلة" (ص ٥٠٢)

٢٥٥"مجموع فتاوى ابن باز" (٢٨/ ٣٩).

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٧–"وَالْإِيمَان بالحوض وَأَن لرَسُول الله حوضا يَوْم الْقِيَامَة يرد عَلَيْهِ أمته عرضه مثل طوله مسيرَة شهر آنيته كعدد نُجُوم السَّمَاء على مَا صحت بِهِ الْأَخْبَار من غير وَجه".

الشرح

هذا الحوضُ المورود الذي أَعطاه الله لنبيه محمد ﷺ، كما قال: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} [الكوثر: ١–٣].

قال الإمامُ القرطبيُّ: «والصَّحيح: أنَّ للنبي ﷺ حَوْضَيْن:

أحدهما: في الموقف قبل الصِّراط.

والثَّاني: في الجَنَّة.

وكلاهما يُسَمَّى كوثرًا»[٢٥٦] .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في وصفه؛ منها:

- عن أبي عُبيدة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]، فقالت: «نهرٌ أُعطيه نَبِيُّكم ﷺ؛ شاطئاه عليه دُرٌّ مُجَوَّف، آنيته كَعَدد النُّجوم»[٢٥٧].
- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا أسيرُ في الجَنَّة إذ أنا بنهرٍ حافتاه قِباب الدُّرِّ المجَوَّف. قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاك ربُّك، فإذا طِينُه–أو طِيبُه–مِسك أذفر»[٢٥٨].

ومن الأحاديث التي ورد فيها ذكر الحوض:

---

٢٥٦ «التذكرة» (ص ٣٦٢).

٢٥٧ أخرجه البخاري (٤٩٦٥).

٢٥٨ أخرجه البخاري (٦٥٨١).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي"[٢٥٩].
- وقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»[٢٦٠].

قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله تعالى: «خَصَّ اللهُ نَبيَّه صلى الله عليه وسلم أنَّه أعطاه الكوثر، وهو من الخير الكثير الذي آتاه اللهُ في الدُّنيا والآخرة؛ فمما أعطاه في الدُّنيا الهُدى والنَّصر والتأييد وقُرَّة العَين والنَّفس وشرح الصدر، ونَعَّم قلبَه بذكرِه وحُبِّه بحيث لا يُشبه نعيمُه نعيمَ الدُّنيا البتة، وأعطاه في الآخِرَة الوسيلةَ والمقامَ المحمودَ، وجعلَه أَوَّلَ مَن يُفتح له ولأمته باب الجنة، وأعطاه في الآخِرَة لواءَ الحمد والحوض العظيم في موقف القيامة، إلى غير ذلك»[٢٦١].

وقد حكم جمعٌ من أهل العلم بتواتر السُّنَّة في ذلك، قال ابن أبي العِزّ: «الأحاديث الواردة في ذِكر الحوض تَبلغُ حَدَّ التواتر؛ رَوَاها من الصَّحابة بضعٌ وثلاثون صحابياً، ولقد استقصى طرقَها شيخُنا عمادُ الدِّين ابنُ كثير-تَغَمَّدَه اللهُ برحمتِه في آخر «تاريخه الكبير»[٢٦٢].

وروي عن الإمام سفيان بن عيينة في اعتقاده قوله: السنة عشرة فمن كن فيه فقد استكمل السنة ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة: إثبات القدر وتقديم أبي بكر وعمر والحوض والشفاعة والميزان والصراط والإيمان قول وعمل والقرآن كلام الله وعذاب القبر والبعث يوم القيامة ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم.[٢٦٣]

---

٢٥٩ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب ١٢. انظر: فتح الباري (٤/ ٩٩) ح ١٨٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٤/ ١٢٣).

٢٦٠ انظر صحيح البخاري كتاب الجزية، بَاب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ وَالجِزْيَةُ، برقم (٣١٦٣)، ومسلم كتاب الزكاة، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ برقم (١٠٥٩)، والإمام أحمد في المسند مسند المكثرين من الصحابة (١٣٣٤٧.(

٢٦١ «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٢٧-٥٢٨)، بتصرف يسير.

٢٦٢ «شرح الطحاوية» (ص ٢٢٧).

٢٦٣ رواه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٦)

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٨–"الْإِيمَان بِعَذَاب الْقَبْرِ".

الشرح

إذ كان الموت بداية آخرة الإنسان وقيامته الصغرى تبدأ بالموت فأول منازل الآخرة هو القبر، وهو ما يُسمى البرزخ؛ لأنه مرحلة بين الدنيا والبعث والآخرة.

فنؤمن بالقبر عذابه ونعيمه في هذا كما جاءت بهذه النصوص، فمن عقيدة أهل السنة إيمانهم بنعيم القبر وعذابه، وأشار المصنف هنا إلى عذاب القبر، فجاء من جاء من المعتزلة ونحوهم من أنكر عذاب القبر وهو أمرٌ ثابت بنص الكتاب وبنص السنة كما هو معلوم.

فالإنسان إذا دُفن في قبره فهو بمجرد أن يتولى أهله ويذهب يسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقعدانه ويسألانه من ربك من دينك ومن نبيك؟ فهذه أسئلة يُسألها فإذا كان مؤمناً وفق للجواب، وهذا قول الله عز وجل: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ }[إبراهيم الآية:٢٧]، فالمؤمن يثبت ويجيب، والمنافق والكافر يقول ها ها لا أدري[٢٦٤].

وهذا العذاب أي سؤال القبر وما يتعلق بنعيمه وعذابه أمرٌ قد ثبتت به النصوص، فلابد لكل مؤمن وكل صاحب سنة أن يؤمن ويستعد لهذا اليوم، سيذهب المال، ويذهب الأهل وتبقى أنت في هذه الوحشة، وفي هذه الظلمة، لا ينفعك في هذا المقام إلا إيمانك بالله عز وجل، فعند ذلك إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

---

٢٦٤ أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) واللفظ له، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) مختصراً، وأحمد (١٨٥٥٧) باختلاف يسير

وللقبر ضـمة تختلف فيها أضـلاع الإنسـان، ولو نجا من هذه الضـمة أحد كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: «لنجا منها سـعد»[٢٦٥]، ومعلوم من هو سـعد الذي اهتز له عرش الرحمن عند موته، «اهتز عرش الرحمن لموت سعد»[٢٦٦]، ومع ذلك ما نجا من هذه الضمة التي تلحق الناس، وقيل أنه لا يستثنى من ذلك إلا الأنبياء في هذا الأمر.

فهـذه أول مراحـل الحيـاة الآخرة حيـاة البرزخ وعـذاب القبر ونعيمـه، ثم بعـد ذلـك يأتي البعث.

وقد دلَّ على سؤال القبر وما يكون فيه من نَعيم أو عذاب-بعض الآيات والسُّنَّة المتواترة وكذلك إجماع أهل السُّنَّة والجَمَاعَة.

أمَّا دلالة القرآن: فمنها:

- قوله تعالى في قصة آل فرعون: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر:٤٦].

قال الحافظ ابن كثير: "وهذه الآية أصلٌ كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور"[٢٦٧].

وقال العلامة الفوزان: "هذا في البرزخ قبل الآخرة؛ يُعرضون على النَّار صباحًا ومساء إلى أن تقوم السـاعة، وهذا دليلٌ على عذاب القبر، والعياذ بالله، {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّـاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر الآية: ٤٦] هذه ثلاثة عقوبات:

الأولى: أنَّ الله أغرقهم ومحاهم عن آخرهم في لحظة واحدة.

الثاني: أنَّهم يُعَذَّبون في البرزخ إلى أن تقوم الساعة.

---

٢٦٥ انظر مسـند الإمام أحمد برقم (٢٤٢٨٣)، قال الشـيخ الألباني في صـحيح الجامع الصـغير وزيادته (٤٣٥:) صحيح، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند.

٢٦٦ صحيح البخاري (٣٨٠٣).

٢٦٧ «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٤٦).

الثَّالثة: أنهم إذا بعثوا يوم القيامة يدخلون أشد العذاب، والعياذ بالله»[٢٦٨].

- ومنها: قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة الآية: ١٠١].

قال ابنُ تيمِيَّة: "قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن العُلَمَاءِ: المرَّةُ الأُولَى فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِيَةُ فِي البَرْزَخِ، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ فِي الآخِرَةِ"[٢٦٩].

- ومنها: وقوله: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} [الأنعام الآية: ٩٣].

وهذا خطابٌ لهم عند المَوت، وقد أخبر الملائكة-وهم الصـــادقون-أنَّهم حينئذ يُجزون عذاب الهون، ولو تأخَّر عنهم ذلك إلى انقضاء الدنيا؛ لما صَحَّ أن يقال لهم: {الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ}؛ فدل على أنَّ المراد به عذاب القبر[٢٧٠].

وأمَّا السُّـــنَّة: فإنها متواترةٌ في ذلك، كما قال الحافظُ ابنُ رَجَب رحمه الله تعالى: «وقد تَوَاتَرَت الأَحاديثُ في عذاب القبر»[٢٧١].

وقال ابنُ أبي العزِّ رحمه الله تعالى: «وقد تواترت الأخبارُ عن رســـول الله ﷺ في ثُبُوت عذاب القبر ونعيمه لِمَن كان أهلًا»[٢٧٢].

- فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ ديني الْإِسْلَام فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ قَالَ فَيَقُول هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَانِ وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ

---

٢٦٨ «شرح الأصول الثلاثة» (ص٥١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٢٦٩ «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٦٦).

٢٧٠ انظر: «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» صالح الفوزان (ص ٢٧٥)، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧١ «أهوال القبور» (ص ٤٣).

٢٧٢ «شرح الطَّحاوية» (ص ٣٩٩).

وَصَدَّقْتُ زَاد فِي حَدِيث جرير فَذَلِك قَول الله عز وَجل (يثبت الله الَّذين آمنُوا بالْقَوْل الثَّابِت) الْآيَة ثمَّ اتفقَا قَالَ فينادي مُنَاد من السَّمَاء أَن قد صدق عَبدِي فأفرشوه مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وألبسوه من الْجنَّة قَالَ فيأتيه من روحها وطيبها قَالَ وَيفتح لَهُ فِيهَا مد بَصَره عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «هَاهُنَا» وَقَالَ: " وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ " قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: " وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ " قَالَ: " فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص: ٢٤٠]، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ «زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ» فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} [إبراهيم: ٢٧] " الْآيَةُ-ثُمَّ اتَّفَقَا-قَالَ: " فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ " قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا» قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: " وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ " قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا» قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا» قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً

يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا» قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ» [٢٧٣]

- وعن أم المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ"[٢٧٤].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"[٢٧٥].

وأمَّا الإجماعُ:

- قَالَ المروزي: قَالَ أَبُو عبد الله: عَذَاب الْقَبْر حقٌّ، لَا يُنكره إِلَّا ضالٌّ أَو مُضِلٌّ»[٢٧٦].
- قال الإمام أحمد بن حنبل: ".. وأن هذه الأمة تفتن في قبورها، وتسأل عن الإيمان والإسلام، ومن ربه ومن نبيه، ويأتيه منكر ونكير، كيف شاء وكيف أراد.."[٢٧٧].
- وورد أن أبا عبيد القاسم بن سلام سأل الإمام أحمد عنهما فقال: "هذه اللفظة (منكر ونكير) تقول هذا أو تقول ملكين؟، قال: نقول منكر ونكير وهما ملكان"[٢٧٨]

---

٢٧٣ رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٣٩) (٤٧٥٣) وصححه الشيخ الألباني انظر (١/ ٤٧).

٢٧٤ (صحيح البخاري) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، (٢/ ٣١٧ – مع الفتح) و(صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، (٥/ ٨٧ – مع شرح النووي).

٢٧٥ (صحيح البخاري)، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، (١١/ ١٧٤ – مع الفتح).

٢٧٦ «الروح» (ص ٥٧).

٢٧٧ أصول السنة (٣١).

٢٧٨ طبقات ابي يعلى ٥٥/١.

- وقال أبوبكر الاسماعيلي: "ويؤمنون بمسألة منكر ونكير على ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[279].
- وقال أبي بكر بن أبي عاصم: "وفي المساءلة أخبار ثابتة والأخبار التي في المساءلة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم."[280]
- وقال الإمام الطحاوي: (وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه ..) [281].[282]
- وقال ابن تيمِيَّة رحمه الله تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: أَنَّ المَيِّتَ إذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ»[283].
- وقال أيضًا: «العَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ»[284].
- وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى: «وَهَذَا كَمَا أنه مُقْتَضى السُّنَّة الصَّحِيحَة فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَين أهل السُّنَّة.
- وقال شيخ الاسلام: "إذا ثبتت الرسالة ثبت ما أخبر به الرسول مما ينكره بعض أهل البدع كعذاب القبر وسؤال منكر ونكير وكالصراط والشفاعة" [285].

والإنسانُ بمجرد موتِه يدخل فِي اليومِ الآخرِ بالنِّسبة له، وَلِهَذَا يُقَالُ: مَن مَاتَ قَامَت قِيَامَتُهُ.

---

279 اعتقاد أئمة الحديث (٧٠).

280 كتاب السنة (ص٤١٩-٤٢٠).

281 العقيدة الطحاوية (٥٠).

282 وانظر في ذلك كلام البربهاري في السنة (٣٧)، وصديق حسن خان في قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (١٣٣)، وابن قدامة في لمعة الاعتقاد (٢٦)، ومرعي الكرمي في أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات (٢١٣)، والكلاباذي في التعرف لمذهب أهل التصوف (٥٧)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (٣٠٥).

283 «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٤).

284 «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٢).

285 الأصفهانية (٢/٢١٤).

المتن

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

٩–"وَأَن هَذِهِ الْأمة تفتن فِي قبورها وتسأل عَن الْإِيمَان وَالْإِسْلَام وَمن ربه وَمن نبيه ويأتيه مُنكر وَنَكِير كَيفَ شَاءَ وَكَيف أَرَادَ وَالْإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ".

الشرح

قول المصنف: **"وَأَن هَذِهِ الْأمة تفتن فِي قبورها"**

والمقصود بقوله: (**تفتن**) قَالَ ابن تيمِيَّة رحمه الله تعالى: «وَأَمَّا الفِتْنَةُ فِي القُبُورِ فَهِيَ الِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ لِلمَيِّتِ حِينَ يَسْأَلُهُ الملَكَانِ»[٢٨٦].

وأما الأدلة على فتنة القبر.

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّة رحمه الله تعالى: «وَقَدْ تَوَاتَرَت الأَحَادِيثُ عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ الفِتْنَةِ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم»[٢٨٧].

- رَوَت أَسمَاءُ بِنت أَبِي بَكر رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْل فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢٨٨].
- وعن عثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن دَفنِ الميتِ وَقَفَ عليهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[٢٨٩].

---

٢٨٦ «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٧).

٢٨٧ «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٧).

٢٨٨ أخرجه البخاري (١٨٤) ومسلم (٩٠٥).

٢٨٩ أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٦) (١٣٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥١١).

- وَعَن أَبِي هُرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يدعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢٩٠].
- وعن البراءِ بنِ عَازب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ العَبدَ المؤمِنَ فِي قَبْرِهِ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ؛ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ؛ فَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَّقْتُ به...».

إِلَى أَن قَالَ فِي العَبدِ الكَافِرِ: «فتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدْرِي! فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاهْ، لَا أَدْرِي! فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدْرِي»[٢٩١].

وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ التي بَلَغَت مَبلَغَ التَّوَاتُرِ.

وقولُ شيخِ الإسلامِ-رحمه الله تعالى-: «فَيُضرِبُ بِمرزَبَّةٍ مِن حديدٍ؛ فيصيحَ صحيةً يسمعهَا كُلُّ شيءٍ إِلَّا الإنسان، وَلَو سَمِعَها لصعقَ» يُشير إلى حديث أنس عليه السلام وفيه: «وأمَّا المنافق والكافر فيُقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنتُ أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ويُضرب بمطارقَ من حديد ضربةً؛ فيَصِيحُ صَيحةً يَسْمَعُهَا مَن يَلِيهِ غَيرَ الثَّقَلينِ»[٢٩٢]، والثَّقلان: هُم الإنسُ والجنُّ.

قالَ ابنُ عُثَيمين رحمه الله تعالى: «فيُضرب»: يَعني الذِي لم يُجب، سواء كانَ الكافرَ أو المنافقَ، والضارب لَهُ المَلَكَانِ اللذانِ يَسألانِهِ.

---

٢٩٠ أخرجه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

٢٩١ أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٧) (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦٣٠).

٢٩٢ أخرجه البخاري (١٣٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

والمرزبَّةُ: هِيَ مِطرقةٌ مِن حَدِيدٍ، وَقَد وَرَدَ فِي بعضِ الرواياتِ: أَنَّهُ لَوِ اجتَمَعَ عَلَيهَا أَهلُ مِنى مَا أَقَلُّوها، فَإِذَا ضُـرِب يَصيح صيحةً يَسمعها كلُّ شيء إلا الإنسان، أي: صِياحًا مَسموعًا يَسمعه كلُّ شيء يكون حوله مِمَّا يسمع صوته، وليس كلُّ شيء في أقطار الدُّنيا يَسمعه، وأحيانًا يتأثر به ما يسمعه كما مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَقْبُر للمُشركين على بَغْلَتِه، فَحَادت به حتى كادت تُلقيه؛ لأنَّها سَمِعت أصواتَهم يُعَذَّبون.

قوله: «إلا الإنسان»، وقد سبق أنَّ في الحديث إلا الثَّقلين. يعني: أنه لا يَسمع هذا الصِّياح، وذلك لحكمٍ عظيمة منها:

أولًا: ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ»[٢٩٣].

ثانيًا: أنَّ في إخفاء ذلك سترًا للميت.

ثالثًا: أنَّ فيه عدم إزعاج لأهله؛ لأنَّ أهلَه إذا سَمعوا مَيِّتَهم يُعَذَّب ويَصيح لم يَسْتَقِرَّ لهم قَرَارٌ.

رابعًا: عدم تَخْجِيل أهله؛ لأنَّ النَّاس يقولون: هذا ولدُكم، هذا أبوكم، هذا أخوكم، وما أشبه ذلك.

خامسًا: أننا قد نَهْلِك؛ لأنَّها صيحة ليست هينة، بل صيحة قد تُوجب أن تسقط القلوب من مَعاليقها، فيموت الإنسان، أو يُغشى عليه.

سادسًا: لو سَمِع النَّاسُ صُرَاخ هؤلاءِ المعَذَّبين لكان الإيمانُ بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة لا من باب الإيمان بالغيب، وحينئذ تَفُوت مصلحة الامتحان؛ لأنَّ النَّاس سوف يُؤمنون بما شاهدوه قطعًا، لكن إذا كان غائبًا عنهم ولم يعلموا به إلَّا عن طريق الخبر صار من باب الإيمان بالغيب»[٢٩٤].

---

٢٩٣ أخرجه مسلم (٢٨٦٨) من حديث أنس.

٢٩٤ «شرح الواسِطيَّة» (ص٤٨٢، ٤٨٣).

وقول المصنف: "**وتسأل عَن الْإِيمَان وَالْإِسْلَام وَمن ربه وَمن نبيه**"

وَقوله: «مَنْ رَبُّك؟ وَمَا دِينُك؟ وَمَنْ نَبِيُّك؟» هَذِهِ الأسـئلة الثلاثة الِتي تُوَجَّهُ للمَيِّتِ فِي قَبرِهِ؛ قال العلَّامةُ ابنُ عُثَيمين رحمه الله تعالى: «يَعنِي: مَن رَبُّكَ الذِي خَلَقَكَ وَتعبدُهُ وَتَخصُّهُ بِالعِبَادَةِ؟ لِأَجلِ أَن تَنتَظِمَ هَذِهِ الكَلمةُ توحيد الربوبيَّةِ، وَتوحيد الألوهيَّةِ.

و«المرتاب»: الشَّاكُّ والمنافقُ وشبههمَا، «فَيَقُولُ: هَاه هَاه؛ لاَ أَدْري، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلتُهُ»، يعني: لم يَلجِ الإيمانُ قلبَهُ، وإنَّمَا كانَ يقولُ كما يقولُ النَّاسُ مِن غيرِ أن يَصِلَ الإيمانُ إلى قلبِهِ.

وَتَأَمَّل قولَهُ: «هاه هاه» كأنَّ شيئًا غَابَ عنهُ يريدُ أن يَتذكرَه، وَهَذا أشدُّ فِي التَّحَسُّرِ أن يتخيَّلَ أنَّهُ يَعْرِفُ الجوابَ، ولكن يُحالُ بينهُ وبينهُ، ويقولُ: «هاه هاه»، ثمَّ يقولُ: «سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُهُ»، وَلَا يقولُ: رَبِّيَ الله، وَلَا ديني الإسلام، وَلَا نَبِيّ محمَّد؛ لأَنَّهُ فِي الدُّنيا مُرتابٌ شاكٌّ.

هذا إِذَا سُئِلَ فِي قَبرِهِ وَصَارَ أحوج مَا يكونُ إِلَى الجَوَابِ الصَّوَابِ يَعجزُ، وَيَقولُ: «لَا أدري سَمِعتُ النَّاسَ يقولونَ شَيئًا فقلتُهُ».

إِذًا؛ إيمانُه قولٌ فَقَط»[295] .

وللناس في سؤال منكر ونكير: هل هو خاص بهذه الأمة أم لا ثلاثة أقوال: الثالث: التوقف، وهو قول جماعة، منهم: أبو عمر بن عبد البر، فقال: وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :((إن هذه الأمة تبتلى في قبورها))[296]، منهم من يرويه:

---

٢٩٥ انظر: «شرح الواسطِيَّة» (ص٤٨٠-٤٨٢).

٢٩٦ رواه مسلم (٢٨٦٧).

تُســـأل[297]، وعلى هذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة قد خصـــت بذلك، وهذا أمر لا يقطع به، ويظهر عدم الاختصاص، والله أعلم"[298].[299]

وقول المصنف: **"ويأتيه مُنكر وَنَكِير كَيفَ شَاءَ وَكَيف أَرَادَ وَالْإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ"**.

منكر ونكير هما ملكان جاء وصـفهما في السـنة بأنهما أسـودان أزرقان، يأتيان العبد في قبره فيقعدانه ويســألانه من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فأما المؤمن فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد صلى الله عليه وسلم، فينعم في قبره. وأما الكافر فلا يحار جوابا، فيضرب بمرزبة من حديد يصيح منها صيحة يسمعها كل من يليه إلا الثقلين.

الأدلة على ذلك.

الأحاديث الواردة في الملكين متلقاة عند أهل العلم بالقبول، قال ابن أبي عاصــــم: وفي المساءلة أخبار ثابتة، والأخبار التي في المساءلة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم، فنرغب إلى الله أن يثبتنا في قبورنا عند مســألة منكر ونكير بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة"[300].

وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر الملكين دون ذكر اسمهما، من ذلك:

في حديث أنس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عنه أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما

---

٢٩٧ رواه الطبري في ((تفســـيره)) (١٦/٦٠٠-٦٠١) عن الربيع، وأبي قتـادة، وغيرهمـا. وعزاه ابن عبـد البر في ((التمهيد)) (٢٢/٢٥٤) لابن أبي شيبة، وقال: وقال ابن أبي شيبة: تُسأل في قبورها. ولم أجده في ((مصنفه)) إنما روى الحديث (٣/٥٠) كما في ((صـحيح مسـلم)) –حيث رواه مسـلم من طريق ابن أبي شـيبة أصـلاً–((إن هذه الأمة تبتلى في قبورها...)).

٢٩٨ انظر: ((التمهيد)) (٢٢/٢٥٣).

٢٩٩ المصدر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/٥٨١

٣٠٠ السنة: (ص٤١٩-٤٢٠).

كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فيقول: أَشْهَدُ أَنَّهُ عبد اللَّهِ وَرَسُولُهُ...))[٣٠١].

- وفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا المؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا"[٣٠٢].
- وفي مسند البزار وغيره من حديث أبي سعيد قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا دفن الإنسان وتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعده فقال ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا صلى الله عليه وسلم فإن كان مؤمنا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده رسوله فيقولون له صدقت ثم يفتح له باب إلى النار فيقولون هذا كان منزلك لو كفرت بربك فأما إذا آمنت به فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض إلى الجنة فيقولون له اسكن "[٣٠٣]. وذكر الحديث.

وقد ورد في الحديث والآثار ذكر اسميهما، من ذلك:

---

٣٠١ أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

٣٠٢ أخرجه البخاري (٢/٩٨) برقم (١٣٧٤)، ومسلم (٤/٢٢٠٠) برقم (٢٨٧٠) واللفظ للبخاري.

٣٠٣ أخرجه أحمد النسخ (٣/ ٣-٤) والبزار كما في (كشف الأستار) رقم (٨٧٢) وابن أبي عاصم في (السنة) رقم (٨٦٥)، والطبري في تفسيره (١٣/ ٢١٤)، والبيهقي في (إثبات عذاب القبر) رقم (٣١)، من طريق عباد بن راشد البصري عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وقد تفرد به عباد وهو صدوق له أوهام، عن خاله داود بن أبي هند مرفوعا.

وقال البزار: (لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وهذا من أغرب ما كان يسأل عنه الحسين وابن معمر).

وقد خولف عباد، خالفه مسلمة بن علقمة فأوقفه.

فرواه عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: فذكر نحوا من حديث عباد بن راشد ولم يرفعه.

- **أما الحديث.**

فمن الأحاديث الواردة في هذا: ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قبر الميت-أو قال: أحدكم-أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا...))[٣٠٤].[٣٠٥]

وحديث أبي هريرة الذي عند الترمذي وغيره، وذكرهما يتقوى كما لا يخفى بالطريق التي عند الطبراني في المعجم الأوسط (٤٦٢٩)، وفيها ابن لهيعة وموسى ابن جبير الحذاء، وهذا الأخير وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وفي ابن لهيعة كلام معروف، وباقي رجاله ثقات، فتسمية الملكين حسن بمجموع الطريقين،

- **وأما الآثار.**

هذا بالإضافة أن تسميتهما وردت في أخبار أخرى مرسلة وموقوفة، وهي:

١-مرسل عطاء بن أبي رباح: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (زوائده رقم٢٨١)، والآجري في الشريعة (رقم٨٦١-دار الوطن) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (رقم١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "يا عمر كيف بك إذا أنت مت، فانطلق أهلك فقاسوا لك ثلاثة أذرع وشبر في ذراع وشبر، ثم رجعوا إليك فغسلوك وكفنوك وحنطوك، ثم احتملوك حتى يضعوك فيه، ثم يهيلوا عليه التراب، فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما مثل البرق الخاطف، فتلتلاك وثرثراك وهوّلاك، فكيف بك عند ذلك يا عمر ؟"، قال: يا رسول الله ومعي عقلي؟، قال: "نعم"، قال: "إذا أكفيكهما."

---

٣٠٤ رواه الترمذي (١٠٧١)، وابن أبي عاصم في (السنة) (٨٦٤). قال الترمذي: حسن غريب. وحسنه ابن حجر في ((هداية الرواة)) (١/١١٥) -كما أشار إلى ذلك في المقدمة -. وكذلك الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)).

٣٠٥ المصدر: تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ص٢٨٩.

٢-مرسل عمرو بن دينار المكي: عند عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٨٢-٥٨٣) بسند صحيح عنه، ولفظه نحو الذي قبله، وذكر تسمية الملكين عن عبيد بن عمير.

فلا شك أن مجموع هذه الطرق يعطي قوة لتسمية الملكين، والله أعلم.

- **أقوال العلماء.**

وقد ذكر جملة من أئمة السلف عبارة (منكر ونكير) وممن ذكره هذه العبارة:

ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من ذلك:

ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم بن غيلان بن سلمة قال: (جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض)... إلى أن قال أبو الدرداء: ((ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان أسماؤهما منكر ونكير...))[٣٠٦]

ومما ورد عن علماء السلف

ما ورد أن أبا عبيد القاسم بن سلام سأل الإمام أحمد عنهما فقال: "هذه اللفظة (منكر ونكير) تقول هذا أو تقول ملكين؟، قال: نقول منكر ونكير وهما ملكان"[٣٠٧]

وقال أبو بكر الاسماعيلي: "ويؤمنون بمسألة منكر ونكير على ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣٠٨].

وقال أبي بكر بن أبي عاصم: "وفي المساءلة أخبار ثابتة والأخبار التي في المساءلة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم."[٣٠٩]

---

٣٠٦ المصنف (٣/٥٣) (٧/١١٤)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١/١٣٣)، وهذا اسناد رجاله ثقات، وتميم بن غيلان بن سلمة ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٥٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٤١)، وابن حبان في الثقات (٤/٨٦)، وهو ثقفي وروى عنه غير يعلى بن عطاء: ابن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد، وما أحسبه سمع أبا الدرداء، والله أعلم.

٣٠٧ طبقات ابي يعلى ١/٥٥.

٣٠٨ اعتقاد أئمة الحديث (٧٠).

٣٠٩ كتاب السنة (ص٤١٩-٤٢٠).

وقال شيخ الاسلام: "إذا ثبتت الرسالة ثبت ما أخبر به الرسول مما ينكره بعض أهل البدع كعذاب القبر وسؤال منكر ونكير وكالصراط والشفاعة" [٣١٠].

وقال الإمام الطحاوي: (وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه ..) [٣١١].[٣١٢]

وأما ما ورد في تفصيل صفة الملكين، وأن أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد، ونحو ذلك أحاديث لا تصح.[٣١٣]

---

٣١٠ الأصفهانية (٢/٢١٤).

٣١١ العقيدة الطحاوية (٥٠).

٣١٢ وانظر في ذلك كلام البربهاري في السنة (٣٧)، وصديق حسن خان في قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (١٣٣)، وابن قدامة في لمعة الاعتقاد (٢٦)، ومرعي الكرمي في أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات (٢١٣)، والكلاباذي في التعرف لمذهب أهل التصوف (٥٧)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (٣٠٥).

٣١٣ انظر السلسلة الضعيفة (٣٥٨٥).

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

١٠–"وَالْإِيمَان بشفاعة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وبقوم يخرجُون من النَّار بَعْدَمَا احترقوا وصاروا فحما فَيُؤْمَر بهم إِلَى نهر على بَاب الْجنَّة كَمَا جَاءَ الْأَثر كَيفَ شَاءَ وكما شَاءَ إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ".

الشرح

جاء في إثبات الشفاعة أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغت حد التواتر، وصرحت هذه الأحاديث بأنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر، من أهل التوحيد، مؤمنون موحدون، لكن دخلوا النار بذنوب ومعاص ارتكبوها ولم يتوبوا منها،

أنواع شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

لقد اختلف أهل العلم في عدد شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة[٣١٤]، فبعضهم أوصلها إلى عشر شفاعات وهو الراجح إن شاء الله لما تدل عليه الأحاديث الصحيحة وتقوم عليه الأدلة وهي كما يلي:

---

٣١٤ وقال الرملي: "فهو صلى الله عليه وسلم الشفيع يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم: ((أنا أول شافع وأول مشفع))، وله شفاعات:

أعظمها: في تعجيل الحساب والإراحة من هول الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، وهي مختصة به بالإجماع، وهي المراد بالمقام المحمود في قوله تعالى: {عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} [الإسراء الآية: ٧٩]، وهو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب.

قال القاضي عياض والنووي وغيرهما: وهي مختصة به؛ قال بعضهم والعجب ممن توقف في هذه الخصوصية وقال: لا دليل عليها، إذ الدليل عليها الإجماع على أن هذه الأمور لا تدرك بالعقل ولم يرد النقل إلا في حقه، والأصل العدم والبقاء على ما كان.

الثالثة: في أناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها.

قال القاضي عياض وغيره ويشركه فيها من يشاء الله، وتردد النووي في ذلك؛ قال السبكي: لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه. قال: وهي في إجازة الصراط بعد وضعه، ويلزم منها النجاة من النار.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من الموحدين وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان وهي مختصة به.

الأولى: الشفاعة العظمى: وهي في فصل الموقف بعد دلالة الرسل عليه واعتذارهم عنها.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال: ((أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ومالا يحتملون.

فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟

فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا.

فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي، نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا.

الخامسة: في إخراج من أدخل النار من الموحدين غير هؤلاء، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

السادسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوز النووي اختصاصها به.

السابعة: في تخفيف العذاب عن بعض الكفار كأبي طالب.

ومن شفاعاته أنه يشفع لمن مات بالمدينة، رواه الترمذي وصححه، وأن يشفع في التخفيف من عذاب القبر)). غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لمحمد الرملي الأنصاري ص١٣.

فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي، نفسي اذهبوا إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا.

فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي، نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا.

فيقول لهم موسى صلى الله عليه وسلم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قتلت نفساً لم أو مر بقتلها نفسي، نفسي اذهبوا إلى عيسى صلى الله عليه وسلم.

يأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه ألقاها إلى مريم وروح منه فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا.

فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي، نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا. فانطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي، أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب

الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى))[٣١٥]

- وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا.

فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أما ترى الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء اشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا.

فيقول: لست هناك، ويذكر لهم خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

فيأتون نوحا فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن.

فيأتون إبراهيم فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم خطاياه التي أصابها، ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما.

فيأتون موسى فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه.

فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فيأتونني فأنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي عليه، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال: لي ارفع محمد وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا

---

٣١٥ أخرجه البخاري رقم (٣١٦٢) ٣/ ١٢١٥، ورقم (٤٤٣٥) ٤/ ١٧٤٥، ومسلم رقم (١٩٤) ١/ ١٨٤ – ١٨٥ واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١١٢٨٦) ٦/ ٣٧٨، وأحمد رقم (٩٦٢١) ٢/ ٤٣٥، والترمذي رقم (٢٤٣٤) ٤/ ٦٢٢، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أنس بن مالك رقم (٧٠٠٢) ٦/ ٢٧٠٨، ومن حديث ابن عمر رقم (٤٤٤١) ٤/ ١٧٤٨.

فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال: ارفع محمد وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ربي، ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال: ارفع محمد قل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع، فأحمد ربي بمحامد علمنيها، ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم:يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة))[٣١٦]

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة))[٣١٧].
- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل نبي سأل سؤلا، أو قال لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة))[٣١٨].

---

٣١٦ أخرجه البخاري رقم (٤٤) ١/ ٢٤، ورقم (٦٩٧٥) ٦/ ٢٦٩٥ – ٢٦٩٦، ومسلم رقم (١٩٣) ١/ ١٨٢، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١١٢٤٣) ٦/ ٣٦٤، وابن ماجه رقم (٤٣١٢) ٢/ ١٤٤٢، وأحمد رقم (١٢١٧٤) ٣/ ١١٦، وابن حبان رقم (٧٤٨٤) ١٦/ ٥٢٨.

٣١٧ أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رقم (٧٠٣٦) ٦/ ٢٧١٨، ورقم (٥٩٤٥) ٥/ ٢٣٢٣، ومسلم رقم (١٩٨-١٩٩) ١/ ١٨٨وزاد فهي: نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا".

٣١٨ أخرجه البخاري رقم (٥٩٤٦) ٥/ ٢٣٢٣، ومسلم رقم (٢٠٠) ١/ ١٩٠.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة[319]، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع[320]))[321]

[319] وقال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع)).

قال الهروي: ((السيد)): هو الذي يفوق قومه في الخير.

وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة-مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة-فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى ممانع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: {لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ[]} غافر الآية: ١٦]، مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعى الملك أو من يضاف إليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة.

قال العلماء وقوله: صلى الله عليه وسلم ((أنا سيد ولد آدم)) لم يقله فخراً بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: ((أنا سيد ولد أدم ولا فخر))، وإنما قاله لوجهين:

أحدهما: امتثال قوله تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى الآية: ١١].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو أفضل الآدميين وغيرهم.

وأما الحديث الآخر ((لا تفضلوا بين الأنبياء)) فجوابه من خمسة أوجه:

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبا وتواضعا.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى.

ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالي: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} [البقرة الآية: ٢٥٣]". (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٣٧-٣٨).

[320] قوله صلى الله عليه وسلم: ((وأول شافع وأول مشفع))، إنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول، والله أعلم". شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٣٧-٣٨.

٣٢١ أخرجه مسلم رقم (٢٢٧٨) ٤/ ١٧٨٢، وأبو داود رقم (٤٦٧٣) ٤/ ٢١٨، وأحمد رقم (١٠٩٨٥) ٢/ ٥٤٠، وابن أبي شيبة رقم (٣١٧٢٨) ٦/ ٣١٧، ورقم (٣٥٨٤٩) ٧/ ٢٥٧، ومن حديث أبي سعيد عند ابن ماجه رقم

قال ابن عبد البر: "في قوله صلى الله عليه وسلم ((فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة)). وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة، وهم مجمعون أن تأويل قول الله عز وجل: {عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} [الإسراء الآية: ٧٩]، المقام المحمود هو شفاعته صلى الله عليه وسلم في المذنبين من أمته، ولا أعلم في هذا مخالفاً إلا شيئاً رويته عن مجاهد، وقد روي عنه خلافه على ما عليه الجماعة فصار إجماعاً منهم والحمد لله"[٣٢٢].

الشفاعة الثانية هي: لمن يصبر على لأواء المدينة[٣٢٣] وشدتها:

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الترغيب في الصبر على لأواء المدينة وشدتها وأن ذلك من موجبات شفاعته صلى الله عليه وسلم فمنها:

(٤٣٠٨) ٢/ ١٤٤٠، والترمذي من حديثه رقم (٣٦١٥) ٥/ ٥٧٨، ورقم (٣١٤٨) ٥/ ٣٠٨، وابن حبان من حديث واثلة بن الأسقع رقم (٦٢٤٢) ١٤/ ١٣٥، ورقم (٦٤٧٥) ١٤/٣٩٢ بلفظ: إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فأنا سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع"، والدارمي من حديث جابر بن عبد الله رقم (٤٩) ١/ ٤٠ ولفظه:" أنا قائد المرسلين ولا فخر وأنا خاتم النبيين ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر".

٣٢٢ الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٥٢٠، وانظر: نظم المتناثر للكتاني ص٢٣٥.

٣٢٣ للمدينة النبوية مكانة كبيرة، فهي مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومهبط الوحي، ومأرز الإيمان، وهي: سيدة البلدان، وعاصمة الإسلام، ودار السلام، وقد اختارها الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم دار هجرة ومقام، فعلى المسلم أن يختارها لنفسه ويتقيد فيها بشرع الله عز وجل وبالآداب الشرعية، والأخلاق الحميدة، وليحذر كل الحذر من المخالفات فيها وفي غيرها، وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم من يصبر على لأوائها وشدتها بشفاعة، وكذلك خص من يموت فيها بشفاعة.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من صبر على لأوائها[٣٢٤] وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً[٣٢٥] يوم القيامة))[٣٢٦]
- وعن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان

---

٣٢٤ قال الزرقاني: قال المازري: "((اللأواء)) الجوع وشدة المكسب، وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء، ويحتمل أن يعود على المدينة.

قال الأبي: الحديث خرج مخرج الحث على سكناها، فمن لزم سكناها داخل في ذلك، ولو لم تلحقه لأواء، لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فإن الملك يقصر وإن لم تلحقه مشقة لوجود السفر".

شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٧٣.

٣٢٥ قال القاضي عياض: "قوله: ((كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة))، كذا جاء في هذا الكتاب قيل هو على الشك، ويبعد عندي، لأن هذا الحديث رواه نحو العشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، ويبعد تطابقهم فيه على الشك، والأشبه أنه صحيح وأن أو للتقسيم، فيكون شهيداً لبعضهم، شفيعاً للآخرين، أما شهيداً لمن مات في حياته كما قال صلى الله عليه وسلم، أما أنا شهيد على هؤلاء، وشفيعاً لمن مات بعده؛ أو شهيداً على المطيعين، شفيعاً للعاصين، وشهادته لهم بأنهم ماتوا على الإسلام ووفوا بما عاهدوا الله عليه. أو تكون أو بمعنى الواو فيختص أهل المدينة بمجموع الشهادة والشفاعة وغيرهم بمجرد الشفاعة، قال: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد ((أنا شهيد على هؤلاء))، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة.

قال: وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً. قال: وقد روى: ((إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً)). قال وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيره، وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعاً فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم".

مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٥٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣٦، والديباج على مسلم للسيوطي ٣/ ٤٠٧، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١٠/ ٢٨٧ ".

٣٢٦ أخرجه مسلم رقم (١٣٧٧) ٢/ ١٠٠٤، ومالك في الموطأ رقم (١٥٦٩) ٢/ ٨٨٥، وأحمد رقم (٦٠٠١) ٢/ ١١٩، ورقم (٦١٧٤) ٢/ ١٣٣، ورقم (٥٩٣٥) ٢/ ١١٣، ورقم (٦٤٤٠) ٢/ ١٥٥، والترمذي رقم (٣٩١٨) ٥/ ٧١٩، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨١) ٢/ ٤٨٧، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (٣١٨٨ – ٣١٨٩) ٤/ ٤٥-٤٦، وأبو عوانة رقم (٣٧٤١ – ٣٧٤٢) ٢/ ٤٣٨.

فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة))[٣٢٧].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيدا))[٣٢٨].
- وعن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له: ويحك لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً))[٣٢٩].
- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة))[٣٣٠].
- وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها)) وقال: ((المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير

---

٣٢٧ أخرجه مسلم رقم (١٣٧٧) ٢/ ١٠٠٤، ومالك في الموطأ رقم (١٥٦٩) ٢/ ٨٨٥، وأحمد رقم (٦٠٠١) ٢/ ١١٩، ورقم (٦١٧٤) ٢/ ١٣٣، ورقم (٥٩٣٥) ٢/ ١١٣، ورقم (٦٤٤٠) ٢/ ١٥٥، والترمذي رقم (٣٩١٨) ٥/ ٧١٩، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨١) ٢/ ٤٨٧، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (٣١٨٨ – ٣١٨٩) ٤/ ٤٥-٤٦.

٣٢٨ أخرجه مسلم رقم (١٣٧٨) ٢/ ١٠٠٤، والترمذي رقم (٣٩٢٤) ٥/ ٧٢٢، وابن حبان رقم (٣٧٣٩ – ٣٧٤٠) ٩/ ٥٦، وأحمد رقم (٩٦٦٨) ٢/ ٤٣٩، ورقم (٨٤٣٩) ٢/ ٣٣٨، ورقم (٧٨٥٢) ٢/ ٢٨٧، ورقم (٨٤٩٧) ٢/ ٣٤٣، ورقم (٩١٥٠) ٢/ ٣٩٧، والحميدي في مسنده رقم (١١٦٧) ٢/ ٤٩٢، وأبو عوانة رقم (٣٧٤٣ – ٣٧٤٤) ٢/ ٤٣٨، وأبو يعلى رقم (٦٤٨٧) ١١/ ٣٧٢.

٣٢٩ أخرجه مسلم رقم (١٣٧٤) ٢/ ١٠٠٢، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨٠) ٢/ ٤٨٧، وأحمد رقم (١١٢٦٤) ٣/ ٢٩، ورقم (١١٦٧٧) ٣/ ٦٩، ورقم (١١٥٧١) ٣/ ٥٨، وأبو يعلى رقم (١٢٦٦) ٢/ ٤٥٥.

٣٣٠ أخرجه أحمد رقم (٢٧١٣٠) ٦/ ٣٦٩، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨٢) ٢/ ٤٨٧، والطبراني في الكبير رقم (٣٧٣) ٢٤/ ١٤١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٣١٤٧) ٥/ ٤٥٧، وأخرجه عبد الرزاق من حديث عروة بن الزبير رقم (١٧١٦٣) ٩/ ٢٦٦.

منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة))[331]

- وعن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه مر بزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجنائز فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثاً حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المجلس الذي نحن فيه؟ قال: نعم عن المدينة سمعته وهو يزعم أنه ((سيأتي على الناس زمان يفتح فيه فتحات الأرض، فيخرج إليها رجال يصيبون رخاء وعيشا وطعاما فيمرون على إخوان لهم حجاجاً أو عماراً فيقولون: ما يقيمكم في لأواء العيش وشدة الجوع)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فذاهب وقاعد)) حتى قالها مراراً ((والمدينة خير لهم، لا يثبت بها أحد فيصبر على لأوائها وشدتها حتى يموت إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً[332]"

الشفاعة الثالثة: الشفاعة لمن يموت بالمدينة[333].

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الترغيب في الموت بالمدينة وأن ذلك من موجبات شفاعته صلى الله عليه وسلم، ومنها:

---

٣٣١ أخرجه مسلم رقم (١٣٦٣) ٢/ ٩٩٢، وأحمد رقم (١٥٧٣) ١/ ١٨١، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٧٩) ٢/ ٤٨٦، وعبد بن حميد في مسنده رقم (١٥٣) ١/ ٨١، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٩٧٤١) ٥/ ١٩٧.

٣٣٢ أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٩٨٥) ٤/ ١٥٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٤٦وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ورواته ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١١٩٢).

٣٣٣ وقال ابن الملقن: "الشفاعة السابعة وهي الشفاعة لمن مات بالمدينة لما روى الترمذي وصححه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن مات بها))، نبه على هذه والتي قبلها القاضي عياض في الإكمال.

وفي صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه ((لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة))، فهذه شفاعة أخرى خاصة بأهل المدينة، وكذلك الشهادة زائدة على شهادته للأمة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد ((أنا شهيد على هؤلاء)) غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الملقن ص ٢٦٥)

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بالمدينة[٣٣٤] فإني أشفع لمن يموت بها))[٣٣٥].
- وعن صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة))[٣٣٦]

---

٣٣٤ وقال المناوي: "((من استطاع)) أي: قدر، ((أن يموت بالمدينة)) أي: أن يقيم فيها حتى يدركه الموت، ((فليمت بها)) أي: فليقم بها حتى يموت فهو تحريض على لزوم الإقامة بها ليتأتى له أن يموت بها إطلاقا للمسبب على سببه كما في قوله: {فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[البقرة الآية: ١٣٢]، ((فإني أشفع لمن يموت بها)) أي: أخصه بشفاعة غير العامة زيادة في الكرامة، وأخذ منه حجة الإسلام ندب الإقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها.

وقال ابن الحاج: حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتناء بها ففيه دليل على تمييزها على مكة في الفضل لإفراده إياها بالذكر هنا".

قال السمهودي: "وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الإسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها فهو مبشر بذلك ويظهر أن من مات بغيرها ثم نقل ودفن بها يكون له حظ من هذه الشفاعة ولم أره نصاً" فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/ ٥٣

وقال المباركفوري: "قوله: ((من استطاع)) أي: قدر، ((أن يموت بالمدينة)) أي: يقيم بها حتى يدركه الموت ثمت، ((فليمت بها)) أي: فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها ((فإني أشفع لمن يموت بها)) أي: أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه، قال الطيبي أمر له بالموت بها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها فيكون ذلك سببا لأن يموت فيها فأطلق المسبب وأراد السبب كقوله تعالى: {فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [البقرة الآية: ١٣٢ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري ١٠/ ٢٨٦]".

٣٣٥ أخرجه الترمذي رقم (٣٩١٧) ٥/ ٧١٩ وحسنه، وابن ماجه رقم (٣١١٢) ٢/ ١٠٣٩ولفظه" فإني أشهد لمن مات بها"، وأحمد رقم (٥٨١٨) ٢/ ١٠٤، وابن أبي شيبة رقم (٣٢٤٢١) ٦/ ٤٠٥، وابن حبان رقم (٣٧٤١) ٩/ ٥٧، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٤١٨٥-٤١٨٦) ٣/ ٤٩٨، والهيثمي في موارد الظمآن رقم (١٠٣١) ١/ ٢٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٠١٥)، وفي صحيح الترمذي (٣٩١٧)، وفي صحيح الترغيب رقم (١١٩٣ – ١١٩٧)، وفي السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٨).

٣٣٦ أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨٥) ٢ / ٤٨٨، وابن حبان رقم (٣٧٤٢) ٩ / ٥٨، والطبراني في الكبير رقم (٨٢٣) ٢٤ / ٣٣١، ورقم (٤٥٨) ٢٥ / ١٨٦، ورقم (٨٢٣) ٢٤ / ٣٣١، ورقم (٨٢٥) ٢٤ / ٣٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٤١٨٢) ٣ / ٤٩٧، وعنده من حديث سبيعة الأسلمية رقم (٤١٨٤) ٣ / ٤٩٨، والهيثمي في موارد الظمآن رقم (١٠٣٢) ١/ ٢٥٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٣٢١٤) ٦ / ٣٢، ورقم (٣١٩٤) ٦ / ١٧، ورقم (٣٣٨٢) ٦ / ١٥٤، وعنده من حديث سبيعة الأسلمية رقم (٣٢٧٥) ٦ / ٦٥، وأخرجه الطبراني من حديثها رقم (٧٤٧) ٢٤ / ٢٩٤، وابن حجر في المطالب العالية من حديثها رقم (

الشفاعة الرابعة: الشفاعة في دخول الجنة بغير حساب.

- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون[337])).
- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:((ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف شك في أحدهما متماسكين أخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وأخرهم الجنة، ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر))[338].
- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب)). قالوا ومن هم يا رسول الله قال: ((هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)). فقام عكاشة فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال: ((أنت منهم)). قال: فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: ((سبقك بها عكاشة))[339].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر)) قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم اجعله منهم)) ثم قام

١٣١٧) ٧ / ١٤٦ وقال : هذا حديث معروف من هذا الوجه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٣٠٦ وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وقال عن حديث سبيعة الأسلمية رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بسوء، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١١٩٤ – ١١٩٧).

٣٣٧ أخرجه البخاري رقم (٦١٠٧) ٥/ ٢٣٧٥، ورقم (٥٣٧٨) ٥/ ٢١٥٧، ورقم (٥٤٢٠) ٥/ ٢١٧٠، ورقم (٦١٧٥) ٥/ ٢٣٩٦، ومسلم رقم (٢٢٠) ١/ ٢٠٠.

٣٣٨ أخرجه البخاري رقم (٦١٧٧) ٥/ ٢٣٩٦، ومسلم رقم (٢١٩) ١/ ١٩٨.

٣٣٩ أخرجه مسلم رقم (٢١٨) ١/ ١٩٨.

رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سبقك بها عكاشة))[٣٤٠]

الشفاعة الخامسة: الشفاعة فيمن قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس[٣٤١] بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)).[٣٤٢]

---

٣٤٠ أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٤) ٥/ ٢١٨٩، ومسلم رقم (٢١٦) ١/ ١٩٧.

٣٤١ قال العيني: "قوله ((من أسعد الناس)) أسعد أفعل والسعد هو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعوداً والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود فإن قلت أسعد هنا من أي الباب قلت من الباب الثاني وهو من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر والأول من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر فإن قلت أفعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لا سعادة لهما قلت أسعد ههنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان ويجوز أن يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق بإراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص قوله بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء إلى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه والشفاعة الضم إلى آخر معاوناً له وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى وقال ابن بطال فيه دليل على أن الشفاعة إنما تكون في أهل الإخلاص خاصة وهم أهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه الصلاة والسلام لكل نبي دعوة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا.
قلت: هذا الحديث مع غيره من الآيات والأحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة" عمدة القاري للعيني ٢/ ١٢٧-١٢٨.

٣٤٢ أخرجه البخاري رقم (٩٩) ١/ ٤٩، ورقم (٦٢٠١) ٥/ ٢٤٠٢، وأحمد رقم (٨٨٤٥) ٢/ ٣٧٣، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٨٤٢) ٣/ ٤٢٦، وابن حبان رقم (٦٤٦٦) ١٤/ ٣٨٤، والحاكم في المستدرك رقم (٢٣٣) ١/ ١٤١.

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة))[٣٤٣].

الشفاعة السادسة: الشفاعة في أهل الكبائر من أمته.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))[٣٤٤].
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ} قال: ((إني ادخرت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي)). قال: فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا لهم[٣٤٥].

---

٣٤٣ أخرجه البخاري رقم (٤٤) ١/ ٢٤، ورقم (٦٩٧٥) ٦/ ٢٦٩٥ – ٢٦٩٦، ومسلم رقم (١٩٣) ١/ ١٨٢، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١١٢٤٣) ٦/ ٣٦٤، وابن ماجه رقم (٤٣١٢) ٢/ ١٤٤٢، وأحمد رقم (١٢١٧٤) ٣/ ١١٦، وابن حبان رقم (٧٤٨٤) ١٦/ ٥٢٨.

٣٤٤ أخرجه أبو داود رقم (٤٧٣٩) ٤/ ٢٣٦، والترمذي رقم (٢٤٣٥- ٢٤٣٦) ٤/٦٢٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد رقم (١٣٢٤٥) ٣/ ٢١٣، وابن حبان رقم (٦٤٦٧) ١٤/ ٣٨٦، رقم (٦٤٦٨) ١٤/ ٣٨٧، والطيالسي رقم (١٦٦٩) ص٢٣٣ من حديث جابر، وأبو يعلى رقم (٣٢٨٤) ٦/ ٤٠، ورقم (٤١٠٥) ٧/ ١٣٩، ورقم (٤١١٥) ٧/ ١٤٧، والطبراني الكبير رقم (٧٤٩) ١/٢٥٨، ورقم (١١٤٥٤) ١١/ ١٨٩، وفي الأوسط رقم (٤٧١٣) ٥/ ٧٥، ورقم (٥٩٤٢) ٦/ ١٠٦، ورقم (٨٥١٨) ٨/ ٢٤١، وفي الصغير رقم (٤٤٨) ١/ ٢٧٢، وعنده من حديث ابن عباس في الكبير رقم (١١٤٥٤) ١١/ ١٨٩، والحاكم في المستدرك رقم (٢٢٨ – ٢٣٠) ١/ ١٣٩ – ١٤٠، وعنده من حديث جابر بن عبد الله رقم (٢٣١ – ٢٣٢) ١/ ١٣٩ – ١٤٠، ورقم (٣٤٤٢) ٢/ ٤١٤ وقال أيضاً: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة رقم (١٦٢٢- ١٦٢٣) ٥/ ٢١، ورقم (١٧٩٢) ٥/ ١٧١، رقم (٢٠٤٧) ٦/ ٦٧، ورقم (٢٣١٢ – ١٣١٣) ٦/ ٢٩٤، وقال: إسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٥٦١٦) ٨/ ١٧، ورقم (٢٠٥٦٣) ١٠/ ١٩٠، والهيثمي في موارد الظمآن رقم (٢٥٩٦) ١/٦٤٥، وفي زوائد مسند الحارث رقم (١١٣٢) ٢/ ١٠٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٧٣٩) ٤/ ٢٣٦، وفي صحيح سنن الترمذي رقم (٢٤٣٥- ٢٤٣٦) ٤/٦٢٥، وفي صحيح الجامع رقم (٣٧١٤)، وفي صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٦٤٩)، وفي ظلال الجنة رقم (٨٣١).

٣٤٥ أخرجه أبو يعلى رقم (٥٨١٣) ١٠/ ١٨٥، ورقم (١٩٨) ١/ ١٧٢، وابن أبي عاصم السنة رقم (٨٣٠) ٢/ ٣٩٨، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم (٢٠٠١) ٦/ ١٠٧٣، والبيهقي في الاعتقاد ص١٨٩، والطبراني في

- وعن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسـول ادع الله أن يجعلني ممن تشـفع له يوم القيامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذن تخمشك النار فإن شفاعتي لكل هالك من أمتي تخمشه النار))[346]

قال ابن عباس رض الله عنهما: "السـابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم"[347]

وقال جابر بن عبد الله رضـي الله عنه: "من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة"[348][349].

الأوسط رقم (٥٩٤٢) ٦/ ١٠٦وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب السختياني إلا حرب بن سريج تفرد به شيبان، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٥، ١٠/ ٢١١، ٣٧٨ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج وهو ثقة، ورواه البزار وإسناده جيد، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه حرب بن سريج وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وحسنه الألباني في ظلال الجنة رقم (٨٣٠).

٣٤٦ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٦٧، وذكره العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ١١١.

٣٤٧ أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٥٤) ١١/ ١٨٩، وذكره ابن كثير في التفسير ٣/ ٥٥٦، ولشوكاني في فتح القدير ٤/ ٣٥٢.

٣٤٨ قال القاضي عياض: "وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف"

شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٣٦، والأذكار للنووي ص ٣٠٧، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١/ ٤٦٢، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٣/ ١١١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢/ ١٢٨.

وقال المباركفوري: "فماله وللشفاعة يعني لا حاجة له إلى الشفاعة لوضع الكبائر والعفو عنها لعدمها، وأما ما دون الكبائر من الذنوب فيكفرها الطاعات نعم له حاجة إلى الشفاعة لرفع الدرجات" تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري ٧/ ١٠٩.

٣٤٩ أخرجه الترمذي وحسنه رقم (٢٤٣٦) ٤/ ٦٢٥، والطيالسي رقم (١٦٦٩) ص٢٣٣، والحاكم رقم (٢٣٢) ١/ ١٤٠، وأبو نعيم ٣/ ٢٠١، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٤٣٥- ٢٤٣٦) ٤/٦٢٥.

الشفاعة السابعة: الشفاعة في رفع الدرجات.

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) فضج ناس من أهله فقال: ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)). ثم قال: ((اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه))[350].
- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه قال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر فرمي أبو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت إليه فقلت يا عم من رماك فأشار إلى أبي موسى فقال ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحي ألا تثبت فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء قال يا بن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له استغفر لي واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيراً ثم مات فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: " اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس فقلت

---

٣٥٠ أخرجه مسلم رقم (٩٢٠) ٢/ ٦٣٤، وأبو داود رقم (٣١١٨) ٣/ ١٩٠، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٨٢٨٥) ٥/ ٧٧، وأحمد رقم (٢٦٥٨٥) ٦/ ٢٩٧ وأبو يعلى رقم (٧٠٣٠) ١٢/ ٤٥٨، وابن حبان رقم (٧٠٤١) ١٥/ ٥١٥، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (٢٠٥٩) ٣/ ٨، والطبراني في الكبير رقم (٧١٢) ٢٣/ ٣١٤، وفي مسند الشاميين رقم (٢١٤٣) ٣/ ٢٢٩، والبيهقي في الكبرى رقم (٦٣٩٨) ٣/ ٣٨٤، وفي السنن الصغرى رقم (١٠٦١) ٣/ ٩، وفي معرفة السنن والآثار رقم (٢٠٥٧) ٣/ ١٢٢.

ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مـدخلاً كريماً قال أبو بردة إحداهما لأبي عامر والأخرى لأبي موسى[351]

- وعن أبي هريرة رضـــي الله عنه قال: "أنا أعلم الناس بشــفاعة محمد صـــلى الله عليه وسلم يوم القيامة قال فتداك الناس عليه فقالوا أيه يرحمك الله قال يقول: ((اللهم اغفر لكل عبد مسلم لقيك مؤمن بي لا يشرك بك))[352].

الشفاعة الثامنة: الشفاعة للخروج من النار.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة))[353]
- وعن أنس بن مالك رضـي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: ((يخرج قوم من النـار بعـد مـا مســـهم منهـا ســـفع فيـدخلون الجنـة فيســـميهم أهـل الجنـة الجهنميين))[354].
- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة))[355].

---

٣٥١ أخرجه البخاري رقم (٤٠٦٨) ٤/ ١٥٧١، ورقم (٦٠٢٠) ٥/ ٢٣٤٥، ومســـلم رقم (٢٤٩٨) ٤/ ١٩٤٣، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٨٧٨١) ٥/ ٢٤٠، وابن حبان رقم (٧١٩٨) ١٦/ ١٧١.

٣٥٢ أخرجه أحمد رقم (١٠٤٧٨) ٢/ ٤٩٩، ورقم (٩٨٥١) ٢/ ٤٥٤.

٣٥٣ أخرجه البخاري رقم (٦١٩٠) ٥/ ٢٣٩٩، ومسلم رقم (١٩١-١٩٢) ١/ ١٧٨.

٣٥٤ أخرجه البخاري رقم (٦١٩١) ٥/ ٢٣٩٩، ومسلم رقم (١٩١) ١/ ١٧٩، وأخرجه أيضاً مسلم رقم (١٩١) ١/ ١٧٩ من حديث جابر.

٣٥٥ أخرجه مســـلم رقم (١٩١) ١/ ١٧٨، وأحمد رقم (١٤٨٧٠) ٣/ ٣٥٥، وأخرجه الطيالســـي رقم (١٧٠٣) ص٢٣٦ بلفظ: ((إن قوماً يخرجون من النار بالشفاعة)).

- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين))[356].
- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا أزال أشفع لأمتي حتى يقال يا محمد أخرج من النار من في قلبه وزن شعيرة إلى أن قال فيقال يا محمد أخرج مَنْ في قلبه مقدار جناح بعوضة من إيمان))[357].

الشفاعة التاسعة: الشفاعة التي يجتمع فيها الله جل وعلا والنبيون والملائكة والمؤمنون.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: ((هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا)). قلنا: لا. قال: ((فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما)).

ثم قال: ((ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير بن الله. فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا؛ فيقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم. ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله. فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد؛ فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا. فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم. حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس. فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا. قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة؛ فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء. فيقول: هل بينكم وبينه

---

٣٥٦ أخرجه البخاري رقم (٦١٩٨) ٥/ ٢٤٠١، وأحمد رقم (١٩٩١١) ٤/ ٤٣٤، وأبو داود رقم (٤٧٤٠) ٤/ ٢٣٦، والبزار رقم (٣٥٨٥) ٩/ ٦٠، والطبراني في الكبير رقم (٢٨٧) ١٨/ ١٣٧، والروياني في مسنده رقم (٩٠) ١/ ١٠٩.

٣٥٧ أخرجه ابن حجر في المطالب العالية رقم (٤٥٧٦) ١٨/ ٥٨٩.

آية تعرفونه. فيقولون: الساق. فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن؛ ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا؛ ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم)). قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: ((مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شكوة عقيفة تكون بنجد يقال لها السعدان؛ المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحبا، فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا. فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون. فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه؛ فيخرجون من عرفوا ثم يعودون. فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه؛ فيخرجون من عرفوا)).

قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقرؤوا {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا } [النساء الآية: ٤٠]، ((فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة إلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم؛ فيدخلون الجنة. فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه))[٣٥٨].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تضارون في القمر ليلة البدر)). قالوا: لا

---

[٣٥٨] أخرجه البخاري رقم (٧٠٠١) ٦/ ٢٧٠٦، ومسلم رقم (١٨٣) ١/ ١٦٧، والطيالسي رقم (٢١٧٩) ص ٢٨٩، وأبو نعيم المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (٤٥٨) ١/ ٢٤٨، والدارقطني في رؤية الله رقم (١٠) ص٣٠، وأبو عوانة في مسنده رقم (٤٤٩) ١/ ١٥٥.

يا رسول الله. قال: ((فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب)). قالوا: لا يا رسول الله. قال: ((فإنكم ترونه، كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، الشمس ويتبع من كان يعبد القمر، القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها)). شك إبراهيم ((فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاءنا ربنا عرفناه. فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم، سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان)) قالوا: نعم يا رسول الله. قال: ((فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المؤمن يبقى بعمله، أو الموبق بعمله، أو الموثق بعمله، ومنهم المخردل أو المجازى، أو نحوه، ثم يتجلى، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار بن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولًا الجنة؛ فيقول: أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيدعو الله بما شاء أن يدعوه. ثم يقول الله: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره. فيقول: لا، وعزتك لا أسألك غيره، ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء؛ فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله إن يسكت ثم يقول أي رب قدمني إلى باب الجنة. فيقول الله له: ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبدا، ويلك يا بن آدم ما أغدرك. فيقول: أي رب ويدعو الله. حتى يقول: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره. فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره. ويعطي

ما شـــاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسـرور، فيسـكت ما شـاء الله أن يسـكت. ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة. فيقول الله: ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت، فيقول: ويلك يا بن آدم ما أغدرك. فيقول: أي رب لا أكونن أشقى خلقك؛ فلا يزال يدعو حتى يضـحك الله منه، فإذا ضـحك منه قال له ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنه. فسأل ربه وتمنى حتى إن الله ليذكره يقول: كذا وكذا حتى انقطعت به الأماني. قال الله: ذلك لك ومثله معه)). وفي لفظ ((وعشـــرة أمثاله معه))[٣٥٩].

- وفي المسـند من حديث أبي سـعيد مرفوعاً: "ثم يشـفع الأنبياء في كل من كان يشـهد أن لا إله إلا الله مخلصـــاً، فيخرجونهم منها، قال: ثم يتحنن الله برحمته على من فيها فما يترك فيها عبداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها"[٣٦٠]
- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين"[٣٦١]

٣٥٩ أخرجه البخاري رقم (٧٠٠٠) ٦/ ٢٧٠٤ – ٢٧٠٥، ومسلم رقم (١٨٢) ١/ ١٦٣، وأحمد رقم (٧٧٠٣) ٢/ ٢٧٥، ورقم (٧٩١٤) ٢/ ٢٩٣، ورقم (١٠٩١٩) ٢/ ٥٣٣، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١١٤٨٨) ٦/ ٤٥٧، وابن حبان رقم (٧٤٢٩) ١٦/ ٤٥٠، وعبد الرزاق رقم (٢٠٨٥٦) ١١/ ٤٠٧.

٣٦٠ رواه أحمد في مسـنده: (١١٠٩٦) قال الشـيخ مقبل: "الحديث بهذا السـند حسـن" أنظر الشـفاعة للوادعي: (١/ ١١٩).

٣٦١ أخرجه مسلم (١٨٣).

- وأخرج الإمام أحمد من مسند أبي بكر الصديق في إثبات شفاعة الصالحين والمؤمنين قوله صلى الله عليه وسلم: ((ثم يقال: ادعوا الأنبياء، فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الصديقين، فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون[٣٦٢]))[٣٦٣].
- وكذا حديث أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال)) :يحمل الناس على الصراط، فينجي الله من شاء برحمته ثم يؤذن للملائكة، والنبيين، والشهداء، والصديقين فيشفعون)) الحديث[٣٦٤].

---

٣٦٢ ويدخل في ذلك الصديقون والشهداء والصالحون.

أي وكذلك الصديقون يشفعون، الصديق: على وزن فِعّيل، وهو من قوي تصديقه وإيمانه بالله، فأحرق بقوة تصديقه الشبهات والشهوات، وفي مقدمتهم الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه.

ودرجة الصديق أعلى من الشهداء، كما في حديث: ((أثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان))[٣٦٢]، فالترتيب مقصود.

ثم درجة الشهداء:

الشهيد: هو الذي بذل نفسه رخيصة في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، فإنه بذل أغلى ما يملك وهي نفسه التي بين جنبيه، فقاتل أعداء الله، لإعلاء كلمة الله.

ثم درجة الصالحين:

الصالحون: على تفاوتهم فيما بينهم،

١-منهم السابقون، وهي أعلى الدرجات، وهم الذين داوموا على الفرائض والنوافل، وتركوا المحرمات والمكروهات،

٢-ومنهم المقتصدون، وهم الذين اقتصروا على أداء الفرائض وترك المحرمات، ولم يفعلوا النوافل وقد يفعلون بعض المكروهات.

٣-ومنهم الظالمون لأنفسهم، والظالمون لأنفسهم موحدون مؤمنون، لكنهم قصروا في بعض الواجبات، أو فعلوا بعض المحرمات، فهؤلاء عندهم أصل الصلاح وأصل التقوى، فينفعهم هذا الصلاح والتقوى في عدم الخلود في النار، ولكنهم قد يدخلون النار ويعذبون، لكن في النهاية مآلهم إلى الجنة والسلامة.

٣٦٣ رواه أحمد (٤/١) (١٥)، والبزار (١٤٩/١) (٧٦)، وابن أبي عاصم (٨١٢)، وأبو يعلى (٥٦/١) (٥٦)، وابن حبان (٣٩٣/١٤) (٦٤٧٦). قال ابن القيم في ((حادي الأرواح)) (٢٥٥): متواتر، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٣٧٧/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار ورجالهم ثقات، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٩/١).

٣٦٤ رواه أحمد (٤٣/٥) (٢٠٤٥٧)، والطبراني في ((المعجم الصغير)) (١٤٢/٢) (٩٢٩)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (ص: ٨٣٧). قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٣٦٢/١٠): رجاله رجال الصحيح، وقال السيوطي في ((البدور السافرة)) (٢٥١): إسناده صحيح.

كما ثبت أيضاً حصول شفاعة المؤمنين لإخوانهم قبل يوم القيامة، وذلك في الدنيا، وهي استشفاعهم إلى الله تعالى في الصلاة على من مات منهم بالرحمة والغفران والتجاوز.

- فعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم :((ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)) [٣٦٥]
- وعن عبد الله بن عباس ((أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم، قال: فأخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم فيه)) [٣٦٦].

  وتمام الحديث عن ابن ماجه :((ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله فيه)) [٣٦٧]
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له))[٣٦٨]

الشفاعة العاشرة: الشفاعة في عمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه[٣٦٩].

---

٣٦٥ رواه مسلم (٩٤٧).

٣٦٦ رواه مسلم (٩٤٨).

٣٦٧ رواه ابن ماجه (١٢١٩). وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)).

٣٦٨ رواه ابن ماجه (١٢١٨). قال البوصيري في ((زوائد ابن ماجه)) (١/٢٢٨): هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، وقال العيني في ((عمدة القاري)) (٨/١٦٧): إسناده صحيح، وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، وقال الوادعي في ((الشفاعة)) (ص: ٢٨٥): رجاله رجال الصحيح وهو على شرط الشيخين.

٣٦٩ وقع الخلاف في توجيه هذه المسألة:

قال ابن تيمية: "هذا نص صحيح صريح لشفاعته في بعض الكفار أن يخفف عنه العذاب بل في أن يجعل أهون أهل النار عذاباً كما في الصحيح أيضا عن ابن عباس أن رسول الله قال: أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه". مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ١١٧.

- عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: ((هو في ضحضاح[370] من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار))"[371].
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه، وفي لفظ تغلي منه أم دماغه"[372].

وقال القاضي عياض: "قوله في أبي طالب لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة على سبيل التجوز لأن الله قد نهى عن الاستغفار لمثله وأعلمه أنه لا تنفعهم شفاعة الشافعين لا يشفع فيهم ولا لهم شفعاء وأنها شفاعة بالحال أي بركتي وكونه من سببي فيخفف عنه ويكون في ضحضاح من نار كما جاء في الحديث وهو الشيء القليل منه وضحضاح الماء الذي على وجه الأرض " مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٥٦.

وقال العيني: "قوله: لعله تنفعه شفاعتي قيل يشكل هذا بقوله تعالى: {فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر الآية: ٤٨}.

وأجيب: بأنه خص فلذلك عدُّوه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر لأن حسناته صارت بموته على كفره هباء منثوراً". عمدة القاري للعيني ٢٣/ ١٢٦.

٣٧٠ قوله: ((في ضحضاح)) بإعجام الضادين وإهمال الحاءين ما رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار قوله يغلي منه أم دماغه وأم الدماغ أصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيل جلدة رقيقة تحيط بالدماغ"٣٧٠. عمدة القاري للعيني ٢٣/ ١٢٦.

وقال ابن الجوزي: "قال ابن الأنباري الضحضاح القليل من العذاب، والعرب تسمى الماء القليل ضحضاحاً قيل لأعرابي: إن فلاناً يدعي الفضل عليك، فقال: لو وقع في ضحضاح مني لغرق أي في القليل من مياهي.

وقال غيره: الضحضاح ما يبلغ الكعبين وكل ما رق من الماء على وجه الأرض فهو ضحضاح"٣٧٠. كشف المشكل لابن الجوزي رقم (١٧٧٠) ٣/ ١٥٣.

٣٧١ أخرجه البخاري (٣٦٧٠) ٣/ ١٤٠٨، ورقم (٥٨٥٥) ٥/ ٢٢٩٣ ومسلم رقم (٢٠٩) ١/ ١٩٤، وأحمد رقم (١٧٦٣) ١/ ٢٠٦، ورقم (١٧٨٩) ١/ ٢١٠، وابن أبي شيبة رقم (٣٤١٥٨) ٧/ ٥٣، وعبد الرزاق رقم (٩٩٣٩) ٦/ ٤١.

٣٧٢ أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٢) ٣/ ١٤٠٩، ورقم (٦١٩٦) ٥/ ٢٤٠٠، ومسلم رقم (٢١٠) ١/ ١٩٤، وأحمد رقم (١١٤٨٨) ٣/ ٥٠، ورقم (١١٠٧٣) ٣/ ٨، ورقم (١١٥٣٧) ٣/ ٥٥، وابن حبان رقم (٦٢٧١) ١٤/ ١٦٨.

ولله بعد ذلك تفضل كثير فيمن يشاء فيخرج برحمته بقية أهل التوحيد الذين لم يشفع فيهم، كما جاء ذلك صريحا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ- أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ-فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ[٣٧٣] ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ))[٣٧٤]

---

٣٧٣ قال محمد فؤاد عبد الباقي: (منصوب على الحال وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها أشهرها الكسر ويقال فيها أيضا إضبارة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة (فبثوا) معناه فرقوا) انظر مسلم في صحيحه (١/ ١٧٢)

٣٧٤ أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٧٢)

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

١١–"وَالْإِيمَان أَن الْمَسِـــيح الدَّجَّال خَارج مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ كَافِر وَالْأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِيهِ وَالْإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِن".

الشرح

معنى المسيح[٣٧٥]:

ذكر العلماء ما يزيد عن خمسين قولاً في معنى" المسيح "[٣٧٦]. وقالوا إن هذا اللفظ يطلق على الصدّيق وعلى الضلّيل الكذاب، فالمسيح عيسى ابن مريم الصدّيق، مسيح الهدى، يبرئ الأكمه والأبرص، ويحي الموتى بإذن الله.

والمسيح الدجال هو الضلّيل الكذاب، مسيح الضلالة يفتن الناس بما يعطاه من الآيات كإنزال المطر وإحياء الأرض بالنبات وغيرهما من الخوارق.

فخلق الله المسيحين أحدهما ضد الآخر.

وقال العلماء في سبب تسمية الدجال بالمسيح: أن إحدى عينيه ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض في أربعين يوماً.

والقول الأول هو الراجح، لما جاء في الحديث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ.."[٣٧٧].

---

٣٧٥ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل ص ٢٧٥

٣٧٦ ذكر أبو عبد الله القرطبي ثلاثة وعشرين قولاً في اشتقاق هذا اللفظ انظر: التذكرة (ص ٦٧٩)، وأوصلها صاحب القاموس، إلى خمســين قولاً انظر: «ترتيب القاموس» (٤/ ٢٣٩)، وذكر صــاحب القاموس، أنه أورد هذه الأقوال في كتابه «شرح مشارق الأنوار، وغيره.

٣٧٧ رواه مسلم برقم ٥٢٢١.

معنى الدجال[٣٧٨]:

الدَّجل: هو الخلط والتلبيس، يقال دَجَلَ إذا لبّس ومَوَّهَ، والدجال: المِمَوِّه الكذاب، الذي يُكثِر من الكذب والتلبيس.

ولفظة" الدجال" أصبحت عَلَمَاً على المسيح الأعور الكذاب، وسمي الدجال دجالاً: لأنه يغطي على الناس كفره بكذبه وتمويهه وتلبيسه عليهم[٣٧٩].

صفة الدجال والأحاديث الواردة في ذلك[٣٨٠]:

الدجال رجل من بني آدم، له صفات كثيرة جاءت بها الأحاديث لتعريف الناس به، وتحذيرهم من شره، حتى إذا خرج عرفه المؤمنون فلا يفتنون به، بل يكونون على علم بصفاته التي أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم وهذه الصفات تميزه عن غيره من الناس، فلا يغتر به إلا الجاهل الذي سبقت عليه الشقوة. نسأل الله العافية.

ومن هذه الصفات:[٣٨١]

أنه رجل شاب أحمر، قصير، أفحج جعد الرأس، أجلى الجبهة، عريض النحر، ممسوح العين اليمنى، وهذه العين ليست بناتئة-منتفخة وبارزة-ولا جحراء-غائرة-كأنها عنبة طافئة.

وعينه اليسرى عليها ظفرة-لحمة تنبت عند المآقي-غليظة. ومكتوب بين عينيه" ك ف ر" بالحروف المقطعة، أو" كافر" بدون تقطيع، يقرؤها كل مسلم، كاتب وغير كاتب.

ومن صفاته أنه عقيم لا يولد له.

وهذه بعض الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها ذكر صفاته السابقة وهي من الأدلة على ظهور الدجال:

١-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ

---

٣٧٨ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل ص ٢٧٥-٢٧٧.

٣٧٩ لسان العرب، (١١/ ٢٣٦ -٢٣٧)، و «ترتيب القاموس، (٢ / ١٥٢).

٣٨٠ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل ص ٢٧٧ -٢٨٣.

٣٨١ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل ص ٢٧٧.

مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ"[382] وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

٢-وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال:" إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ."[383].

٣-وفي الحديث الطويل الذي رواه النواس بن سمعان رضي الله عنه قال:" ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ." فقال في وصف الدجال: "إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ-شديد جعودة الشعر-عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ"[384]

٤-وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا حَجْرَاءَ فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ"[385]

٥-وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ أَجْلَى الْجَبْهَةِ عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَفَأٌ-إنحناء-".[386]

---

٣٨٢ (صحيح البخاري)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١٣/ ٩٠- مع الفتح)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال، (٢/ ٢٣٧-مع شرح النووي).

٣٨٣ (صحيح البخاري)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١٣/ ٩٠-مع شرح الفتح)، و(صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٥٩-مع شرح النووي).

٣٨٤ (صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٥ - مع شرح النووي).

٣٨٥ (سنن أبي داود) (١١/ ٤٤٣ -عون المعبود) والحديث صحيح، انظر: (صحيح ا لجامع الصغير) (٢/ ٣١٧-٣١٨) (ح٢٤٥٥).

٣٨٦ (مسند الإمام أحمد) (١٥/ ٢٨ - ٣٠) تحقيق وشرح أحمد شاكر، وقال: (إسناده صحيح)، وحسنه ابن كثير، انظر النهاية / الفتن والملاحم) (١/ ١٣٠)، تحقيق د. طه زيني.

٦-وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ-كَثِيرُهُ-مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ"[٣٨٧]

٧-وفي حديث أنس رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ"[٣٨٨]، وفي رواية:" وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر"[٣٨٩]، وفي رواية عن حذيفة:" يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ"[٣٩٠]

وهذه الكتابة حقيقية على ظاهرها، ولا يشكل رؤية بعض الناس لهذه الكتابة دون بعض، وقراءة الأمي لها " وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بعين بصره، وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراه الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلّم، لأن ذلك الزمن تنخرق فيه العادات"[٣٩١]

ومختصر الجواب عن الإشكال أنّ الله على كلّ شيء قدير فهو قادر على أن يري هذه الكتابة بعض الناس دون بعض وقادر على أن يجعل الأمّي يقرؤها.

قال النووي: "الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله يظهرها الله لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك"[٣٩٢]

---

٣٨٧ (صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٠ – ٦١ مع شرح النووي).

٣٨٨ (صحيح البخاري)، كتاب الفتن باب ذكر الدجال، (١٣/ ٩١ – مع الفتح) و(صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٥٩ – مع شرح النووي).

٣٨٩ (صحيح مسلم) كتاب الفتن باب ذكر الدجال، (١٨/ ٥٩ – مع شرح النووي).

٣٩٠ صحيح مسلم، (١٨/ ٦١-مع شرح النووي).

٣٩١ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٠٠).

٣٩٢ شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/ ٦٠).

٨-ومن صفاته أيضاً ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في قصة الجسّاسة، وفيه قال تميم الداري رضي الله عنه:" فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا"[٣٩٣]

٩-وفتنته عظيمة جدا لدرجة أنه ليس بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أكبر من فتنة المسيح الدجال كما جاء وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنْ الدَّجَّالِ"[٣٩٤]. وفي رواية أحمد عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ"[٣٩٥].

١٠-وأمّا أن الدجال لا يُولَدُ له فلما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصته مع ابن صياد، فقد قال لأبي سعيد: "أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ لا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى."[٣٩٦].

والملاحظ في الروايات السابقة أن في بعضها وصف عينه اليمنى بالعور وفي بعضها وصف عينه اليسرى بالعور، وكل الروايات صحيحة، وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الروايات، فقال القاضي عياض: "أن عيني الدجال كلتيهما معيبة، لأن الروايات كلها صحيحة، وتكون العين اليمنى هي العين المطموسة والممسوحة، العوراء الطافئة-بالهمز-التي ذهب نورها كما في حديث ابن عمر. وتكون العين اليسرى: التي عليها ظفرة غليظة وطافية-بلا همز-معيبة أيضاً ". فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً، فكل واحدة منها عوراء أي معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، لا سيما ما يختص بالعين، فكلتا عيني الدجال معيبة عوراء، إحداهما بذهابهما والأخرى بعيبها.

ووافق القاضي عياض على هذا الجمع النووي، ورجحه القرطبي.

---

٣٩٣ (صحيح مسلم)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (١٨/ ٨١ -مع شرح النووي).

٣٩٤ (صحيح مسلم) كتاب الفتن، باب في بقية من أحاديث الدجال، (١٨/ ٨٦ – ٨٧ مع شرح النووي).

٣٩٥ مسند الإمام أحمد ١٥٨٣١.

٣٩٦ (صحيح مسلم)، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، (١٨/ ٥٠ – شرح النووي).

مكان خروج الدجال[397]:

يخرج الدجال من جهة المشرق من خراسان، من يهودية أصبهان، ثم يسير في الأرض فلا يترك بلداً إلا دخله، إلا مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولهما لأن الملائكة تحرسهما.

- ففي حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال:" أَلا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ"[398] .
- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ"[399] .
- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ الْيَهُودِ عَلَيْهِمْ التِّيجَانُ"[400] .

الأماكن التي لا يدخلها الدجال[401]:

حرم على الدجال دخول مكة والمدينة حين يخرج في آخر الزمان، لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما ما سوى ذلك من البلدان فإن الدجال سيدخلها واحداً بعد الآخر.

- جاء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن الدجّال قال: "وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ فَلا أَدَعَ قَرْيَةً إِلا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلائِكَةً يَحْرُسُونَهَا"[402] .

---

٣٩٧ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص٢٩٦-٢٩٧.

٣٩٨ (صحيح مسلم) (١٨/ ٨٣-مع شرح النووي).

٣٩٩ (جامع الترمذي) باب ما جاء من أين يخرج الدجال؟ (٦/ ٤٩٥ – مع تحفة الأحوذي). قال الألباني (صحيح)، (صحيح الجامع الصغير) (٣/ ١٥٠) (ح٣٣٩٨).

٤٠٠ (الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد) (٢٤/ ٧٣)، قال ابن حجر: (صحيح): (فتح الباري) (١٣/ ٣٢٨).

٤٠١ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص٣٠٩.

٤٠٢ (صحيح مسلم)، كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (١٨/ ٨٣ – مع شرح النووي).

وثبت أيضاً أن الدجال لا يدخل مسجد الطور، والمسجد الأقصى.

- لما روي من حديث جنادة بن أبي أمية الأزدي قال: أتيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّجَّالِ، فذكر الحديث وقال:" وَإِنَّهُ يَلْبَثُ فِيكُمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَرِدُ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ إِلا أَرْبَعَ مَسَاجِدَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالطُّورِ وَمَسْجِدَ الأَقْصَى "[٤٠٣].

أتباع الدجال[٤٠٤]:

أكثر أتباع الدجال من اليهود والعجم والترك، وأخلاط من الناس غالبهم الأعراب والنساء.

- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمْ الطَّيَالِسَةُ"[٤٠٥] .

والطيالسة: كساء غليظ مخطط.

- وفي رواية للإمام أحمد: "سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ الْيَهُودِ عَلَيْهِمْ التِّيجَانُ"[٤٠٦].
- وجاء في حديث أبي بكر السابق:" يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ"[٤٠٧] .

وأما كون الأعراب يتبعون الدجال، فلأن الجهل غالب عليهم، أما النساء لسرعة تأثرهن وغلبة الجهل عليهن.

---

٤٠٣ (الفتح الرباني) (٢٤/ ٧٦) ترتيب الساعاتي)، قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد) (٧/ ٣٤٣)، وقال ابن حجر: (رجاله ثقات٩، (فتح الباري) (١٣/ ١٠٥).

٤٠٤ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص٣١١.

٤٠٥ (صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، (١٨/ ٨٥-٨٦ – مع شرح النووي).

٤٠٦ (الفتح الرباني ترتيب المسند) (٢٤/ ٧٣) والحديث صحيح، انظر: (فتح الباري) (١٣/ ٢٣٨).

٤٠٧ رواه الترمذي برقم ٢١٣٦.

- جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ بِمَرِّ قَنَاةَ-وادٍ بالمدينة-فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ وَإِلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ"[٤٠٨].

فتنة الدجال[٤٠٩]:

فتنة الدجال أعظم الفتن منذ خلق الله آدم إلى قيام الساعة، وذلك بسبب ما يخلق الله معه من الخوارق العظيمة التي تبهر العقول وتحير الألباب.

فقد ورد أن معه جنة وناراً، جنته ناره وناره جنته، وأن معه أنهار الماء وجبال الخبز، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وتتبعه كنوز الأرض، ويقطع الأرض بسرعة عظيمة كسرعة الغيث استدبرته الريح، إلى غير ذلك من الخوارق. وكل ذلك جاءت به الأحاديث الصحيحة.

- فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ-كَثِيرُهُ-مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ"[٤١٠] .
- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ: مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ"[٤١١] .
- وجاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في ذكر الدجال: أن الصحابة قالوا:" يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ

---

٤٠٨ (مسند أحمد) (٧/ ١٩٠) (ح٥٣٥٣) تحقيق أحمد شاكر، وقال: (إسناده صحيح).

٤٠٩ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص ٣١٣.

٤١٠ (صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٠-٦١- مع شرح النووي).

٤١١ (صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٠-٦١- مع شرح النووي)..

وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ" ". قالوا: وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ-الماشية-أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا-الأعالي والأسنمة-وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ-كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل-. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ"[٤١٢].

- وجاء في رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن هذا الرجل الذي يقتله الدجال من خيار الناس أو خير الناس، يخرج إلى الدجال من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للدجال:" أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ لا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ"[٤١٣].
- وفي حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال:" وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لأَعْرَابِيٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَقُولانِ يَا بُنَيَّ اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ"[٤١٤].

الوقاية من فتنة الدجال[٤١٥]:

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى ما يعصمها من فتنة المسيح الدجال، فقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. فلم يدع خيراً إلا دل أمته عليه

---

٤١٢ (صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٥-٦٦- مع شرح النووي.

٤١٣ (صحيح البخاري)، كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، (١٣/ ١٠١ – مع الفتح).

٤١٤ رواه ابن ماجه برقم ٤٠٦٧. وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير / حديث رقم ٧٧٥٢).

٤١٥ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص٣٢٥.

ولا شراً إلا حذرها منه، ومن جملة ما حذّر منه: فتنة المسيح الدجال لأنها أعظم فتنة تواجهها الأمة إلى قيام الساعة، وكان كل نبي ينذر أمته الأعور الدجال، واختص محمد صلى الله عليه وسلم بزيادة التحذير والإنذار، وقد بين الله له كثيراً من صفات الدجال ليُحذِّرَ أمته فإنه خارج في هذه الأمة لا محالة، لأنها آخر الأمم ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين. وهذه بعض الإرشادات النبوية التي أرشد إليها المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته لتنجو من هذه الفتنة العظيمة:

التمسك بالإسلام، والتسلح بسلاح الإيمان ومعرفة أسماء الله وصفاته الحسنى التي لا يشاركه فيها أحد، فيعلم أن الدجال بشر يأكل ويشرب، وأن الله تعالى منزه عن ذلك، وأن الدجال أعور والله ليس بأعور، وأنه لا أحد يرى ربه حتى يموت والدجال يراه الناس عند خروجه مؤمنهم وكافرهم.

التعوذ من فتنة الدجال، وخاصة في الصلاة، وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، منها:

- ما روي عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ"[٤١٦].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"[٤١٧].

---

٤١٦ (صحيح البخاري) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، (٢/ ٣١٧ – مع الفتح) و(صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، (٥/ ٨٧ – مع شرح النووي).

٤١٧ (صحيح البخاري)، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، (١١/ ١٧٤ – مع الفتح).

حفظ آيات من سورة الكهف، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة فواتح سورة الكهف على الدجال، وفي بعض الروايات خواتيمها، وذلك بقراءة عشر آيات من أولها أو آخرها. ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

- حديث النواس بن سمعان الطويل، وفيه قوله:" فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ"[٤١٨] .
- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْف عُصِمَ مِنْ الدَّجَّالِ" أي: من فتنته، قال مسلم: قال شعبة:" مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ وقَالَ هَمَّامٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْف"[٤١٩].

قال النووي: "سَبَب ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلهَا مِنْ الْعَجَائِب وَالآيَات، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يُفْتَتَن بِالدَّجَّالِ، وَكَذَا فِي آخِرهَا قَوْله تَعَالَى: (أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا.)"[٤٢٠] .

وهذا من خصوصيات سورة الكهف فقد جاءت الأحاديث بالحث على قراءتها وخاصة في يوم الجمعة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّوْرِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ"[٤٢١] .

ولا شك أن سورة الكهف لها شأن عظيم، ففيها من الآيات الباهرات كقصة أصحاب الكهف وقصة موسى مع الخضر وقصة ذي القرنين وبناءه للسد العظيم حائلاً دون يأجوج ومأجوج، وإثبات البعث والنشور والنفخ في الصور، وبيان الأخسرين أعمالاً وهم الذين يحسبون أنهم على الهدى وهم على الضلالة والعمى.

فينبغي لكل مسلم أن يحرص على قراءة هذه السورة وحفظها وترديدها وخاصة في خير يوم طلعت عليه الشمس، وهو يوم الجمعة.

---

٤١٨ (صحيح مسلم) كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٥ – مع شرح النووي).

٤١٩ (صحيح مسلم) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي (٦/ ٩٢ – ٩٣ – مع شرح النووي).

٤٢٠ (شرح النووي لمسلم) (٦/ ٩٣).

٤٢١ رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٦٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير / حديث رقم ٦٣٤٦).

الفرار من الدجال والابتعاد منه[٤٢٢].

والأفضل سكنى مكة والمدينة، والأماكن التي لا يدخلها الدجال، فينبغي للمسلم إذا خرج الدجال أن يبتعد منه وذلك لما معه من الشبهات والخوارق العظيمة التي يجريها الله على يديه فتنة للناس، فإنه يأتيه الرجل وهو يظن في نفسه الإيمان والثبات فيتبع الدجال، نسأل الله أن يعيذنا من فتنته وجميع المسلمين.

- فعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ–يبتعد–مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ بِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنْ الشُّبُهَاتِ "[٤٢٣].

هلاك الدجال[٤٢٤]:

يكون هلاك الدجال على يدي المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وذلك الدجال يظهر على الأرض ويكثر أتباعه وتعم فتنته، ولا ينجو منها إلا قلة من المؤمنين. وعند ذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام على المنارة الشرقية بدمشق، ويلتف حوله عباد الله المؤمنين، فيسير بهم قاصداً المسيح الدجال، ويكون الدجال عند نزول عيسى عليه السلام متوجهاً نحو بيت المقدس، فيلحق به عيسى عند باب" لُد"– بلدة في فلسطين قرب بيت المقدس–، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، فيقول له عيسى عليه السلام:" إن لي فيك ربة لن تفوتني" فيتداركه عيسى فيقتله بحربته، وينهزم اتباعه فيتبعهم المؤمنون فيقتلونهم حتى يقول الشجر والحجر: يا مسلم يا عبد الله، هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود.

وإليك بعض الأحاديث الواردة في هلاك الدجال وأتباعه:

---

٤٢٢ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص٣٢٩.

٤٢٣ (الفتح الرباني) (٢٤/ ٧٤) و(سنن أبي داود) (١١/ ٢٤٢) مع عونا المعبود، و(مستدرك الحاكم) (٤/ ٥٣١).

٤٢٤ المصدر: أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص٣٣٣.

- فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ." فذكر الحديث، وفيه:" فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ "[٤٢٥].
- وعن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ "[٤٢٦].
- وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه حديثاً طويلاً عن الدجال، وفيه قصة نزول عيسى وقتله للدجال، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ"[٤٢٧].
- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنْ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنْ الْعِلْمِ" فذكر الحديث وفيه:" ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيُنَادِي مِنْ السَّحَرِ فَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَّابِ الْخَبِيثِ فَيَقُولُونَ هَذَا رَجُلٌ جِنِّيٌّ فَيَنْطَلِقُونَ فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُقَامُ الصَّلاةُ فَيُقَالُ لَهُ تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللَّهِ فَيَقُولُ لِيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَإِذَا صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ قَالَ فَحِينَ يَرَى الْكَذَّابُ يَنْمَاثُ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَيَمْشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي يَا رُوحَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ فَلا يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُهُ أَحَدًا إِلا قَتَلَهُ"[٤٢٨] .

وبقتله-لعنه الله-تنتهي فتنته العظيمة، وينجي الله الذين آمنوا من شره وشر أتباعه على يدي روح الله وكلمته عيسى بن مريم عليه السلام وأتباعه المؤمنين ولله الحمد والمنة.

الرد على من أنكر حقيقة المسيح الدجال

---

٤٢٥ (صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٧٥-٧٦- مع شرح النووي).

٤٢٦ (الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد) (٢٤/ ٨٣) والترمذي (٦/ ٥١٣-٥١٤-مع تحفة الأحوذي).

٤٢٧ (صحيح مسلم) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٧-٦٨مع شرح النووي).

٤٢٨ (الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد)، (٢٤/ ٨٥-٨٦) قال الهيثمي: (رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح)، انظر: (مجمع الزوائد) (٧/ ٣٤٤).

قال الشيخ حمود التويجري: "وأما خروج الدجال فقد جاء فيه أكثر من مائة وتسعين حديثا من الصحاح والحسان، وقد تواترت الأحاديث في خروج الدجال من وجوه متعددة، ولو لم يكن منها سوى الأمر بالاستعاذة من فتنة الدجال في كل صلاة لكان ذلك كافيا في إثبات خروجه، والرد على من أنكر ذلك.

وقد أنكرت طوائف كثيرة من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدجال بالكلية، وردوا الأحاديث الواردة فيه، ذكر ذلك ابن كثير في النهاية قال: وخرجوا بذلك عن حيز العلماء لردهم ما تواترت به الأخبار الصحيحة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وذكر النووي في شرح مسلم: "أن مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار إثبات خروج الدجال خلافا لمن أنكره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة"[٤٢٩].

وقد تبع الخوارج والجهمية والمعتزلة على إنكار خروج الدجال كثير من المنتسبين إلى العلم في زماننا وقبله بزمان، وأنكر بعضهم كثيرا من أشراط الساعة مما هو ثابت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وبعضهم يتأولها على ما يوافق عقليته الفاسدة، ولو كان الذين أشرنا إليهم أهل علم على الحقيقة لما ردوا شيئاً من الأحاديث الثابتة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، ولكانوا يقابلونها بالرضا والقبول والتسليم."[٤٣٠]

قال الدكتور يوسف الوابل: "ما تقدم من الأحاديث يدل على تواتر خروج الدجال في آخر الزمان، وأنه شخص حقيقة، يعطيه الله ما شاء من الخوارق العظيمة.

وقد ذهب الشيخ محمد عبده إلى أن الدجال رمز للخرافات والدجل والقبائح [٤٣١]، وتبعه الشيخ أبو عبية، فذهب إلى أن الدجال رمز لاستشراء الباطل، وليس رجلا من بني آدم، وهذا التأويل صرف للأحاديث عن ظاهرها بدون قرينة !!

وإليك ما قاله الشيخ أبو عبية في تعليقه على أحاديث الدجال؛ قال: "اختلاف ما روي من الأحاديث في مكان ظهور الأجال، وزمان ظهوره، وهل هو ابن صياد أم غيره؟ يشير إلى

---

٤٢٩ انظر شرح النووي لمسلم ١٨/ ٥٨ . ٥٩، وفتح الباري ١٣/ ١٠٥.

٤٣٠ إقامة البرهان ص ٦-٧

٤٣١ انظر: تفسير المنار» (٣١٧٣).

أن المقصود بالدجال الرمز إلى الشر، واستعلائه، وصولته جبروته، واستشراء خطرة، واستفحال ضرره في بعض الأزمنة، وتطاير أذاه في كثير من الأمكنة، بما يتيسر له من وسائل التمكن والانتشار والفتنة بعض الوقت، إلى أن تنطفئ جذوته، وتموت جمرته سلطان الحق، وكلمة الله: (إن الباطل كان زهوقا) [الإسراء: ٨١]"[٤٣٢].

ويقول أيضا: أليس الأولى أن يفهم من الدجال أنه رمز الشر والبهتان والإفك.. إلخ[٤٣٣]

ويرد على هذه الأقوال بأن الأحاديث صريحة في أن الدجال رجل بعينه، وليس هناك ما يدل على أنه رمز للخرافات والدجل والباطل، وليس في الروايات اختلاف ولا تعارض، وقد سبق الجمع بينها، وأن أول ما يخرج الدجال من أصبهان من جهة خراسان. وكلها في جهة المشرق، وما قيل عن ابن صياد هل هو الدجال أم غيره؟ وذكر العلماء الأقوال في ذلك.

وإذا تبين هذا، وأن الروايات ليس فيها اضطراب ولا من حيث مكان خروجه، ولا من حيث زمان ظهوره؛ لم يكن هناك ما يدعو إلى ما ذهبا إليه، لا سيما مع ما جاء من صفاته التي نبهت عليها الأحاديث، والتي تدل دون ارتكاب تجوز لا داعي له على أنه شخص حقيقة.

وأيضا؛ فأبو عبية متناقض في تعليقاته على الأحاديث الواردة في الدجال في كتاب الفتن والملاحم، لابن كثير؛ فإنه يعلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه مكتوب بين عينيه (كافر)؛ يقرؤه من كره عمله، أو يقرؤه كل مؤمن». وقوله: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت».

يقول أبو عبية: "وهذا يقرر كذب الدجال في دعواه الربوبية قبحه الله، وأتم عليه غضبه ولعنه"[٤٣٤]

فهو هنا يرى أن الدجال إنسان حقيقة، يدعي الربوبية، ويدعو عليه بالغضب واللعنة، وفي موضع آخر ينفي أن يكون هناك دجال على الحقيقة، وإنما هو رمز للشر والفتنة!!

ولا شك أن هذا تناقض واضح منه.

---

٤٣٢ «النهاية المس والملاحم (١/ ١١٨ -١١٩)، تحقيق الشيخ محمد فهيم أبو عبية.

٤٣٣ النهاية الفتن والملاحم (١/ ١٥٢).

٤٣٤ النهاية الفتن والملاحم (١/ ٨٩).

وأرجو أن لا ينطبق على هؤلاء المنكرين لظهور الدجال قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم، وبالدجال، وبالشفاعة، وبعذاب القبر، وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا))[٤٣٥] [٤٣٦]

---

٤٣٥ مسند أحمد (١/ ٢٢٣)، تحقيق أحمد شاكر، وقال إسناده صحيح.

٤٣٦ أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص ٣١٥.. ٣١٧.

المتن

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

١٢–"وَأَن عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَام ينزل فيقتله بِبَاب لد".

الشرح

* **صفة نزوله عليه السلام**[٤٣٧]:

بعد خروج الدَّجَّال، وإفساده في الأرض، يبعث الله عيسى عليه السلام، فينزل إلى الأرض، ويكون نزوله عند المنارة البيضاء شرقي دمشق الشام، وعليه مهرودتان[٤٣٨]، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه.

ويكون نزوله على الطائفة المنصورة، التي تقاتل على الحق، وتكون مجتمعة لقتال الدَّجَّال، فينزل وقت إقامة الصلاة، يصلي خلف أمير تلك الطائفة.

قال ابن كثير: "هذا هو الأشهر في موضع نزوله أنه على المنار البيضاء الشرقية بدمشق، وقد رأيت في بعض الكتب أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي جامع دمشق، فلعل هذا هو المحفوظ... وليس بدمشق منارة تعرف بالشرقية سوى التي إلى جانب الجامع الأموي بدمشق من شرقية، وهذا هو الأنسب والأليق؛ لأنه ينزل وقد أقيمت الصلاة، فيقول له إمام المسلمين:

---

٤٣٧ المصدر: المادة المتعلقة بنزول المسيح منقولة من كتاب أشراط الساعة ليوسف الوابل، ص ٣٣٧– ٣٦٤

٤٣٨ (مهردوتان): روي بالدال المهملة والذال المعجمة، والمهملة أكثر، والمعنى: لابس مهرودتين؛ أي: ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران.

انظر: "شرح النووي لمسلم" (١٨/ ٦٧)، و"لسان العرب" (٣/ ٤٣٥)؛ و"النهاية في غريب الحديث" (٥/ ٢٥٨).

يا روح الله! تقدم. فيقول: تقدم أنت؛ فإنه أقيمت لك. وفي رواية: بعضكم على بعض أمراء؛ تكرمة الله هذه الأمة[439].[440]

وذكر ابن كثير أنه في زمنه سنة إحدى وأربعين وسبع مئة جدَّد المسلمون منارة من حجارة بيض، وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة، حيث قيض الله بناء هذه المنارة من أموال النصارى، لينزل عيسى بن مريم عليها، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل منهم جزية، ولكن من أسلم وإلا قتل، وكذلك غيرهم من الكفار[441].

ففي حديث النواس بن سمعان الطويل في ذكر خروج الدَّجَّال ثم نزول عيسى عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم: "إذا بعث الله المسيح بن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه – أي: يطلب الدَّجَّال – حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة"[442].

*** أدلة نزوله عليه السلام:**

نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة المتواترة، وذلك علامة من علامات السَّاعة الكبرى.

أ–أدلة نزوله من القرآن الكريم:

١–قال الله تعالى: {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ (٥٧)} إلى قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ} [الزخرف: ٥٧–٦١].

---

٤٣٩ "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، (٢/ ١٩٣–١٩٤–مع شرح النووي).

٤٤٠ "النهاية/ الفتن والملاحم" (١/ ١٤٤–١٤٥)، تحقيق د. طه زيني.

٤٤١ انظر: "النهاية/ الفتن والملاحم" (١/ ١٤٥).

٤٤٢ "صحيح مسلم"، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٧–٦٨–مع شرح النووي).

فهذه الآيات جاءت في الكلام على عيسى عليه السلام، وجاء في آخرها قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ} [الزخرف: ٦١]؛ أي: نزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة علامة على قرب السَّاعة، ويدلُّ على ذلك القراءة الأخرى: {وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ}؛ بفتح العين واللام؛ "أي: علامة وأمارة على قيام السَّاعة، وهذه القراءة مروية عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أئمة التفسير"[٤٤٣].

وروى الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: {وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ}؛ قال: "هو خروج عيسى بن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة"[٤٤٤].

وقال الحافظ ابن كثير: "الصحيح أنه – أي: الضمير – عائد على عيسى؛ فإن السياق في ذكره"[٤٤٥].

واستبعد أن يكون معنى الآية: ما بعث به عيسى عليه السلام من إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك من ذوي الأسقام.

وأبعد من ذلك ما روي عن بعض العلماء أن الضمير في {وَإِنَّهُ{ عائد على القرآن الكريم[٤٤٦].

٢–وقال تعالى: }وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُم} إلى قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩) } [النساء: ١٥٧–١٥٩].

فهذه الآيات؛ كما أنها تدلُّ على أن اليهود لم يقتلوا عيسى عليه السلام، ولم يصلبوه، بل رفعه الله إلى السماء؛ كما في قوله تعالى: {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} [آل عمران: ٥٥].

---

٤٤٣ "تفسير القرطبي" (١٦/ ١٠٥)، وانظر: "تفسير الطبري" (٢٥/ ٩٠–٩١).

٤٤٤ مسند أحمد" (٤/ ٣٢٩) (ح ٢٩٢١)، تحقيق أحمد شاكر، وقال: "إسناده صحيح".

٤٤٥ "تفسير ابن كثير" (٧/ ٢٢٢).

٤٤٦ انظر: "تفسير ابن كثير" (٧/ ٢٢٣).

فإنها تدلُّ على أن من أهل الكتاب من سيؤمن بعيسى عليه السلام آخر الزمان، وذلك عند نزوله[٤٤٧] وقبل وموته؛ كما جاءت بذلك الأحاديث المتواترة الصحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه لسؤال وجه إليه عن وفاة عيسى ورفعه: "الحمد لله، عيسى عليه السلام حي، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا وإماماً مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية[٤٤٨]، وثبت في الصحيح عنه أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يقتل الدَّجَّال، ومن فارقت روحه جسده؛ لم ينزل جسده من السماء، وإذا أحيي؛ فإنه يقوم من قبره.

وأما قوله تعالى: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [آل عمران: ٥٥]؛ فهذا دليل على أنه لم يعن بذلك الموت، إذ لو أراد بذلك الموت؛ لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين؛ فإن الله يقبض أرواحهم، ويعرج بها إلى السماء، فعلم أن ليس في ذلك خاصية، وكذلك قوله: {وَمُطَهِّرُكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا}، ولو كان قد فارقت روحه جسده؛ لكان بدنه في الأرض كبدن سائر الأنبياء، أو غيره من الأنبياء.

وقد قال تعالى في الآية الأخرى: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} [النساء: ١٥٧-١٥٨]، فقوله هنا: {بلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} يبين أنه رفع بدنه وروحه؛ كما ثبت في الصحيح أنه ينزل ببدنه وروحه، إذ لو أريد موته؛ لقال: وما قتلوه وما صلبوه، بل مات...

ولهذا قال من قال من العلماء: إني متوفيك؛ أي قابضك؛ أي: قابض روحك وبدنك؛ يقال: توفيت الحساب واستوفيته.

ولفظ (التوفي) لا يقتضي نفسه توفي الروح دون البدن، ولا توفيهما جميعًا؛ إلا بقرينة منفصلة.

---

٤٤٧ نزولًا حقيقيًا، وليس المراد بنزوله وحكمه في الأرض في آخر الزمان كناية عن غلبة روحه وسر رسالته على الناس بما غلب عليها من الأمر بالرحمة والمحبة والسلم. والأخذ بمقاصد الشريعة دون الوقوف عند ظواهرها؛ فإن ذلك مخالف للأحاديث المتواترة في أنه ينزل بروحه وجسده كما رفع بروحه وجسده عليه السلام.

٤٤٨ انظر كلام الشيخ محمد عبده في: "تفسير المنار" (٣/ ٣١٧).

وقد يراد به توفي النوم؛ كقوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} [الزمر: ٤٢]، وقوله: {هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ} [الأنعام: ٦٠]، وقوله: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا} [الأنعام: ٦١]"[٤٤٩].

وليس الكلام في هنا عن رفع عيسى عليه السلام، وإنما جاء ذكر ذلك لبيان أنه رفع ببدنه وروحه، وأنه حي الآن في السماء، وسينزل في آخر الزمان، ويؤمن به من كان موجودًا من أهل الكتاب؛ كما قال تعالى: {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ} [النساء: ١٥٩].

قال ابن جرير: "حدثنا ابن بشار؛ قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ}؛ قال: قبل موت عيسى بن مريم"[٤٥٠].

قال ابن كثير: "وهذا إسناد صحيح"[٤٥١].

ثم قال ابن جرير بعد سياقه للأقوال في معنى هذه الآية: "وأولى الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى"[٤٥٢].

وروى بسنده عن الحسن البصري أنه قال: "قبل موت عيسى، والله إنه الآن حي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون"[٤٥٣].

وقال ابن كثير: "ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا

---

٤٤٩ "مجموع الفتاوى" (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

٤٥٠ "تفسير الطبري" (٦/ ١٨).

٤٥١ "النهاية/ الفتن والملاحم" (١/ ١٣١). وأثر ابن عباس صححه أيضًا ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٤٩٢).

٤٥٢ "تفسير الطبري" (٦/ ١٢).

٤٥٣ "تفسير الطبري" (١/ ١٨).

يتبينون ذلك، ثم إنه رفع إليه، وإنه باقٍ حي، وأنه سينزل قبل يوم القيامة؛ كما دلَّت على ذلك الأحاديث المتواترة"[٤٥٤].

وذكر أنه روي عن ابن عباس وغيره أنه أعاد الضمير في قوله: {قَبْلَ مَوْتِهِ} على أهل الكتاب، وقال: "إن ذلك لو صح لما كان منافيًا لهذا، ولكن الصحيح في المعنى والإسناد ما ذكرناه"[٤٥٥].

ب–أدلة نزوله من السنة المطهرة:

الأدلَّة من السنة على نزول عيسى عليه السلام كثيرة ومتواترة، سبق ذكر بعضها، وسأذكر هنا بعضًا منها خشية الإطالة:

١–فمنها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده؛ ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدُّنيا وما فيها".

ثم يقول أبو هريرة: "واقرؤوا إن شئتم: { وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} (١٥٩)[٤٥٦].

وهذا تفسير من أبي هريرة رضي الله عنه لهذه الآية بأن المراد بها أن من أهل الكتاب من سيؤمن بعيسى عليه السلام قبل موته، وذلك عند نزوله آخر الزمان؛ كما سبق بيانه.

٢–وروى الشيخان أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنتم إذا أنزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم؟!"[٤٥٧].

---

٤٥٤ "تفسير ابن كثير" (٢/ ٤١٥)

٤٥٥ "النهاية/ الفتن والملاحم" (١/ ١٣٧).

٤٥٦ "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم u، (٦/ ٤٩٠–٤٩١–مع الفتح)، و"صحيح مسلم"، باب نزول عيسى بن مريم r حاكمًا (٢/ ١٨٩–١٩١–مع شرح النووي).

٤٥٧ "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا، (٢/ ١٩٣–مع شرح النووي).

٣-وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة؛ قال: فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول أميرهم: صل بنا. فيقول: لا؛ إن بعضكم على بعض أمراء؛ تكرمة الله هذه الأمة"[٤٥٨].

٤-وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه؛ فاعرفوه"[٤٥٩].

*** الأحاديث في نزول عيسى عليه السلام متواترة:**

جاءت الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من دواوين السنة، وهي تدلُّ دلالة صريحة على ثبوت نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، ولا حجة لمن ردها، أو قال: إنها أحاديث آحاد لا تقوم بها الحجة، أو: إن نزوله ليس عقيدة من عقائد المسلمين التي يجب عليهم أن يؤمنوا بها[٤٦٠]؛ لأنه إذا ثبت الحديث؛ وجب الإيمان به، وتصديق ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لنا رد قوله؛ لكونه حديث آحاد؛ لأن هذه حجة واهية، فأحاديث الآحاد إذا صحت؛ وجب تصديق ما

---

٤٥٨ "صحيح مسلم"، باب نزول عيسى بن مريم r حاكمًا، (٢/ ١٩٣-١٩٤-مع شرح النووي).

٤٥٩ "مسند أحمد" (٢/ ٤٠٦-بهامشه منتخب الكنز). والحديث صحيح. انظر: هامش "عمدة التفسير" (٤/ ٣٦)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر. وصدر هذا الحديث رواه: البخاري (٦/ ٤٧٨-مع الفتح)، ورواه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٥٩٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

٤٦٠ انظر كتاب: "الفتاوى" (ص ٥٩-٨٢) للشيخ محمود شلتوت، طبع دار الشروق، ط ٨، عام (١٣٩٥هـ)، بيروت؛ فإنه رحمه الله أنكر فيه على من قال برفع عيسى عليه السلام ببدنه، وأيضًا أنكر نزوله في آخر الزمان، ورد الأحاديث الواردة في ذلك، وقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها أحاديث آحاد!! ومسألة رفع عيسى وهل هو ببدنه أو بروحه مسألة خلافية بين العلماء، ولكن الحق أنه رفع ببدنه وروحه؛ كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين؛ كالطبري، والقرطبي، وابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم من العلماء.

انظر: "تفسير الطبري" (٣/ ٢٩١)، و"تفسير القرطبي" (٤/ ١٠٠)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤/ ٣٢٢-٣٢٣)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ٤٠٥).

فيها، وإذا قلنا: إن حديث الآحاد ليس بحجة؛ فإننا نرد كثيرًا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون ما قاله عليه الصلاة والسلام عبثًا لا معنى له، كيف والعلماء قد نصوا على تواتر الأحاديث في نزول عيسى عليه السلام؟!

وسأذكر هنا طائفة من أقوالهم:

قال ابن جرير الطبري – بعد ذكره الخلاف في معنى وفاة عيسى-: "وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: "معنى ذلك: إني قابضك من الأرض، ورافعك إلي"؛ لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدَّجَّال"[٤٦١].

ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في نزوله.

وقال ابن كثير: "تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إمامًا عادلًا وحكمًا مقسطًا[٤٦٢]."

ثم ذكر أكثر من ثمانية عشر حديثًا في نزوله.

وقال صديق حسن: "الأحاديث في نزوله عليه السلام كثيرة، ذكر الشوكاني منها تسعة وعشرين حديثًا؛ ما بين صحيح، وحسن، وضعيف منجبر، منها ما هو مذكور في أحاديث الدَّجَّال... ومنها ما هو مذكور في أحاديث المنتظر، وتنضم إلى ذلك أيضًا الآثار الواردة عن الصحابة، فلها حكم الرفع، إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك".

ثم ساقها وقال: "جميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع"[٤٦٣].

وقال الغماري: "وقد ثبت القول بنزول عيسى عليه السلام من غير واحد من الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة والعلماء من سائر المذاهب على ممر الزمان إلى وقتنا هذا"[٤٦٤].

---

٤٦١ "تفسير الطبري"(٣/ ٢٩١).

٤٦٢ "تفسير ابن كثير" (٧/ ٢٢٣).

٤٦٣ "الإذاعة" (ص١٦٠).

٤٦٤ "عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى u" (ص١٢).

وقال: "تواتر هذا تواترًا لا شك فيه، بحيث لا يصح أن ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ كالقاديانية ومن نحا نحوهم؛ لأنه نقل بطريق جمع عن جمع، حتى استقر في كتب السنة التي وصلت إلينا تواترًا بتلقي جيل عن جيل"[٤٦٥].

وقد ذكر من رواه من الصحابة، فعد أكثر من خمسة وعشرين صحابيًا، رواه عنهم أكثر من ثلاثين تابعيًا، ثم رواه تابعو التابعين بأكثر من هذا العدد... وهكذا حتى أخرجه الأئمة في كتب السنة، ومنها المسانيد؛ كـ "مسند" الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي يعلى، والبزار، والديلمي، ومن أصحاب الصحاح: البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأبو عوانة، والإسماعيلين والضياء المقدسي، وغيرهم، ورواه أصحاب الجوامع، والمصنفات، والسنن، والتفسير بالمأثور، والمعاجم، والأجزاء، والغرائب، والمعجزات، والطبقات، والملاحم.

وممن جمع الأحاديث في نزول عيسى عليه السلام الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في كتابه "التصريح بما تواتر في نزول المسيح"، فذكر أكثر من سبعين حديثًا

وقال صاحب "عون المعبود شرح سنن أبي داود": "تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب السَّاعة، وهذا هو مذهب أهل السنة"[٤٦٦].

وقال الشيخ أحمد شاكر: "نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان مما لم يختلف فيه المسلمون؛ لورود الأخبار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، لا يؤمن من أنكره[٤٦٧]."

وقال في تعليقه على "مسند الإمام أحمد": "وقد لعب المجددون أو المجردون في عصرنا الذي نحيا فيه بهذه الأحاديث الدالَّة صراحة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام في آخر

---

٤٦٥ "عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى "u (ص٥)

٤٦٦ "عون المعبود" (١١/ ٤٥٧) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

٤٦٧ من حاشية "تفسير الطبري" (٦/ ٤٦٠)، تخريج الشيخ أحمد شاكر، وتحقيق محمود شاكر، مطبعة دار المعارف، مصر.

الزمان، قبل انقضاء الحياة الدُّنيا، بالتأويل المنطوي على الإنكار تارة، وبالإنكار الصريح أخرى! ذلك أنهم — في حقيقة أمرهم — لا يؤمنون بالغيب، أو لا يكادون يؤمنون، وهي أحاديث متواترة المعنى في مجموعها، يعلم مضمون ما فيها من الدين بالضرورة، فلا يجديهم الإنكار ولا التأويل"[٤٦٨].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: "اعلم أن أحاديث الدَّجَّال ونزول عيسى عليه السلام متواترة، يجب الإيمان بها، ولا تعتر بمن يدعي فيها أنها أحاديث آحاد؛ فإنهم جهال بهذا العلم، وليس فيهم من تتبع طرقها، ولو فعل؛ لوجدها متواترة؛ كما شهد بذلك أئمة هذا العلم؛ كالحافظ ابن حجر.

ومن المؤسف حقًا أن يتجرأ البعض على الكلام فيما ليس من اختصاصهم، لا سيما والأمر دين وعقيدة"[٤٦٩].

ونزول عيسى عليه السلام ذكره طائفة من العلماء في عقيدة أهل السنة والجماعة، وأنه ينزل لقتل الدَّجَّال قبحه الله.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة"[٤٧٠].

ثم ذكر جملة من عقيدة أهل السنة، ثم قال: "والإيمان أن المسيح الدَّجَّال خارج مكتوب بين عينيه (كافر)، والأحاديث التي جاءت فيه، والإيمان بأن ذلك كائن، وأن عيسى ينزل فيقتله بباب لد[٤٧١]."

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله في سرده لعقيدة أهل الحديث والسنة: "الإقرار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يردون من ذلك شيئًا... ويصدقون بخروج الدَّجَّال، وأن عيسى يقتله".

---

٤٦٨ "حاشية مسند الإمام أحمد" (١٢/ ٢٥٧).

٤٦٩ "حاشية شرح العقيدة الطحاوية" (ص٥٦٥) بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني محدث الشام.

٤٧٠ أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل ص١٤.

٤٧١ "طبقات الحنابلة" (١/ ٢٤١-٢٤٣) للقاضي الحسن بن محمد بن أبي يعلى، طبع دار المعرفة للنشر، بيروت.

ثم قال في آخر كلامه: "وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب"[472]

وقال الطحاوي: "ونؤمن بأشراط السَّاعة؛ من خروج الدَّجَّال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء"[473].

وقال القاضي عياض: "نزول عيسى وقتله الدَّجَّال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته"[474].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر ا لنبيين لا بد أن ينزل إلى الأرض.... كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ولهذا كان في السماء الثانية، مع أنه أفضل من يوسف وإدريس وهارون؛ لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ بخلاف غيره، وآدم كان في سماء الدُّنيا؛ لأن نسم بنيه تعرض عليه"[475].

*** الحكمة في نزول عيسى عليه السلام دون غيره:**

تلمس بعض العلماء الحكمة في نزول عيسى عليه السلام، في آخر الزمان دون غيره من الأنبياء، ولهم في ذلك عدة أقوال:

١-الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم ويقتل رئيسهم الدَّجَّال، كما سبق بيان ذلك في الكلام على قتال اليهود[476].

ورجح الحافظ ابن حجر هذا القول على غيره[477].

---

٤٧٢ "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" (١/ ٣٤٥-٣٤٨)، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٣٨٩ هـ)، طبع مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٤٧٣ "شرح العقيدة الطحاوية" (ص ٥٦٤)، تحقيق الألباني.

٤٧٤ "شرح صحيح مسلم" (١٨/ ٧٥).

٤٧٥ "مجموع الفتاوى" (٤/ ٣٢٩) لابن تيمية.

٤٧٦ (ص١٩١).

٤٧٧ "فتح الباري" (٦/ ٤٩٣).

٢-إن عيسى عليه السلام وجد في الإنجيل فضل أمة محمد كما في قوله تعالى: {وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ} [الفتح: ٢٩]، فدعا الله أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه، وأبقاه حتى ينزل آخر الزمان مجددًا لأمر الإسلام.

قال الإمام مالك رحمه الله: "بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا"[٤٧٨].

وقال ابن كثير: "وصدقوا في ذلك؛ فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة والأخبار المتداولة"[٤٧٩].

وقد ترجم الإمام الذهبي لعيسى عليه السلام في كتابه "تجريد أسماء الصحابة"، فقال: "عيسى ابن مريم عليه السلام: صحابي، ونبي؛ فإنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، وسلم عليه، فهو آخر الصحابة موتًا"[٤٨٠].

٣-إن نزول عيسى عليه السلام من السماء؛ لدنو أجله، ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، فيوافق نزوله خروج الدَّجَّال، فيقتله عيسى عليه السلام.

٤-إنه ينزل مكذبًا للنصارى، فيظهر زيفهم في دعواهم الأباطيل، ويهلك الله الملل كلها في زمنه إلا الإسلام؛ فإنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية.

٥-إن خصوصيته بهذه الأمور المذكورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، ليس بيني وبينه نبي"[٤٨١].

---

٤٧٨ "تفسير ابن كثير" (٧/ ٣٤٣).

٤٧٩ "تفسير ابن كثير" (٧/ ٣٤٣).

٤٨٠ تجريد أسماء الصحابة" (١/ ٤٣٢).

٤٨١ "صحيح البخاري" (٦/ ٤٧٧ -٤٧٨-مع الفتح)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: [وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا] [مريم: ١٦]، و"صحيح مسلم" (١٥/ ١١٩-مع شرح النووي)، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أخص الناس به، وأقربهم إليه؛ فإن عيسى بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي من بعده، ودعا الخلق إلى تصديقه والإيمان به[٤٨٢]؛ كما في قوله تعالى: {وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [الصف: ٦]. وفي الحديث: قالوا: يا رسول الله! أخبرنا عن نفسك؟ قال: "نعم؛ أنا دعوة أبي أبراهيم وبشرى أخي عيسى"[٤٨٣].

*** بماذا يحكم عيسى عليه السلام؟**

يحكم عيسى عليه السلام بالشريعة المحمدية، ويكون من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا ينزل بشرع جديد؛ لأن دين الإسلام خاتم الأديان، وباقٍ إلى قيام السَّاعة، لا ينسخ، فيكون عيسى عليه السلام حاكمًا من حكام هذه الأمة، ومجددًا لأمر الإسلام، إذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم؟!".

فقلت (القائل الوليد بن مسلم) لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة: "وإمامكم منكم". قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمامكم منكم؟ قلت: تخبرني؟ قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. [٤٨٤]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة". قال: "فينزل عيسى بن

---

٤٨٢ انظر: "المنهاج في شعب الإيمان" (١/ ٢٤٢-٢٤٥) للحليمي، و"التذكرة" للقرطبي (ص٦٧٩)، و"فتح الباري" (٦/ ٤٩٣)، وكتاب "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" (ص ٩٤) تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

٤٨٣ رواه ابن إسحاق في "السيرة". انظر: "تهذيب سيرة ابن هشام" (ص ٤٥) لعبد السلام هارون، طبعة المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت. قال ابن كثير في إسناده: "هذا إسناد جيد"، وروى له شواهد من وجوه أخر، رواها الإمام أحمد في "المسند". "تفسير ابن كثير" (٨/ ١٣٦)، و"مسند الإمام أحمد" (٤/ ١٢٧، ٥/ ٢٦٢-بهامشه منتخب الكنز).

٤٨٤ "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكمًا، (٢/ ١٩٣-مع شرح النووي).

مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول أميرهم: تعال صل بنا. فيقول: لا؛ إن بعضكم على بعض أمراء؛ تكرمة الله هذه الأمة"[485].

قال القرطبي: "ذهب قوم إلى أنه بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكليف؛ لئلا يكون رسولاً إلى أهل ذلك الزمان؛ يأمرهم عن الله تعالى، وهذا (يعني: كونه رسولًا بعد محمد) أمر مردود بقوله تعالى: {وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نبي بعدي"[486]، وقوله: "وأنا العاقب"[487]؛ يريد آخر الأنبياء وخاتمهم.

وإذا كان ذلك؛ فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى ينزل نبيًا بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم، بل إذا نزل؛ فإنه يكون يومئذٍ من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم؛ كما أخبر صلى الله عليه وسلم، حيث قال لعمر: "لو كان موسى حيًا؛ ما وسعه إلا اتباعي"[488]، فينزل وقد علم بأمر الله تعالى له في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم به بين الناس، والعمل به في نفسه، فيجتمع المؤمنون عند ذلك إليه، ويحكمونه على أنفسهم... ولأن تعطيل الحكم غير جائز، وأيضًا؛ فإن بقاء الدُّنيا إنما يكون بمقتضى التكليف إلى أن لا يقال في الأرض: الله، الله"[489].

والذي يدلُّ على بقاء التكليف بعد نزول عيسى عليه السلام صلاته مع المسلمين، وحجه، وجهاده للكفار.

---

٤٨٥ "صحيح مسلم"، (٢/ ١٩٣-١٩٤-مع شرح النووي).

٤٨٦ "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، باب في أسمائه r، (١٥/ ١٠٤-مع شرح النووي).

٤٨٧ "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، [باب يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ] [الصف: ٦]، (٨/ ٦٤٠-٦٤١-مع الفتح).

٤٨٨ "مسند الإمام أحمد" (٣/ ٣٨٧-بهامشه منتخب الكنز).

قال ابن حجر: "رجاله موثقون؛ إلا أن في مجالد (أحد رواة الحديث) ضعفًا". "فتح الباري" (١٣/ ٣٣٤).

وقد رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٣١٣-٣١٤)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

ومجالد هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، روى له مسلم مقرونًا بغيره، قال في ابن حجر: "صدوق".

انظر: "تهذيب التهذيب" (١٠/ ٣٩-٤١).

٤٨٩ "التذكرة" (ص ٦٧٧-٦٧٨).

فأما صلاته؛ فقد سبق في الأحاديث ذكر ذلك.

وكذلك قتاله للكفار وأتباع الدَّجَّال.

وأما حجه؛ ففي "صحيح مسلم" عن حنظلة الأسلمي؛ قال: سمعت أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "والذي نفسي بيده؛ ليهلن ابن مريم بفج الروحاء[٤٩٠] حاجًا أو معتمرًا، أو ليثنينهما"[٤٩١]؛ أي: يجمع بين الحج والعمرة.

وأما وضع عيسى للجزية عن الكفار —مع أنها مشروعة في الإسلام قبل نزوله عليه السلام- ؛ فليس هذا ناسخًا لحكم الجزية جاء به عيسى شرعًا جديدًا؛ فإن مشروعية أخذ الجزية مقيد بنزول عيسى عليه السلام بأخبار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فهو المبين للنسخ[٤٩٢] بقوله لنا: "والله لينزلن ابن مريم حكمًا عدلًا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية[٤٩٣]."

* انتشار الأمن وظهور البركات في عهده عليه السلام:

وزمن عيسى عليه السلام زمن أمن وسلام ورخاء، يرسل الله فيه المطر العزيز، وتخرج الأرض ثمرتها وبركتها، ويفيض المال، وتذهب الشحناء والتباغض والتحاسد.

فقد جاء في حديث النواس بن سمعان الطويل في ذكر الدَّجَّال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج في زمن عيسى عليه السلام ودعائه عليهم وهلاكهم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يرسل الله مطرًا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة[٤٩٤]، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون

---

٤٩٠ (فج الروحاء): موضع بين مكة والمدينة، سلكه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وفي الحج.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (٣/ ٤١٢)، و"معجم البلدان" (٤/ ٢٣٦).

٤٩١ "صحيح مسلم بشرح النووي"، كتاب الحج، باب جواز التمتع في الحج والقرآن، (٨/ ٢٣٤-مع شرح النووي).

٤٩٢ انظر: "فتح الباري" (٦/ ٤٩٢).

٤٩٣ "صحيح مسلم"، باب نزول عيسى u حاكمًا، (٢/ ٢٩٢)، مع شرح النووي).

٤٩٤ (الزلفة): روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي بالفاء، وكلها صحيحة، ومعناه كالمرآة شبه الأرض بها لصفائها ونظافتها. انظر: "شرح النووي لمسلم" (١٨/ ٦٩).

بقحفها، ويبارك في الرسل[٤٩٥]، حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس"[٤٩٦].

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والأنبياء إخوة لعلات[٤٩٧]؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل... فيهلك الله في زمانه المسيح الدَّجَّال، وتقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم"[٤٩٨].

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لينزلن عيسى بن مريم حكمًا وعادلًا. وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص[٤٩٩] فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال؛ فلا يقبله أحد"[٥٠٠].

قال النووي: "ومعناه أن يزهد الناس فيها–أي: الإبل — ولا يرغب في اقتنائها؛ لكثرة الأموال، وقلة الآمال، وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة. وإنما ذكرت القلاص؛ لكونها أشرف

---

٤٩٥ (الرسل): بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن.

انظر: "شرح النووي لمسلم" (١٨/ ٦٩).

٤٩٦ "صحيح مسلم"، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٦٣–٧٠–مع شرح النووي).

٤٩٧ (إخوة لعلات): علات: بفتح العين المهملة، وتشديد اللام. وأولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: أن إيمان الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (٣/ ٢٩١)، و"تفسير الطبري" (٦/ ٤٦٠)، تعليق محمود شاكر، وتخريج أحمد شاكر.

٤٩٨ مسند أحمد" (٢/ ٤٠٦–بهامشه منتخب الكنز).

قال ابن حجر: "سنده صحيح". "فتح الباري" (٦/ ٤٩٣).

٤٩٩ (القلاص): بكسر القاف، جمع قلوص بفتح القاف، وهي الناقة الشابة.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (٤/ ١٠٠)، و"شرح النووي لمسلم" (٢: ١٩٢).

٥٠٠ "صحيح مسلم"، باب نزول عيسى، (٢/ ١٩٢مع شرح النووي).

الإبل، التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل: {وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ (٤)} [التكوير: ٤]، ومعنى: "لا يسعى عليها": لا يعتنى بها"[٥٠١].

وذهب القاضي عياض إلى أن المعنى: أي: لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها.

وأنكر هذا القول النووي[٥٠٢].

*** مدة بقائه بعد نزوله ثم وفاته:**

وأما مدة بقاء عيسى عليه السلام في الأرض بعد نزوله؛ فقد جاء في بعض الروايات أنه يمكث سبع سنين، وفي بعضها أربعين سنة.

ففي رواية الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "فيبعث الله عيسى بن مريم... ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذر ة من خير أو إيمان إلا قبضته"[٥٠٣]

وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود: "فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون"[٥٠٤].

وكلا هاتين الروايتين صحيحة، وهذا مشكل؛ إلا أن تحمل رواية السبع سنين على مدَّة إقامته بعد نزوله، ويكون ذلك مضافًا إلى مُكثِه في الأرض قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثًا وثلاثين سنة على المشهور[٥٠٥].

---

٥٠١ "شرح النووي لمسلم" (٢/ ١٩٢).

٥٠٢ انظر: "شرح النووي لمسلم" (٢/ ١٩٢).

٥٠٣ "صحيح مسلم"، باب ذكر الدجال، (١٨/ ٧٥-٧٦-مع شرح النووي)

٥٠٤ "مسند الإمام أحمد" (٢/ ٤٠٦-بهامشه منتخب الكنز).

قال ابن حجر: "صحيح" (٦/ ٩٤٣).

و"سنن أبي داود"، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، (١١/ ٤٥٦-مع عون المعبود).

٥٠٥ انظر: "النهاية/ الفتن والملاحم" (١/ ١٤٦)، تحقيق د. طه زيني.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

١٣–"وَالْإِيمَان قَول وَعمل، يزِيد وَينْقص، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَر ((أكمل الْمُؤمنِينَ إِيمَانًا أحْسنهم خلقا)).

((وَمن ترك الصَّلَاة فقد كفر))، ((وَلَيْسَ من الْأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة))، من تَركهَا فَهُوَ كَافِر وَقد أحل الله قَتله".

الشرح

هذه المسألة يوردها العلماء ضمن مسائل الأسماء، ويحسن تناول هذه المسألة من خلال الجوانب الآتية:

الجانب الأول: الجانب اللغوي.

أ–المعنى اللغوي لكلمة "آمن":

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا فهو مؤمن

أ–فيرى جمع من أهل اللغة أن الإيمان في اللغة معناه: التصديق وقد حكوا الإجماع على ذلك قال الأزهري: "واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق"[٥٠٦].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف لأبيهم {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ}[٥٠٧] فقالوا معناه ما أنت بمصدق لنا[٥٠٨].

٢–أما علماء السلف[٥٠٩] فيقولون إن الإيمان يأتي في اللغة لمعنيين هما:

---

٥٠٦ تهذيب اللغة (٥/ ٥١٣).

٥٠٧ الآية (٧) من سورة يوسف.

٥٠٨ لسان العرب لابن منظور، مادة آمن (١٣/ ٢٣).

٥٠٩ شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٤٣).

أ-بمعنى صدق به وذلك إذا عدي بالباء كما في قوله تعالى {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ...} الآية[٥١٠] أي صدق الرسول[٥١١].

ب-وبمعنى أقر له وذلك إذا عدي باللام كما في قوله تعالى {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ}، وقوله تعالى {فَآمَنَ لَهُ لُوط}[٥١٢].

وقد اعترض السلف على حصر أهل اللغة لمعنى الإيمان بالتصديق فقط وقالوا: "إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار[٥١٣] والطمأنينة أيضا"[٥١٤] واستدل السلف لقولهم بالأمور التالية:

أولا: إن الترادف التام ممتنع بين التصديق والإيمان من عدة وجوه، يوضحها الجدول التالي:

الإيمان	التصديق

٥١٠ الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

٥١١ تفسير القرطبي (٣/ ٤٢٥).

٥١٢ الآية (٦) من سورة العنكبوت.

٥١٣ الإقرار: متضمن لمعنيين هما: قول القلب الذي هو التصديق. وعمل القلب الذي هو الانقياد. مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٨-٦٣٩).

٥١٤ الصارم المسلول لابن تيمية (ص٥١٩).

-إن كلمة آمن تتعدى بالباء وباللام وقد تقدم التمثيل لذلك. -إن كلمة آمن تتضمن ثلاثة معان هي: الأمن، والتصديق، والأمانة. -إن لفظ الإيمان لا يستعمل إلا في الخبر عن الغائب لأن فيه أصل معنى الأمن والائتمان وهذا إنما يكون في الخبر عن الغائب، فلا يقال لمن قال طلعت الشمس آمنا له وإنما يقال صدقناه ولهذا لم يأت في القرآن وغيره لفظ آمن له إلا في الخبر عن الغائب. -إن لفظ الإيمان ضده الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب فقط بل هو أعم منه، إذ يمكن أن يكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب ومع ذلك يسمى كفرا كما لو قال شخص: أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك، فهذا كفر أعظم. -أما كلمة "صدق" فلا تتعدى باللام فلا يقال "صدق له" إنما يقال "صدق به" فهي تتعدى بالباء وبنفسها فيقال صدقه.	-أما كلمة صدق فلا تتضمن معنى الأمن والأمانة. -أما لفظ التصديق فيستعمل في كل مخبر عن مشاهد أو غيب، فمن قال السماء فوقنا، قيل له: صدقت. -أما لفظ التصديق ضده التكذيب فقط.

وبهذا يتبين عدم الترادف التام بين اللفظين، وأن الإيمان ليس التصديق فقط[٥١٥] كما أن الكفر ليس التكذيب فقط.

ثانيا: من المعلوم أن كلام الله وشرعه إنما هو خبر وأمر.

فالخبر: يستوجب تصديق الخبر.

٥١٥ انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٨٠-٣٨١).

والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب، جماعه: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به.

فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو "الطمأنينة والإقرار" فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد. فلو فُسِّر الإيمان بالتصديق فقط، كما قال أهل اللغة، فإن التصديق إنما يعرض للجزء الأول من الشرع فقط الذي هو الخبر، ولا يعرض للجزء الثاني وهو الأمر، لأن الأمر ليس فيه تصديق من حيث هو أمر.

ومن المعلوم أن إبليس لم يكفر بسبب عدم تصديقه، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا، ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافرا، قال تعالى: {إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} البقرة: ٣٤، فسماه الله كافرا وسلب عنه وصف الإيمان لاستكباره وعدم انقياده لأمر الله له بالسجود لآدم.

لازم القول بأن الإيمان مجرد التصديق فقط.

وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون مما لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون.

ومثل هؤلاء القوم لو أنهم هُدوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل أعني في الأصل قولا في القلب، وعملا في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته-وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره-فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين وإن كان مصدقا، لأن الكفر أعم من التكذيب، فالكفر يكون تكذيبا وجهلا، ويكون استكبارا وظلما، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو "الجهل" ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي

صلى الله عليه وسلم وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي، ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق.

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبرا وأمرا، فإنه يحتاج إلى مقام ثان، وهو تصديق خبر الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره. "وأشهد أن محمدا رسول الله" تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله.

فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار.

فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الشهادتين-وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول-ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدق الرسول، ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه كإبليس"[٥١٦].

ثالثا: ما استدل به أهل اللغة على أن معنى الإيمان في قوله تعالى {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ} هو التصديق غير مسلم.

إذ يرى علماء السلف أن تفسيرها بـ "أقررت" أقرب من تفسيرها بـ " صدقت " وذلك لأن لفظ "آمن" متى عُدّي باللام يكون بمعنى "أقر" وليس بمعنى "صدق"، إذ لا يكون بمعنى صدق إلا إذا عُدّي بالباء أو بنفسه.

الجانب الثاني: المعنى الشرعي للإيمان:

تنوعت عبارات السلف في تعريف الإيمان:

أ-فتارة يقولون: الإيمان قول وعمل.

٢-وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية.

٣-وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع سنة. [٥١٧]

---

٥١٦ الصارم المسلول (ص ٥١٩-٥٢٠) بتصرف.

٥١٧ هذه التعريفات الثلاثة أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان. انظر (ص ١٦٢).

٤-وتارة يقولون: الإيمان: قول اللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٥١٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورد التعريفات الثلاثة الأول: "وكل هذا صحيح"[٥١٩] وعلل ذلك بقوله[٥٢٠]:

"فمن قال إن الإيمان قول وعمل فمرداه قول اللسان والقلب وعمل القلب والجوارح".

وقول اللسان وعمل الجوارح معروفان.

وأما المقصود من قول القلب: فهو إقراره ومعرفته وتصديقه.

وأما عمله: فهو انقياده لما صدق به.

ومن عبر عن الإيمان بهذا التعريف ليس مراده كل قول أو عمل وإنما المراد ما كان مشروعا من الأقوال والأعمال.

كما أن تعبير بعض السلف بهذه العبارة في تعريف الإيمان إنما جاء في معرض الرد على المرجئة[٥٢١] الذين جعلوه قولا فقط، فقال بعض السلف ردا عليهم: بل قول وعمل[٥٢٢].

وأما من عرفه بقوله هو قول وعمل ونية، فمقصوده بزيادة لفظ "ونية": أن القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان.

---

٥١٨ مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٢).

٥١٩ كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٦٢).

٥٢٠ كلام شيخ الإسلام نقلته بتصرف من كتابه الإيمان (ص ١٦٢-١٦٣).

٥٢١ المرجئة هم الذين أرجأوا العمل عن مسمى الإيمان وهم خمس طوائف سيأتي ذكرهم.

٥٢٢ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الناس لهم في مسمى الكلام والقول عند الإطلاق أربعة أقوال:

ا-فالذي عليه السلف والفقهاء والجمهور أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعا.

٢-وقيل: بل مسماه اللفظ، والمعنى ليس جزء مسماه بل هو مدلول مسماه، وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وطائفة من المنتسبين الى السنة، وهو قول النحاة لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ.

٣-وقيل: مسماه هو المعنى وإطلاق الكلام على اللفظ مجاز لأنه دال عليه وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه.

٤-وقيل: بل هو مشترك بين اللفظ والمعنى وهو قول بعض المتأخرين من الكلابية ولهم قول ثالث يروى عن أبي الحسن أنه مجاز في كلام الله حقيقة في كلام الآدميين" كتاب الإيمان (ص ١٦٢).

وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك[٥٢٣].

وأما من عرفه بأنه قول وعمل ونية واتباع سنة، فقد زاد لفظة "واتباع سنة" لأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة[٥٢٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟، فقال: قول وعمل ونية واتباع سنة.

لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر.

وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق.

وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة[٥٢٥].

وأجمع التعاريف الواردة وأشملها هو: أن الإيمان قول اللسان واعتقاد بالجنان وعمل الجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهذا التعريف هو الذي يميز قول السلف في مسمى الإيمان عن قول غيرهم من الفرق[٥٢٦] ولهذا كان هذا التعريف هو أجمع التعاريف الواردة عن السلف وأكثرها دقة في بيان قولهم.

---

٥٢٣ كتاب الإيمان (ص ١٦٣).

٥٢٤ كتاب الإيمان (ص ١٦٣).

٥٢٥ كتاب الإيمان (ص ١٦٣).

٥٢٦ الذين خالفوا السلف في مسمى الإيمان هم:

أ-المرجئة بطوائفهم الخمس:

١-الجهمية: وقالوا الإيمان هو معرفة القلب فقط: أى المعرفة الفطرية التي هي المعرفة بربوبية الله.

٢-الأشاعرة: وقالوا الإيمان هو التصديق فقط أي التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله.

٣-الماتريدية: وقولهم في الإيمان مثل قول الأشاعرة.

٤-الكرامية: قالوا الإيمان قول باللسان فقط.

٥-مرجئة الأحناف (أو مرجئة الفقهاء) قالوا: الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان. وهو قول الكلابية. وكل هذه الطوائف الخمسة أخرجت العمل عن الإيمان.

ب-الخوارج: قالوا الإيمان قول واعتقاد وعمل ولكنهم يكفرون من أخل بشيء من هذه الثلاثة ويقولون بأنه كافر في الدنيا وفي الآخرة خالد في النار.

الجانب الثالث: دلالة اسم الإيمان:

تتحدد دلالة اسم "الإيمان" بحسب سياق الكلام الذي تستعمل فيه هذه اللفظة فلفظ "الإيمان" إما أن يستعمل:

أ-مطلقا: أي يذكر مطلقا عن لفظ "العمل" و"الإسلام".

٢-أو مقيدا: فتارة يقرن بالعمل الصالح، وتارة يقرن بالإسلام.

فإذا استعمل مطلقا: "فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة، يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة-من الصحابة والتابعين وتابعيهم-الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويدخلون جميع الطاعات-فرضها ونفلها-في مسماه"[٥٢٧].

ويلاحظ هنا أن لفظ "الإيمان" على هذا الاستعمال يكون مرادفا للفظ "العبادة" والعبادة كما هو معروف هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

ومن استعمال الشارع للفظ الإيمان بهذا المعنى ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[٥٢٨].

فالإيمان في هذا الحديث شمل جميع أمور الدين بما في ذلك أمور الإسلام. ومن هذا الاستعمال أيضا ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن وفد عبد القيس

ج-المعتزلة: وقالوا بقول الخوارج إلا أنهم يقولون إنه في الدنيا في منزلة بين منزلتين بمعنى أنه ليس بمؤمن ولا كافر، واتفقوا معهم في باقي الأمور.

انظر تفاصيل هذه الأقوال: في كتاب الإيمان لابن تيمية، والجزء السابع من مجموع الفتاوى، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٣-٣٩٢) وكتاب النبوات (ص ١٩٩).

٥٢٧ مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٢).

٥٢٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الدين. انظر: فتح الباري (١/ ٥١) ح ٩ وأخرجه مسلم-واللفظ له-كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (١/ ٤٦).

لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: "أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم خمس... " الحديث[٥٢٩].

فلفظ الإيمان استعمل في الحديث مطلقا فدخل فيه الأمور الظاهرة مع أنها من أمور الإسلام كما جاء في حديث جبريل المشهور.

وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيدا كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}[٥٣٠]، وقوله {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}[٥٣١].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره "[٥٣٢].

فهنا قد يقال: إنه متناول لذلك وإن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى: {وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ}[٥٣٣]، وقوله: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} الآية[٥٣٤].

---

٥٢٩ أخرجه البخاري في صـــحيحه واللفظ له: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان. انظر: فتح الباري (١/ ١٢٩) ح ٥٣، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (١/ ٣٥-٣٦).

٥٣٠ الآية (٧٧) من سورة البقرة وغيرها.

٥٣١ الآية (٦٣) من سورة يونس.

٥٣٢ أخرجه بهذا اللفظ مسـلم في صـحيحه: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصـاله (١/ ٢٩). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل بلفظ: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث". انظر: فتح الباري (١/ ١١٤)، ح ٥٠.

٥٣٣ الآية (٩٨) من سورة البقرة.

٥٣٤ الآية (٧) من سورة الأحزاب.

وقد يقال إن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران كلفظ الفقير والمسكين، فإن أحدهما إذا أفرد تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كانا صنفين: كما في آية الصدقة، ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين، وهي مع جميعه كالبعض مع الكل"[٥٣٥].

قلت: إن القول بأن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام ينطبق على الآية وهي قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}، وقوله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}.

والقول بأن دلالة الاسم تنوعت بالإفراد والاقتران ينطبق على حديث جبريل حيث ذكر الإسلام والإيمان فأصبح كل واحد منهما يختص بأمور معينة فالإسلام اختص بالأمور الظاهرية، والإيمان اختص بالأمور الاعتقادية الباطنية.

"فلفظ الإسلام والإيمان إذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر إما تضمنا وإما لزوما، ودخوله فيه تضمنا أظهر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر، وهذه قاعدة جليلة من أحاط بها زالت عنه إشكالات كثيرة أشكلت على كثير من الناس"[٥٣٦].

خلاصة القول:

إن اسم الإيمان إذا أفرد: تناول جميع أمور الدين الظاهرة والباطنة كما في حديث الشعب.

وإذا اقترن اسم الإيمان مع الإسلام دل الإيمان على الأمور الباطنة ودل الإسلام على أمور الدين الظاهرة كما في حديث جبريل.

وإذا اقترن العمل مع الإيمان: فهو من باب عطف الخاص على العام[٥٣٧] كما في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}.

---

٥٣٥ الفتاوى (٧/ ٦٤٧ . ٦٤٨).

٥٣٦ مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٧ –٦٤٨).

٥٣٧ قال شارح الطحاوية: "اعلم أن عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي ذكر لهما، والمغايرة على مراتب:

الجانب الرابع: أقوال الناس في مسمى الإيمان.

اختلف الناس في مسألة مسمى الإيمان:

فهناك من قال: "إن الإيمان قول واعتقاد وعمل يزيد وينقص" .[538]

وهناك من قال: "إن الإيمان قول واعتقاد وعمل لكن لا يزيد ولا ينقص" .[539]

وهناك من قال: "إن الإيمان هو المعرفة" .[540]

وهناك من قال: "إن الإيمان قول اللسان" .[541]

وهناك من قال: "إن الإيمان هو التصديق" .[542]

١-أعلاها: أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزءا منه، ولا بينهما تلازم، كقوله تعالى: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} الآية (١) من سورة الأنعام، وقال تعالى: {وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ} الآية (٣) من سورة آل عمران، وهذا هو الغالب.

٢-ويليه: أن يكون منهما تلازم، كقوله تعالى: {وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} الآية (٤٢) من سورة البقرة، وقال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} الآية (٩٢) من سورة المائدة.

٣-الثالث: عطف بعض الشيء عليه كقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} الآية (٢٣٨) من سورة البقرة، وقال تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَال} الآية (٢٣٨) من سورة البقرة وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْك} الآية (٧) من سورة الأحزاب، وفي مثل هذا وجهان: أحدهما: أن يكون داخلا في الأول، فيكون مذكورا مرتين. والثاني: أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلا فيه هنا وإن كان داخلا فيه منفردا كما قيل في لفظ "الفقراء والمساكين" ونحوهما، تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران.

٤-الرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى: {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ} الآية (٣) من سورة غافر. شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٨٧-٣٨٨).

٥٣٨ انظر كتاب الإيمان للقاسم بن سلام صفحة (١٠) و (٤٤).

٥٣٩ انظر كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع صفحة (٤٣)، وكتاب الملل والنحل، الجزء الأول، صفحة (١٤١).

٥٤٠ انظر كتاب السنة لعبد الله بن أحمد الجزء الأول صفحة (٣٠٥).

٥٤١ انظر كتاب الإيمان لابن تيمية صفحة (٣٠٣)، وكتاب الرَّوضُ البَاسِمْ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ الجزء الأول، صفحة (٢٤٠).

٥٤٢ انظر كتاب رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت صفحة (٢٧٣).

وهناك من قال: "إن الإيمان هو التصديق والقول".[٥٤٣]

هذه جملة أقوال، والمسألة تحتاج إلى شيءٍ من البيان والتوضيح والبسط.

ونأتي أولاً إلى قول أهل السنة وهو ما أورده المصنف هنا، حيث قال: " **الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص**".

فإن الناظر إلى هذا الإنسان باعتبار ما يجب عليه تجاه ما أخبر الله به وما أمر الله تعالى به؛ فنصوص الشرع لا تخرج عن أمرين: إما أخبارٌ وإما أوامر، فالأخبار حقها التصديق بأن تُصدق بها، والأوامر حقها أن تعمل بها، كما جاء في الحديث "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن نهيٍ فانتهوا"[٥٤٤].

فأنت مأمور بأن تتبع، وأن تعمل بهذه الأوامر بحسب ما يأتي من حكمٍ عليها، فهذه الأمور أي الوحي تأتي لهذا الإنسان، وأول ما تأتي إليه في باطنه؛ لأنه لابد وأن يعلم أن الصلاة مثلاً ركنٌ من أركان الإسلام، ثم إذا جئت إلى الصلاة تجد أن منها فرائض ومنها نوافل، ثم أن هذه النوافل منها سنن رواتب ومنها غير ذلك، فهذا أول ما يقابله بالعلم.

فإذاً هذا الإيمان سيخاطب هذا الباطن في الإنسان، وأول ما يخاطب أن يصدق بما أخبر الله به.

والثاني: أن ينقاد لأمر الله، فلابد أن يحصل الانقياد والتسليم لأوامر الله، فليس لك حق الاعتراض أن تقول: لا بدل خمس صلوات نجعلها ثلاثة أو نجعلها ستة، فهي خمس صلوات في اليوم الليلة لابد من أدائها في أوقاتها، فأصبح عليه أن يصدق وعليه أن ينقاد.

ومعلوم أن هنا ثلاثة أحوال:

القلب، والقلب يشمل أمرين:

يشمل جانب العلم، ويشمل جانب الإرادة هذا القلب.

والجانب الثاني: جانب اللسان.

---

٥٤٣ انظر كتاب الفقه الأكبر صفحة (٥٥)، وكتاب لوامع الأنوار البهية الجزء الأول، صفحة (٤١٦).

٥٤٤ رواه البخاري (٤/٤٢٢) ومسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨).

والجانب الثالث: جانب الجوارح.

فهناك قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل اللسان، وهناك عمل الجوارح فهذه خمسة، فإذا جئت إلى قول القلب فهذا هو العلم الذي هو التصديق فعليه أن يعلم هذه الأشياء ويصدق بها، هذا الواجب الأول على القلب، والقلب هو الباطن، والباطن مجموع الأمرين وهذه هي العقيدة.

لذلك قال المصنف: **"الإيمان قولٌ وعمل"**، فالقول هنا هو العلم والتصديق، تعلم وتصدق، هذا واجبٌ على الإنسان لكي يكون مؤمناً، وهذا وحده لا يكفي فلو قال قائل: أنا أعلم أن الصلوات خمس وهي كذا وكذا وهيئتها كذا لكن لن أصلي، فهو بهذا لا يكون مؤمناً إذ لابد من الجانب الثاني.

والجانب الثاني: هو انقياد القلب، فهذه الإرادة لابد أن تنقاد لهذه الأخبار وهذه الأوامر، ولذلك يأتي عمل القلب، والقلب أعماله كثيرة، منها مثلاً الإخلاص، والمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والخشية، والتقوى، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر التقوى قال: «التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا وأشار بيده على صدره» [٥٤٥]، فهذه أعمال القلوب، وهي التي تنطلق إلى سائر الجوارح

وأما قول اللسان وعمل اللسان، فقول اللسان جعله العلماء النطق بالشهادتين لأن هذا هو الفيصل بين الإسلام والكفر، «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»[٥٤٦]، فأول ما يدخل الإنسان في الإسلام يُطالب بعد تطهره يطالب بالنطق بالشهادتين، فهذا يسميه العلماء: قول اللسان، فجعلوه في النطق بالشهادتين.

---

٥٤٥ انظر صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم (٢٥٦٥)، وأحمد (٧٦٧٠).

٥٤٦ انظر صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم برقم (٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصـــلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صـلى الله عليه وسـلم وأن من فعل ذلك عصـم نفسـه وماله إلا بحقها ووكلت سـريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، برقم (٢٥).

وأما عمل اللسان: فمنه قراءة القرآن وتلاوته، وذكر الله عز وجل، والتسبيح، والتهليل هذا كله عمل اللسان.

وأما أعمال الجوارح، فمنها الركوع والسجود والصوم والجهاد وغض البصر وغيرها فهذه أعمال الجوارح، وهذا بكله هو الذي يُسمى إيماناً عند أهل السنة.

وأما قول المصنف: "**يزيد وينقص**"

فأهل السنة يؤمنون أن الإيمان يزيد وينقص، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أدلة زيادة الإيمان ونقصانه من القرآن[٥٤٧].

لقد جاء في كتاب الله عز وجل نصوص كثيرة تدل على زيادة الإيمان ونقصانه وأن أهله متفاضلون فيه بعضهم أكمل إيماناً من بعض، فمنهم السابق بالخيرات، ومنهم المقتصد، ومنهم الظالم لنفسه، منهم المحسن، ومنهم المؤمن، ومنهم المسلم، ليسوا في الدين سواء في مرتبة واحدة، بل فضل الله بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات.

وقبل الشروع في ذكر هذه الأدلة القرآنية الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه أودّ التنبيه على نقطة هامة، وهي:

أن كل دليل دلّ على زيادة الإيمان فهو يدل على نقصانه، وكذا العكس، فما دل على نقصان الإيمان فهو يدل على زيادته، فالآيات التي أوردها هنا وظاهرها الدلالة على زيادة الإيمان فقط، فهي تدل على نقص الإيمان باللزوم، وذلك لأن الزيادة تستلزم النقص، ولأن ما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقص، ولأن الزيادة لا تكون إلا عن نقص.

ولهذا فإنا نجد أهل العلم كثيراً ما يستشهدون بأدلة زيادة الإيمان على نقصانه وكذا العكس للأسباب المتقدمة، وتأمل-مثالاً على ذلك-صنيع البخاري في صحيحه فقد أورد بعض الآيات المصرحة بزيادة الإيمان في باب زيادة الإيمان ونقصانه مستدلاً بها على الزيادة والنقصان معاً.

---

٥٤٧ المصدر: كتاب زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه للدكتور عبد الرزاق البدر ص ٣٥

قال الإمام أحمد رحمه الله: "إن كان قبل زيادته-أي الإيمان-تاماً فكما يزيد كذا ينقص"[٥٤٨].

فمن الأدلة:

- قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣] .
- وقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال: ٢]
- وقوله تعالى: {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} [التوبة: ١٢٤].
- وقوله تعالى: {وَلَمَّا رَأى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً} [الأحزاب: ٢٢] .
- وقوله تعالى} :هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ } [الفتح:٤].
- وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً} [المدثر: ٣١].
- وقوله تعالى :{وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ} [محمد:١٧].

ثانياً: الأدلة من السنة على زيادة الإيمان ونقصانه:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"[٥٤٩].

---

٥٤٨ رواه الخلال في السنة (٢/ ٦٨٨، ح ١٠٣٠).

٥٤٩ أخرجه البخاري (٥/ ١١٩، ١٠/ ٣٠، ١٢/ ٥٨، ١٢/ ١٤ فتح)، ومسلم (٢/ ٤١ نووي).

● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" [٥٥٠]

ففي هذا الحديث "بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق-بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها"[٥٥١].

وهذه الشعب متفاوتة ليست على درجة واحدة في الفضل، بل بعضها أفضل من بعض، كما هو ظاهر لفظ الحديث في قوله: "أعلاها "وقوله: "أدناها"، فشعب الإيمان منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعاً كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعاً كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً منها ما يقرب من شعبة الشهادتين، ومنها ما يقرب من شعبة إماطة الأذى"[٥٥٢].

وقال الشيخ العلامة ابن سعدي بعد ذكره لحديث أبي هريرة: "وهذا صريح في أن الإيمان يزيد وينقص بحسب زيادة هذه الشرائع والشعب، واتصاف العبد بها أو عدمه، ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون فيها تفاوتاً كثيراً، فمن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد خالف الحس، مع مخالفته لنصوص الشرع كما ترى"[٥٥٣].

● حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له"[٥٥٤].

---

٥٥٠ أخرجه البخاري (١/ ٥١ فتح) ومسلم (٢/ ٦ نووي) وهذا لفظ مسلم.

٥٥١ معالم السنن للخطابي (٤٣،٤٤/٧).

٥٥٢ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص ٣٢٢).

٥٥٣ التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص ١٤).

٥٥٤ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١١) وفي الإيمان (ص ٥)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٠٨ الإحسان)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٧٥)؛ وقال البغوي: "هذا حديث حسن"؛ وصححه الألباني في تحقيقه للإيمان لابن أبي شيبة.

فهذا الحديث دليل على أن من لا أمانة له، فقد نقص فيه شيء من واجبات هذا الدين، فيذهب عنه كمال الإيمان الواجب وتمامه، ويكون بذلك مؤمناً ناقص الإيمان[٥٥٥].

يوضح الاستدلال بهذا الحديث ويبينه ما جاء عن عروة بن الزبير رحمه الله أنه قال: "ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه"[٥٥٦]، فنقص الأمانة في العبد دليل على نقص الإيمان وضعفه فيه

- ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله مرة عن نقصان الإيمان احتج بهذا، قال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله وسئل عن نقص الإيمان فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "ما انتقصت أمانة رجل إلا نقص إيمانه"[٥٥٧].
- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٥٥٨].

فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب إنكار المنكر، وأنه حسب الاستطاعة فإما أن يغير باليد أو باللسان أو بالقلب، بمعنى يكرهه بقلبه، وهذه المراتب الثلاث للإنكار يقوم بها المكلف على قدر استطاعته، ولا شك أن المرتبة الأخيرة باستطاعة جميع المكلفين، فمن رأى المنكر ولم يكرهه بقلبه وهو يعلم أنه منكر فإن هذا يكون علامة على ضعف إيمانه .

٥٥٥ انظر الفتاوى (١١/ ٦٥٣).

٥٥٦ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٢) وفي الإيمان (ص ٦)، وعبد الله في السنة (١/ ٣٦٨) والخلال في السنة (ق ١٥٩/ ب) والآجري في الشريعة (ص ١١٨) والبيهقي في الشعب (١/ ١٩٧)، وابن بطة في الإبانة (برقم:١١٤١).

٥٥٧ رواه الخلال في السنة (برقم: ٧٨٩)، والآجري في الشريعة (ص ١١٨)، وابن بطة في الإبانة (برقم ١١٤٨).

٥٥٨ رواه مسلم (٢/ ٢٢ نووي).

وقد احتج بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه النسائيُ في سننه فبوب له بـ"باب تفاضل أهل الإيمان"[٥٥٩] .

وابن منده في كتابه الإيمان فقال: "ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان يزيد وينقص"[٥٦٠] ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وبوب له النووي في شرحه لمسلم بـ "باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص..."[٥٦١] .

ثالثاً: أقوال السلف الصالح في زيادة الإيمان ونقصانه[٥٦٢]

لقد جاء عن السلف الصالح آثار كثيرة قرروا فيها ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من حجج ودلالات على زيادة الإيمان ونقصانه، فبينوا رحمهم الله أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وكثرة العبادة والمداومة عليها، وينقص باللهو والغفلة والمعصية والتقصير في فعل الطاعة، بل لقد حكى إجماعهم واتفاقهم على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال يحيى بن سعيد القطان: "ما أدركت أحداً من أصحابنا، إلا على سنتنا في الإيمان، ويقولون: الإيمان يزيد وينقص[٥٦٣] .

وقال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله: "لقيت اثنين وستين شيخاً،... فذكر عدداً منهم ثم قال: كلهم يقولون: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"[٥٦٤] .

---

٥٥٩ سنن النسائي (٨/ ١١).

٥٦٠ الإيمان لابن منده (٢/ ٣٤١).

٥٦١ شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢١) وانظر مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٣/ ٣٤٣).

٥٦٢ المصدر: كتاب زيادة الإيمان ونقصانه ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

٥٦٣ رواه ابن هاني في مسائل الإمام أحمد (٢/ ١٦٢) وذكر نحوه الذهبي في السير (١٧٩/٩) في ترجمة يحيى بن سعيد.

٥٦٤ رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٩٥٨ ح ١٧٣٧).

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: "هذه تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص،... فسمى أكثر من مائة وثلاثين رجلاً من أهل العلم من الصحابة وغيرهم.. ثم قال: هؤلاء كلهم يقولون الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا"[٥٦٥].

وقال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله: "أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أموراً منها: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"[٥٦٦].

وقال أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص"[٥٦٧].

رابعاً: الأقوال المخالفة لقول أهل السنة والجماعة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

القول الأول: قول من قال الإيمان يزيد وتوقف في النقصان.

جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه روايتان، قال في إحداهما: إن الإيمان يزيد أما النقصان فتوقف فيه وطلب من السائل أن يكف عن السؤال عنه، لأنه لم يجد عليه دليلاً من كتاب الله.

---

٥٦٥ رواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨١٤ برقم:١١١٧) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (ص ٢٩٣-٢٩٥).

٥٦٦ رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٢٢٨) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ١٣٠) بلفظ أجمع تسعون...إلخ.

٥٦٧ ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٥٦) وعزواه للالكائي في السنة، وصححا إسناده، قلت: وهو في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي "المطبوع" (٥/ ٨٨٩ رقم:١٥٩٧) بنحوه، وليس فيه "ويزيد وينقص"، فلعل هذه اللفظة سقطت من المطبوع، أو أن الحافظ والزبيدي اطلعا على نسخة اشتملت على ما حكياه.

أما الرواية الأخرى: فقد جاءت عنه من طرق متعددة صحيحة، قال فيها: إن الإيمان يزيد وينقص، كقول أهل السنة والجماعة سواء[٥٦٨] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه. لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القران، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك"[٥٦٩] .

القول الثاني: قول من قال الإيمان يزيد ولا ينقص.

وهذا قول طائفة من الأشاعرة، رواية عن أبي حنيفة، والغسانية، النجارية، الإباضية.

أما قول الطائفة من الأشاعرة: فقد أشار إليه البغدادي في "أصول الدين" فقال: "وأما من قال: إنه التصديق[٥٧٠] بالقلب فقد منعوا من النقصان فيه، واختلفوا في زيادته فمنهم من منعها ومنهم من أجازها"[٥٧١].

وأما الرواية عن أبي حنيفة: أن الإيمان يزيد ولا ينقص، فقد ذكرها غير واحد ممن كتب في المقالات، من طريق غسان وغيره عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال الأشعري: "فأما غسان وأكثر أصحاب أبي حنيفة فإنهم يحكون عن أسلافهم أن الإيمان هو الإقرار والمحبة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه وأنه يزيد ولا ينقص"[٥٧٢].

وقال الزبيدي: "وحكى غسان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة أنه يزيد ولا ينقص"[٥٧٣]

---

٥٦٨ انظر: كتاب زيادة الإيمان ونقصانه ص: ٢٧٧ . ٢٩٠ وقد ناقش هذا القول بالتفصيل.

٥٦٩ الفتاوى (٧/ ٥٠٦).

٥٧٠ القول بأن الإيمان هو التصديق هو قول الأشاعرة.

٥٧١ أصول الدين (ص ٢٥٢).

٥٧٢ مقالات الإسلاميين (ص ١٣٩).

٥٧٣ إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٥٦).

وأما الغسانية: فقد ذكر البغدادي عن الغسانية، وهم أتباع غسان المرجئ أن من أقوالهم إن الإيمان يزيد ولا ينقص، ثم قال: "وزعم غسان هذا في كتابه أن قوله في هذا الكتاب كقول أبي حنيفة"[٥٧٤].

وأما النجارية: فلهم أصول باطلة جانبوا فيها الحق وفارقوه منها: قولهم إن الإيمان يزيد ولا ينقص، وقد حكى ذلك عنهم غير واحد ممن كتب في مقالات الفرق كالأشعري والإسفراييني والبغدادي وغيرهم[٥٧٥].

وأما الأباضيه: فقد ذكر أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي من الأباضية في كتابه مشارق أنوار العقول: "الإيمان بالمعنى الشرعي الذي هو أداء الواجبات مطلقاً ليس ينقص نظراً إلى إيمان كل مؤمن، فإنه في ذاته غير متفاوت بالنسبة إلى إيمان غيره"[٥٧٦]

القول الثالث: قول من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

لقد قال بهذا القول طوائف كثيرة من أهل الكلام والإرجاء، والتجهم، وممن نسب له هذا القول:

أبو حنيفة وأصحابه:

لقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغفر له أنه يقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، واستفاض هذا عنه، بحيث لا يدع مجالاً للشك أو التردد في نسبته إليه، ويمكن أن أبرز أهم الأسباب المؤكدة لصحة نسبة هذا القول إليه في النقاط التالية:

١-إن عامة كتب الفرق والمقالات تنسب هذا القول إليه، كالمقالات لأبي الحسن الأشعري، والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، والمِلَلْ والنِحَلْ للشهرستاني، وغيرها[٥٧٧].

---

٥٧٤ الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣). وانظر: انظر مقالات الإسلاميين للأشعري (ص ١٣٩)، والتبصير في الدين للإسفراييني (ص ٩٨)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢٠٣).

٥٧٥ انظر مقالات الإسلاميين (ص ١٣٦) والتبصير في الدين (ص ١٠١)، والفرق بين الفرق (ص ٢٠٨) والفتاوى لابن تيمية (٧/ ٥٤٦).

٥٧٦ مشارق الأنوار (ص ٣٥-٣٦).

٥٧٧ المقالات (ص ١٣٩)، الفَرْق بين الفِرَق (ص ٢٠٣)، ونقله عنه الزبيدي في الإتحاف (٢/٢٦٥)، الملل والنحل (١/١٤١).

٢-إن الكتب المؤلفة في العقيدة والمنسوبة إلى أبي حنيفة رحمه الله تذكر هذا القول، كالفقه الأكبر، وكتاب العالم والمتعلم، والوسيطين الصغير والكبير والوصية ورسالته إلى البتي[٥٧٨].

وهذه الكتب إن لم يصح نسبتها جميعاً إليه، فلا بد أن يصح نسبة بعضها أو واحد منها على أقل تقدير إليه، وعلى كل إن لم يصح لا هذا ولا ذاك فإن هذه الكتب مطبوعة متداولة، وقد احتفى بها الأحناف شرحاً ونشراً ونقلاً، فهي عند عامتهم مسلم بما فيها، وقد شرح بعضها شروح مطولة عديدة، ونقل منها نقولٌ متكاثرة، واعتمد على ما فيها من عقائد[٥٧٩].

وممن قال بهذا القول: الجهمية.

ومن مقولاتهم الفاسدة وآرائهم المنحرفة زعمهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل أهله فيه.

قال الأشعري: "وزعمت الجهمية أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه"[٥٨٠].

وقال الشهرستاني: "قال أي الجهم: والإيمان لا يتبعض أي لا ينقسم إلى عقد وقول وعمل، قال: ولا يتفاضل أهله فيه، فإيمان الأنبياء وإيمان الأمة على نمط واحد، إذ المعارف لا تتفاضل"[٥٨١].

وجهم وأتباعه إنما قالوا بهذا القول لأن الإيمان عندهم مجرد التصديق، فمن صدق بقلبه فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن تكلم بالكفر، وسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسخر بالدين، وأحل المحرمات، وفعل غير ذلك من الأمور التي هي كفر بواح.

والتصديق عندهم يتساوى فيه العباد، ولا يقبل الزيادة والنقصان فهو إما أن يعدم وإما أن يوجد، ولا يقبل التبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، ولا يتفاضل الناس فيه، فإيمان الملائكة والأنبياء والصديقين وإيمان فساق الأمة وأهل الخنا والفجور سواء[٥٨٢].

---

٥٧٨ انظر فيض الباري للكشميري (٥٩/١).

٥٧٩ انظر كتاب زيادة الإيمان ونقصانه ص ٣١٨ ..٣١٩

٥٨٠ المقالات (ص ١٣٢).

٥٨١ الملل والنحل (٨٨/١).

٥٨٢ انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٢).

وممن قال بهذا القول: الخوارج والمعتزلة:

ذهبت الخوارج والمعتزلة مذهب أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان من حيث إنه شامل للأعمال والأقوال والاعتقادات، إلا أنهم فارقوا أهل السنة والجماعة بقولهم إن الإيمان كل واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه لا يقبل التبعض.

ومن هنا كان الإخلال بالأعمال وارتكاب الكبائر عندهم مخرجاً من الإيمان كلية، على خلاف بينهم في تسميته كافراً، فالخوارج قطعوا بكفره، ونازعهم المعتزلة في الاسم وقالوا نحن لا نسميه مؤمناً ولا كافراً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين أي: بين منزلة الإيمان والكفر، وإن كانوا قد اتفقوا جميعاً أنه يوم القيامة خالد مخلد في نار جهنم[٥٨٣].

قال شيخ الإسلام: "قالت الخوارج والمعتزلة قد علمنا يقيناً أن الأعمال من الإيمان فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعض ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء"[٥٨٤].

وأصل غلط هؤلاء ومنشأ ضلالهم كما قال شيخ الإسلام: "أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: "الإيمان هو الطاعة فيزول بزوال بعض الطاعة، ثم تنازعوا هل يخلفه الكفر على القولين ووافقتهم المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل فلا يزيد ولا ينقص وقالوا إن إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والمؤمنين"[٥٨٥].

فهذه الشبهة هي التي أفسدت على هؤلاء قولهم، بل وعلى جميع المرجئة، كما قال شيخ الإسلام: "وإنما أوقع هؤلاء كلهم أي المرجئة بأقسامهم–ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن

---

٥٨٣ انظر الفتاوى (٧/ ٢٢٣، ٢٥٧) وشرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص ١٣٧).

٥٨٤ الفتاوى (١٣/ ٤٨).

٥٨٥ شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١٣٧، ١٣٨)، وانظر الفتاوى (٧/٤٠٤).

الإيمان لا يتبعض بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يتبعض وأنه ينقص ولا يزول جميعه"[٥٨٦].

وقال شيخ الإسلام: "وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام كالسكنجبين[٥٨٧] إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبين، قالوا فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها"[٥٨٨].

وممن قال بهذا القول: الأشاعرة والماتريدية:

لقد ذهب جمهور الأشاعرة وجميع الماتريدية إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لشبه عقلية وأدلة نظرية، وذهب بعض الأشاعرة إلى أن الإيمان يزيد وينقص[٥٨٩].

قال الزبيدي: "وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الإيمان ولا ينقص واختاره أبو منصور الماتريدي ومن الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير"[٥٩٠].

وقال ابن أبي شريف الحنفي: "وهذا القول-أي أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص-اختاره من الأشاعرة أمام الحرمين وجمع كثير، وذهب عامتهم أي أكثر الأشاعرة إلى زيادته ونقصانه"[٥٩١].

وقال الفرهاري: "مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله والمتكلمين من أهل السنة أنه لا يزيد ولا ينقص"[٥٩٢].

---

٥٨٦ شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١٤٣، ١٤٤).

٥٨٧ السكنجبين: شراب مركب من حامض وحلوا-معرب-فارسيته: سركا انكبين انظر المعجم الوسيط (١/ ٤٤٠).

٥٨٨ مجموع الفتاوى (٧/ ٥١١).

٥٨٩ انظر شرح مسلم للنووي (١/ ١٤٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦)، وعمدة القاري للعيني (١/ ١٣٦) وتحفة القاري "للكاندهلوي" (ص٤٤) مجموع "شروح البخاري" (١/ ١١٢)، النبراس شرح العقائد (ص ٤٠٢)، المسامرة شرح المسايرة (ص ٣٦٧)، أصول الدين للبغدادي (ص ٢٥٢)، وأصول الدين للبزدوي (ص ١٥٣)، والاقتصاد للغزالي (ص ٢٠٨)، والمواقف للإيجي (ص ٣٨٨)، والإنصاف للباقلاني (ص ٨٦)، والإرشاد للجويني (ص ٣٣٥) وغيرها.

٥٩٠ إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٥٦).

٥٩١ المسامرة (ص ٣٦٧).

٥٩٢ النبراس شرح العقائد (ص ٤٠٢).

فالماتريدية لهم قول واحد في المسألة وهو أن الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان، وأما الأشاعرة فلهم في المسألة قولان: فجمهورهم على أنه لا يقبل الزيادة والنقصان، وذهب بعضهم إلى أنه يقبلهما، والأشاعرة يعرفون الإيمان بأنه التصديق وحده، فلا يدخل فيه القول والعمل، فبحثهم هنا هو في التصديق هل يقبل الزيادة والنقصان أو لا؟

فالذين قالوا لا يزيد ولا ينقص فبناء على أن الإيمان هو التصديق اليقيني الغير قابل للتفاوت، فإن نقص فنقصه شك وكفر، ولشبه أخرى.

ومن قال منهم يزيد وينقص فللقطع بأن تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي صلى الله عليه وسلم، واختاره النووي وعزاه التفتازاني في شرح العقائد لبعض المحققين وقال في المواقف إنه الحق[٥٩٣]

خامساً: ثمرة الخلاف في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

فمسائل الأسماء لها تناول معين لدى الفرق، ومسائل الأحكام لها تناول معين لدى الفرق، وهذه مسائل يطول شرحها لكن لعل ما أشرنا إليه يُبين ما مدى صفاء عقيدة أهل السنة وأن والإيمان عندهم قولٌ واعتقادٌ وعمل يزيد وينقص، زيادته بالطاعات ونقصانه بالمعاصي.

وزيادة الإيمان ونقصانه أمر يراه الإنسان من نفسه، فقد يكون حاله اليوم من الإيمان أحسن من حاله في الأمس، أو قد يكون حاله في الأمس أحسن من حاله في هذا اليوم، فالإيمان فيه زيادة ونقص، فيزيد إلى ما شاء الله، وينقص أحياناً حتى يزول هذا الإيمان ولا يبقى منه شيء، ويُصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافرا.

والقول إن الإيمان يزيد وينقص في اعتقاد أهل السنة والجماعة، يترتب عليه أمور كثيرة في مسائل الأحكام، فهذه المسألة مرتبطة بمسألتين:

الأولى: حكم مرتكب الكبيرة.

---

٥٩٣ انظر شرح مسلم للنووي (١/ ١٤٢) وشرح العقائد النسفية للتفتازاني (ص ١٢٦) والمواقف للأيجي (ص ٣٨٨) وانظر إرشاد الساري للقسطلاني (١/١١٢) ضمن مجموع شروح البخاري.

فالقول بزيادة الإيمان ونقصانه له تعلق بمسألة حكم مرتكب الكبيرة، فأهل السنة لا يرون تكفير مرتكب الكبيرة دون الشرك الأكبر، ويقولون إن صاحب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته فلا يسلبون عنه اسم الإيمان بالكلية.

والمسألة الثانية: مسألة مراتب الدين.

أي ما يتعلق بدخول الإنسان إلى هذا الدين متى ينتقل في مراتب الدين؛ لأن مراتب الدين ثلاثة: الإسلام، الإيمان، الإحسان، فهي عبارة عن ثلاث دوائر أول دائرة فيه هي الإسلام، ثم هناك دائرة أضيق منها هي الإيمان، ويعني هذا الضيق أن من هو مؤمن هو مسلم، ولكن ليس بالضرورة من كان مسلماً أن يكون مؤمنا، ثم تأتي الدائرة الأضيق هي دائرة الإحسان؛ لأن الإحسان فحواه ومعناه أن تُتقن الظاهر والباطن.

فعندما أقول أحسنت بمعنى أتقنت فالإحسان إتقان الظاهر والباطن، فإذا أُتقن الظاهر والباطن فهذه مرتبة عليا، فكل مسلم مؤمن مسلم، ولكن ليس كل مؤمن محسن، قد يكون محسن وقد لا يكون محسنا، فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

كما أنه مرتبط بتفاضل الناس في إيمانهم وتفاضل درجاتهم في الآخرة إلى غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

وقول المصنف: "**((وَمن ترك الصَّلَاة فقد كفر))، ((وَلَيْسَ من الْأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة))، من تَركهَا فَهُوَ كَافِر وَقد أحل الله قَتله**".

يستدل لهذا القول بما ورد في السنة والآثار ومن ذلك:

- قوله صلى الله عليه وسلم "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[٥٩٤]
- وفي المسند:" من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة"[٥٩٥]

---

٥٩٤ أخرجه النسائي (١/ ٢٣١) والترمذي (٧/ ٣٦٨ -تحفة) وابن ماجه (١٠٧٩) عن بريدة -رضي الله عنه -.

٥٩٥ أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨) وابن ماجه (٢/ ١٣٣٩)، وأنظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٤٨).

- وقوله: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[596]
- وقال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه -يقول: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة "[597]
- وقال عبد الله بن شقيق يقول: "كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "[598].

وهذا القول قال به جملة من العلماء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا ومن النقول الواردة في ذلك:

- قال أبو محمد بن حزم: "وقد جاء عن عمر، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة-رضي الله عنهم-أن من ترك صلاة فرض واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد[599]"[600]أ. هـ.
- وقال الحافظ المنذري: "وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء-رضي الله عنهم-، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله ابن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود

---

٥٩٦ رواه مسلم (١/ ٨٨). وقد ذكر شيخ الإسلام-رحمه الله-الفرق بين الكفر المعرف بأل والكفر المنكر في الاقتضاء (ص:٢٠٧) قلت: الكفر المعرف هو الأكبر، وهو المعهود في ألفاظ الشارع وألسنة الصحابة.

٥٩٧ رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) وعبد الرزاق (٣/ ١٢٥) وغيرهم. وحظ: نكرة في سياق النفي، فلا حظ قليل ولا كثير في الإسلام لمن ترك الصلاة.

٥٩٨ رواه الترمذي (٧/ ٣٧٠) وغيره.

٥٩٩ جاء التنصيص على التكفير بترك صلاة واحدة عند عبد بن حميد (٣/ ٢٤) برقم (١٠٤١)، ولكن سندها ضعيف من أجل الصنعاني عمر بن زيد.

٦٠٠ المحلى (٢/ ٢٤٢).

الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم -رحمه الله-"[٦٠١]أ. هـ.

- قال ابن رجب":ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة: أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يُدعى إليها وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة[٦٠٢]."

واختاره كفره أيضاً: ابن حبيب من المالكية، والعز بن عبد السلام من الشافعية[٦٠٣]، وغيرهم. ولفيف من أئمة الدعوة السلفية المباركة[٦٠٤]، ومن آخرهم العلامة الجليل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله -[٦٠٥]، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (٤)، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود[٦٠٦]، وغيرهم كثير[٦٠٧].

بل أفتى العلماء بأنَّ من أخر الصلاة وفوَّتَها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدًا لم يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، ولا تصح منه، ولا تبرأ ذمته منها.

وقال ابن حزم: "من تعمَّد ترك الصَّلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوُّع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، ولْيَتُب وليستغفر الله -عز وجل-."[٦٠٨]

---

٦٠١ الترغيب والترهيب (١/ ٣٩٤).

٦٠٢ حاشية العنقري على الروض المربع (١/ ١٢٢) وحاشية ابن قاسم على الروض أيضاً (١/ ٤٢٥).

٦٠٣ انظر الدرر السنية: ٤/ ١٠٣.

٦٠٤ انظر الدرر السنية: ٨/ ١٨٨.

٦٠٥ انظر حاشية على فتح الباري: ٢/ ٢٧٥.

٦٠٦ وفتاواهم بمجلة البحوث وغيرها لا تحصر.

٦٠٧ المصدر: الإنباه إلى حكم تارك الصلاة عبد الله بن مانع الروقي ص ٤٧-٤٩.

٦٠٨ "المحلى" (٢/٢٣٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصحُّ منه، بل يكثر من التطوُّع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السَّلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يُخالف هذا بل يوافقه[٦٠٩]."

وقال ابن رجب: "المعذور إنَّما أمره بالقضاء؛ لأنَّه جعل قضاءه كفَّارة له، والعامد ليس القضاء كفَّارة له؛ فإنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتِّفاق... والعامد لم يأتِ نصٌّ بأن القضاء كفَّارة له، بل ولا يدل عليه النظر؛ لأنَّه عاصٍ آثم يَحتاج إلى توبة، كقاتل العمد، وحالف اليمين الغموس... وقد نص الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: على أن المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استتابته وقتله، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة؟... ولا يُعرف عن أحد من الصَّحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحًا عن التابعين -أيضًا- فيه شيئًا، إلا عن النخعي، وقد وردت آثارٌ كثيرة عن السَّلف في تارك الصلاة عمدًا أنَّه لا تقبل منه صلاة، كما رُوي عن الصديق -رضي الله عنه-."[٦١٠]

قال ابن القيّم رحمه الله في مقرِّرًا لهذه المسألة: "ما وقته أوسع من فعله كالصلاة فِعْلُه في وَقْته شرطٌ في كَوْنه عبادة مأمورًا بها، فإنَّه إنَّما أمر به على هذه الصِّفة، فلا تكون عبادة على غيرها... فما أَمَر الله به في الوقت، فتَرْكُه المأمورَ حتَّى فات وقته لم يُمكن فعله بعدَ الوقت شرعًا؛ ولهذا لا يُمكن فعل الجُمُعة بعد خروج وَقْتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته... ولا مشروع إلاَّ ما شرعه الله ورسوله، وهو سبحانه ما شرع فِعْلَ الصلاة والصِّيام والحج إلاَّ في أوقات مُختصة به، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة، ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت، ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر، ولا الحج في غير أشهره.

ومن أخَّر صلاة النهار، فصلاَّها بالليل أو صلاة الليل، فصلاَّها بالنَّهار، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله، فلا يكون صحيحًا ولا مقبولاً...

---

٦٠٩ "الاختيارات" (ص: ٣٤).

٦١٠ "فتح الباري" (٥/١٣٣-١٣٩).

والله سبحانه قد جعل لكلِّ صلاة وقتًا محدودَ الأول والآخر، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها، ولا بعد خُرُوج وقتها، والمفعول قبل الوقت وبعده أمرٌ غير المشروع، فلو كان الوقت ليس شرطًا في صِحَّتها، لكان لا فرق في الصِّحة بين فعلها قبل الوقت وبعده؛ لأنَّ كلتا الصَّلاتين صلاَّها في غير وقتها، فكيف قبلت من هذا المفرِّط بالتفويت، ولم تقبل من المفرط بالتعجيل؟!

وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوِّهم أن يصلوا صلاةَ الخوف، فيقصروا من أركانها، ويفعلوا فيها الأفعالَ الكثيرة، ويستدبروا فيها القبلة، ويسلمون قبل الإمام، بل يصلُّون رجالاً وركبانًا، حتَّى لو لم يُمكنهم إلا الإيماء، أَتَوا بها على دوابِّهم إلى غير القبلة في وقتها، ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحَّت، لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها، وهذا يدل على أنَّها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع العُذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه، فكيف تقبل من صحيحٍ مقيمٍ لا عذر له الْبَتَّةَ وهو يسمع داعيَ الله جهرة، فيدعها حتى يخرج وقتها، ثم يصليها في غير الوقت؟! وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أنْ يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عَجَز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها، لجاز تأخيرها إلى زمن الصِّحَّة.

فأخبرونا: أيُّ كتابٍ أو سنة أو أَثَرٍ عن صاحب نطق بأنَّ من أخر الصلاة وفوَّتَها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدًا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه، وتبرأ ذمته منها، ويثاب عليها ثواب من أدَّى فريضته؟! هذا والله ما لا سبيلَ لكم إليه البتة، حتَّى تقوم الساعة ونحن نُوجِد لكم عن أصحاب رسول الله مثل ما قلناه وخلاف قولكم.

فصل في قول أبي بكر الصديق الذي لم يُعلَم أن أحدًا من الصحابة أنكره عليه؛ قال عبدالله بن المبارك: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد: أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: إنِّي موصيك بوصية إنْ حفظتها: إنَّ لله حقًّا بالنهار لا يقبله باللَّيل، وحقًّا بالليل لا يقبله بالنَّهار... فهذا أبو بكر قال: إنَّ الله لا يقبل عَمَلَ النهار بالليل، ولا عمل الليل بالنَّهار، ومن يُخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحًا، وأنَّه يقبل صلاةَ العشاءِ الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاةَ العصر نصف النَّهار... فهذا قول أبي بكر، وعمر، وابنه عبدالله، وسعد بن أبي

وقاص، وسلمان الفارسي، وعبدالله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وغيره"[٦١١].

٦١١ كتاب الصَّلاة وحكم تاركها (ص: ٧٣ – ٨٠).

المتن

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

١٤–"وَخبر هَذِه الْأمة بعد نبيها أَبُو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الْخطاب، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان؛ نقدم هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك، ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَاب الشورى الْخَمْسَة عَليّ بن أبي طَالب وَالزُّبَيْر وعبد الرحمن بن عَوْف وَسعد وَطَلْحَة كلهم للخلافة وَكلهمْ إِمَام وَنَذْهَب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر: (كُنَّا نعد وَرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَيّ وَأَصْحَابه متوافرون أَبُو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عُثْمَان ثمَّ نسكت ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من الْمُهَاجِرين ثمَّ أهل بدر من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على قدر الْهِجْرَة والسابقة أَولا فأولا).

ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْقرن الَّذِي بعث فيهم كل من صَحبه سنة أَو شهرا أَو يَوْمًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصْحَابه لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحبه وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنْهُ وَنظر إِلَيْهِ نظر فأدناهم صُحْبَة أفضل من الْقرن الَّذِي لم يروه وَلَو لقوا الله بِجَمِيعِ الْأَعْمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ورأوه وسمعوا مِنْهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الْخَيْر".

الشرح

توطئة:

يجدر التنبيه على أمرين هنا

الأمر الأول: تقسيم مسائل الاعتقاد.

الأمر الثاني: ترتيب مسائل الاعتقاد عرضاً وتعليماً.

أما الأمر الأول: فإن مسائل العقيدة مركبة ومقسمة ومبوبة على النحو التالي:

أولاً: أصول مسائل الاعتقاد.

وهذه تشتمل على جانبين:

الجانب التأصيلي:

وهو معرفة أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة التي يستمدون منها علم العقيدة وهي:

- الكتاب.
- السنة.
- فهم سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، ومعرفة موقفهم من العقل والاستدلال به.

والجانب التقريري:

ويعنون به أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فهذه أصول مسائل الاعتقاد يبدؤون بها، ويستمدون هذا من حديث جبريل عليه السلام حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان.

ثانياً: مسائل الأسماء والأحكام.

وهذه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل الأسماء.

ويعنون بمسائل الأسماء ما يتعلق بتعريف ألفاظ الإسلام والإيمان والإحسان والدين ونحوها من الأسماء والفروق بينها، وما يضاد ذلك من تعريف الكفر والشرك والنفاق والردة ونحوها من المسميات وتحديد مدلولاتها وما يندرج تحتها.

القسم الثاني: مسائل الأحكام.

ويعنون بها متى يكون الشخص مسلماً أو مؤمناً أو محسناً ونحوها من الألفاظ، ومتى يكون كافراً أو مشركاً أو منافقاً أو مرتداً أو مبتدعاً أو فاسقاً، إلى غير ذلك من الأحكام التي وردت في نصوص الشرع، وما هي شروط وموانع تكفير المعين وما يلحق ذلك من مسائل.

ثالثاً: ملحقات مسائل الاعتقاد.

وهي المسائل المتعلقة بالصحابة والخلافة والإمامة الكبرى، والموالاة والمعاداة، ويعتبرونها ملحقات لمسائل العقيدة.

وأما الأمر الثاني فهو يتعلق بترتيب مسائل الاعتقاد عرضاً وتعليماً.

فإذا علم أن أبواب الاعتقاد مقسمة إلى:

- أصول الاعتقاد.
- مسائل الأسماء والأحكام.
- ملحقات بمسائل الاعتقاد.

فعلى طالب العلم سواء كان معلماً أو متعلماً أن يتعلمها على هذا الترتيب، وأن لا يخرج عنه، وأن يحذر من محاولات أهل الباطل الإخلال بهذا الترتيب، وبخاصة محاولاتهم البدء بمسائل الأسماء والأحكام قبل الانتهاء من معرفة ودراسة أصول المعتقد.

وقول المصنف: **"وَخير هَذِه الْأمة بعد نبيها أَبُو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الْخطاب، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان؛ نقدم هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك"**

أولاً: هذه المسائل المتعلقة بالمفاضلة بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها العلماء دائماً توطئة لمسائل الخلافة والإمامة.

فهذه مسألة تفضيل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على باقي الصحابة، ويدخل فيها مسألة تفضيل عثمان على علي.

فأهل السنة يعتقدون بأن خير هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان، ثم علي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، ثم بعد ذلك يأتي بقية العشرة، ثم يأتي بعد هذا أهل بدر، ثم يأتي بعد ذلك أهل بيعة شجرة الرضوان، ثم بعد ذلك يأتي أهل الفتح فتح مكة ثم بعد ذلك يتوالى الفضل بحسب أقدمية ذلك الذي أسلم من الصحابة.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «ويقرُّون بما تَوَاتَرَ به النَّقْلُ عن أميرِ المؤمنينَ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه وغيرِه، مِن أَنَّ خَيْرَ هذه الأُمَّةِ بعد نَبِيِّهَا: أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ويثَلِّثُونَ بِعُثْمَان، ويُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رضي الله عنهم أجمعين، كما دلَّت عليه الآثارُ»[٦١٢].

وقد أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة، وإن كان بعض السلف قد اختلفوا في التفضيل بين عثمان وعلي–فإنهم لم يختلفوا في الترتيب في البيعة للخلافة، وكل مَن خالف الترتيب في الخلافة فإنه من أهل البدع.

وترتيب أهل السنة: (أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ويثَلِّثُونَ بِعُثْمَان، ويُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رضي الله عنهم أجمعين).

وإن كان ثَمَّ خلاف في التفضيل بين عثمان وعليٍّ، ولكنه لا يترتب عليه أي أثر في الانتساب لأهل السنة؛ «فقدَّم قومٌ عثمانَ، وسكتوا، وربَّعوا بعليٍّ، وقدَّم قومٌ عليًّا، وقومٌ توقَّفوا، لكن استقرَّ أمرُ أهلُ السُّنَّة على تقديم عُثْمَان ثم عليٍّ.

وإنْ كانتْ هذه المِسْأَلَةُ (مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وعليٍّ) ليستْ من الأصولِ التي يُضَلَّلُ المخالفُ فيها عند جمهورِ أَهْلِ السُّنَّة، لكن التي يُضَلَّلُ فيها مسألةُ الخلافةِ؛ وذلك لأنهم يؤمنون أنَّ الخليفةَ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ، ومَن طَعَنَ في خلافة أحدٍ مِن هؤلاء فهو أضلُّ مِن حِمَارِ أَهْلِهِ».

فلهم مِن الفضل ومِن المكانة ما هو مُجمع عليه بين أهل السُّنَّة.

ثانيًا: ذكر تفاضل الأربعة رضوان الله عليهم. [٦١٣]

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تفضيل أبي بكر وتقديمه على سائر الصحابة ثم تفضيل عمر بعده على عثمان ثم عثمان بعد عمر على من بعده رضوان الله عليهم، وكانوا يتحدثون بذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسمعهم فلا ينكره، ثم أجمعوا على تقديم علي بعد عثمان فقدموه وبايعوه بالخلافة.

---

٦١٢ مجموع الفتاوى ٢/ ٩١.

٦١٣ المصدر: مباحث المفاضلة في العقيدة: ص ٢٥٢ ـ ٢٦٤

فالصحابة مجمعون على تفضيل أبي بكر على عمر ثم عمر على عثمان ثم عثمان على علي رضي الله عنهم أجمعين، ولقد اتفق-الناس-الصحابة وغيرهم-بعد مقتل عمر رضي الله عنه على تفضيل عثمان، حكى هذا الاتفاق صاحب رسول الله صلى عليه وسلم، عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أما عبد الرحمن فقد قال في قصة بيعة عثمان رضي الله عنه لما اختاره للخلافة بعد عمر: « أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان[614] وكان قد قال رضي الله عنه قبل ذلك للشيخين عثمان وعلي رضي الله عنهما حين التشاور: «أفتجعلونه-(يعني أمر الاختيار)-إلي والله على أن لا آلو عن أفضلكم»[615] وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما استخلف عثمان: « أمرنا خير من بقي ولم نأل [616] وقال رضي الله عنه: « إنا اجتمعنا أصحاب محمد فلم نأل عن خيرنا ذي فوق فبايعنا أمير المؤمنين عثمان »).[617](٤)

وقال الإمام أحمد: «لم يكن بين أصحاب رسول الله اختلاف إن عثمان أفضل من علي)[618].

ومضى اعتقاد أهل السنة والجماعة على ذلك إلا ما كان من خلاف يسير في المفاضلة بين عثمان وعلي أيهما أفضل؟ بعد أن أجمعوا على تقديم أبي بكر وعمر عليهما في الفضل بلا خلاف.

---

٦١٤ أخرجه البخاري انظره مع الفتح ١٣/ ١٩٤، وقد كان عبد الرحمن رضـــي الله عنه قد اجتهد غاية الاجتهاد قال ابن كثير في الباعث الحثيث ص ١٥٥: «حتى سأل النساء في خدورهن والصبيان في المكاتب فلم يرهم يعدلون بعثمان أحداً.

٦١٥ أخرجه البخاري انظره مع الفتح ٧/ ٦١.

٦١٦ أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ١/ ٤٦١، قال المحقق: «إسناده صحيح، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٦٣، والفســوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٦٠، والخلال في الســنة ص ٣٨، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٨٨: «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح، وأخرجه اللالكائي في الشرح ٧/ ١٣٤٢.

٦١٧ أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ١/ ٢٩٦، ٤٦٣، قال المحقق في ص ٢٩٦: «رجال الإسناد ثقات، وقال في ص ٤٦٧: «إسناده حسن، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٦٣، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٦١، وأخرجه اللالكائي في الشرح.٧/ ١٣٤٢.

٦١٨ السنة للخلال ٣٩٢.

وتفضيل أبي بكر على عمر بلا خلاف.

قال الشافعي رحمه الله: «ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان ». قال البيهقي- بعد ذكره قول الشافعي هذا بسنده-: «وروينا عن جماعة من التابعين وأتباعهم نحو هذا [٦١٩] وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أدركت من أصحاب النبي والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر وفضلهما إنما كان الاختلاف في علي وعثمان[٦٢٠] والخلاف الذي وقع في ذلك خلاف يسير، وما وقع إلا في المفاضلة بينهما، وتقديم أحدهما على الآخر في الفضل دون الخلافة، فإنهم مجمعون بلا خلاف على تقديم عثمان على علي في الخلافة، وعلى صحة الخلافتين، ثم إن ذاك الخلاف قد انقضى واستقر أمر أهل السنة على تفضيل عثمان على علي ورجع بعض من قال بتقديم علي إلى تقديم عثمان، يقول ابن تيمية رحمه الله: «مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر، أيهما أفضل، فقدم قوم عثمان وسكتوا وربعوا بعلي، وقدم قوم عليا، وقوم توقفوا)، قال: «لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان على علي، وإن كانت هذه المسألة-مسألة عثمان وعلي-ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن التي يضلل فيها هي مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله»[٦٢١].

وقال ابن عبد البر بعد ذكره للخلاف الواقع بين أهل السنة في المفاضلة بين عثمان وعلي: «وأهل السنة اليوم على ما ذكرت لك من تقديم أبي بكر في الفضل على عمر وتقديم عمر

---

٦١٩ الاعتقاد ٣٦٩.

٦٢٠ شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/ ١٣٦٧.

٦٢١ العقيدة الواسطية-ضمن المجموعة العلمية السعودية-ص ٨٦.

على عثمان وتقديم عثمان على علي رضي الله عنهم»[622] وقال ابن الصلاح: «وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث والسنة[623]»

قال ابن حجر: «الإجماع انعقد بأخره بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة»[624].

وحاصل ما كان عليه أهل السنة في المفاضلة بين عثمان وعلي قبل انعقاد إجماعهم على تفضيل عثمان ثلاثة مذاهب:

الأول: تفضيل عثمان ثم علي–وكان مذهب الجمهور.

الثاني: تفضيل علي ثم عثمان–وكان قد ظهر في أهل الكوفة.

الثالث: التوقف عن المفاضلة بينهما، وكان قد ظهر في أهل المدينة.

فالمذهب الأول هو الذي كان عليه عامة أهل السنة كما قال ابن عبد البر[625] والخطابي[626]، وابن حجر[627] وغيرهم، وفي هؤلاء من توقف في التفضيل عند عثمان فقال بتفضيل عثمان بعد عمر وسكت على ذلك، مع اعتقاده بالتربيع بعلي، وإنما قصد بالتوقف عند عثمان الاقتداء بحدث ابن عمر المتقدم، وهم لا يقدمون على علي أحداً بعد الثلاثة، ومن هؤلاء أحمد بن حنبل وصرح رحمه الله بأن التوقف عند عثمان إنما هو عمل بحديث ابن عمر فقال: نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت، على حديث ابن عمر»[628] وقال رحمه الله: «فإن قال قائل من بعد عثمان؟ قلت: علي [629] وقال رحمه الله لمن سأله عمن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، قال: « أذهب إليه، ويعجبني أن أقول أبو بكر وعمر وعثمان وأسكت،

---

٦٢٢ الاستيعاب –بهامش الإصابة–٣/ ٥٤.

٦٢٣ المقدمة ص ١٩٩.

٦٢٤ فتح الباري ٧/ ٣٤.

٦٢٥ الاستيعاب ٣/ ٥٤.

٦٢٦ معالم السنن –بهامش المختصر –٧/ ١٨.

٦٢٧ فتح الباري ٧/ ١١.

٦٢٨ السنة للخلال ص ٣٩٧.

٦٢٩ السنة للخلال ص ٤. ٥.

وإن قال رجل: وعلي، لم أعنفه، ولا يعجبني هذا القول. قال ابن عمر: أبو بكر وعمر وعثمان، ونترك أصحاب رسول الله له لا نفضل بينهم[630] وقال رحمه الله: « من وقف على عثمان ولم يربع بعلي فهو على غير السنة[631].

وهذا المسلك مروي عن جماعة من أئمة أهل السنة كيحيى بن معين وبشر بن الحارث ويزيد بن زريع ومحمد بن عبيد وعبد الله بن المبارك، وغيرهم[632]، وسبق بيان أن ما ورد في حديث ابن عمر من السكوت عن علي متأول بأمور منها أن الإجماع المنعقد على تقديم علي بعد عثمان إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر.

وأما المذهب الثاني وهو تفضيل علي ثم عثمان بعد أبي بكر وعمر فهو كان مذهب عامة أهل الكوفة، قال الخطابي: «ذهب أكثر أهل الكوفة إلى تقديمه-(يعني عليا)-على عثمان رضي الله عنهما قال: « وحدثني محمد بن هاشم حدثنا أبو يحي بن أبي ميسرة عن عبد الصمد قال: قلت لسفيان الثوري: «ما قولك في التفضيل؟ فقال: أهل السنة من أهل الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفي، قال الخطابي: «قلت: وقد ثبت عن سفيان أنه قال في آخر قوليه: «أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم»[633]، وكما رجع

سفيان الثوري رجع غيره من أهل الكوفة. كما قال ابن تيمية رحمه الله: «إن سفيان الثوري وطائفة من الكوفة رجحوا علياً ثم عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره»[634]

---

٦٣٠ السنة للخلال ص ٤. ٥.

٦٣١ طبقات الحنابلة ١/ ٣١٣.

٦٣٢ انظر السنة للخلال ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٠، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/ ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٦٩.

٦٣٣ معالم السنن-بهامش المختصر -٧/ ١٨.

٦٣٤ الفتاوى ٤/ ٤٢٦؛ وانظر منهاج السنة ٢/ ٧٣، ٧٤.

وقال ابن حجر: «ذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان، وممن قال به سفيان الثوري، ويقال أنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده[٦٣٥] هذا، وقد روى الخلال بسنده عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: «كان رأي سفيان الثوري: أبو بكر وعمر ثم يقف» [٦٣٦] وكان التوقف مذهب يحيى بن سعيد وقال الإمام أحمد: «بلغني أن يحيى كان يقف عند ذكر عمر» قال: «وكان يأخذه من سفيان »[٦٣٧] يعني الثوري، فلا أدري متى كان التوقف من سفيان؟ والله أعلم.

وأما المذهب الثالث وهو التوقف عن المفاضلة بينهم، فهو رواية عن مالك، ففي المدونة قال ابن القاسم: «وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، فقال: أبو بكر ثم قال: أو في ذلك شك؟ قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان أيهما أفضل فقال: ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه–يعني عليا وعثمان–ويرى الكف عنهما [٦٣٨]

وروى ابن عبد البر بسنده أن مالكا سئل: من تقدم بعد رسول الله؟ قال أقدم أبا بكر وعمر ولم يزد على هذا. وروى أيضا قول مالك: «ليس من أمر الناس الذين مضوا عليه أن يفاضلوا بين الناس[٦٣٩] وروى اللالكائي بسنده أن مالكا سئل عن علي وعثمان فقال: « ما أدركت أحداً ممن يقتدى به إلا وهو يرى الكف عنهما، يريد التفضيل بينهما، فقيل له: فأبو بكر وعمر فقال: ليس في أبي بكر وعمر شك، يريد أنهما أفضل من غيرهما[٦٤٠]، وقد ذكر ابن تيمية أن مالكاً رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان ثم علي فقال: « أما عثمان وعلي فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما وهي إحدى الروايتين عن مالك[٦٤١] وقال في موضع آخر:

---

٦٣٥ فتح الباري ٧/ ١٦ وانظر الباعث الحثيث ص ١٥٦.

٦٣٦ السنة ٣/٣٧ وقال المحقق: إسناده صحيح».

٦٣٧ رواه الخلال بسنده في السنة ص ٣٧٢، وقال المحقق وإسناده صحيح).

٦٣٨ المدونة ٦/ ٤٥١.

٦٣٩ الانتقاء ٣٠، ٣٩.

٦٤٠ شرح أصول الاعتقاد ٧/ ٣٦٨.

٦٤١ منهاج السنة ٢/ ٧٣.

«وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة»[٦٤٢] وقد اعتمد ابن رشد في كلام له تقديم عثمان ثم علي مذهب المالك وقال: « وقيل: إنه الذي رجع إليه مالك بعد أن وقف في عثمان وعلي، فلم يفضل أحدهما على صاحبه على ظاهر ما وقع في كتاب الديات من المدونة » قال ابن رشد: «على أنه كلام محتمل للتأويل»[٦٤٣] وذكر السيوطي أنه قد حكى القاضي عياض عن الإمام مالك أنه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبي: وهو الأصح إن شاء الله [٦٤٤] ولعل من وافق مالكا على التوقف قبل الرجوع يكون قد رجع إلى تفضيل عثمان على علي كما رجع مالك موافقة له في الرجوع بعد موافقته في التوقف، ولقد روى الخلال بسنده عن أيوب السختياني أنه قال: « دخلت المدينة والناس متوافرون القاسم بن محمد وسليمان وغيرهما فما رأيت أحدا يختلف في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان[٦٤٥].

وتوقف في المفاضلة بين عثمان وعلي من غير أهل المدينة يحيى بن سعيد القطان من أهل البصرة وقد استغرب عبد الرحمن بن مهدي ذلك فقال ليحيى: «بمن تقتدي في هذا وأهل البصرة ليس هذا قولهم؟!»[٦٤٦] ذكر ابن حجر أن يحيى القطان تبع مالكا في التوقف[٦٤٧]، ولكن قد سبق قبل قليل قول الإمام أحمد أن يحيى أخذ التوقف عن سفيان الثوري، ويحيى قد حكى هذا القول عن سفيان فقد أخرج الخلال أن يحيى بن معين قال: «قال يحيى بن سعيد: كان رأي سفيان الثوري: أبو بكر وعمر ثم يقف، قال يحيى بن معين: «وهو رأي يحيى بن سعيد»[٦٤٨] كأنه يشير إلى أن ذلك منه موافقة السفيان فيما رواه عنه. والله أعلم.

---

٦٤٢ الفتاوى ٤/ ٤٢٦.

٦٤٣ الجامع من المقدمات ١٧٤ وانظر حاشية المحقق رقم (٣).

٦٤٤ تدريب الراوي ٢/ ٢٢٣، وانظر لوامع الأنوار ٢/ ٣٥٦.

٦٤٥ السنة ص ٤٠٣.

٦٤٦ السنة للخلال ص ٣٧٢، ٣٧٣.

٦٤٧ فتح الباري ٧/ ١٦.

٦٤٨ السنة ص.٣٧٣.

والحاصل أن ما روي عن أئمة السلف من تقديم علي على عثمان أو التوقف فيهما قد رجعوا عنه واستقر مذهب أهل السنة على تفضيل عثمان ثم علي. وهذا هو المذهب الحق الذي لا يجوز العدول عنه لثبوته بالأدلة الشرعية من السنة والإجماع وسبق بيانهما من حديث ابن عمر وإجماع الصحابة على تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر وجميع ذلك ثابت صحيح كما تقدم، ولذلك قال الإمام أحمد: «كل من قدم علية ثم عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار[٦٤٩] وكذلك قال حماد بن زيد[٦٥٠] وروي نحو ذلك عن جماعة من الأئمة كسفيان الثوري والدارقطني وغيرهم[٦٥١].

حتى أن الأئمة قد تكلموا في تبديع من يقدم علياً على عثمان على قولين[٦٥٢].

وروي عن بعضهم أنه قال: من قدم علي على عثمان فعليه لعنة الله، وبعضهم قال: فهو أحمق[٦٥٣].

هذا، وقد ذكر ابن حزم[٦٥٤] عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم سمى بعضهم، أن منهم من قال: أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب ومنهم من قال وبعد جعفر حمزة، وأن منهم من قال إن أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود، وغير ذلك مما ذكره ابن حزم عن بعض السلف من غير أن يذكر إسناداً؛ لما رواه عنهم، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما ما يحكي عن بعض المتقدمين من تقديم جعفر وتقديم طلحة أو نحو ذلك فذلك في أمور مخصوصة لا تقديماً عاماً وكذلك ما ينقل عن بعضهم في علي[٦٥٥].

---

٦٤٩ السنة للخلال ص ٣٩٢.

٦٥٠ شرح أصول الاعتقاد ٧/ ١٣٧٠.

٦٥١ انظر السنة للخلال ٣٧٠، و٣٩٢ والفتاوى ٤/ ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٨.

٦٥٢ انظر السنة للخلال هي ٣٨٠-٨٣٢، والفتاوى ٤/ ٤٢٦.

٦٥٣ انظر شرح أصول الاعتقاد ٧/ ١٣٧٠.

٦٥٤ انظر الفصل ٤/ ١١١

٦٥٥ منهاج السنة ٢٢/ ٧٤.

ويشهد لما قاله ابن تيمية من كلام ابن حزم نفسه فقد حمل ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها في ذكرها زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مذهبها في التفضيل، قال: «وروينا عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها تذكرت الفضل ومن هو خير فقالت: ومن هو خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦٥٦]، والمروي عن أم سلمة في ذلك ما جاء في سياق قصة زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم من قولها: «فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منه، قال: «ثم رجعت إلى نفسي قلت: من أين لي خير من أبي سلمة، فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت قصة خطبة النبي لها ثم زواجها منه صلى الله عليه وسلم حتى قولها: «فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرًا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦٥٧] وحمل ما ورد في هذه الرواية عن أم سلمة أنه مذهبها وقولها في أفضل الناس بعد رسول الله-كما حمله ابن حزم- عجيب غاية العجب، ولقد وردت أحاديث في تفضيل أعيان من الصحابة كل واحد في أمر مخصوص كما في حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[٦٥٨] ونحو ذلك من الأحاديث ومن قال من السلف مثلا أفرض الصحابة زيد فليس هذا قول منه بأنه أفضل الصحابة بعد النبي وإن توهم الواهم ذلك.

وقد روى الذهبي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: وما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا ركب الكور رجل أفضل من جعفر». ثم قال الذهبي: «هذا ثابت عن أبي هريرة، ولا ينبغي أن يزعم زاعم أن مذهبه: أن جعفراً أفضل من أبي بكر وعمر، فإن هذا الإطلاق

---

٦٥٦ الفصل ٤/ ١١١.

٦٥٧ أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧، ٢٨، ٦/ ٣١٣، ٣١٧، ٣٢١، والحاكم ٤/ ١٦، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر الفتح الرباني ٢١/ ٦٧، ٦٨، وأصله في صحيح مسلم ٢/ ٦٣٣.

٦٥٨ أخرجه الترمذي ٥/ ٦٢٣، وابن ماجه ١/ ٢٥٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٤، ٢٨١.

ليس هو على عمومه، بل يخرج منه الأنبياء والمرسلون، فالظاهر أن أبا هريرة لم يقصد أن يدخل أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهم»[٦٥٩].

ومن قبيل ما ذكره ابن تيمية رحمه الله ما حكاه الخطابي عن بعض المتأخرين إذ قال: «وللمتأخرين في هذا مذاهب، منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة » قال: وكان بعض مشايخنا يقول: أبو بكر خير وعلي أفضل قال: وباب الخيرية غير باب الفضيلة، قال: وهذا كما تقول: إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خيراً من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم[٦٦٠] وهذا الذي حكاه الخطابي هو في معنى ما تقرر من أنه قد تكون في المفضول فضيلة لا توجد في الفاضل من غير أن ينال ذلك من تفضيل الفاضل على المفضول، والله أعلم.

وكان ابن عبد البر قال: «اختلف السلف أيضا في تفضيل علي وأبي بكر»[٦٦١] قال الزركشي: «قد غلط في ذلك ووهم»[٦٦٢] كيف وهو نفسه ممن نقل اجتماع السلف والخلف على أن عليا أفضل الناس بعد عثمان[٦٦٣].

وأما قول المصنف: **"ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَاب الشورى الْخَمْسَة عَليّ بن أبي طَالب وَالزُّبَيْر وعبد الرحمن بن عَوْف وَسعد وَطَلْحَة كلهم للخلافة وَكلهمْ إِمَام وَنَذْهَب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر: (كُنَّا نعد وَرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَيّ وَأَصْحَابه متوافرون أَبُو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عُثْمَان ثمَّ نسكت) ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من الْمُهَاجِرين ثمَّ أهل بدر من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على قدر الْهِجْرَة والسابقة أَولا فأولا)".**

---

٦٥٩ السير ١٤/ ٥٠٦.

٦٦٠ معالم السنن –بهامش المختصر– ٧/ ١٨، ١٩.

٦٦١ الاستيعاب –بهامش الإصابة ٣/ ٥٢.

٦٦٢ الإجابة ص ٥٤.

٦٦٣ انظر الاستيعاب ٣/ ٥٢.

وهذه مسألة المفاضلة بين الصحابة بعد الخلفاء الثلاثة[٦٦٤].

وقد اختلف في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: أنه يلي الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان في الفضل بقية أصحاب الشورى الخمسة.

فقد جاء في عقيدة الإمام أحمد وعلي بن المديني اللتان رواهما اللالكائي بسنده عنهما أنه يلي الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان في الفضل بقية أصحاب الشورى الخمسة: علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص[٦٦٥]. وهما لا يقدمان على علي أحدا بعد الثلاثة بل قالا هذا موافقة لحديث ابن عمر كما تقدم بيانه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ما في أهل السنة من يقول: إن طلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف أفضل منه-(يعني من علي)-بل غاية ما يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى وهؤلاء أهل الشورى عندهم أفضل السابقين الأولين، والسابقون الأولون أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا[٦٦٦]، والحاصل أن بقية أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه فيهم الأمر من بعده يختارون أحدهم، أفضل الصحابة بعد علي رضي الله عنه عند أهل السنة والجماعة، وقال الإمام أحمد: «ثم من بعد أصحاب الشورى: أهل بدر من المهاجرين، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله عليه على قدر الهجرة والسابقة أولاً فأول»[٦٦٧].

القول الثاني: أفضل الصحابة بعد الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة.

---

٦٦٤ المصدر: مباحث المفاضلة في العقيدة ص ٢٦٥ - ٢٦٧.

٦٦٥ شرح أصول الاعتقاد ١/ ١٥٩، ١٦٧، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٤٣.

٦٦٦ منهاج السنة ٤/ ٣٩٧.

٦٦٧ شرح أصول الاعتقاد ١/ ١٥٩.

فقد نقل جماعة من أهل العلم أن أفضل الصحابة بعد الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم أصحاب الشورى المذكورون وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو عبيدة بن الجراح[٦٦٨].

وأما القول في الترتيب بعد العشرة فقد اختلف السلف في ذلك

القول الأول: أن بعد العشرة أهل بدر، ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان.

أن من بعد العشرة أهل بدر الذين قال فيهم: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت الكم»[٦٦٩] وفي لفظ «فقد وجبت لكم الجنة»[٦٧٠] وجاء جبريل إلى النبي له فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين–أو كلمة نحوها–قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة[٦٧١] ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان الذين قال الله فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ } [الفتح: ١٠] وقال فيهم: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}[الفتح: ١٨) وقال فيهم: «لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها [٦٧٢].

وقد كانوا أكثر من ألف وأربعمائة صحابي كما في الصحيح)[٦٧٣] .

ذكر هذا الترتيب في الفضل بعد العشرة النووي[٦٧٤]، وابن الصلاح[٦٧٥]، وابن كثير[٦٧٦].

---

٦٦٨ انظر عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي –ضمن المجموعة العلمية السعودية –ص ٣٥، والجامع من المقدمات ص ١٧٥، ومقدمة ابن الصلاح ١٤٩، والباعث الحثيث ص ١٥٦، وتقريب النواوي وشرحه التدريب ٢/ ٢٢٣، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٣٥٧، ومعارج القبول ٢/ ٥٨٤.

٦٦٩ متفق عليه، وقد سبق

٦٧٠ البخاري مع الفتح ٧/ ٣٠٥.

٦٧١ أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح ٧/ ٣١٢.

٦٧٢ أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤٢.

٦٧٣ صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٣.

٦٧٤ التقريب مع التدريب ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

٦٧٥ المقدمة ١٤٩.

٦٧٦ اختصار علوم الحديث –مع الباعث الحثيث–١٥٦.

القول الثاني: تقديم أهل بيعة الرضوان على أهل أحد بعد أهل بدر.

فقد ذكر السفاريني تقديم أهل بيعة الرضوان على أهل أحد بعد أهل بدر وقال هو الأصح، وقال: «لأن الله تعالى قال في أهل بيعة الرضوان: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ } [الفتح: ١٨] وقال في أهل غزوة أحد: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيم} [آل عمران: ١٥٥]، وفي الآية الأخرى: {ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ } [آل عمران: ١٥٢]-فوصفهم في الموضعين بالعفو ووصف أهل البيعة بالرضى وهو أعلى وأسنى وأفضل من العفو، قال: وهذا ظاهر والله تعالى أعلم»[٦٧٧] .

مسألة تفاضل جماعات الصحابة [٦٧٨].

لقد دل كتاب الله على تفاضل جماعات الصحابة، فالله عز وجل فضل الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، والمقصود بالفتح صلح الحديبية[٦٧٩]. قال سبحانه: {لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠]، وفضل الله السابقين

الأولين من المهاجرين والأنصار على من دونهم، فقال سبحانه: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ} الآية [التوبة: ١٠٠].

---

٦٧٧ اللوامع ٢/ ٣٧٢.

٦٧٨ المصدر: مباحث المفاضلة في العقيدة ص ٢٦٧ - ٢٧٣.

٦٧٩ كان الصحابة يعدون الفتح يوم الحديبية كما رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه، انظر الصحيح مع الفتح ٧/ ٤٤١، وفي البخاري من حديث عمر رضي الله عنه أن قوله: «إنا فتحنا لك فتحا مبينا، نزل في منصرفه له من الحديبية.

وهذا نص على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كما يقول القرطبي[٦٨٠]، وقد اختلف في تعيين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار على أقوال[٦٨١]:

القول الأول: أنهم الذين صلوا إلى القبلتين.

القول الثاني: أنهم أهل بيعة الرضوان.

القول الثالث: أنهم أهل بدر.

القول الرابع: أنهم جميع الصحابة بلا استثناء وأن الذين اتبعوهم بإحسان هم تابعوهم من غير الصحابة.

هذه الأقوال المنقولة عن السلف من الصحابة والتابعين، وزاد المتأخرون قولين:

القول الخامس: أنهم السابقون بالموت والشهادة، قال ابن الجوزي: ذكره الماوردي[٦٨٢]

القول السادس: أنهم الذين أسلموا قبل الهجرة، قال ابن الجوزي: ذكره القاضي أبو يعلى[٦٨٣].

قال القرطبي: «واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم»[٦٨٤]، والذي أرى في اللفظ دلالة عليه أن المراد بالسابقين الأولين الذين سبقوا إلى الإسلام والهجرة والنصرة وابتدروا ذلك قبل تمكن الإسلام وتتابع الناس عليه، ولا شك أن أول من يدخل في هؤلاء أوائل من أسلم من المهاجرين كالخلفاء الأربعة ومن الأنصار الذين أسلموا ليلتي العقبة. ولعل جميع من أسلم حتى غزوة الحديبية من السابقين الأولين[٦٨٥]،

---

٦٨٠ انظر تفسيره ٨/ ٢٣٦.

٦٨١ انظر تفسير الطبري ١١/ ٦، والاستيعاب -بهامش الإصابة- ١/ ٢، ٣ وزاد المسير ٣/ ٤٩٠، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٣٦، والدر المنثور ٣/ ٢٦٩،٢٧٠.

٦٨٢. زاد المسير ٣/ ٤٩٠.

٦٨٣ زاد المسير ٣/ ٤٩١

٦٨٤ تفسير القرطبي ٨/ ٢٣٦.

٦٨٥ انظر سير أعلام النبلاء ١/ ١٤٤، ١٤٥ ففيه سرد أسماء واحد وخمسين صحابيًا من السابقين إلى الإسلام ذكرهم الذهبي تحت عنوان والسابقون الأولون.

ذلك أن صلح الحديبية كان فتحًا للمسلمين، فقد نزل قوله تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} [الفتح: ١] في منصرفه له من الحديبية [٦٨٦]، ولم يكن الصحابة يعدون الفتح إلا الحديبية كما قال البراء رضي الله عنه: تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية» [٦٨٧] وفي مغازي الواقدي عن أبي بكر وعمر أن كلا منهما قال: «ما كان فتح في الإسلام أعظم من فتح الحديبية [٦٨٨] فكان يوم الحديبية فتحاً للإسلام والمسلمين تتابع الناس بعده على الإسلام لما ترتب على الصلح من وقوع الأمن ورفع الحرب وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد وعمرو وغيرهما، ولعله مما يقوي هذا الرأي تفسير جمع من أهل العلم الفتح بالحديبية في قوله: {لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا} [الحديد: ١٠] فيستأنس بهذا التفضيل في الآية على أنه للسابقين الأولين، وبتفسير العلماء للفتح بالحديبية على أن السابقين هم من أسلم قبل الحديبية. والله أعلم.

ودل كتاب الله على تفضيل المهاجرين على الأنصار فقد قدم الله ذكرهم على ذكر الأنصار في كتابه، قال سبحانه: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيم} [الأنفال: ٧٤] فقدم ذكر الذين هاجروا على الذين آووا ونصروا.

وقال سبحانه: {لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} [التوبة: ١١٧] فبدأ بذكر المهاجرين بعد النبي له ثم بذكر الأنصار، وقال سبحانه: {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُون، وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ

---

٦٨٦ كما ثبت في صحيح البخاري، انظره مع الفتح ٨/ ٥٨٣، ٥٨٧.

٦٨٧ أخرجه البخاري، انظر الصحيح مع الفتح ٧/ ٤٤١.

٦٨٨ المغازي ٢/ ٦٠٩-٦١٠.

} [الحشر: ٨، ٩]، فبدأ بذكر المهاجرين ثم الأنصار، وأفرد سبحانه ذكر المهاجرين في مواضع من كتابه كقوله: {فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ }... الآية [آل عمران: ١٩٥] وقال سبحانه: { الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُون} [التوبة: ٢٠].

وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُون، الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُون} [النحل: ٤١، ٤٢].

قال ابن تيمية رحمه الله في بيان أصول أهل السنة: «ويفضلون من أنفق من قبل الفتح -وهو صلح الحديبية-وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار»[٦٨٩].

وفي عقيدة الإمام أحمد أنه «كان يقول: أفضل الصحابة أهل بيعة الرضوان وخيرهم وأفضلهم أهل بدر، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وأعيانهم الأربعون أهل الدار، وخيرهم عشرة شهد لهم النبي عه بالجنة وهو عنهم راض وأعيانهم أهل الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسلمين وأفضلهم الخلفاء الأربعة[٦٩٠].

وأما قول المصنف: "**ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْقرن الَّذِي بعث فيهم كل من صَحبه سنة أَو شهرا أَو يَوْمًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصْحَابه لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحبه وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنْهُ وَنظر إِلَيْهِ نظر فأدناهم صُحْبَة أفضل من الْقرن الَّذِي لم يروه وَلَو لقوا الله بِجَمِيعِ الْأَعْمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ورأوه وسمعوا مِنْهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الْخَيْر**".

---

٦٨٩ العقيدة الواسطية -ضمن المجموعة العلمية ص ٨٥.

٦٩٠ طبقات الحنابلة ٢/ ٢٧٢.

صنف العلماء الصحابة في طبقات اختلفوا في عددها، قال السيوطي في شرح التقريب: «واختلف في عدد طبقاتهم-يعني الصحابة-باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة»[٦٩١].

قال أحمد شاكر رحمه الله: «وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم[٦٩٢]. والمراتب التي جعلها الحاكم للصحابة هي:

١-قوم أسلموا بمكة.

٢-أصحاب دار الندوة.

٣-المهاجرة إلى الحبشة.

٤-أصحاب بيعة العقبة الأولى.

٥-أصحاب بيعة العقبة.

٦-أول المهاجرين الذين وصلوا والنبي في قباء قبل أن يدخلوا المدينة ويبني المسجد.

٧-أهل بدر.

٨-المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

٩-أهل بيعة الرضوان.

١٠-المهاجرة بين الحديبية والفتح.

١١-الذين أسلموا يوم الفتح.

١٢-صبيان وأطفال رأوا النبي له يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها وعدادهم في الصحابة[٦٩٣].

ولعل المراتب السبع الأولى هي مراتب السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والله أعلم.

---

٦٩١ تدريب الراوي ٢/ ٢٧٢.

٦٩٢ الباعث الحثيث ص ١٥٦.

٦٩٣ الباعث الحثيث ١٥٦ .

أما الطبقات الخمس التي جعلها ابن سعد في كتابه للصحابة فالأمر فيها ما قاله أحمد شاكر: «لو كان المطبوع كاملًا لاستخرجناها منه وذكرناها»[٦٩٤]، وأظن أن الطبقات التي جعلها ابن سعد هي الطبقات التي صنف عليها ابن الجوزي في كتابه «صفة الصفوة» من ترجم له من الصحابة، فإنه قال: «بدأت بذكر العشرة ثم ذكرت من بعدهم على ترتيب طبقاتهم»[٦٩٥] والطبقات التي ذكرها خمس هي:

الطبقة الأولى على السابقة في الإسلام ممن شهد بدراً من المهاجرين والأنصار، وحلفائهم ومواليهم[٦٩٦].

الطبقة الثانية: من لم يشهد بدرا من المهاجرين والأنصار وله إسلام قديم[٦٩٧].

الطبقة الثالثة: من شهد الخندق وما بعدها[٦٩٨].

الطبقة الرابعة: من أسلم عند الفتح وفيما بعد ذلك[٦٩٩].

الطبقة الخامسة: الذين توفي رسول الله له وهم أحداث الأسنان[٧٠٠].

وفي المطبوع من طبقات ابن سعد ذكر الطبقتين الأوليين على نفس الوصف الذي ذكره ابن الجوزي تماما[٧٠١]. والعلماء وإن أرادوا بهذا التقسيم معرفة الصحابة لا ذكر التفاضل إلا أنهم قد اعتبروا وجوه الفضل والتفاضل في التقسيم، والله أعلم[٧٠٢].

ومن أصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامةَ قلوبهم تجاه أصحاب النبي ﷺ، وذلك لأنهم حَمَلة ميراث النبوة، فهم علماء هذه الأمة وخيرها وأبرُّها، كما قال عنهم ابن مسعود رضي الله عنه:

---

٦٩٤ الباعث الحثيث ١٥٦.

٦٩٥ صفة الصفوة ١/ ٢٣٤.

٦٩٦ صفة الصفوة ١/ ٣٧٠.

٦٩٧ صفة الصفوة ١/ ٥٠٦.

٦٩٨ صفة الصفوة ١/ ٦٥٠.

٦٩٩ صفة الصفوة ١/ ٧٢٥

٧٠٠ صفة الصفوة ١/ ٧٤٦.

٧٠١ انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٦، ٤، ٥.

٧٠٢ المصدر: مباحث المفاضلة في العقيدة ص ٢٧١ ـ ٢٧٣.

«مَن كان منكم مستنًّا، فليستنَّ بمَن قد مات؛ فإنَّ الحيَّ لا يُؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد، أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكلفًا؛ قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهديهم؛ فإنَّهم كانوا على الهُدى المستقيم»[703].

وقد عَلَّق شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأثر؛ فقال: «وقول عبد الله بن مسعود: «كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا»: كلامٌ جامع، بيَّن فيه حُسن قَصدهم، ونيَّاتهم ببر القلوب، وبيَّن فيه كمال المعرفة، ودقتها بعمق العلم، وبيَّن فيه تيسير ذلك عليهم، وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف... وهم أفضل الأمة الوسط الشهداء على الناس، الذين هداهم الله لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فليسوا مِن المغضوب عليهم الذين يتبعون أهواءهم، ولا من الضالين الجاهلين... بل لهم كمال العلم، وكمال القصد؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم أن لا تكون هذه الأمةُ خيرَ الأمم، وأن لا يكونوا خيرَ الأمة، وكلاهما خلاف الكتاب والسُّنَّة.

وأيضًا فالاعتبار العقليُّ يدلُّ على ذلك؛ فإنَّ مَن تأمَّل أمة محمد ﷺ، وتأمل أحوال اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين-تبيَّن له مِن فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم في العلم النافع والعمل الصالح ما يضيق هذا الموضع عن بسطه.

والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحدًا من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلى أمثاله، وتَجد مَن ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس. ولهذا لا يُوجد في أئمة الفقه الذين يُرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في الجيوش المؤيدة المنصورة جيش رافضي، ولا في الملوك الذين نصروا الإسلام وأقاموه وجاهدوا عدوَّه مَن هو رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سِيرة محمودة مَن هو رافضي...»[704].

---

٧٠٣ أخرجه ابن عبد البرَّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٧٠٤ منهاج السنة النبوية» (٢/ ٧٩-٨١).

فالله جل وعلا قد اختار هؤلاء الصفوة لصحبة نبيه ﷺ، واختارهم لإقامة دينه؛ فحفظوا لنا القرآن وحفظوا سنة النبي عليه الصلاة والسَّلام، وما انحسروا في المدينة، وإنما جاهدوا في سبيل نشر هذا الدِّين في ربوع الأرض، وانطلقوا يُبَلِّغون دين الله، وقد بلغ الإسلام في عهدهم مبلغًا عظيمًا، حتى إن بعضهم تُوفي عند أسوار القسطنطينية؛ كأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، مع أنها لم تفتح إلا في زمن العثمانيين.

فالصحابة فازوا بخيرية الصحبة، فكان لهم السبق في الإيمان والفضل وجلالة القَدْر، وحمل ميراث النبوة وتبليغه، والجهاد في سبيله؛ فكانوا فرسانًا بالنهار رهبانًا بالليل.

ولذلك أهل السنة-والحمد لله-قلوبهم سليمة دائمًا من الغل أو الحقد والحسد تِجاه الصَّحب والآل؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد زَكَّى المهاجرين والأنصار ومَن جاءوا بعدهم مُستغفرين لهم؛ فقال جل وعلا: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠].

وكذلك قلوب أهل السنة نقية تجاه حَمَلة ميراث النبوة من العلماء الصَّادقين والدُّعاة المخلصين والمقتفين للآثار النبي الأمين ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا، وَرَّثوا العلم؛ فمَن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ»[٧٠٥].

وأمَّا أهل الباطل فديدنهم بُغض أصحاب النبي ﷺ وبُغض حملة شريعته؛ لأنهم مخالفون لهم، وهم مُبغضون ناقمون على مخالفيهم حتى ولو كانوا في ذات فِرقتهم؛ فقد يحكمون بكفرهم وتبديعهم وتفسيقهم؛ إذا خالفوا نهجهم ولو يسيرًا.

---

٧٠٥ أخرجه أبو داود) ٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢١٢).

أمَّا أهل السنة فقلوبهم تلهج-دائمًا-بالثناء والترضي على أصحاب النبي ﷺ، «ويَقْبَلُونَ ما جاء به الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ من فضائلِهم ومَرَاتِبِهم».

ومن ذلك ما جاء في قول الله عز وجل: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩].

وقوله جل وعلا: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي الله عنهم وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، فقد أخبر الله-تعالى-في هذه الآية أنه رضي عن هؤلاء رضًا مطلقًا، ورَضي عمن بعدهم رضًا مقيدًا، وهو شرط اتباعهم بإحسان؛ قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «فقد أخبر اللهُ العظيم أنَّه قد رضي عن السَّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فيا ويل مَن أبغضهم أو سَبَّهم أو أبغض-أو سَبَّ-بَعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخَيرهم وأفضلهم-أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم-أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يُعادون أفضل الصحابة ويُبغضونهم ويسبونهم؛ عياذًا بالله من ذلك. وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون مَن قدم الله ذكرهم ورفع شأنهم.

وأمَّا أهل السنة فإنهم يَترضون عنهم، ويَسبون مَن سَبَّه اللهُ ورسولُه، ويُوالون مَن يُوالي الله، ويُعادون مَن يعادي الله، وهم مُتَّبعون لا مُبتدعون، ويَقتدون ولا يَبتدئون، ولهذا هم حزبُ الله المفلحون وعباده المؤمنون»[٧٠٦].

وقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

---

٧٠٦ تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٣).

والمراد بـ{المؤمنين} في الآية: أصحاب النبي ﷺ؛ فتوعد الله مَن اتبع غير سبيلهم بعذاب جهنم، ووعد مُتبعهم بإحسان بالرِّضوان في قوله جل وعلا: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي الله عنهم وَرَضُوا عَنْهُ}.

وقد شهد لهم النبي ﷺ بأنهم في أعلى درجات الإيمان والفضل والمنزلة، فقال: «لا تسبُّوا أصحابي، لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدِه لو أنَّ أحدَكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفَه»[٧٠٧].

وهم في الفضل متفاوتون؛ فمن أنفق قبل الفتح (صُلح الحديبية) لا يستوي مع مَن أنفق بعده، وكذلك المهاجرون مُقَدَّمون على الأنصار، ويأتون في الفضل على مراتب؛ فأهل بدر، ثم أهل بيعة الرِّضوان، ثم من جاء بعدُ.

وقد جاء في فضل أهل بدر؛ قوله ﷺ: «لعلَّ اللهَ اطَّلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شِئتم، فقد وَجَبت لكم الجنة-أو-فقد غفرتُ لكم»[٧٠٨]، وقال الله-جل وعلا-عن أهل بيعة الرضوان: {لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨]، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ونشهد بالجنة لمن شهد له النبي ﷺ منهم؛ فقد شهد ﷺ للعشرة؛ فقال: «أبو بكر في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»[٧٠٩].

وشهد ﷺ لثابت بن قيس بالجنة؛ فعن أنس بن مالك ؓ أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات: ٢] إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته، وقال: أنا مِن أهل النار، واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي

---

٧٠٧ أخرجه البخاري (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، ومسلم (٤٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٠٨ أخرجه البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٠٩ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥) والترمذي (٣٧٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٤٦).

ﷺ سعد بن معاذ، فقال: «يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابت؟ اشتكى؟». قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أُنْزِلَت هذه الآية، ولقد علمتم أني مِن أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ، فأنا مِن أهل النار، فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو مِن أهلِ الجَنَّة»[710].

وشهد ﷺ لعُكَّاشة بن محصن رضي الله عنه أنه من السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حسابٍ[711].

وشهد ﷺ لبلالٍ بالجنة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حَدِّثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ دَفَّ نَعليك[712] بين يدي في الجنَّة!». قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا-في ساعة ليل أو نهار-إلَّا صَلَّيت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أُصَلِّي»[713].

وبشَّر ﷺ خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة مِن قَصب؛ لا صخب، فيه ولا نصب[714].

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أَنتِ زوجتي في الدنيا والآخرة»[715].

وشهد ﷺ لغيرهم من الصحابة.

فكلُّ مَن ثبت أنَّ النبي ﷺ قد شهد لهم بالجنة-فإننا نشهد لهم كذلك.

---

٧١٠ أخرجه مسلم (١١٩).

٧١١ أخرجه البخاري (٥٧٥٢) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٧١٢ أي: حركة نعليه وصوتهما في الأرض.

٧١٣ أخرجه البخاري (١١٤٩).

٧١٤ أخرجه البخاري (٣٨١٩) ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٣٨١٩) ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

٧١٥ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٧٠٥٣).

فلا شك أن الصحابة لهم قدم سبقٍ في الإسلام، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنهم: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه» [٧١٦]، فلو جاء أحد ممن بعدهم بمثل أحد ذهباً وأن لك هذا وأنفقته ما بلغت هذا المقدار من فضلهم، لم تبلغه لا المد ولا حتى النصيف مما أعطاهم الله سبحانه وتعالى.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني» [٧١٧]، فأعطاهم الخيرية، ونحن من جاء بعدهم ليس لنا إلا أن نترضى عليهم.

ربنا ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، فهؤلاء الذين سبقونا بالإيمان وسبقونا بالفضل، وسبقونا بالنصرة، وسبقونا الذود عن حياض الإسلام، وكذلك هم نقلة لكتاب الله، وذلك كونهم دلونا لهذا الخير فلهم أُجورنا وأجر من عمل بهذا العمل إلى يوم القيامة، وكما قال بعض السلف: "من طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمراده ليس أعيانهم[٧١٨]" أعيانهم عند الله عز وجل قدرهم ومكانتهم ومنزلتهم.

لكن أراد هذا الطاعن أن يطعن في النقلة ليطعن في هذا الدين، هؤلاء هم النقلة هؤلاء هم الحفظة الذين نقلوا لك كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا أنت طعنت في الناقل فإنما تقصد الطعن في المنقول، والمنقول ما هو؟ كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا شُككت في الناقل فهذا التشكيك القصد منه التشكيك في المنقول، والمنقول هو كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

من جمع هذا القرآن؟ من حفظه وقدمه لهذه الأمة؟ أليسوا هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا شككت في عدالتهم وشككت في أمانتهم فعند ذلك ما بقي قيمة لكتاب

---

٧١٦ انظر صحيح البخاري كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، برقم (٣٦٧٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١) وقال عقبه حديث حسن صحيح، وأحمد (١١٠٧٩).

٧١٧ انظر صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم (٦٤٢٩)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٦)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (٣٥٨٣).

٧١٨ انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي صفحة (٤٩).

الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فإن صاحب السنة ليس لديه مشكلة مع القرآن، ولا مع السنة، فهو يؤمن بأن القرآن محفوظ، وأن القرآن كامل وليس فيه نقص وليس فيه تحريف، ويعرف أن الذين نقلوا وحفظوه عدول.

لكن عند أولئك الذين طعنوا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كل المشكلة، فعندهم مشكلة مع القرآن فهم يرون أن فيه حذفاً، ويرون أن فيه تحريفاً، ويرون أن وفيه زيادة إلى غير ذلك، فالمشكلة مشكلتهم هم.

فكما قال قائل لما سئل، لماذا أنت تحولت من عقيدة الرافضة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة؟ قال: لماذا لا أتحول وقد أصبحت والحمد لله مرتاحاً للقرآن أؤمن وأعتقد به، ومطمئن بأنه كامل؛ وأن نقلته عدول، وأصبحت والحمد لله آمن على ديني، لأنه إذا كان أولئك لا يستحقون الجنة فعقلاً كيف أستحقها، فإذا كان أبو بكر وعمر لا يستحقون الجنة فكيف أنا أستحق الجنة.

فلماذا لا أكون على عقيدة أهل السنة، والحمد لله أهل السنة ما عندهم أي إشكال مع أحد من الصحابة كلهم عدول، وكلهم على فضل، وكلهم على خير، وكلهم على منزلة وعلى مكانة، يترضون عليهم جميعاً، وتجد أن أسماءهم، وأسماء آبائهم، وأسماء أبنائهم، وأسماء إخوانهم، وأبناء عمومتهم تشمل جميع أسماء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون تفريق.

فيتسمون بجميع أسماء الصحابة، لا نستثني منهم أحداً، فكل أسمائهم مقبولة لديهم ويفتخرون بذلك، فصاحب السنة بحمد الله تعالى ليس عنده أي غلٍ أو حقدٍ أو تحاملٍ على أي أحد منهم بل الإقرار بالفضل والترضي والاعتراف بالقيمة والمنزلة والمكانة التي أعطاهم الله إياها، وكيف لا يكون ذلك والله تعالى قد زكاهم، ونبيه صلى الله عليه وسلم قد زكاهم، ألم يقل عز وجل: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ }[التوبة:١٠٠]، فالله رضي عنهم، {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ }[الفتح:١٨].

قال الإمام الشعبي: «ولليهود والنصارى فضيلةٌ على الرَّافضة في خصلتين: سئل اليهود: مَن خير أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى. وسئلت النصارى، فقالوا: أصحاب عيسى.

وسئلت الرافضة: مَن شَرُّ أهل مِلتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد. أَمَرَهم بالاستغفار لهم فشَتَموهم»[719].

فهذا والله من الخذلان، ولكن حقيقة طعن هؤلاء إنما هو الطعن في الدين، فأرادوا الطعن في الدين من خلال الطعن في النقلة الذين نقلوا لك هذا الدين.

فاعرف لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حقهم، وقدرهم، وهذا الذي عمل به أهل السنة، ودونوه جملة وتفصيلا، ولذلك ذكروا من فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جملة، وذكروا من فضائل أعيانهم واحداً واحدا، فكيف ينقم من ينقم على أبي بكر، هل لأنه من صدق النبي صلى الله عليه وسلم، أو لأنه هاجر معه، أو لأنه وقف تلك المواقف في خدمة الإسلام، وكيف من ينقم من ينقم على عمر رضي الله عنه وهو الذي-بعد فضل الله عز وجل- انتشر الإسلام على يديه شرقاً وغرباً وبلغت الفتوحات في عهده ما لم تبلغه في زمنٍ من الأزمان.

فقلوب أهل السنة سليمة سالمة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحفظ لهم الحق ونحفظ لهم الفضل، ونحفظ لهم القدر، ونترضى عليهم ونترحم عليهم، ونعرف أن فضلهم على هذه الأمة لا يمكن أن يوازيه شيء.

هذه العقيدة السليمة الصافية ليست العقيدة التي تصب حقداً وغلاً على أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم.

٧١٩ «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

١٥–"والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر، وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ".

الشرح

مسألة الإمامة الكبرى يذكرها علماء أهل السنة والجماعة في ضمن مسائل الاعتقاد وذلك تحت عنوان الخلافة والإمامة، ومعلوم أن الإمامة على نوعين: صغرى وكبرى، فالصغرى إمامة الصلاة، والعظمى أو الكبرى إمامة المسلمين.

فدونوا هذه القواعد في هذه المسائل في كتب عقائدهم لكي يعرف الإنسان ماذا يجب عليه تجاه ولي أمره، لما في ذلك من المصالح الكبرى والصغرى المتحققة من جراء ذلك

وقد شرع المصنف في ذكر عدد من المسائل التي تندرج تحت هذا الباب، وذكر في هذا النص الذي يحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: **"والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر".**

المسألة الثانية: **"وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ".**

وسيكون الشرح وفق هذا التقسيم.

أما المسألة الأولى: وهي قول المصنف **"والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر".**

فهذه من الأصول والقواعد المهمة، ويمكن تناول هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر.

فمن عقيدة أهل السنة والجماعة السمع والطاعة للأئمة فيما يُحب الله ويرضى، فالسمع والطاعة إنما يكون في المعروف إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

فلابد من السمع والطاعة في المنشط وفي المكره، وفيما تُحب وفيما لا تُحب، بشرط أن يكون ذلك المأمور به ليس فيه معصيةٌ لله عز وجل، فلابد من السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين

ومن الأدلة على ذلك:

- قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء:٥٩].
- وقال عليه الصلاة والسلام: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)[٧٢٠].

فمأمورٌ أن تسمع وتطيع حتى وإن كان ذلك الشخص على فجور، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أدوا الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم»[٧٢١]، ومعلومٌ أن ولاية أمر المسلمين واستتبابها فيه من المصالح العظمى للدين والدنيا ما يعلمه كل عاقل، فمن أول المصالح استتباب الأمن، واستتباب الأمن معنى ذلك أن الشعائر ستُقام، ومعنى ذلك أن الأعراض والأموال والأنفس ستُحفظ، وإذا ضاع أمن الناس فإن الواحد منهم لن يستطيع حتى أن يقيم صلاة الجماعة، ولن يستطيع أن يأمن على نفسه ولا على ماله، ولا على عرضه.

فنعمة الأمن من أعظم النعم، ومن أسباب تحقيقها استقرار الحكم لولي الأمر، ونحن نرى بعض البلدان التي انعدم أمنها بسبب عدم استقرار الحكم فيها، أما البلد الذي استقر فيه الحكم لولي الأمر في ذلك البلد الغالب عليه الأمن والاستقرار.

فكل بلدٍ متى ما كان لها ولي أمر استقر حالها، واستتب أمنها.

٧٢٠ أخرجه البخاري (٢٩٥٧) واللفظ له، ومسلم (١٨٣٥).

٧٢١ انظر صحيح البخاري كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» برقم (٧٠٥٢)، ومسلم كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، برقم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠)، والإمام أحمد في المسند مسند المكثرين من الصحابة (٣٦٤١).

وهذا بخلاف أهل البدع، فإنهم لا يسمعون ولا يطيعون لولاة الأمور، كالخوارج، فهم يرون أن ولي الأمر إذا عصى كفر ووجب قتله وخلعه وإزالته من الإمامة، وكذلك المعتزلة فإنهم يرون أنه إذا عصى ولي الأمر وفعل الكبيرة خرج من الإمامة فلا يطيعونه، بل إن من أصول الدين عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنوه الخروج على ولاة الأمور إذا جاروا وظلموا، والروافض كذلك يرون أنه ليس هناك طاعة إلا للإمام المعصوم، وأما ولاة الأمور الموجودين في كل وقت فهم كفرة فسقة يجب قتلهم وخلعهم وإزالتهم من الإمامة، ولا طاعة إلا للإمام المعصوم، وهم الأئمة الاثنا عشر الذي نص عليهم بزعمهم.

الجانب الثاني: أن السمع والطاعة تكون بالمعروف.

ومن الأدلة على ذلك:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٧٢٢] .
- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[٧٢٣] .
- وحديث عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[٧٢٤] ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور للمعاصي بل يجب الصبر وعدم الخروج.

---

٧٢٢ رواه مسلم (١٤٦٩/٣) (١٨٣٩)

٧٢٣ رواه مسلم (٤٤٨/١) (٦٤٨)

٧٢٤ رواه مسلم (١٤٨٢/٣) (١٨٥٥)

- وحديث: ((لا طاعة لمخلوق في معصية اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[725]).
- قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ))[726].

أقوال العلماء[727]:

قال أبو الحسنِ الأشعريُّ-رحمه الله-وهو يُعدِّدُ ما أَجْمَعَ عليه السلفُ مِنَ الأصول ـ: «وأجمعوا على السَّمْعِ والطَّاعةِ لأئمَّةِ المسلمين، وعلى أنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شيئًا مِنْ أمورهم عن رِضًى أو غَلَبةٍ وامتدَّتْ طاعتُه مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ لا يَلْزَمُ الخروجُ عليهم بالسيف، جارَ أو عَدَلَ»[728].

وقال الصابونيُّ -رحمه الله-: «ويرى أصحابُ الحديثِ: الجمعةَ والعيدين وغيرَهما مِنَ الصلوات خَلْفَ كُلِّ إمامٍ مسلمٍ بَرًّا كان أو فاجرًا، ويَرَوْنَ جهادَ الكَفَرَةِ معهم وإِنْ كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً، ويَرَوْنَ الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبَسْطِ العدل في الرعيَّة، ولا يَرَوْنَ الخروجَ عليهم وإِنْ رَأَوْا منهم العدولَ عن العدل إلى الجَوْرِ والحيف، ويَرَوْنَ قتالَ الفِئَةِ الباغية حتَّى ترجع إلى طاعةِ الإمام العَدْل»[729].

---

٧٢٥ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩٥) مِنْ حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه. وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ: «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٨)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

٧٢٦ أخرجه البخاريُّ في «الأحكام» بابُ السمعِ والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً (٧١٤٥)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٨٤٠)، مِنْ حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

٧٢٧ وللمَزيدِ يمكن مُراجَعةُ المِصادِرِ التالية: «مقالات الإسلاميِّين» (١/ ٣٤٨) و«الإبانة» (٦١) كلاهما للأشعري، «الشريعة» للآجُرِّي (٣٨ ـ ٤١)، «اعتقاد أئمَّة الحديث» للإسماعيلي (٧٥ ـ ٧٦)، «الشرح والإبانة» لابن بطَّة (٢٧٦ ـــ ٢٧٨)، «الاعتقاد» للبيهقي (٢٤٢ ـــ ٢٤٦)، «العقيدة الواسطية» مع شرحها للهرَّاس (٢٥٧ ـــ ٢٥٩)، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٤).

٧٢٨ «رسالةٌ إلى أهل الثغر» للأشعري (٢٩٦).

٧٢٩ «عقيدة السلف» للصابوني (٩٢).

وقال ابنُ تيميَّة –رحمه الله–: «فأهلُ السنَّةِ لا يُطيعون وُلَاةَ الأمورِ مطلقًا، إنما يُطيعونهم في ضِمْنِ طاعةِ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩]»[٧٣٠].

وقال ـ رحمه الله ـ . أيضًا ـ: «ولهذا كان مذهبُ أهلِ الحديث: تَرْكَ الخروجِ بالقتال على الملوك البُغَاة، والصبرَ على ظُلْمِهم إلى أَنْ يَسْتريحَ بَرٌّ أو يُسْتراحَ مِنْ فاجرٍ»[٧٣١].

وقال النوويُّ –رحمه الله–: «لا تُنازِعوا وُلَاةَ الأمورِ في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلَّا أَنْ تَرَوْا منهم مُنْكَرًا مُحقَّقًا تعلمونه مِنْ قواعدِ الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأَنْكِروه عليهم وقولوا بالحقِّ حيث ما كنتم، وأمَّا الخروجُ عليهم وقتالُهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمين وإِنْ كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تَظاهَرَتِ الأحاديثُ بمَعْنَى ما ذَكَرْتُه، وأَجْمَعَ أهلُ السنَّة أنه لا يَنْعَزِلُ السلطانُ بالفسق»[٧٣٢].

فالسمع والطاعة تكون لولاة الأمور في طاعة الله، أما المعاصي فلا يطاع فيها، فإذا أمر الأمير شخصاً بشرب الخمر فلا يطيعه، أو أمره أن يقتل أحداً بغير حق لا يطيعه، وإذا أمر الوالد ولده بالمعصية فلا يطيعه، وإذا أمر الزوج زوجته بالمعصية فلا تطيعه، وإذا أمر السيد عبده بالمعصية فلا يطيعه، لكن لا يتمرد عليه، فليس للرعية أن يتمردوا على الأمير أو ولي الأمر، بل لا يطيعونه في المعصية وما عدا ذلك فيطيعونه، في الأمور المباحة ويطيعونه في طاعة الله ورسوله.

المسألة الثانية: قول المصنف: **"وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ"**.

ذكر المصنف هنا صورتين من صور الخلافة وهي:

الأولى: قوله: **"وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ"** أي: من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين.

الثانية: قوله: **"وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ"** التولي بالغلبة.

وصور الخلافة متعددة منها:

---

٧٣٠ «منهاج السنَّة» لابن تيمية (٢/ ٧٦).

٧٣١ «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

٧٣٢ «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

الصورة الأولى: وهي الصورة المثلى لقيام الخلافة أو الولاية، هي أن تكون الخلافة بإجماع الناس، وإجماع الناس يتحقق بصور شتى، فغالباً ما يكون باتفاق أهل الحل والعقد؛ لأن الناس في شعائر الدين الكبرى مثل الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مصالح الدنيا العظمى مثل البيعة والسمع والطاعة وغيرها، لا يتم أمرهم إلا بأهل الحل والعقد منهم، ومن سوى أهل الحل والعقد تبع لأهل الحل والعقد بالضرورة؛ لأن الدهماء والعامة والغوغاء والسواد الأعظم لا يمكن تحقيق رغبتهم جميعاً أو التعرف على آرائهم بطريق سليم، ولا يمكن أيضاً أن يكون عندهم من الفقه والرشد ما يجعلهم يعرفون المصالح العظمى للأمة كما يريد الله عز وجل، وكما هو على قواعد الشرع.

فإذا اجتمع على الخليفة أهل الحل والعقد، وليس المراد بإجماع الناس كل فرد بعينه، بل المراد أهل الحل والعقد ورؤساء القبائل والأعيان والوجهاء فإذا بايعوه تمت البيعة، ولا يشترط أن يبايع كل واحد بعينه،

فعلى هذا فالإجماع ينعقد في مسألة الولاية والخلافة ببيعة أهل الحل والعقد، وهذه صورة من صور الولاية تتبعها أو تأتي دونها صور أخرى.

قال الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ: «طريقُها أَنْ يجتمع جماعةٌ مِنْ أهلِ الحَلِّ والعقد فيعقدون له البَيْعةَ ويقبل ذلك، سواءٌ تَقدَّمَ منه الطلبُ لذلك أم لا، لكنَّه إذا تَقدَّمَ منه الطلبُ فقَدْ وَقَعَ النهيُ الثابتُ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم عن طَلَبِ الإمارة[٧٣٣]؛ فإذا بُويِعَ بعد هذا الطلبِ انعقدَتْ ولايتُه وإنْ أَثِمَ بالطلب، هكذا ينبغي أَنْ يُقالَ على مقتضى ما تَدُلُّ عليه السنَّةُ المطهَّرة،... والحاصلُ: أنَّ المعْتَبَرَ هو وقوعُ البَيْعةِ له مِنْ أهلِ الحَلِّ والعقد؛ فإنها هي الأمرُ الذي يجب بَعْدَه الطاعةُ ويَثْبُتُ به الولايةُ وتَحْرُمُ معه المخالَفةُ، وقد قامَتْ على ذلك الأدلَّةُ وثَبَتَتْ به الحجَّةُ...»، ثمَّ قال: «قد أَغْنَى اللهُ عن هذا النهوضِ وتَجشُّمِ السفر وقَطْعِ المفاوِزِ ببَيْعةِ مَنْ

٧٣٣ وذلك في حديثِ عبد الرحمن بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا...» الحديث [مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الأحكام» بابُ مَن لم يَسْأَلِ الإمارةَ أعانَهُ اللهُ عليها (٧١٤٦)، ومسلمٌ في «الأيمان» (١٦٥٢)].

بايَعَ الإمامَ مِنْ أهل الحَلِّ والعقد؛ فإنها قد ثَبَتَتْ إمامتُه بذلك ووَجَبَتْ على المسلمين طاعتُه، وليس مِنْ شرطِ ثبوتِ الإمامةِ أَنْ يُبايِعَهُ كُلُّ مَنْ يصلح للمُبايَعة، ولا مِنْ شرطِ الطاعةِ على الرجل أَنْ يكون مِنْ جملةِ المبايِعِين؛ فإنَّ هذا الاشتراطَ في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين: أَوَّلِهم وآخِرِهم، سابِقِهم ولاحِقِهم»[734].

الصورة الثانية: ثبوت البيعة بتعيين جماعةٍ تختار وليَّ العهد:

وذلك بأَنْ يَعْهَدَ وليُّ الأمرِ الأَوَّلُ إلى جماعةٍ معدودةٍ تَتوفَّرُ فيها شروطُ الإمامةِ العُظْمى؛ لِتقومَ باختيارِ وليِّ العهدِ المناسِبِ فيما بينهم يَتوالَوْن عليه ويُبايِعونه، كمِثْلِ ما فَعَلَ عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه، حيث عَهِدَ إلى نَفَرٍ مِنْ أهل الشورى لاختيارِ واحدٍ منهم، قال الخطَّابيُّ ـ رحمه الله ـ: «ثمَّ إنَّ عُمَرَ لم يُهْمِلِ الأمرَ ولم يُبْطِلِ الاستخلاف، ولكِنْ جَعَلَهُ شُورَى في قومٍ معدودين لا يَعْدُوهم؛ فكُلُّ مَنْ أقامَ بها كان رِضًا ولها أهلًا؛ فاختاروا عثمانَ وعَقَدوا له البَيْعةَ»[735]، ثمَّ لَمَّا اسْتُشْهِدَ عثمانُ رضي الله عنه بايَعُوا عليًّا رضي الله عنه.

فتصلح الخلافة بالانتخاب والاختيار كما ثبتت الخلافة لـ أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالاختيار والانتخاب، وكما ثبتت الولاية أيضاً لـ عثمان باختيار أهل الحل والعقد وبالإجماع، وكما ثبتت الخلافة لـ علي بمبايعة أكثر أهل الحل والعقد.

الصورة الثالثة: الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق.

فتثبت الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق كما ثبتت الخلافة لـ عمر رضي الله عنه بولاية العهد من أبي بكر.

وذلك بأَنْ يَعْهَدَ وليُّ الأمرِ إلى مَنْ يَرَاهُ أَقْدَرَ على مَهَمَّةِ حمايةِ الدِّين وسياسةِ الدنيا فيَخْلُفَه مِنْ بَعْدِه؛ فإنَّ بَيْعَته على الإمامةِ تَلْزَمُ بعهدِ مَنْ قَبْلَه، كمِثْلِ ما وَقَعَ مِنْ عهدِ أبي بكرٍ لعُمَرَ رضي الله عنهما؛ فإنَّ الصدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْه الوفاةُ عَهِدَ إلى عُمَرَ رضي الله عنه في الإمامة، ولم يُنْكِرْ ذلك الصحابةُ رضي الله عنهم، وقَدِ اتَّفَقَتِ الأمَّةُ على انعقادِ الإمامة بولايةِ

---

٧٣٤ «السيل الجرَّار» للشوكاني (٤/ ٥١١ ـ ٥١٣).

٧٣٥ «مَعالِم السنن» للخطَّابي مع «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١).

العهد، وقد عَهِدَ مُعاويةُ رضي الله عنه إلى ابنه يَزِيدَ كما عَهِدَ غيرُهم، ويدلُّ عليه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أعطى الرايةَ يوم مُؤْتَةَ زيد بنَ حارثةَ وقال: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[٧٣٦]، فاسْتُشْهِدُوا جميعًا، ثمَّ أَخَذَها خالدُ بنُ الوليدِ ولم يكن رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تَقَدَّمَ إليه في ذلك، والحديثُ دلَّ على وجوبِ نَصْبِ الإمامِ والاستخلافِ، قال الخطَّابيُّ ـ رحمه الله ـ: «فالاستخلافُ سنَّةٌ اتَّفَقَ عليها المَلَأُ مِنَ الصحابة، وهو اتِّفاقُ الأمَّة، لم يُخالِفْ فيه إلَّا الخوارجُ والمارقةُ الذين شَقُّوا العَصَا وخَلَعُوا رِبْقَةَ الطاعة»[٧٣٧].

الصورة الرابعة: من صور الخلافة بالقوَّة والغلبة والقهر .

فهو صورة من صور إقامة الإمامة في الدين، فإمامة الناس في دينهم ودنياهم وهي الإمارة التي لها السمع والطاعة فقد تكون بالغلبة أيضاً، وتثبت الخلافة أيضاً بالقوة والغلبة إذا غلب الناس بسيفه وقهرهم بسيفه واجتمعت عليه الكلمة فتمت له البيعة ولا يجوز الخروج عليه، حتى لو لم يكن الأمر برضا أهل الحل والعقد.

فإذا غَلَبَ على الناسِ حاكمٌ بالقوَّة والسيف حتَّى أَذْعَنُوا له واستقرَّ له الأمرُ في الحكمِ وتمَّ له التمكينُ؛ صارَ المتغلِّبُ إمامًا للمسلمين وإِنْ لم يَسْتَجْمِعْ شروطَ الإمامة، وأحكامُه نافذةٌ، بل تجب طاعتُه في المعروف وتَحْرُمُ مُنازَعتُه ومعصيتُه والخروجُ عليه قولًا واحدًا عند أهلِ السنَّة؛ ذلك لأنَّ طاعته خيرٌ مِنَ الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك مِنْ حَقْنِ الدماءِ وتسكينِ الدَّهْماء، ولِمَا في الخروجِ عليه مِنْ شَقِّ عَصَا المسلمين وإراقةِ دمائهم، وذهابِ أموالهم وتسلُّطِ أعداء الإسلام عليهم، قال الإمامُ أحمد ـ رحمه الله ـ: "ومَنْ خَرَجَ على إمامٍ مِنْ أئمَّةِ المسلمين وقد كان الناسُ اجتمعوا عليه وأَقَرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان بالرِّضَا أو الغَلَبة؛ فقَدْ شَقَّ هذا الخارجُ عَصَا المسلمين، وخالَفَ الآثارَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإِنْ مات الخارجُ ماتَ مِيتةً

---

٧٣٦ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٥٠) مِنْ حديثِ عبد الله بنِ جعفرٍ رضي الله عنهما. وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ: «مسند أحمد» (٣/ ١٩٢)، والألبانيُّ في «أحكام الجنائز» (٢٠٩).

٧٣٧ «مَعالِم السنن» للخطَّابي مع «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١).

جاهليَّةً، ولا يَحِلُّ قتالُ السلطانِ ولا الخروجُ عليه لأَحَدٍ مِنَ الناس؛ فمَنْ فَعَلَ ذلك فهو مُبْتَدِعٌ على غيرِ السنَّةِ والطريق"٧٣٨.

وقد حَكَى الإجماعَ على وجوبِ طاعةِ الحاكمِ المتغلِّبِ الحافظُ ابنُ حجرٍ ـ رحمه الله ـ في «الفتح»٧٣٩، والشيخُ محمَّد بنُ عبد الوهَّاب ـ رحمه الله ـ كما في «الدُّرَر السنيَّة»٧٤٠.

فمن ولي الخلافة إما بإجماع المسلمين ورضاهم به، فهو بهذا أميرٌ عليهم أو حتى لو كان عن غلبة بحيث استتب له الأمر في ذلك فإنه عند أهل السنة لابد من السمع والطاعة له، أما إذا كان هناك إمامان وكان أولهما قد بويع وجاء آخر وأراد أن يخرج على هذا الإمام ويدعي الإمامة له فإنه يُقاتل الثاني ويكون الأمر والطاعة للأول منهما.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[٧٤١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[٧٤٢].

قال النوويُّ ـ رحمه الله: «وأمَّا الطريقُ الثالثُ فهو القهرُ والاستيلاء: فإذا ماتَ الإمامُ فتَصَدَّى للإمامة مَنْ جَمَعَ شرائطَها مِنْ غيرِ استخلافٍ ولا بيعةٍ، وقَهَرَ الناسَ بشوكته وجنوده؛ انعقدَتْ خلافتُه ليَنْتَظِمَ شَمْلُ المسلمين، فإنْ لم يكن جامعًا للشرائط بأَنْ كان فاسقًا أو جاهلًا فوجهانِ: أَصَحُّهما: انعقادُها لِمَا ذَكَرْناهُ وإنْ كان عاصيًا بفِعْلِه»[٧٤٣].

وبعد بيان طرق الولاية العامة يتبقى هنا **ثلاثة أمور**:

الأمر الأول: انعقادُ الولايةِ أو الإمامةِ العُظْمى بأساليبِ النُّظُمِ المسْتَوْرَدَةِ

---

٧٣٨ «المسائل والرسائل» للأحمدي (٢/ ٥).

٧٣٩ «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧)، وقد حكاهُ عن ابنِ بطَّالٍ ـ رحمه الله ـ.

٧٤٠ انظر: «الدُّرَر السنيَّة في الأجوبة النجدية» لعبد الرحمن بنِ محمَّد بنِ قاسم (٧/ ٢٣٩).

٧٤١ رواه مسلم (١٨٤٤).

٧٤٢ رواه مسلم (١٨٥٣).

٧٤٣ «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٤٦).

أمَّا انعقادُ الولايةِ أو الإمامةِ العُظْمى بأساليبِ النُّظُمِ المسْتَوْرَدَةِ الفاقدةِ للشرعية الدينية؛ فبغضِّ النظر عن فسادِ هذه الأنظمةِ وخَطَرِ العملِ بها على دِينِ المسلم وعقيدتِه، فإنَّ مَنْصِبَ الإمامةِ أو الولايةِ يَثْبُتُ بها ويجري مجرى طريقِ الغَلَبةِ والاستيلاءِ والقهر، وتنعقدُ إمامةُ الحاكمِ وإنْ لم يكن مُسْتَجْمِعًا لشرائطِ الإمامة، ولو تَمَكَّنَ لها دون اختيارٍ أو استخلافٍ ولا بَيْعةٍ.

الأمر الثاني: إذا تَعَدَّدَ الأئمَّةُ والسلاطينُ فالطاعةُ بالمعروف إنَّما تجب لكُلِّ واحدٍ منهم بعد البَيْعةِ له على أهلِ القطر الذي تَنْفُذُ فيه أوامِرُه ونواهيه، وضِمْنَ هذا السياقِ يقول الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ: «وأمَّا بعد انتشارِ الإسلام واتِّساعِ رقعته وتَباعُدِ أطرافه، فمعلومٌ أنه قد صارَ في كُلِّ قطرٍ أو أقطارٍ الولايةُ إلى إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القطر الآخَرِ أو الأقطار كذلك، ولا يَنْفُذُ لبَعْضِهم أمرٌ ولا نهيٌ في قُطْرِ الآخَرِ وأقطاره التي رجعَتْ إلى ولايته؛ فلا بأسَ بتَعَدُّدِ الأئمَّةِ والسلاطين، ويجب الطاعةُ لكُلِّ واحدٍ منهم بعد البَيْعةِ له على أهل القُطْر الذي ينفذ فيه أوامرُه ونواهيه، وكذلك صاحِبُ القطر الآخَر، فإذا قامَ مَنْ يُنازِعُه في القطر الذي قد ثَبَتَتْ فيه ولايتُه وبايَعَهُ أهلُه كان الحكمُ فيه أَنْ يُقْتَلَ إذا لم يَتُبْ، ولا تجب على أهل القطر الآخَرِ طاعتُه ولا الدخولُ تحت ولايته لِتَباعُدِ الأقطار،...

فاعْرِفْ هذا فإنه المناسِبُ للقواعد الشرعية، والمطابِقُ لِمَا تدلُّ عليه الأدلَّةُ، ودَعْ عنك ما يُقالُ في مُخالَفته؛ فإنَّ الفرق بين ما كانَتْ عليه الولايةُ الإسلاميةُ في أَوَّلِ الإسلامِ وما هي عليه الآنَ أَوْضَحُ مِنْ شمس النهار، ومَنْ أَنْكَرَ هذا فهو مُباهِتٌ لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ بالحجَّة لأنه لا يَعْقِلُها»[٧٤٤].

الأمر الثالث: تَوَلِّي الكافرُ الحُكْمَ.

وأمَّا إنْ تَوَلَّى الكافرُ الحُكْمَ: فإنْ تَوفَّرَتِ القدرةُ والاستطاعةُ على تنحيته وتبديله بمسلمٍ كُفْءٍ للإمامة مع أَمْنِ الوقوعِ في المفاسِدِ وَجَبَتْ إزالتُه إجماعًا؛

- لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُم﴾ [النساء: ٥٩]، والكافرُ لا يُعَدُّ مِنَ المسلمين.

---

٧٤٤ «السيل الجرَّار» للشوكاني (٤/ ٥١٢).

- وقال الله-عزَّ وجلَّ-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال القرطبيُّ: "نَهى الله المؤمنين بِهذه الآية أن يَتَّخِذوا من الكُفَّار واليهود وأهل الأهواء دُخلاءَ ووُلَجاء يُفاوضونَهم في الآراء، ويُسندون إليهم أمورَهم"[٧٤٥].

- قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

قال القاضي ابن العربيّ: "إنَّ الله سبحانه لا يَجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشَّرع، فإن وجد فبِخلاف الشرع"[٧٤٦].

قال القاضي عياض: "فلو طرأَ عليه كُفرٌ وتغيير للشَّرع، أو بدعةٌ، خرجَ عن حكم الولاية، وسقطَت طاعته، ووجب على المسلمين القيامُ عليه وخَلْعُه، ونصب إمام عادلٍ إن أمكنَهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلاَّ لطائفةٍ وجب عليهم القيامُ بِخَلع الكافر"[٧٤٧].

- وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ"[٧٤٨]، وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[٧٤٩]، وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: "لَا، مَا صَلَّوْا"[٧٥٠]، قال ابنُ حجرٍ ـ رحمه الله ـ: "ومُلخَّصُه أنَّه يَنْعَزِلُ بالكفر إجماعًا؛ فيجبُ على كُلِّ مسلمٍ القيامُ في ذلك: فمَنْ قَوِيَ على ذلك فله الثَّوابُ، ومَنْ داهَنَ فعليه الإثْمُ"[٧٥١].

---

٧٤٥ تفسير "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٤/ ١٧٩).

٧٤٦ "أحكام القرآن" (١/ ٦٤١)، وانظر: تفسير "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/ ٤٢١).

٧٤٧ "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦/ ٣١٤).

) ٧٤٨ أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٥٥) مِنْ حديثِ عوف بن مالكٍ رضي الله عنه.

٧٤٩ مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الفِتَن» بابُ قولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٦)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٧٠٩)، مِنْ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامت رضي الله عنه.

٧٥٠ أخرجه مسلمٌ في «الإمارة» (١٨٥٤) مِنْ حديثِ أمِّ سَلَمة رضي الله عنها.

٧٥١ «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٢٣).

فإنْ عَجَزُوا عن إزالتِه وإقامةِ البديل، أو لا تنتظمُ أمورُ السِّياسة والحكمِ بإزالتِه في الحالِ خشيةَ الاضطراب والفوضى وسُوءِ المآل؛ فالواجبُ الصَّبرُ عليه وهُمْ معذورون؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٧٥٢]، وهذا أحَقُّ موقفًا مِنَ الخروج عليه؛ لأنَّ «دَرْءَ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المِصَالِحِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال العلَّامةُ ابنُ بازٍ ـ رحمه الله ـ: «إذا رأى المسلمون كفرًا بَواحًا عندهم مِنَ اللهِ فيه برهانٌ فلا بَأْسَ أَنْ يخرجوا على هذا السلطانِ لإزالته إذا كان عندهم قدرةٌ، أمَّا إذا لم تكن عندهم قدرةٌ فلا يخرجون، أو كان الخروجُ يُسبِّبُ شرًّا أَكْثَرَ فليس لهم الخروجُ؛ رعايةً للمَصالِحِ العامَّة، والقاعدةِ الشرعية المجْمَعِ عليها أنه: لا يجوز إزالةُ الشرِّ بما هو أَشَرُّ منه، بل يجب دَرْءُ الشرِّ بما يُزيلُه أو يُخفِّفُه، أمَّا دَرْءُ الشرِّ بشرٍّ أَكْثَرَ فلا يجوز بإجماعِ المسلمين»[٧٥٣].

وتنقسم البيعة إلى قسمين:

القسم الأول بيعة الانعقاد وهذه يتولاها أهل الحل والعقد.

والقسم الثاني: بيعة العامة أي بيعة سائر المسلمين للخليفة، وهذا ما تم بالنسبة للخلفاء الراشدين جميعا، فأبو بكر الصديق-رضي الله عنه-بعد أن بايعه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، دُعِي المسلمون للبيعة العامة في المسجد، فصعد المنبر بعد أن أخبرهم عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-باختيارهم له، ومبايعتهم إياه، وأمرهم بمبايعته فبايعه المسلمون، وما حدث مع أبي بكر الصديق حدث مع كل الخلفاء الراشدين.

٧٥٢ هو جزءٌ مِنْ حديثٍ مُتَّفَقٍ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب الاقتداء بسنن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (٧٢٨٨)، ومسلمٌ ـ واللفظُ له ـ في «الحجّ» (١٣٣٧)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٥٣ انظر: «مُراجَعات في فقه الواقع السياسيّ والفكري» للرفاعي (٢٤). وللشيخ ابنِ عثيمين ـ رحمه الله ـ كلامٌ نفيسٌ في «الشرح المِمْتِع على زاد المسْتَقْنِع» (١١/ ٣٢٣).

وأمر البيعة هو أن يكون في عنق المسلم بيعة لولي الأمر فهذا أمرٌ بما جاءت به النصوص، كما في الحديث: «وأنه من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٧٥٤]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[٧٥٥].

فلا يحل لأحدٍ أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إمامًا براً كان أو فاجراً ما دام أمر المسلمين قائماً، سواء كانت الولاية على الشروط الشرعية أو تخلفت فيها الشروط الشرعية، فيجب أن يكون في عنق المسلم بيعة للإمام الواقع أو للإمامة الحاصلة في وقته، سواء كان هذا الإمام متوفرة فيه شروط الإمامة أو لا تتوفر، كما ذكر أهل العلم، بناء على الأحاديث الواردة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

٧٥٤ انظر صحيح مسلم كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٥١)، والإمام أحمد في المسند مسند المكثرين من الصحابة برقم (٦٤٢٣).

٧٥٥ رواه مسلم (١٨٤٤).

المتن

قال المصنف-رحمه الله تعالى-:

١٦-"والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْبر والفاجر لَا يتْرك".

الشرح

قال محمد بن أبي زمنين[٧٥٦]-رحمه الله-: "ومن قول أهل السنة أن الحج والجهاد مع كل بر أو فاجر من السنة والحق، وقد فرض الله الحج فقال: (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: ٩٧]، وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه، وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم، فلم يشترط ولم يبين وما كان ربك نسيا"[٧٥٧].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «والجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال»[٧٥٨].

كما قرر ذلك علي بن المديني[٧٥٩]، والطحاوية[٧٦٠]، وابن بطة[٧٦١]، والصابوني[٧٦٢]، وابن قدامة[٧٦٣]، وابن تيمية [٧٦٤]، وغيرهم.

---

٧٥٦ أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين الأندلسي، شيخ قرطبة، صاحب جد وإخلاص، ومجانبة للأمراء، وله مصنفات، توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر الديباج المذهب ٢/ ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٨٩.

٧٥٧ أصول الدين لابن أبي زمنين ص ٢٨٨.

٧٥٨ الحجة ٢/ ٢٩١.

٧٥٩ انظر: أصول السنة للالكائي ١/ ١٩٧.

٧٦٠ انظر شرح الطحاوية ٢/ ٥٥٥.

٧٦١ انظر الإبانة الصغرى ص ٢٧٨.

٧٦٢ انظر: عقيدة السلف الصابوني ص ٢٩٤.

٧٦٣ انظر لمعة الاعتقاد ص ٣٧.

٧٦٤ انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠، ٣٠/ ٣٨.

وقد حكى محمد بن حبيب مفاسد ترك الغزو مع أئمة الجور فقال: «سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة، وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعلى الشرك وأهله»[٧٦٥].

ويريد المصنف هنا أن يميز بين مذهب أهل السنة وبين قول الرافضة الذين عطلوا الجهاد بدعوى أنه لا يصح إلا بعد خروج المهدي المنتظر على حد زعمهم.

فشيوخ الشيعة يقولون: "إن الجهاد قبل خروج المهدي المنتظر حرام كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير"[٧٦٦].

فالرافضة كانوا يقولون لا جهاد حتى يخرج الرضا من آل محمد، فقد جاء في فروع الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: "القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير"[٧٦٧]

وقد أحدث الخميني تغييرًا في المذهب الرافضي، فقرر أن للولي الفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال إلا البداءة بالجهاد فهو من وظائف المهدي، ثم تناقض الخميني فجعل الجهاد منوطًا بجيش جمهوريته.[٧٦٨]

أما الخوارج فيجمعون على وجوب الخروج على الإمام الجائر[٧٦٩] فكيف يجاهدون معه؟ بل كانوا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.[٧٧٠]

قال ابن حزم: "جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيرًا، ولا فتح الله بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفعوا للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة

---

٧٦٥ أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٩.

٧٦٦ انظر كتاب فروع الكافي ج٥ / ٧٨٧.

٧٦٧ الكافي ١/ ٣٣٤، وانظر مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٢٢١.

٧٦٨ انظر: أصول الشيعة للقفاري: ٣/ ١١٧٢؛ المصدر: مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة: ص: ٣٤.

٧٦٩ الفرق بين الفرق، ص ٧٣.

٧٧٠ مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة: ص: ٣٤.

المؤمنين، ويسلون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين، أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره"[٧٧١]

---

٧٧١ الفصل: ٥/ ٩٨.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

١٧–"وَقِسْمَة الْفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاض؛ لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم".

الشرح

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

١٨–"وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة، من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ برا كَانَ أَو فَاجِرًا".

الشرح

قرر أهل السنة دفع الزكاة إلى الإمام الشرعي، إن كان يصرفها في مصارفها الشرعية[٧٧٢].

وقد سئل ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري–رضي الله عنهم–عن الزكاة أينفذها على ما أمر الله تعالى، أو يدفعها إلى الولاة؟ قال: بل يدفعها إلى الولاة[٧٧٣].

وقال محمد بن سيرين: "كانت الزكاة من الفاجر وغيره تدفع إلى رسول الله وإلى من استعمل، وإلى أبي بكر وإلى من استعمل، وإلى عمر وإلى من استعمل، وإلى عثمان وإلى من استعمله، فلما كان معاوية ومن بعده اختلف الناس، فمنهم من دفعها، ومنهم من تصدق بها"[٧٧٤]

قال الإمام مالك: "إذا كان الإمام عدلا لم ينبغ للناس أن يتولوا تفرقة زكاتهم، ووجب عليهم دفعها إلى الإمام"[٧٧٥].

وقال الإمام أحمد: "ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برًا أو فاجرًا""[٧٧٦]

---

٧٧٢ استدلوا بحديث معاذ لما أرسله إلى اليمن وفيه: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم». أخرجه البخاري ومسلم. فدل على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها. انظر فتح الباري ٣/ ٣٤٠.

٧٧٣ أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٦.

٧٧٤ أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٦.

٧٧٥ أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٧.

٧٧٦ أخرجه اللالكائي ١/ ١٦٠.

وقال أبو زرعة الرازي في اعتقاده: "ودفع الصدقات من السوائم إلى أولى الأمر من أئمة المسلمين"[٧٧٧]

كما قرر ذلك علي بن المديني[٧٧٨]، وأبو حاتم[٧٧٩]، وابن بطة[٧٨٠]، وابن الحنبلي[٧٨١]، وغيرهم.

وخالف الخوارج ذلك، فزعموا عدم إجزاء الزكاة التي تدفع إلى الأمراء بدعوى أن الأمراء لا يضعونها في مواضعها، وطالبوا بأداء الزكاة إليهم[٧٨٢].

كما خالف في ذلك الروافض، حيث أشار ابن الحنبلي إلى ذلك بقوله: "وإخراج الصدقات واجبة في جميع ما يقع عليه الزكاة، وينبغي أن يسلمها إلى الإمام، أو يفرقها على المستحقين، وإن بعض الرافضة لا يرون ذلك، وليس من شرائطهم"[٧٨٣]

وما تقدم ذكره هو في تقرير المسألة من جانبها العقدي، حيث قرر علماء السنة مشروعية صرف الزكاة بإعطائها لولي الأمر، أو أن يصرفها الإنسان بنفسه.

وأما تقرير المسألة في جانبها الفقهي فقد ورد في إعطاء الزكاة للإمام أدلة ومن ذلك ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة قال: "بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة"٧٨٤.

وفي الحديث الصحيح الذي يرويه عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: ((إنك تأتي قومًا أهل كتابٍ فادعُهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ فإن هم أطاعوك لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ فإن هم أطاعوك لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترض

---

٧٧٧ أخرجه اللالكائي ١/.١٧٨

٧٧٨ انظر أصول السنة للالكائي ١/ ١٦٨.

٧٧٩ انظر أصول السنة للالكائي ١/ ١٨٠.

٧٨٠ انظر شرح السنة: ص٢٧٨.

٧٨١ انظر الواضحة لابن الحنبلي: ص: ١٠٧١.

٧٨٢ انظر: مناظرة وهب بن منبه لبعض المتأثرين برأي الخوارج في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٤-٤٥٥). المصدر: مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة؛ ص ٣٦.

٧٨٣ الواضحة: ص: ١٠٧١.

٧٨٤ صحيح مسلم (٩٨٣).

عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنها ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ))[٧٨٥].

وفيهما دلالة على مشروعية بعث ولي الأمر العمال لأخذ الصدقة وجبايتها من الناس، وإذا بعث ولي الأمر السعاة لأخذ الزكاة يتم دفعها إليهم وبذلك برأت ذمة الإنسان بدفعها للسعاة الذين يبعثهم ولي الأمر.

ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد، وهو القديم من قولي الشافعي، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه. ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم.

وأما زكاة الأموال الباطنة

فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان رضي الله عنه أنه فوض إلى الملاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه[٧٨٦].

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه[٧٨٧].

وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة،

---

٧٨٥ صحيح البخاري (٧٣٧٢)، وصحيح مسلم (١٩).

٧٨٦ المغني: ٢/ ٦٤١-٦٤٣، فتح القدير والعناية: ١/ ٤٨٧-٤٨٨، والدسوقي: ١/ ٥٠٣.

٧٨٧ الدسوقي: ٤٣٢/١، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١١٣

قياسا للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرا وباطنا[788].

ثم قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله؛ ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لئلا يمنعه الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقًا، وسواء كان المال ظاهرا أو باطنا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة. وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادعى المالك إخراجها لم يصدق٧٨٩" ٧٩٠.

وأما دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة، فإن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرا أجزأت عن صاحبها. وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه.

واختلف الفقهاء فيمن كان قادرا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذ، وأنها لا تجزئ عن دافعها على التفصيل التالي: فقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج والسلاطين الجائرون زكاة

---

٧٨٨ المغني: ٢/ ٦٤٤، وشرح المنهاج: ٢/ ٤٢، وتحفة المحتاج: ٣/ ٣٤٤.

٧٨٩ الدسوقي: ١/ ٥٠٣.

٧٩٠ المصدر: الموسوعة الكويتية (٢٤/ ٣٦٨-٣٦٩).

الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المزكي، وإلا فعلى المزكي فيما بينه وبين الله تعالى إعادة إخراجها.

وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها؛ لأنه لم يحمهم من البغاة، والجباية بالحماية، ويفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة.

وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلى السلطان الجائر[٧٩١].

وقال المالكية: إن دفعها إلى السلطان الجائر اختيارا، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه، وإلا لم تجزئه. فإن طلبها الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز. وهذا إن كان جائرا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. أما إن كان عادلا فيها وجائرا في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة[٧٩٢].

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه[٧٩٣].

وذهب الحنابلة إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ المزكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا. واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم[٧٩٤]"[٧٩٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن كان الإمام ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقها"[٧٩٦]

---

٧٩١ فتح القدير ١/ ٥١٢، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٤، والفتاوى الهندية: ١/ ١٩٠.

٧٩٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٢-٥٠٤.

٧٩٣ القليوبي:٢/ ٤٢-٤٣، وتحفة المحتاج: ٣/ ٣٤٤، ومغني المحتاج: ١/ ٤١٤.

٧٩٤ شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤١٩، والمغني: ٢/ ٦٤٤.

٧٩٥ المصدر: الموسوعة الكويتية (٢٤/ ٣٧٠).

٧٩٦ مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٨١.

المتن

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: "

١٩ "وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار مُخَالف للسّنة لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الْأَئِمَّة من كَانُوا برهم وفاجرهم فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء".

الشرح

أولاً: حكم الصلاة خلف الفساق.

عند أهل السنة أنه يصلى خلف كل بر وفاجر، هذا هو الصواب، فيصلي خلف الأمراء ويجاهد معهم وإن كانوا أهل معاصي، يتصلي خلف أئمة المساجد وإن كان فيهم معصية.

وفي صحيح البخاري: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً.

قال النووي: «وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في «صحيح البخاري»»[٧٩٧].

روى البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ «أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ»، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟»، فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: «هَذِهِ السَّاعَةَ؟!»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ

٧٩٧ «المجموع» (٤/ ٢٢٢)، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٢٠)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣).

أَخْرُجُ»، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ»، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «صَدَقَ»[٧٩٨].

قال ابن حجر: «وَفِيهِ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ»[٧٩٩] .

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عُمَيْرِ بن هَانِئٍ قال: شَهدت ابن عمر والحجاج مُحَاصِرٌ ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء»[٨٠٠] .

وفي صحيح البخاري أيضاً، أن صلى الله عليه وسلم قال: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وأن أخطأوا فلكم وعليهم"[٨٠١].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط[٨٠٢]، وكان قد يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك[٨٠٣]، فمثل هذه الأمور أهل السنة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنا فيهم الأسوة والقدوة، فهم أسوتنا وقدوتنا.

ثانياً: الصلاة خلف المبتدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال)[٨٠٤].

---

٧٩٨ «صحيح البخاري» رقم (١٦٦٠)

٧٩٩ «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥١٢).

٨٠٠ «المصنف» (٢/ ١٥٢) قال ابن حجر: «إسناده صحيح». «المطالب العالية» (٣/ ٧٠٢).

٨٠١ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ٣٢٩.

٨٠٢ الحديث رواه أحمد (١/ ٤٥٠) (٤٢٩٨، والطبراني (٩/ ٢٩٩) (٩٥٢٠). قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١/ ٣٢٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/ ١٤٦).

٨٠٣ رواه أحمد (١/ ١٤٤) (١٢٢٩)، والبيهقي (٨/ ٣١٨) (١٧٩٨٥). قال شعيب الأرناؤوط محقق ((المسند)): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٠٤ مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨١

وسار التابعون ومن تبعهم بإحسان من أئمة السلف على هذا، فقرروه قولاً وفعلاً، فمن ذلك:

ما جاء عن الأعمش رحمه الله أنه قال: (كان كبار أصحاب عبد الله —يعني ابن مسعود– يصلون الجمعة مع المختار ويحتسبون بها)[٨٠٥].

وقد كان أبو وائل رحمه الله يصلي الجمعة مع المختار بن أبي عبيد[٨٠٦].

وعن الحسن رحمه الله أنه سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحسن: (صل خلفه، وعليه بدعته)[٨٠٧].

وعن الحكم بن عطية رحمه الله أنه قال: سألت الحسن وقلت: رجل من الخوارج يؤمنا، أنصلي خلفه؟ قال: (نعم، قد أم الناس من هو شر منه)[٨٠٨].

وعن ابن وضاح رحمه الله: قال: سألت الحارث بن مسكين: هل ندع الصلاة خلف أهل البدع؟ فقال: (أما الجمعة خاصة فلا، وأما غيرها من الصلاة فنعم)[٨٠٩].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه.

ولكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة، لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر

---

٨٠٥ رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١/ ٤٧٥) برقم (٥٤٩٧)، وابن أبي زمنين في ((أصول السنة)) ص ٢٨٤ برقم (٢١٠).

٨٠٦ رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١/ ٤٧٥) برقم (٥٤٩٧)، وَعَبَد الرزاق في ((المصنف)) (٢/ ٣٨٦) برقم (٣٧٩٨).

٨٠٧ (صحيح البخاري كتاب الأذان ٥٦) وقال: باب إمامة المفتون والمبتدع. وَعَلَّقَ قَوْل الحسن: (صلِّ وعليه بِدْعَتُهُ).

٨٠٨ رواه ابن أبي زمنين في ((أصول السنة)) ص ٢٨٤ برقم (٢١١).

٨٠٩ رواه ابن أبي زمنين في ((أصول السنة)) ص ٢٨٤ برقم (٢١٢).

بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلن فلم تنكر ضرت العامة، ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر)[810]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَهُوَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لا تُمْكِنُ الصَّلاةُ إلا خَلْفَهُ، كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالإِمَامِ فِي صَلاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلا إمَامٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فَاسِقًا. هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ وَلا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ حَتَّى إنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَك مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ !! وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إلَى عُثْمَان...

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ؛ فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، لَكِنْ إنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلاةَ خَلْفَهُ لأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ [يعني: ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا لا يُرَتَّبُ إمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ فَإِذَا أَمْكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا تَرَكَ الصَّلاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ أَثَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهِيَ

---

٨١٠ مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣.

النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ. فَمِثْلُ هَذَا إذَا تَرَكَ الصَّلاةَ خَلْفَهُ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَفُتْ الْمَأْمُومَ جُمُعَةٌ وَلا جَمَاعَةٌ. وَأَمَّا إذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلاةَ يَفُوتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَهُنَا لا يَتْرُكُ الصَّلاةَ خَلْفَهُمْ إلا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الإِمَامُ قَدْ رَتَّبَهُ وُلاةُ الأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ، فَهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلاةِ خَلْفَهُ، بَلْ الصَّلاةُ خَلْفَ الإِمَامِ الأَفْضَلِ أَفْضَلُ" ٨١١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من أظهر البدع والفجور منعه.

وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه والأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي–صلى الله عليه وسلم–في الحديث الصحيح: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجره، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً[٨١٢]).

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي–صلى الله عليه وسلم–الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتى تاب الله عليهم، وأما إذا وُلِّي غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رَدَّ بدعة ببدعة)[٨١٣].

وخلاصة القول: أن أكثر العلماء يرون جواز الصلاة خلف المبتدع على التفصيل الذي قدمناه، ومنهم من منعها وأبطلها وقال بوجوب إعادتها، وممن رجح صحة الصلاة: الإمام البخاري وابن حجر وابن تيمية، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز–رحمه الله–وهو يفصل بين من كانت بدعته شركية كفرية وبين من ليس كذلك فيقول: (تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف

---

٨١١ انظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥٢ . ٣٥٤.

٨١٢ أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٩.

٨١٣ مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٦).

المسبل إزاره وغيرهما من العصاة في أصح قولي العلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم، ولكن يجب على المسئولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة؛ لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم).

والعلماء ذكروا تفاصيل كثيرة تتعلق بالتفريق بين الصلوات العادية وبين صلاة الجمعة والعيدين ويوم عرفة، والتفريق بين من كان مستور الحال ومن هو مجاهر بفسقه أو بدعته، وبين من بدعته مكفرة وبين من هو دون ذلك، وبين من كان هذا المسجد هو الوحيد في ذلك المكان وبين من بإمكانه أن يصلي في مسجد غيره إلى غير ذلك من التفاصيل التي يصعب إيرادها في مثل هذا الشرح.

قال سفيان الثوري في عقيدته: «يا شعيب، لا ينفعك حتى ترى الصلاة خلف بر وفاجر.

قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله! الصلاة كلها؟

قال: لا؛ ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صل خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصل إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة"[٨١٤]

وجاء في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل: «وصلاة الجمعة خلفه–أي خلف إمام المسلمين– وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للأثر مخالف للسنة...»[٨١٥].

ومما قاله سهل بن عبد الله التستري في اعتقاده: «ولا يترك الجماعة خلف كل وال جائر أو عدل»[٨١٦].

كما قرر ذلك أبو الحسن الأشعري[٨١٧]، وابن بطة[٨١٨]، وقوام السنة الأصفهاني[٨١٩].

---

٨١٤ أخرجه اللالكائي ١/ ١٥٤.

٨١٥ أخرجه اللالكائي ١/ ١٩١، وانظر اعتقاد علي بن المديني في أصول السنة للالكائي ١/ ١٩٨.

٨١٦ أخرجه اللالكائي ١/ ١٨٣.

٨١٧ الإبانة ص ٧١.

٨١٨ الإبانة الصغرى ص ٢٧٨.

٨١٩ الحجة في بيان الحجة ٢/ ٤٧٧.

وهذه المسألة قد دلت عليها الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، كما أن في تقريرها مجانبة لطوائف المبتدعة لا سيما الرافضة حيث يشترط الرافضة وجود الإمام الغائب لأداء صلاة الجمعة. [820]كما وضحه ابن تيمية بقوله: "والرافضة لا يصلون إلا خلف المعصوم، ولا معصوم عندهم، وهذا لا يوجد في سائر الفرق أكثر مما يوجد في الرافضة، فسائر أهل البدع سواهم لا يصلون الجمعة والجماعة إلا خلف أصحابهم، كما هو دين الخوارج والمعتزلة وغيرهم، وأما أنهم لا يصلون ذلك بحال فهذا ليس إلا للرافضة»[821].

---

٨٢٠ انظر مختصر التحفة الاثنى عشرية ص٢١٨، وفقه الإمامية للسالوس ص ٢٠٢.

٨٢١ منهاج السنة ٥/ ١٧٠.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٢٠–"وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَإِن مَات الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة".

الشرح

النقول عن العلماء في هذه المسألة كثيرة جدًا في التأكيد على منع الخروج على الحكام ومنها:

قال الحسن البصري–رحمه الله–: "والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قِبَلِ سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله–عَزَّ وَجَلَّ–ذلك عنهم، وذلك أنَّهم يفزعون إلى السيف–السلاح–فيُوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثُمَّ تلا: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧]. وقال: يا عجبًا لِمَن يَخاف ملكًا أو يتقي ظلمًا بعد إيمانه بهذه الآية، أما والله لو أن الناس إذا ابتلوا صبروا لأَمْرِ ربِّهم لَفَرَّجَ اللهُ عنهم كربَهم، ولكنهم جزعوا من السيف فوكلوا إلى الخوف ونعوذ بالله من شر البلاء"[٨٢٢].

قال الطبري–كما ذكر الحافظ ابن حجر–: "والصواب: أن المراد من الخبر: ((الزم جَماعة المسلمين)) لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة" [٨٢٣].

٨٢٢ راجع كتاب الشريعة (ج١، ص١٥٨) ط. قرطبة، وكتاب أصول السنة للإمام أحمد (ص٦٤، ٦٥) ط. ابن تيمية.

٨٢٣ فتح الباري: (١٣/ ٣٧).

وقال الإمام البربهاري –رحمه الله–: "واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها على لسان نبيه–صلى الله عليه وسلم–. جوره على نفسه وتطوعك وبرك معه تام–إن شاء الله تعالَى–يعني: الجماعة، والجمعة، والجهاد معهم وكل شيء من الطاعات، فشاركهم فيه، وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة –إن شاء الله–، يقول الفضيل بن عياض: "لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان". فأمرنا أن ندعو لَهم بالصلاح، ولَم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين"[٨٢٤].

وقال الطحاوي –رحمه الله–: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننْزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله–عَزَّ وَجَلَّ–فريضة مَا لَمْ يأمروا بمعصية، وندعو لَهم بالصلاح والمعافاة"[٨٢٥].

كما ذكر الإمام العالم الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي –رحمه الله:"فيما رُويَ عن النبي–صلى الله عليه وسلم–في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم، وذم تكلف الرأي، والرغبة عن السنة والوعيد في مفارقة الجماعة ما يلي: أن النبي–صلى الله عليه وسلم – قال: ((والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٨٢٦].

* قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، مات ميتة جاهلية))[٨٢٧].

---

٨٢٤ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦/٢).

٨٢٥ العقيدة الطحاوية (٤٢٨) منشورات المكتب الإسلامي.

٨٢٦ أخرجه البخاري (ح٥٠٦٣)، ومسلم (ح ١٠٤١).

٨٢٧ رواه مسلم كتاب الإمارة (ح٥٣).

*قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((من جاء إلى أمتي وهم جَميع يريد أن يُفرق بينهم فاقتلوه كائنًا من كان))[٨٢٨]..

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((استوصوا بأصحابي خيرًا، ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونَهم، ثُمَّ يَفشو الكذب حَتَّى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يُسألها، وباليمين قبل أن يُسألها، فمن أراد بَحبوحَة الْجَنَّة فليلزم الجَماعة، فإن الشيطان مع الواحد، ومن الاثنين أبعد، فمن سَرَّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن))[٨٢٩].

*عن المسيب بن رافع قال: سمعتُ أبا مسعود حين خرج في طريق القادسية فقلنا: اعهد إلينا فإن الناس وقعوا في الفتنة، فلا ندري أنلقاك بعد اليوم أم لا، فقال: (اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمته على الضلالة). قال الثوري -رحمه الله-: (يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماضٍ إلَى يوم القيامة، والصبر تَحت لواء السلطان جَارَ أم عَدل)"[٨٣٠].

قال علي بن المديني ومن نقل عنه ممن أدركه من جَماعة السلف: "ثُمَّ السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم لا يَحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برًّا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة، البر والفاجر لا يترك.... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية؛ ولا يَحل قتال السلطان ولا الخروج عليه بأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة.."[٨٣١]. اهـ

---

٨٢٨ رواه مسلم

٨٢٩

٨٣٠ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) (ج١، ص١٦٩).

٨٣١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج١، ص١٦٩).

قال البخاري -رحمه الله-: "لقيتُ أكثر من ألف رجل من أهل العلم... أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ستة وأربعين سنة... فما رأيت واحدًا منهم يَختلف عن هذه الأشياء:

-أن الدين قول وعمل.

-وأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

ولَم يكونوا يُكَفِّرون أحدًا من أهل القبلة بالذنب؛ لقوله تعالَى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤٨].

-وألاَّ نُنازع الأمر أهله لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((ثلاثة لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم من ورائهم)).

ثم أكد في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

وألا يرى السيف-السلاح-على أمة محمد-صلى الله عليه وسلم-.

وقال الفضيل: (لو كانت لي دعوة مستجابة لَم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد)[٨٣٢].

قال أبو زرعة -رحمه الله-: "ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم ونَكِلُ أسرارهم إلى الله-عَزَّ وَجَلَّ-، ونُقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونُطيع لِمَن ولاَّه الله-عَزَّ وَجَلَّ-أمرنا ولا ننزع يدًا من طاعة ونتبع السنة والجماعة"[٨٣٣].

---

٨٣٢ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج١، ص١٧٢-١٧٦).

٨٣٣ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج١).

قال القرطبي–رحمه الله–: "والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولَى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض"[834].

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–: "والإمام إذا فسق لا يُعزل بمجرد فسقه على أصح أقوال العلماء، ولا يَجوز الخروج عليه لِمَا في ذلك من إثارة الفتنة، ووقوع الهرج، وسفك الدماء الحرام، ونَهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، وغير ذلك مما كل واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مِمَّا تقدم إلى يومنا هذا"[835].

قال ابن قيم الجوزية–رحمه الله–: "إن النَّبِيَّ–صلى الله عليه وسلم–شَرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلَى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يُبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: ((لا، ما أقاموا الصلاة)). وقال: ((من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينْزعن يدًا من طاعة)).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان الرسول–صلى الله عليه وسلم–يرى في مكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لَمَّا فتح الله مكة وصارت دار الإسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك –مع قدرته عليه– خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونِهم حديثي عهد بكفر؛ ولِهذا لَم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد بما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه"[836].

---

٨٣٤ تفسير القرطبي (٢/١٠٨، ١٠٩).

٨٣٥ البداية والنهاية: (٨/٢٢٣، ٢٢٤).

٨٣٦ انظر: أعلام الموقعين (٣/٤).

قال الحافظ بن حجر: "والدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلَى ذلك الإشارة لقوله: ((الزم جَماعة المسلمين وإمامهم))، يعني: ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود: ((ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك))، وكان مثل ذلك كثيرًا في إمارة الحجاج ونَحوه.

قوله: ((تلزم جَماعة المسلمين وإمامهم)) أي: أميرهم زاد في رواية أبي الأسود: ((تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك، فإن لَم يكن خليفة فاهرب))... إلَى أن قال الحافظ: وهو كناية عن لزوم جَماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم -حكامهم- ولو عصوا"[٨٣٧]..

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-في رسالة "الأصول الستة": "الأصل الثالث: إن من تَمام الاجتماع السمع والطاعة بمن تَأَمَّر علينا ولو كان عبدًا حبشيًّا فبَيَّن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – هذا بيانًا شائعًا ذائعًا لكل وجه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!"[٨٣٨].

وقال الإمام الشوكاني-رحمه الله-: "ولكنه ينبغي لمن بان له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُناصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أن يأخذ بيده ويَخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير أنه لا يَجوز الخروج على الأئمة، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ، ما أقاموا الصلاة، ولَم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يُطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٨٣٩].

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- في توضيح حديث النصيحة: "وأمَّا النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولاتُهم من السلطان الأعظم إلَى الأمير إلَى القاضي إلَى جَميع من لَهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مُهماتُهم وواجباتُهم أعظم من غيرهم وجب لَهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف

---

٨٣٧ فتح الباري: ١٣/ ٣٦.

٨٣٨ كتاب الجامع الفريد من كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية (٢٨١).

٨٣٩ السيل الجرار (٤/٥٥٦).

بولايتهم، ووجوب طـــاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم، الذي لا يُخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًّا وفسادًا كبيرًا، فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحـــل أن ينبههم سرًّا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام، ويحصل به المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لَهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت؛ فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيها أضرار أُخَر معروفة"[٨٤٠].

---

٨٤٠ الرياض الناضرة (٤٩، ٥٠).

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٢١–"وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق".

الشرح

هذه المسألة هي نص في مسألة قتال السلطان بينما المسألة التي قبلها متعلقة بالخروج عمومًا، ومعلوم أن الخروج قد يكون باللسان وبما هو دون حمل السلاح.

ولا يكاد أحد من علماء السلف يذكر عقيدته إلا وينص على هذه المسألة ذاتها، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الإمام أحمد في عقيدته في أكثر من رواية حيث قال: "ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق.."[٨٤١]، وبنحو كلام الإمام أحمد هذا. نص على ذلك أبو زرعة، وابن أبي حاتم الرازيان [٨٤٢]، وعلي بن المديني[٨٤٣]، وغيرهم كثير: كالطحاوي [٨٤٤]، وأبي عثمان الصابوني [٨٤٥] وغيرهم.

قال الأشعري: "إن أهل الحديث اتفقوا على أن السيف باطل ولو قتلت الرجال وسُبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير ذلك، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا، وأنكروا الخروج على السلطان ولَم يروه[٨٤٦].

وقال الإمام أبو بكر الآجري–رحمه الله–: "فلا ينبغي لِمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام–عدلاً كان أو جائرًا–فخرج وجَمع جَماعة وسَلَّ سيفه واستحلَّ قتال المسلمين، فلا

---

٨٤١ ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي)) (١٦١/١).

٨٤٢ ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) (ص: ١٦٧) و(ص: ١٧٩).

٨٤٣ ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) (ص: ١٦٤).

٨٤٤ ((شرح العقيدة الطحاوية)) (ص: ٣٦٦).

٨٤٥ ((رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث)) لأبي عثمان ضمن مجموعة ((الرسائل المنيرية)) (١٢٩/١).

٨٤٦ كتاب مقالات الإسلاميين: (٢–٤٥١ط استنبول).

ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صيامه، وبحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج"[٨٤٧].

ويقول-رحمه الله-: "قد ذكرت من التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لِمَن عصمه الله عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيْف الأمراء، ولَم يَخرج عليهم بسيفه وسأل الله تعالَى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لَم يُمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لَم يطعهم، وإن دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولَم يهو ما هم فيه ولَم يُعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله"[٨٤٨].

ويقول ابن تيمية: "إن المشهور من مذهب أهل السنة أنَّهم لا يرونَ الْخُروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم؛ لأن الفساد في القتال فتنةٌ أعظمُ من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال، فيدفع أعظم الفسادَيْنِ بالتزام الأدنى"٨٤٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر..."[٨٥٠]

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصبر على جور الأئمة، ونَهى عن قتالِهم ما أقاموا الصلاة، وقال: ((أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم))؛ ولِهذا كان من أصول السنة والجماعة لزوم جَماعة المسلمين وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة"٨٥١.

---

٨٤٧ الشريعة (ج١، ص١٣٦) ط. قرطبة.

٨٤٨ الشريعة (ص١٥٧)

٨٤٩ انظر: منهاج السنة (٨٧/٢، ط. الأولى، القاهرة).

٨٥٠ ((مجموع الفتاوى)) (٤٤٤/٤).

٨٥١ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم"[٨٥٢]

قال النووي –رحمه الله–: "وأمَّا الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجْمَاع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالِمين، وقد تظاهرت الأحاديث بِمعنى ما ذكرته، وأجْمَع أهلُ السنة أنه –أي: الحاكم–لا ينْعزل بالفسق، وسبب عدم انْعزاله وتَحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[٨٥٣].

قال ابن تيمية: "قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير"[٨٥٤].

قال أبو حامد الغزالي: "فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا"[٨٥٥]

والخروج على الأئمة من أصول أهل الأهواء كالمعتزلة والذي أطلقوا عليه–زورًا وبهتانًا–أنه أمر بمعروف ونهي عن منكر.

قال ابن تيمية: "وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ–كَالْمُعْتَزِلَةِ–فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: " التَّوْحِيدَ " الَّذِي هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ؛ وَ " الْعَدْلَ " الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ؛ وَ " الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ " وَ " إنْفَاذَ الْوَعِيدِ " وَ " الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ " الَّذِي مِنْهُ قِتَالُ الْأَئِمَّةِ. وَقَدْ تَكَلَّمْت عَلَى قِتَالِ الْأَئِمَّةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَجِمَاعُ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي "الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ": فِيمَا إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَزَاحَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إذَا ازْدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ. فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ

٨٥٢ ((منهاج السنة)) (٢/٢٤١).

٨٥٣ شرح صحيح مسلم (١٢/٢٢٩).

٨٥٤ ((منهاج السنة)) (٢/٢٤١).

٨٥٥ إحياء علوم الدين (٢/٢٣٣).

مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَكِنَّ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقُلْ إنْ تعوز النُّصُوصَ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ. وَعَلَى هَذَا إذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائِفَةُ جَامِعَيْنِ بَيْنَ مَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ بِحَيْثُ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ إمَّا أَنْ يَفْعَلُوهُمَا جَمِيعًا؛ أَوْ يَتْرُكُوهَا جَمِيعًا: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرُوا بِمَعْرُوفِ وَلَا أَنْ يُنْهُوا مِنْ مُنْكَرٍ؛ يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَكْثَرَ أَمَرَ بِهِ؛ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنْ الْمُنْكَرِ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ يَسْتَلْزِمُ تَفْوِيتَ مَعْرُوفٍ أَعْظَمَ مِنْهُ؛ بَلْ يَكُونُ النَّهْيُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّعْيِ فِي زَوَالِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَزَوَالِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَغْلَبَ نَهَى عَنْهُ؛ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ فَوَاتَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنْ الْمَعْرُوفِ. وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمُنْكَرِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَمْرًا بِمُنْكَرِ وَسَعْيًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تَكَافَأَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ الْمُتَلَازِمَانِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا وَلَمْ يُنْهَ عَنْهُمَا. فَتَارَةً يَصْلُحُ الْأَمْرُ؛ وَتَارَةً يَصْلُحُ النَّهْيُ؛ وَتَارَةً لَا يَصْلُحُ لَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ حَيْثُ كَانَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ مُتَلَازِمَيْنِ؛ وَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ الْوَاقِعَةِ"[٨٥٦]

٨٥٦ مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٢٢–"وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله، فَلهُ أَن يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله ويدْفع عَنْهَا بِكُل مَا يقدر، وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَركُوهُ أَن يطلبهم وَلَا يتبع آثَارهم، لَيْسَ لأحد إِلَّا الإِمَام أَو وُلَاة الْمُسلمين، إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك وَيَنْوِي بجهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدا، فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول؛ وَإِن قتل هَذَا فِي تِلْكَ الْحَال وَهُوَ يدْفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْت لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث؛ وَجَمِيع الْآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أَمر بقتاله وَلم يُؤمر بقتْله وَلَا اتِّبَاعه وَلَا يُجِيز عَلَيْهِ إِن صرع أَو كَانَ جريحا وَإِن أَخذه أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتله وَلَا يُقيم عَلَيْهِ الْحَد وَلَكِن يرفع أمره إِلَى من ولاه الله فَحكم فِيهِ".

الشرح

المسألة الأولى: قوله: "وقتال اللُّصُوص".

وأما ما يتعلق بالسارق أو ما يعرف بالصائل فهذه المسألة بحثت في كتب الفقه فأنقل ما وثقت عليه فيها، فقد ورد في بحث دفع الصائل في الشريعة الإسلامية أحكامه وشروطه[٨٥٧]

"الصائل: هو المعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله.

فيجوز للمعتدى عليه أو المصول عليه ضرورة ردُّ هذا الاعتداء؛ حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل. ويسميه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص[٨٥٨]، وهو: (واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حالٍّ غير مشروعٍ بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء)[٨٥٩] .

والأصل في دفع الصائل قوله–تعالى–: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

---

٨٥٧ دفع الصائل في الشريعة الإسلامية أحكامه وشروط، د. عبد القادر أحنوت مجلة البيان.

٨٥٨ تمييزاً له عن الدفاع الشرعي العام، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أشكاله وأنماطه.

٨٥٩ التشريع الجنائي الإسلامي، للشيخ عبد القادر عودة: ٤٧٣/١.

ووجه الدلالة أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم حرام أصلاً؛ فإذا اعتدى أحد من الناس على آخر، جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك[٨٦٠].

ومن السنة حديث عمران بن حصين أن رجلاً عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحلُ! لا دية له»[٨٦١].

قال ابن حجر: (فيه دفع الصائل؛ وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً)[٨٦٢].

وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»[٨٦٣]. قال الشوكاني: (فيه دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور)[٨٦٤].

ومسألة دفع الصائل وجواز قتله إذا لم يندفع شره إلا بالقتل: محل إجماع بين الفقهاء[٨٦٥].

وكما يشمل الدفاع الشرعي الدفاعَ عن النفس، يشمل كذلك الدفاعَ عن الغير، لقوله–تعالى–: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أُذِل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله–عز وجل–على رؤوس الخلائق يوم القيامة»[٨٦٦].

---

٨٦٠ أحكام القرآن، للجصاص: ٣/١.

٨٦١ رواه البخاري، كتاب الديات، باب: من عض رجلاً فوقعت ثناياه. ومسلم، كتاب القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان.

٨٦٢ فتح الباري: ٣١٣/١٢.

٨٦٣ رواه أبو داود، كتاب السنة باب قتال اللصوص. والترمذي، الديات باب: ما جاء في من قُتِل دون ماله فهو شهيد.

٨٦٤ نيل الأوطار: ٢٥١/٤

٨٦٥ انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٧٧/٢٨.

٨٦٦ رواه أحمد في مسنده، عن سهل بن حنيف، (انظر: نيل الأوطار: ٣٢٧/٥).

وسئل الإمام الغزالي: إذا صال إنسان على آخر فعجز المصال عليه عن دفعه؛ فهل يجب على من يقدر على دفعه أن يدفعه؛ حتى إن قتله دفعاً لا يجب الضمان؟ فأجاب: "يجب ذلك بطريق النهي عن المنكر، ولا ضمان عليه"[٨٦٧].

ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، ولأن قطاع الطرق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يُعِنه غيره فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك دفع الضرر واجب، وفي حصول الاعتداء على الغير يتحقق الضرر.

حكم دفع الصائل:

قد يكون الدفاع عن النفس أو العِرض أو المال؛ ولذلك يختلف حكم دفع الصائل باختلاف المدافَع عنه.

فأما الدفاع عن النفس، فقد اختلف فيه الفقهاء بين الوجوب والجواز، فقال الحنفية بوجوب الدفاع[٨٦٨].

وفي المذهب المالكي قولان أصحُّهما وجوب الدفاع عن النفس[٨٦٩].

وقال الشافعية: إذا كان الصائل مسلماً فيجوز الاستسلام ولا يجب الدفاع، أما إذا لم يكن مسلماً أو كان بهيمة فدفعه واجب محتوم[٨٧٠].

وفي المذهب الحنبلي كذلك قولان: الوجوب والجواز[٨٧١].

واستدل القائلون بعدم الوجوب بما يلي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»[٨٧٢].

---

٨٦٧ انظر فتاوى الغزالي، تحقيق علي مصطفى الطَّسَّة، ط ١ / ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، دار اليمامة، ص: ٢٤٩.

٨٦٨ أحكام القرآن، للجصاص: ٤٠١/٢. تبيين الحقائق، للزيلعي: ١١٠/٦.

٨٦٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لابن عرفة الدسوقي: ٣٥٧/٤

٨٧٠ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١٩٥/٤.

٨٧١ مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٧٧/٢٨.

٨٧٢ قال الصنعاني: (الحديث أخرجه أحمد والطبراني وابن قانع من غير طريق المجهول؛ إلا أن فيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال). سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط/١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، تحقيق الشيخ محمد الدالي بَلطه، المكتبة العصرية: ٦٩/٤. ولفظه عند أحمد: «ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف؛ فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل» المسند، حديث خالد بن عرفطة رضي الله عنه، رقم: ٢٢٥٥٢.

• قصة ابنَي آدم فلم يدافع المقتول عن نفسه؛ وإنما قال: {لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} [المائدة: ٨٢][٨٧٣] .

ويبدو -والله أعلم- أن الدفاع عن النفس واجب، إلا إذا كان في الدفع بالقتل فتنة عامة أو موتُ خلق كثير؛ أما إذا لم يكن الأمر كذلك فيجب الدفع.

والنهي عن القتل في الحديث السابق محمول على زمن الفتنة حيث يُشكِل الأمر[٨٧٤].

وقيل: إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصـــل التحقق أن المقاتَلة إنما هي في طلب الملك[٨٧٥].

وقول أحد ابنَي آدم: {مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ}، يعني لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك؛ وإنما أبسط يدي إليك لغرض الدفع[٨٧٦].

وذكر ابن عاشور أن الدفاع بما يفضي إلى القتل كان محرماً، وأن هذه شريعة منسوخة، لأن الشرائع تبيح للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ولو بقتل المعتدي، لكنه لا يتجاوز الحد الذي يحصل به الدفاع[٨٧٧].

والدفاع عن العرض واجب كذلك باتفاق الفقهاء[٨٧٨] فلا تحل إباحته بحال؛ لأنه لا يقل أهمية عن غيره من الضروريات؛ بل إن عادة العقلاء بذلُ نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أَوْلى؛ ولهذا قال قائلهم:

يَهُونُ عَلَيْنَا أَنْ تُصَابَ جُسُومُنَا

وَتَسْلَمَ أَعْرَاضٌ لَنَا وَعُقُولُ[٨٧٩]

---

٨٧٣ ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت، ص ٤٠٦.

٨٧٤ نيل الأوطار: ٢٥٤/٤.

٨٧٥ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني: ٧٠/٤.

٨٧٦ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢٠/٦.

٨٧٧ التحرير والتنوير: ١٧١/٦.

٨٧٨ انظر: رد المحتار لابن عابدين: ٣٩٧/٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٤. مجموع الفتاوى: ١٧٧/٢٨.

٨٧٩ إرشاد الفحول، للشوكاني، ص ٣

ووجوب الدفاع عن العرض قائم على كل مسلم يشاهد الاعتداء ويمكنه ردُّه، ولا يقتصر على المعتدى على عرضه فقط[٨٨٠].

أما الدفاع عن المال فغير واجب عند المالكية والحنابلة[٨٨١]، وقال بعض المالكية بالوجوب[٨٨٢]، وفرّق الشافعية بين أنواع المال، فقالوا: لا يجب الدفاع عن مال لا روح فيه؛ لأنه يجوز إباحته للغير، وأما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه، ما لم يخشَ على نفسه أو عرضه[٨٨٣].

شروط دفع الصائل:

يشترط لدفع الصائل ما يلي:

١ -أن يكون ثمة اعتداء: بمعنى أن يحصل الفعل بغير حق، فإذا كان بحق كقتل مستحقِّ القصاص، أو أخذ المال من المدين الممتنع، فهذا لا يعتبَر اعتداءً؛ وإنما هو استعمال لحق.

٢ -أن يكون الاعتداء حالاًّ: فإذا كان مهدداً بشيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع؛ لأنه لا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الانصراف منه، ولا يُفهَم من هذا أن ينتظر المعتدى عليه حتى يصيبَه الصائل بالفعل، بل من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه، وقد عبر الفقهاء عن هذا بوضوح فاعتبروا أن مجرد إشهار السلاح من الصائل كاف لقتله، ما دام السلاح الذي شهره يستعمل في القتل عادة[٨٨٤].

٣ -أن يقدِّم المعتدى عليه بيِّنةً تثبت وقوع الاعتداء عليه: لأن مجرد الادِّعاء لا يعفيه من المسؤولية، وإلا استبيحت أموال الناس وأبدانهم بدعوى الاعتداء، فإذا لم تقم له بينة إلا مقالته ودعواه فهو ضامن؛ لأنه لا يؤخذ بدعواه على غيره[٨٨٥].

---

٨٨٠ الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٤٨٤٥/٦.

٨٨١ انظر: مجموع الفتاوى: ١٧٧/٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٤

٨٨٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٤.

٨٨٣ مغني المحتاج: ١٩٥/٤.

٨٨٤ انظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٠/٢٤. الأم، للشافعي: ٧٩/٧.

٨٨٥ شرح الزرقاني على الموطأ: ٤٨/٤.

٤ –أن يرد الاعتداء بالقوة اللازمة لردِّه: وذلك بتقديم الأخف فالأخف والأيسر فالأيسر؛ فلا يعدل إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. يقول النووي: (فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون)[٨٨٦] .

فإذا أمكن دفع الصائل بالأمر بالمغادرة فليس للمصول عليه أن يجرحه أو يقتله، وإذا انصرف بالضرب فليس له جَرْحُه، وكذلك إذا جرحه جرحاً عطَّله، لم يكن له أن يثني عليه لأنه كُفي شره، فإن فعل ذلك كان ظالماً ومعتدياً وتحمَّل مسؤولية فعله بالقصاص منه، لأنه تجاوز حد الدفاع الشرعي[٨٨٧].

ويدل على مراعاة مبدأ التدرج في المدافعة والممانعة أمره صلى الله عليه وسلم بأن ينشد الله قبل المقاتلة؛ فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله: (أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: «انشد الله». قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: «انشد الله»، قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: «قاتل، فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قَتلت ففي النار». قال الشوكاني: (فيه من الفقه أن يدفع بالأسهل فالأسهل)[٨٨٨] .

قلت: لأن الضرورة تقدَّر بقدرها، فإذا زالت الضرورة بالأخف فلا يُلجَأ إلى الأشد، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعُدِل عنه إلى الأثقل لم يُهدَر، لأنه لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل حتى ولو كان كلاماً.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب الهرب على المصول عليه؛ لأن الهرب هو الوسيلة المناسبة لدفع الاعتداء بأيسر ما يمكن[٨٨٩]. غير أن الهرب لا يقوم مقام الدفاع في جميع الحالات، فإذا كان الدفاع عن المال أو الحريم، فقد لا يستطيع المدافع الهرب بهما، بخلاف ما إذا كان الاعتداء واقعاً على النفس، فهنا قد ينجو بنفسه بالهرب؛ ولهذا فلا يلزم به دائماً[٨٩٠].

---

٨٨٦ روضة الطالبين: ١٨٧/١٠.

٨٨٧ انظر: الأم للشافعي: ٧٩/٧. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ط١٤١٤/١هـ - ١٩٩٤م، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت: ٤٨١/٢.

٨٨٨ نيل الأوطار: ٢٥٠/٤

٨٨٩ المغني، ابن قدامة: ١٥٣/٩.

٨٩٠ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ٤٨٢/١.

ولعل هذا ما جعل المالكية يقيدون القول بوجوب الهرب بما إذا لم تلحقه مشقة أو ضرر، فإذا لحقه ذلك جاز له الدفع[891].

هل في دفاع المصول عليه ضمان؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قَوَد ولا دية ولا كفارة؛ سواء كان الصائل آدمياً مكلفاً أو غير مكلف أو كان بهيمة.

يقول القرافي: (فكل صائل-إنساناً كان أو غيره-فمن خشي منه فدفع عن نفسه فهو هدر، حتى الصبي والمجنون إذا صالا والبهيمة)[892] .

ويقول المرداوي: (فإن لم يحصل-أي: الدفع-إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب)[893] .

وبمثل هذا القول أخذ الظاهرية كذلك[894].

وفي (الإقناع) للخطيب الشربيني: (من قصده صائل بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقتل الصائلَ فلا ضمان عليه)[895] .

وقد نقل الإمام الصنعاني الإجماع على أن مَنْ شَهَر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه[896].

وخالف الحنفية الجمهور فقالوا بوجوب ضمان البهيمة والآدمي غير المكلَّف كالصبي والمجنون[897]. واستدلوا بما يلي:

---

٨٩١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٤.

٨٩٢ الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط١/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت: ٢٦٢/١٢.

٨٩٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٠٣/١٠.

٨٩٤ المحلى بالآثار، لابن حزم: ١٥٦/١١.

٨٩٥ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٨٠/٢.

٨٩٦ سبل السلام: ٤٦٦/٣.

٨٩٧ رد المحتار، لابن عابدين: ٣٨٧/٥.

١ -أنه قتل شخصاً معصوماً بالنسبة للصبي والمجنون، وأتلف مالاً معصوماً حقاً للمالك بالنسبة للدابة؛ وذلك لا يسقط الضمان[٨٩٨].

٢ -قياس المصول عليه على المضطر بجامع الإباحة؛ فكما أن إباحة طعام الغير عند الضرورة لا تنافي الضمان، كذلك يضمن الحيوان مع جواز قتله[٨٩٩].

٣ -أن الآدمي المكلف له قصد واختيار فلذلك لم يضمن، والبهيمة لا اختيار لها[٩٠٠].

ونُسِب لأبي يوسف من الحنفية القول بالضمان في الدابة فقط دون الصبي والمجنون، لأن عصمتهما لحقِّهما وعصمة الدابة لحقِ مالكها، فكان فعلهما مسقطاً للعصمة دون فعل الدابة[٩٠١].

ويترجح-والله أعلم-قول الجمهور القائلين بعدم الضمان لأي صائل؛ سواء كان آدمياً أو غيره، ويتأيد هذا بعموم الأدلة التي تبيح مقاتلة الصائل، فلم ينص شيء منها على وجوب الضمان.

أما أدلة الحنفية فيجاب عنها بما يلي:

أما دليلهم الأول: فيجاب عنه بأن ما أتلفه المصول عليه من مال وأنفس، مهدرةٌ وليست معصومة، وإنما زالت عصمتها بالصيال، فلا ضمان في إتلافها.

وأما دليلهم الثاني: فأجاب عنه ابن قدامة-رحمه الله-بأن المصول عليه يفارق المضطر إلى الطعام، لأن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته؛ ولهذا لو قَتَل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخمصة ضمنه، وغير المكلف في هذا كالمكلف[٩٠٢].

---

٨٩٨ الهداية، للمرغيناني: ٤/٤٤٨.

٨٩٩ المغني: ٩/١٥١.

٩٠٠ ترتيب فروق القرافي، للبقوري، ص: ٤٠٧.

٩٠١ انظر: الهداية للمرغيناني: ٤/٤٤٨. ونظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي، ص١٣٨.

٩٠٢ المغني: ٩/١٥١.

وأجاب أبو عبد الله البقوري عن استدلالهم الثالث بأن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع، وذلك ظاهر في باب الصيد[903].

وتتعلق بمسألة الضمان قضية أخرى؛ وهي أن الذي يفقأ عين المطلع في داره هل يلزمه الضمان أم لا؟

قال الحنفية والمالكية يسأل جنائياً صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص لأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر كما لو نظر من الباب المفتوح[904].

وهذا القول مرجوح ترده جملة من الأدلة، منها حديث أبي هريرة-رضـــي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[905].

قال الصنعاني: (دلَّ الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطَّلَع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص»[906].

ومنها حديث أنس أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص[907] أو بمشاقص، فكأني انظر إليه يَخْتِل الرجل ليطعنه[908].

وغاية ما عوَّل عليه المخالفون قولهم: إن المعاصي لا تُدفَع بمثلها. قال الشوكاني رداً عليه: (وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك

---

٩٠٣ ترتيب الفروق، ص ٤٠٧.

٩٠٤ انظر: رد المحتار، لابن عابدين: ٣٩٠/٥. والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٣٦٩.

٩٠٥ أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. ومسلم، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت الغير.

٩٠٦ سبل السلام: ٤٦٧/٣.

٩٠٧ المشقص: سهم فيه نصل عريض. القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٨٤٥/١.

٩٠٨ أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له.

الأحاديث الصحيحة، فإن كلَّ عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية؛ فكيف يجعل فقوء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها؟)[٩٠٩].

وأجاب المخالفون بأن الأحاديث وردت على سبيل التغليظ والإرهاب[٩١٠].

وردَّ عليهم بأن ظاهر ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع، إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على إباحة رمي الناظر؛ فكيف يُحمَل فعله على أنه أراد الزجر لا فقوء العين؟ [٩١١].

وهل تجوز البداءة بإنذار الناظر قبل رميه عند من يقول بعدم القصاص والدية، أم لا؟

ذكر ابن دقيق العيد في مسألة الإنذار وجهين للشافعية:

أحدهما: لا يجوز رميه قياساً على البداءة في الدفع بالأهون فالأهون.

والثاني: يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَخْتِل الناظر ليطعنه؛ أي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر[٩١٢].

والوجه الثاني هو الأصح في المذهب كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في (الفتح)[٩١٣] .

وذكر تاج الدين السبكي أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة الدفع بالأسهل فالأسهل[٩١٤].

المسألة الثانية: قوله: "والخوارج".

أولًا: الأدلة على وجوب قتال الخوارج.

الأدلة من السنة: وردت نصوص نبوية عديدة، تحض على قتال الخوارج ومنها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[٩١٥].
- قوله صلى الله عليه وسلم: ((قتالهم حق على كل مسلم)) [٩١٦].

---

٩٠٩ نيل الأوطار: ٥/١٨٤.

٩١٠ فتح الباري: ١٢/٣٤٣.

٩١١ نيل الأوطار: ٥/١٨٤.

٩١٢ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١/١٤٢٣هـ، تحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ص ٨٧٠.

٩١٣ انظر: ١٢/ ٣٤٤. ثم قارن بـ «الأم»، للشافعي: ٧/٨٢.

٩١٤ الأشباه والنظائر: ١/٤٧.

٩١٥ رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

٩١٦ انظر كتاب ((السنة)) لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/٦٢١)، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

- ويبين عليه الصـــلاة والســـلام أجر من يقاتلهم فيقول :((فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)). [٩١٧]
- كما أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أشـار إلى أن علياً رضـي الله عنه ســيلي هذا الأمر، يقول علي بن أبي طالب: إني دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة، فقال: ((كيف أنت وقوم كذا وكذا))[٩١٨]؟ فقلت: الله ورسـوله أعلم. قال: ثم أشـار بيده فقـال: ((قوم يخرجون من قبـل المشــــرق يقرؤون القرآن لا يجـاوز تراقيهم... الحديث))[٩١٩].

أقوال الصحابة.

اتفقت كلمة الصحابة رضوان الله عليهم على قتالهم، وقاتلهم علي بن أبي طالب وجمع من الصحابة.

- وكـان عبـد الله بن عمر يرى أن قتـال الحروريـة حقـا واجبـا على المسلمين.[٩٢٠]

لذلك أراد رضــــي الله عنه أن يقاتل نجدة الحروري حين أتى المدينة يغير على ذراريهم، فقيـل لـه: إن النـاس لا يبـايعونـك على هـذا، فتركه[٩٢١].

---

٩١٧ رواه البخاري (٣٦١١).

٩١٨ قال عبد الله بن إدريس أحد رواة الحديث عند قوله: "وقوم كذا كذا" وصـف صـفتهم. انظر ((السـنة)) لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٦٢٣/٢).

٩١٩ رواه عبد الله بن أحمد في ((زوائد المسـند)) (١٦٠/١) (١٣٧٩)، وابن أبي عاصـم في ((السـنة)) (٤٢٩). وقال الألباني: إسناده صحيح. وقال شعيب الأرناؤوط محقق ((المسند)): إسناده جيد.

٩٢٠ كتاب ((السنة)) لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٦٣٩/٢)، ((الفتاوى)) (٣٨٠/٢٨).

٩٢١ كتاب ((السنة)) لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٦٣٩/٢)، ((الفتاوى)) (٣٨٠/٢٨).

وقال رضـــي الله عنه: "ما آســـى من الدنيا إلا على ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وألا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا"[922].

- ويقول معاوية بن قرة[923]: "خرج محكم في زمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليه بالسيف رهط من أصحاب رسول الله منهم عائذ بن عمر.[924]
- ويقول الأزرق بن قيس[925]: "كنا بالأهواز نقاتل الخوارج وفينا أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه"[926].
- وكذلك قاتلهم معاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة [927]
- ولما عزم علي بن أبي طالب على قتال الخوارج وأراد السير إليهم بين للمســـلمين مبررات قتالهم، وأعلمهم بحكم هذا القتال ووجوبه، وبشـــرهم بالأجر الجزيل لمن يقاتل الخوارج كما ورد عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليـه وســـلم يقول: يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشـيء، ولا صـلاتكم إلى صـلاتهم بشـيء، ولا صـيامكم إلى صـيامهم بشـيء. يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صـــلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإســـلام كما يمرق

---

٩٢٢ انظر ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد (١٨٥/٤).

٩٢٣ معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ثقة عالم مات سنة ١١٣هـ. انظر ((التقريب)) (٢٦١/٢)، ((التهذيب)) (٢١٦/١٠).

٩٢٤ هو: عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد المزني أبو هبيرة البصري، صحابي شهد الحديبية، مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة ٦١هـ. انظر ((الإصابة)) (٢٦٢/٢) انظر ((تاريخ الطبري)) / دار الفكر، ((التقريب)) (٣٩٠/١).

٩٢٥ الأزرق بن قيس الحارثي البصري ثقة مات بعد سنة ١٢٠هـ. ((التقريب)) (٥١/١)، ((التهذيب)) (٢٠٠/١).

٩٢٦ كتاب ((السنة)) لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٦٤٠/٢).

٩٢٧ انظر: ((تاريخ ابن خلدون)) (١٤٢/٣، ١٤٣).

السهم من الرمية))[928]، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل. وآية ذلك أن فيهم رجلًا له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام[929] وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم. والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

فالصحابة رضي الله عنهم بينوا للناس مبررات قتالهم للخوارج، وشجعوهم على ذلك، وبينوا الأجر العظيم في قتالهم. بل إن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كان يجزل العطايا من الأموال لمن يقاتلهم[930].

فالخوارج لهم أحكام عند أهل السنة، ومعلومٌ أن أوائلهم خرجوا على علي رضي الله عنه وانحازوا إلى حروراء، وقاتلوا جيش علي رضي الله عنه، ولما سئل عنهم علي رضي الله عنه أكفارٌ هم؟ قال: "من الكفر فروا" قال: ماذا تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: "إخواننا بغوا علينا"([931]).

فعدوا من البغاة، وهم على بدعة، وعلى ضلالة، ولكن لم يُحكم بكفرهم.

وإذا كان لهم منعة وقوة وشوكة وانحياز في مكانٍ معين فهؤلاء لا يُقاتلون حتى يُقاتلوا فإذا قاتلوا فيُقاتلون، أما إذا كان منهم أُناس خرجوا على هيئة جماعات ونحو ذلك وكان شأنهم كقطاع الطرق فإنهم يُتتبعون ويُقضى عليهم وتستأصل شوكتهم ويُكف عن الناس شرهم.

أما عن سنة الصحابة رضي الله عنهم في قتالهم الخوارج فتتضح من خلال ما فعله علي رضي الله عنه والصحابة معه حينما قاتلوهم في النهروان، ويمكن تلخيص شيء منها في الآتي:

---

٩٢٨ رواه مسلم (١٠٦٦).

٩٢٩ كان علي رضي الله عنه وأصحابه قد أعدوا جيشا للقاء معاوية وأهل الشام وردهم إلى الطاعة، ولكن لما أفسد ((الخوارج)) في العراق وسفكوا الدم الحرام، خطب علي جيشه وسار بهم إليهم، وكانت موقعة النهروان. انظر ((تاريخ الطبري)) (٣/١٧ - ١٢١).

٩٣٠ انظر: ((تاريخ ابن خلدون)) (٣/١٤٦).

٩٣١ انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩٤٢).

أولًا: إن الخوارج لا يبدؤون بقتال، ولا يعتدى عليهم بالقتل ما داموا فقط يرون رأي الخوارج، ولا يقاتلون حتى يقتلوا المسلمين أو يقطعوا السبيل حينها يجب على ولي الأمر ردعهم وقتالهم[٩٣٢].

ثانيًا: يجب إقامة الحجة عليهم، وتقديم النصح لهم، ووعظهم قبل بدئهم بالقتال[٩٣٣].

قال الطبري: "لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق، والإعذار إليهم[٩٣٤]"

ثالثًا: إعطاء الأمان لمن يستسلم ويرجع عن باطله وضلاله، ولم يتعرض لقتل المسلمين.

رابعًا: لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم—إلا إن كان فارا يتقوى—ولا يسبى منهم سبي، إذ لم يعاملهم علي معاملة الكفار المرتدين، ولم يعاملهم معاملة أهل البغي كأهل الجمل وصفين، بل جعلهم قسما ثالثا[٩٣٥].

خامسًا: لذلك أخذ ما كان في ساحة المعركة من سلاح وكراع وقسمه بين أصحابه، وهذا لم يفعله مع أهل الجمل. كما أنه لم يأخذ كل أموال الخوارج كالكفار المرتدين، بل أخذ ما كان في ساحة المعركة[٩٣٦].

سادسًا: الاستمرار في قتال الخوارج ما قاتلوا وأفسدوا وخرجوا على المسلمين بالسيف، ولا يكف عنهم حتى يكفوا عن المسلمين.

فعلي رضي الله عنه بعد النهروان خرج عليه جماعات من الخوارج فقاتلهم، وكذلك فعل معاوية رضي الله عنه.[٩٣٧]

---

٩٣٢ انظر ((فتح الباري)) (٢٩٩/١٢)، ((شرح السنة)) للبربهاري (٧١)، ((الأحكام السلطانية)) لأبي يعلى محمد الفراء (٥٤).

٩٣٣ وهكذا فعل علي رضي الله عنه، انظر ((تاريخ الطبري)) (١٢٠/٣، ١٢٥)، ((الأحكام السلطانية)) (٥٤).

٩٣٤ انظر ((فتح الباري)) (٢٩٩/١٢).

٩٣٥ انظر ((شرح السنة)) للبربهاري (٧١)، ((الفتاوى)) (٢٨١/٢٨).

٩٣٦ انظر ((تاريخ الطبري)) (١٢١/٣)، ((الفتاوى)) (٢٧٥/٢٨، ٢٨١، ٢٥٣).

٩٣٧ انظر ((مقالات الإسلاميين)) (٢١١/١).

سابعًا: إن فرت جماعات من الخوارج لتتقوى وتخرج فإنهم يطاردون لتستأصل فلولهم، وتقهر قوتهم، وتكسر شوكتهم[938].

وعليه يحل قتال الخوارج إذا عرضوا المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأهليهم، وليس ذلك إلا للإمام أن يطلبهم.

فهذا منهج أهل السنة فيهم، وبحمد الله تعالى من سار على السنة بحمد الله تعالى استقرت بلدانه واستقرت أوطانه، ومن خرج عن السنة نرى ما يكون من حالهم في بلدانهم، وما يكون من فتنهم وشرهم نسأل الله عز وجل العافية والسلامة.

وأما حكم الواحد المقدور عليه إن كان على رأي الخوارج، فهذا يختلف حكمه باختلاف حاله، ولولي الأمر أن يتعامل معه حسب خطره، وحسب مصلحة المسلمين، فله حبسه أو قتله، أو تخلية سبيله.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية، والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد.. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا.

ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة"[939].

وأما حكم الخارجي إذا تاب وأراد الرجوع إلى الحق، فيما سفك من دم أو سلب من مال؟

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن ذلك فقال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فرأوا أن يهدر كل دم أصيب على تأويل القرآن. قيل له: مثل الحرورية؟

---

٩٣٨ انظر: ((تاريخ ابن خلدون)) (٣/١٤٣،١٤٢).

٩٣٩ انظر ((الفتاوى)) (٢٨/٢٧٣)، انظر ((التنبيه والرد)) للملطي (١٨٣)، ((فتح الباري)) (١٢/٢٩٩)، ((تاريخ الطبري)) (٣/١٢٣)، ((تاريخ ابن خلدون)) (٣/١٤٣) وقصة علي مع البزار بن الأخنس.

قال: نعم، قال: فأما قاطع طريق فلا[940]" واستثنى من ذلك أن يوجد المال قائما بعينه فإنه يعاد إلى أصحابه" [941] [942]

المسألة الثالثة: قول المصنف: "**وَإِن قتل هَذَا فِي تِلْكَ الْحَال وَهُوَ يدْفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْت لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث**"

من قُتل دفاعاً عن ماله من مغتصب أو سارق، فهو شهيد عند الله له ثواب الشهداء في الآخرة.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))[943]
- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: ((فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ))، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: ((قَاتِلْهُ))، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: ((فَأَنْتَ شَهِيدٌ))، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: ((هُوَ فِي النَّارِ))"[944]

أما في أحكام الدنيا فحكمه حكم غيره من الأموات، يغسل ويصلى عليه[945].

---

940 انظر ((السنة للخلال)) (152).

941 ((السنة للخلال)) (155، 157).

942 المصدر: الصحابة بين الفرقة والفرق لأسماء السويلم ص467.

943 رواه البخاري (2348).

944 رواه مسلم (140).

945 قال النووي رحمه الله: "واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتول في حرب بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب، دون أحكام الدنيا: وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا؛ فهذا يغسل، ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

المتن

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

٢٣–"وَلَا نشْهد على أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ ونخاف على الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله".

الشرح

أولاً: أقسام الشهادة.

يقسم أهل السنة الشهادة إلى قسمين عامة وخاصة:

فالعامة: أَنَّهُمْ يَجْزِمُونَ بِالنَّجَاةِ لِكُلِّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ.

والخاصة: هي المعلقة بشخص، مثل أن نشهد لشخص معين بأنه في الجنة أو لشخص معين بأنه في النار، فلا نعيّن إلا ما عيّنه الله أو رسوله.

- قال شيخ الإسلام ابنن تيمية: "اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يَجْزِمُونَ بِالنَّجَاةِ لِكُلِّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُونَ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِدُخُولِهِ فِي الْمُتَّقِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى التَّقْوَى عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَلِهَذَا يَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ [صَلَّى للَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَلَهُمْ فِيمَنِ اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ حُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ"[٩٤٦].
- قال الشيخ ابن عثيمين: "الشهادة بالجنة أو بالنار ليس للعقل فيها مدخل فهي موقوفة على الشرع فمن شهد له الشارع بذلك؛ شهدنا له، ومن لا؛ فلا، لكننا نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، وتنقسم الشهادة إلى قسمين عامة وخاصة:

فالعامة: هي المعلقة بالوصف، مثل أن نشهد لكل مؤمن بأنه في الجنة، أو لكل كافر بأنه في النار، أو نحو ذلك من الأوصاف التي جعلها الشارع سبباً لدخول الجنة.

والثالث: من غل في الغنيمة، وشبهه، ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار؛ فهذا له حكم الشهداء في الدنيا: فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم" شرح النووي على مسلم: ٢/ ١٦٤.

٩٤٦ منهاج السنة ٣ / ٤٩٦ - ٤٩٧

والخاصة: هي المعلقة بشخص، مثل أن نشهد لشخص معين بأنه في الجنة أو لشخص معين بأنه في النار، فلا نعيّن إلا ما عيّنه الله أو رسوله. "اهـ[947]

ثانياً: مسألة الشهادة لمعين بجنة أو نار.

فمن معتقد أهل السنة والجماعة أن من كان من أهل القبلة لا يشهد له بالجنة ولا يشهد له بالنار، لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إِنَّمَا قَدْ نَقِفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؛ فَلَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إلَّا عَنْ عِلْمٍ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لَا نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وأهل السنة لَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

القول الأول: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدِ إلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَالقول الثَّانِي: أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ."[948].

وقد استدل لهذا القول:

-حديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة"، وهذا في حديث الذي قتل نفسه بعد أن أثنى عليه الناس.

-الحديث الآخر: "إن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه

---

٩٤٧ شرح اللمعة (ص١٤٤).

٩٤٨ انظر المسألة في منهاج السنة: ٣ /٤٩٧ . ٥٠٠ .

الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة"[949]. والشاهد من هذه الأحاديث أن خاتمة السوء لا تؤمن فكيف يقطع للرجل بالجنة؟

-حديث أبي هريرة في الصحيح قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا"[950].

فهذا مع شهادة الناس له بالجنة بين النبي صلى الله عليه وسلم أن حقيقة حاله على خلاف ما شهد له به.

-حديث أم العلاء في البخاري قالت: "سكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذاك عمله"[951]، والشاهد من الحديث نص وإقرار، أما النص فالقصة وما وجه به النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وأما الإقرار فلقولها لا أزكي أحداً بعده.

---

٩٤٩ أخرجه البخاري: (٣٢٠٨)، ومسلم:(٢٦٤٣).

٩٥٠ أخرجه البخاري: (٦٣٢٩).

٩٥١ أخرجه البخاري:(٢٥٤١)

وهذا كالصريح في النهي، قال ابن كثير: "وفي هذا وأمثاله دلالة على أنه لا يقطع لمعين بالجنة إلا الذي نص الشارع على تعيينهم كالعشرة، وابن سلام، والعميصاء، وبلال، وسراقة، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر/ والقراء السبعين الذين قتلوا ببئر معونة، وزيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، وما أشبه هؤلاء رضي الله عنهم"[٩٥٢]. ومثله قال العيني في العمدة.

وقد بوب عليه البيهقي: "باب لا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلاّ لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها"[٩٥٣].

هذا مع أن عثمان بن مظعون (أبو السائب) رضي الله عنه بدري قال الله له اصنع ما شئت فقد غفرت لك، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف الصالح يوم مات زينب، وقد روي أنه قبله وسالت دموعه، وهو أول من دفن بالبقيع ومع ذلك يقول: "وما يدريك؟! وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به".

وممن نقل عنه القول في هذه المسألة من العلماء:

- ما روي عن الإمام سفيان بن عيينة في اعتقاده قوله: السنة عشرة فمن كن فيه فقد استكمل السنة ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة: إثبات القدر وتقديم أبي بكر وعمر والحوض والشفاعة والميزان والصراط والإيمان قول وعمل والقرآن كلام الله وعذاب القبر والبعث يوم القيامة ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم.[٩٥٤]
- ونقل عن الإمام أحمد فيمن خرج عليه اللصوص والخوارج قال: "وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث[٩٥٥].
- وقال الإمام أحمد: "ولا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح ونخاف عليه ونخاف على المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله". اهـ[٩٥٦]

---

٩٥٢ تفسير ابن كثير:(٤/ ١٥٦).

٩٥٣ (الكبرى ٤/ ٧٦).

٩٥٤ رواه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٦)

٩٥٥ اعتقاد الإمام أحمد (١/ ١٦١)

٩٥٦ أصول السنة (ص ٥٠)

- وهي عين كلمة علي بن المديني كما وروى عن سفيان الثوري قوله: "يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى لا تشهد لأحد بجنة ولا نار إلا للعشرة الذين شهد لهم رسول الله وكلهم من قريش". اهـ[٩٥٧]
- وقال الإمام أبو عمرو الداني: "ومن قولهم: أن لا ينزل أحد من أهل القبلة جنة ولا نارا إلا من ورد التوقيف بتنزيله، وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى، ورسوله عن عاقبة أمره".[٩٥٨]
- وقال الإمام أبو عثمان الصابوني: "ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث أن عواقب العباد مبهمة لا يدري أحد بم يُختم له، ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار؛ لأن ذلك مغيّب عنهم لا يعرفون على ما يموت عليه الإنسان، أعلى الإسلام أم على الكفر."[٩٥٩]
- وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "لا أحد يشهد لأحد بالجنة أو النار إلا من ثبت له ذلك. وأهل السنة والجماعة لا يشهدون لِمُعَيَّنٍ بالجنة إلا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه من أهل الجنة، كالعشرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، الذين ثبتت الأحاديث في تعيينهم أنهم من أهل الجنة. وأما مَنْ سواهم فلا يشهدون له بذلك، ولكنهم يرجون لجميع المؤمنين دخول الجنة، ويخافون على مَنْ أذنب من النار، ولا يقطعون لمعين بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من ثبت له ذلك". اهـ[٩٦٠].

فهذا مذهب جمهور أهل السنة كما ترى.

وَالقول الثَّالِثُ: يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ". وَقَالَ: " «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ

---

٩٥٧ اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٦٢).

٩٥٨ الرسالة الوافية (ص ٩٦)

٩٥٩ اعتقاد أصحاب الحديث (ص ٩٦).

٩٦٠ جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية (٢٠٦).

أَهْلِ النَّارِ " قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ» "[961] فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ. وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: " أَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْجَنَّةِ " وَيَحْتَجُّ بِهَذَا"[962] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْقَوْلُ بِكَوْنِ الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ:

- إِخْبَارَ الْمَعْصُومِ، فَأَهْلَ السُّنَّةِ يَشْهَدُونَ أَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ[963]، وَيَشْهَدُونَ «أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ: " «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[964]، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ "

---

٩٦١ الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

- فِي الْبُخَارِيِّ ٣/ ١٦٩ (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ)، ٢/ ٩٧ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ).
- مُسْلِمٍ ٢/ ٦٥٥ -٦٥٦ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى).
- سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢/ ٢٦١ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
- سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٤/ ٤١، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الثَّنَاءِ).
- سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ١/ ٤٧٨ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ).

وَجَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

- فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ
- وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ،
- وَهُوَ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣/ ٢٩٦ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)،
- الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ١٣/ ٢٧٧-٢٧٨ وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى

٩٦٢ منهاج السنة ٥/ ٢٩٥.

٩٦٣ وَرَدَ حَدِيثَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ: الْأَوَّلُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اثْبُتْ حِرَاءُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ. الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤/ ٢٩٤ -٢٩٥ (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ ٩، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٥/ ٣١٥ -٣١٦ (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ١/ ٤٨ (الْمُقَدِّمَةُ، فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ)، الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ)، ج [٠-٩] الْأَرْقَامُ ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣٨، ١٦٤٤، ١٦٤٥، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَوَّلُهُ: عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَهُوَ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَفِي الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ج [٥-٩] الْأَرْقَامُ ١٦٣١، ١٦٣٧، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي: صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٤-٣٥.

٩٦٤ هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ عَلِيٍّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-فِي: الْبُخَارِيِّ ٥/ ٧٧-٧٨ (كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا)، ٦/ ١٤٩ (كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ)، مُسْلِمٍ ٤/ ١٩٤١-١٩٤٢ (كِتَابُ فَضَائِلِ

«لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» "، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–[965]. فَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ إِمَامٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَهِيَ شَهَادَةٌ بِعِلْمٍ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

- وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ تَوَاطُؤَ شَهَادَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ «عَنِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ". وَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا: شَرًّا فَقَالَ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ قَالَ: "هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتُ: وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ. وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: " وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ"»[966].

الصَّحَابَةِ، بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ) ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣/٦٤–٦٥ (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا)، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٥/ ٨٢–٨٤ (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ)، الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ٢/ ٣٦–٣٧. وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا بِمَعْنَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤/ ٢٩٦ (كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ)، الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ١٥ ٨٣–٨٤.

٩٦٥ الْحَدِيثُ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–فِي مُسْلِمٍ ٤/ ١٩٤٢ (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ)، وَنَصُّهُ فِيهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ–إِنْ شَاءَ اللَّهُ–مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا " قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [سُورَةُ مَرْيَمَ: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا [سُورَةُ مَرْيَمَ: ٧٢]، وَالْحَدِيثُ عَنْهَا أَيْضًا فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) ٦/ ٣٦٢، ٤٢٠ وَعَنْ حَفْصَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ٢/ ١٤٣١ (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ الْبَعْثِ).

٩٦٦ الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–فِي الْبُخَارِيِّ ٣/١٦٩ (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ)، ٢/٩٧ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ)، مُسْلِمٍ ٢/٦٥٥–٦٥٦ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى)، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢/٢٦١ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٤/٤١، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الثَّنَاءِ)، سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ١/٤٧٨ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)، وَجَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُوَ فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣/٢٩٦ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)، الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ١٣/٢٧٧–٢٧٨ وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

وَفِي الْمُسْنَدِ «عَنِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–أَنَّهُ قَالَ: " يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ»[٩٦٧]

- وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ تَوَاطُؤُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ النَّبِيَّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَالَ: " «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»[٩٦٨].

«وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [سُورَةُ يُونُسَ: ٦٤] قَالَ: "هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ"[٩٦٩].

وَقَدْ فَسَّرَهَا أَيْضًا بِثَنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ لْعَمَلَ لِنَفْسِهِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: " تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»[٩٧٠].

---

٩٦٧ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–فِي: سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ٢/ ١٤١١ (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ)، وَقَالَ الْمُعَلِّقُ فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَيْسَ لِأَبِي زُهَيْرٍ هَذَا عَنِ ابْنِ مَاجَهْ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَالْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) ٣/ ٤١٦، ٦/ ٤٦٧.

٩٦٨ الْحَدِيثُ–مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–فِي: الْبُخَارِيِّ ٣١/٩ (كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ)، وَجَاءَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–فِي مُسْلِمٍ ٣٤٨/١ (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٢١/١ (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، سُنَنِ النَّسَائِيِّ ١٤٨/٨ (كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ)، سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ١٢٨٣/٢ (كِتَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ)، الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ٢٧٥/٣.

٩٦٩ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣٦٤/٣–٣٦٥ (كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَتَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ: ٣٥٠/٤ (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ)، سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ١٢٨٣/٢ (كِتَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ)

٩٧٠ الْحَدِيثُ–مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ–عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–فِي مُسْلِمٍ ٤/ ٢٠٣٤–٢٠٣٥ (كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّ)، سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ٢/ ١٤١٢ (كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ)، الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) ٥/ ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨.

وَالرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَوَاطَأَتْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ حَقًّا، كَمَا إِذَا تَوَاطَأَتْ رِوَايَاتُهُمْ أَوْ رَأْيُهُمْ فَإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ أَوْ يَكْذِبُ، وَقَدْ يُخْطِئُ فِي الرَّأْيِ، أَوْ يَتَعَمَّدُ الْبَاطِلَ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِذَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ أَوْرَثَتِ الْعِلْمَ، وَكَذَلِكَ الرُّؤْيَ قَالَ: النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[٩٧١] [٩٧٢]"

كما قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى[٩٧٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك من أجمعت الأمة على الثناء عليه فإننا نشهد له بالجنة فمثلا الإمام أحمد رحمه الله الشافعي أبو حنيفة مالك سفيان الثوري سفيان بن عيينة وغيرهم من الأئمة أجمعت الأمة على الثناء عليهم فنشهد لهم بأنهم من أهل الجنة. شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أجمع الناس بالثناء عليه إلا من شذ ومن شذ، شذ في النار يشهد له بالجنة على هذا الرأي." اهـ [٩٧٤]والله أعلم.

وقد أجيب على أدلة هذا القول بأن الحديث الأول يفيد أن شهادة المؤمنون لبعضهم بالخير والصلاح توجب نفعه وصلاحه في الآخرة، ولا يجزم بها على العموم، فإحسان الظن بالمسلمين هو الأصل ولكن هذا لا يبنى عليه يقين بمآله.

---

٩٧١ الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فِي الْبُخَارِيِّ ٣/ ٤٦ (كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)، مُسْلِمٍ ٢/ ٨٢٢ (كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)، الْمُوَطَّأِ ١/ ٣٢١ (كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)، الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ٦/ ٢٣١.

٩٧٢ منهاج السنة: ٣ /٤٩٧ ـ ٥٠٠.

٩٧٣ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/١١٧).

٩٧٤ لعل الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله تعالى-ذكره بالمعنى وهذا نصه قال ابن تيمية:(وَمَعَ هَذَا يُمكن الْعلم بذلك لِلْوَلِيِّ نَفسه وَلغيره وَلكنه قَلِيل وَلَا يجوز لَهُم الْقطع على ذَلِك فَمن ثبتَتْ وَلَايَته بِالنَّصِّ وَأَنه من أهل الْجنَّة كالعشرة وَغَيرهم فعامة أهل السّنة يشْهدُونَ لَهُ بِمَا شهد لَهُ بِهِ النَّص، وَأما من شاع لَهُ لِسَان صدق فِي الْأمة بِحَيْثُ اتّفقت الْأمة على الثَّنَاء عَلَيْهِ فَهَل يشْهد لَهُ بذلك هَذَا فِيهِ نزاع بَين أهل السّنة وَالْأَشْبَه أَن يشْهد لَهُ بذلك هَذَا فِي الْأَمر الْعَام) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (٢/٢٢١).

وهنا فائدة مهمة على قوله: "وجبت وجبت" وهي على الصحيح من التحقيق والجزم، فقيل إنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولا يجزم بها لغيره لأنها غيب، ولعل نبينا اطلع على ذلك بطريق الوحي. واختار هذا القول ابن التين.

ويرده قول عمر لها أيضا لجنازة مرت عليه، كما في الصحيح.

وفي معناها أيضا قال الإمام الطحاوي:

(وجه ذلك عندنا والله أعلم أن الشهادة بالخير لمن شهد له به ستر من الله عز وجل عليه في الدنيا ومن ستره الله عز وجل في الدنيا لم يرفع عنه ستره في الآخرة) اه[٩٧٥]

ومما قيل في معناها أيضا: أن انطلاق الألسنة بالثناء الحسن علامة على وجوب الجنة للمثنى عليه به، وليست جزما على الغيب. والله أعلم.

أما الحديث الثاني: فهو أصرح في بيان المقصود لقوله: ((يوشك)) وقوله: ((بالثناء الحسن والثناء السيئ)) يعني ما هو إلا ثناء على الظاهر لا يجزم له على الحقيقة بالجنة أو النار، فيخلص من هذا أن الكلمة على الرجاء والتمني وليست على التحقيق والتألي.

ومن الخلاف: هل هذا خاص بزمن الصحابة أم أنه عاما للمؤمنين في كل زمان؟

الصحيح المختار: أنه عام ولكن في غير زمن الصحابة يحتاج إلى الإجماع.

وعليه فرأي الجمهور هو الصواب، وهو أنه لا يشهد لأحد بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا إذا ورد نص أو إجماع.

وأعني بالإجماع هنا ما يراد به حكم الجماعة المسلمة في وقت ما على المعين بأنه من أهل الجنة، فهو من أهل الجنة إن شاء الله تعالى حسب الظاهر للمسلمين وقتئذ ولا يقطع به جزما لأنه ضرب من الغيب، لذلك نصوب من يقول: هو من أهل الجنة إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا: لا يصح الاستثناء للمعين بالشهادة فنقول هو شهيد إن شاء الله، للنهي الوارد فيما ذكرنا أعلاه، وإنما نقول نرجو له الشهادة أو نقول كما علمنا عمر: من فعل كذا فهو شهيد عن عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ فُلَانٌ شَهِيدٌ وَمَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ

٩٧٥ بيان مشكل الآثار (٨/ ١٠٨)

قَدْ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ رَاحِلَتَهُ أَلَا لَا تَقُولُوا ذَلِكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ"[976].

وخلاصة القول: هذه المسألة من مسائل الأسماء والأحكام، قوله: **"ومن كان من أهل الإسلام فلا تشهد له بعمل خيرٍ ولا شر"**، يعني ليس لك أن تشهد لمعين أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، لأنك لا تدري ماذا يُختم له، فقد يُصبح المرء مسلماً ويُمسي كافراً يمسي كافراً ويصبح مؤمناً، فلا يُدرى ما هي خاتمة كل أحدٍ منا، ولذلك كان من الدعاء: اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.

فقد ترى الرجل على معصية وعلى شر، وعلى حالٍ لا يرضي الله عز وجل لكن قد يُختم له بخاتمة حسنة، فقد يتوب فيتوب الله عليه، فلذلك لا نشهد لأحدٍ بعينه بجنة أو نار، لكن نرجو للمحسن الخير ونخاف على المسيء، فإنك لا تدري بما يُختم له عند الموت ترجو له رحمة الله وتخاف عليه ذنوبه، فترجو إذا كان على خير أن يُختم له بخير، وإن كان على شر أن يُختم له إن شاء الله تعالى بتوبة.

---

٩٧٦ انظر فتح الباري لابن حجر (٦/٩٠).

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٢٤–"وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مصر عَلَيْهِ فَإِن الله يَتُوب عَلَيْهِ وَيقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات".

الشرح

الذنوب لها أحوال وأحكام دنيوية ولها أحوال وأحكام أخروية:

أما الأحوال والأحكام الدنيوية:

النوع الأول: نوع فيه الحد ولا كفارة فيه.

مثاله: كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف.

ويجب في هذا النوع إقامة الحد الذي بينه الإسلام، ولا يمكن العدول عنه لا للإمام ولا علي غيره بعدما تثبت على الطريقة التي بينتها الشريعة الإسلامية.

وأما النوع الثاني: نوع يجب فيه الكفارة وحدها.

مثاله: كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام.

ولا يجوز فيه أيضا العدول عن الكفارة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية.

ووجبت هذه الكفارة كعقوبة مالية لتكون ردعا العصاة وعونًا للمحتاجين.

وأما النوع الثالث: نوع لا حد فيه ولا كفارة.

مثاله: كالغصب واللعب في القمار وأكل الميتة الدم.

وفي هذا النوع التعزير وهو عقوبة لم يحددها الشارع وإنما فوض أمرها إلى الحاكم الذي ي حكم المجتمع الإسلامي يقدرها على حساب ما يراه وهو يكون في الحبس والصفع والكلام ا لعنيف والضرب والنفي"[٩٧٧].

وأما من حيث الأحكام والأحوال الأخروية:

فالذنوب على نوعين:

---

٩٧٧ الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ١١٧.

النوع الأول: صغائر.

النوع الثاني: الكبائر.

وحديث المصنف هنا عن جانب تكفير الذنوب وبالأخص منها الكبائر، فالكبائر الإنسان فيها على أحوال:

الحال الأول: أن يتوب منها.

والحال الثاني: أن تكون من الكبائر التي توجب إقامة الحد، ويقام الحد عليه فيها.

والحال الثالث: أن تكون من الكبائر التي توجب إقامة الحد، ولكن لم يقم عليه الحد فيها ولم يتب منها.

والمصنف يتكلم على كل صورة من هذه الصور

والحديث هنا في هذا النص عن الحال الأول، وسيأتي الحديث عن باقي الأحوال فيما سيأتي من نصوص.

الأدلة على التوبة ومشروعيتها:

١-**من القرآن** الكريم.

أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن الذين يعملون السيئات ثم يتوبون فإنه تعالى يقبل توبتهم:

- قال تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٧].
- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التحريم الآية: ٨].
- قال تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

- قال تعالى: {يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ١٠٤].
- قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [الشورى: ٢٥].

وغيرها من الآيات الكثيرة،

٢-من السنة.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء، ثم تبتم لتاب عليكم))[٩٧٨]
- وعن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))[٩٧٩]
- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)).[٩٨٠]
- عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله تعالى: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم)) .[٩٨١]

---

٩٧٨ رواه ابن ماجه (٤٢٤٨). قال البوصيري في ((زوائد ابن ماجه)) (٣٣٠/٢): هذا إسناد حسن، وقال محمد الغزي في ((إتقان ما يحسن)) (٤٥٦/٢): إسناده جيد، وقال الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)): حسن صحيح.

٩٧٩ رواه ابن ماجه (٣٤٤٦)، والطبراني (١٥٠/١٠) (١٠٣٠٣)، والبيهقي (١٥٤/١٠) (٢١٠٧٠). قال ابن مفلح في ((الآداب الشرعية)) (١١٧/١): [رواته] كلهم ثقات وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٢٠٣/١٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وقال السخاوي في ((الأجوبة المرضية)) (٨٧/١): رجال سنده ثقات ولولا الإرسال الذي فيه لكان صحيحاً، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)).

٩٨٠ رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والحاكم (٢٧٢/٤). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٤٣٩): إسناده قوي. وحسّنه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)).

٩٨١ أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس وأنس بن مالك رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وادِيانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَعَنْ أبِي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يَضْحكُ اللَّهُ سبحانه وتعالى إِلَى رَجُلَيْنِ يقْتُلُ أحدُهُمَا الآخَرَ يدْخُلاَنِ الجَنَّة، يُقَاتِلُ هَذَا في سبيلِ اللَّهِ فيُقْتل، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيسْلِمُ فيستشهدُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألَمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل"[٩٨٢].
والقاذورات: يعني المعاصي.

وغيرها من الأحاديث الشريفة.

شروط التوبة:

فالنصوص الشرعية التي تحث على التوبة كثيرة جداً، إلا أنها غير مقبولة عند الله تعالى إلا حين تتوفر شروطها التي ذكرها العلماء استقراءً من نصوص كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تلك الشروط:

أولًا: أن تكون التوبة خالصة لوجه الله تعالى، فلا يراد بها الدنيا أو مدح الناس وثناؤهم.

فالتوبة عمل تعبدي شأنه كباقي الأعمال قال تعالى: {تُوبُوا إِلَى اللَّهِ} [التحريم الآية: ٨].

والله-سبحانه-لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا له وحده مبتغىً به وجهه، وموافقًا أمره باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلا بد أن يكون العمل خالصًا لله-تعالى-صوابًا؛ أي

---

٩٨٢ رواه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " (٤ / ٤٢٥) والبيهقي (٨ / ٣٣٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٩).

موافقًا للسُّنَّة، قال تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف الآية: ١١٠].

قال ابن تيمية: "فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ؛ وَالْحَسَنَاتُ كُلُّهَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَمُوَافَقَةُ أَمْرِهِ كَمَا قَالَ الْفُضَيْل بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إنَّ الْعَمَلَ إذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا.

وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لِوَجْهِك خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدِ فِيهِ شَيْئًا. وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي التَّوْبَةِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَأَمَّا الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ إقْلَاعٍ عَنْهُ فَهَذَا فِي نَفْسِ الِاسْتِغْفَارِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَا تَوْبَةَ مَعَهُ وَهُوَ كَالَّذِي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ الذَّنْبَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَهَذَا يَأْسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُقْطَعُ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ فَإِنَّهُ دَاعٍ دَعْوَةً مُجَرَّدَةً"[983]

ثانيًا: الإقلاع عن المعصية.

قال تعالى: {وَلَم يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُم يَعلَمُونَ} [آل عمران الآية: ١٣٥]

قال ابن تيمية: "وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ: الِاسْتِغْفَارُ مَعَ الْإِصْرَارِ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ، فَهَذَا إذَا كَانَ الْمُسْتَغْفِرُ يَقُولُهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ، أَوْ يَدَّعِي أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ تَوْبَةٌ وَأَنَّهُ تَائِبٌ بِهَذَا الِاسْتِغْفَارِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعَ الْإِصْرَارِ لَا يَكُونُ تَائِبًا فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَالْإِصْرَارَ ضِدَّانِ: الْإِصْرَارُ يُضَادُّ التَّوْبَةَ لَكِنْ لَا يُضَادُّ الِاسْتِغْفَارَ بِدُونِ التَّوْبَةِ"[984]."

ثالثًا: الندم على فعلها.

---

٩٨٣ مجموع الفتاوى ١٠/ ٣١٩.

٩٨٤ مجموع الفتاوى ١٠/ ٣١٩.

ويدخل في ذلك الاعتراف بالذنب والتوبة منه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه))[985].

وروت أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ الذَّنْبِ النَّدَمُ وَالاسْتِغْفَارُ))[986].

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: ((امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ))[987].

رابعًا: العزم على عدم العودة إليها.

عن النعمان بن بشير، قال: سُئل عمر عن التوبة النصوح، قال: (التوبة النصوح: أن يتوب الرجل من العمل السيئ، ثم لا يعود إليه أبدًا) [988].

قال القرطبي: "والتوبة لها شروط أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى وخوفاً منه لا من غيره فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة.

وقد قيل: من شروطها: الاعتراف بالذنب، وكثرة الاستغفار الذي يحل عقد الإصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان.

فأما من قال بلسانه: أستغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: استغفارنا يحتاج إلى استغفار"[989].

خامسًا: إرجاع الحقوق إلى أصحابها، إن كانت المعصية حقوقاً للآخرين.

---

٩٨٥ أخرجه البخاري (٤٠٢٥)، ومسلم (٢٧٧٠).

٩٨٦ رواه الإمام أحمد (٢٦٢٧٨).

٩٨٧ أخرجه أحمد ٤/١٤٨(١٧٤٦٧) و "التِّرمِذي"٢٤٠٦ قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ. الألباني الصحيحة (٨٨٨).

٩٨٨ تفسير الطبري سورة التحريم الآية: ٨.

٩٨٩ التذكرة للقرطبي ١/ ٢١٤.

قال القرطبي: "وأما حقوق الآدميين فلا بد من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا تصدق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعساره فعفو الله مأمول وفضله مبذول، فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات، وعليه أن يكثر من الأعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات فهذا الكلام في حقيقة التوبة"[٩٩٠].

سادسًا: أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل حضور الموت لقوله تعالى :{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٧، ١٨].٩٩١.

ويشهد لهذا الشرط المهم من شروط قبول التوبة ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر))[٩٩٢]، أي فإذا غرغر وبلغت الروح الحنجرة، وعاين الملك فلا توبة حينئذ[٩٩٣]

قال ابن كثير في تفسيره للآيتين السابقتين: "يقول سبحانه وتعالى إنما يقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو بعد معاينة الملك يقبض روحه قبل الغرغرة...، فقد دلت الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فإن توبته مقبولة...، وأما متى

---

٩٩٠ التذكرة للقرطبي ١/ ٢١٦.

٩٩١ انظر: ((التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة)) (١/٨٥).

٩٩٢ رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٩)، قال المزي: وقع عند ابن ماجه عبد الله بن عمرو وهو وهج والصواب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب-، وأحمد (١٣٢/٢) (٦١٦٠)، وابن حبان (٣٩٤/٢) (٦٢٨)، والحاكم (٢٨٦/٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في ((تفسير القرآن)) (٢٠٧/٢): مرسل حسن، وحسنه ابن حجر في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (٤٤٩/٢) كما قال ذلك في المقدمة.

٩٩٣ انظر: ((تفسير ابن كثير)) (٩١/٤).

وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وخرجت الروح من الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة من الغلاصم، فلا توبة مقبولة حينئذ ولات حين مناص[994]"

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة، كما قال تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء: ١٧] الآية... وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب، وأما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفرعون الذي قال: أنا الله فلما {أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قال الله: {آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} وهذا استفهام إنكار بين به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها... ومثله قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ. فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا} [غافر: ٨٣-٨٥]الآية، بين أن التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع، وأن هذه سنة الله التي قد خلت في عباده كفرعون وغيره"[995]

باب التوبة مفتوح ولا يحول بين العبد وبين ربه أحد.

وما من ذنب إلا وللعبد منه توبة، ولذلك الذي قال: إن الله لا يغفر لفلان كما جاء في الحديث عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله: من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له، وأحبطت عملك)) [996].

وفي حديث أبي هريرة: أن القائل رجل عابد. قال أبو هريرة: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

فالإنسان إذا رأى من أخيه المؤمن حال خير فيرجو له الخير، وإذا رأى من حال شر فعليه أن يدعو له ويحاول أن ينصحه في بعده عنه، لكن يخافه ويخوفه بذنبه، فيقول: يا أخي يُخشى

---

٩٩٤ ((تفسير ابن كثير)) (١/٤٣٩، ٤٤٠).

٩٩٥ ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (١٨/١٩٠، ١٩١).

٩٩٦ رواه مسلم (٢٦٢١).

عليك ويخاف عليك أنك إذا مت على هذا الذنب أن ينالك من العقوبة كذا وكذا، بدليل كذا وكذا، أما أن تقول له أنت إنسان هالك أو أنت إنسان من أهل النار أو غير ذلك، فهذا ليس من الحق في شيء.

فلا يدري أحدنا ما يسبق له عند الموت إلى الله من ندم، وما أحدث الله في ذلك الوقت إذا مات على الإسلام، فإذاً ترجو له رحمة الله وتخاف عليه ذنوبه، وهكذا كلٌ منا يعيش بين مقامي الخوف والرجاء، كما قال الله عن أهل الإيمان، أولئك يرجون رحمته ويخافون عذابه.

والمؤمن بين حال الخوف والرجاء إلى أن تصل الروح الحلقوم، فإذا أيقن في الموت وانقطاع العمل عند ذلك يحسن الظن بالله، لأن الله عز وجل يقول: «أنا عند حسن ظن عبدي بي» [٩٩٧]، فإذا ظن الإنسان بالله خيراً فالله سبحانه وتعالى يوفقه لهذا الخير.

فيظن الإنسان في هذه اللحظة بنفسه خيرا، ويظن بالله خيرا، أن يُختم له بخاتمة حسنة، وما من ذنبٍ إلا وللعبد منه توبة، حتى الشرك إذا تاب العبد تاب الله عليه، وباب التوبة مفتوح، والله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، فرحمة الله سبحانه وتعالى واسعة، وباب التوبة مفتوح إلى أن تبلغ الروح الحلقوم، أو تخرج الشمس من مغربها فهذا حال انقطاع التوبة.

فعلى الإنسان أن يؤمل نفسه، ويؤمل بأن أي عاصي قد يتوب، ويرجو لعل الله أن يتوب عليه، ولذلك ذلك الذي قتل تسعة وتسعين نفسا فذهب إلى ذلك العابد وقال: "لا أعلم لك توبة فأجهز عليه وكمل به المائة، فلما ذهب إلى العالم قال: ومن يرد عنك باب التوبة؟ "[٩٩٨] فباب التوبة مفتوح ولذلك لا ينبغي أن تكون عوناً للشيطان على أخيك المسلم إنما أمله واطلب

---

٩٩٧ انظر صحيح البخاري كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: ٢٨]، برقم (٧٤٠٥)، ومسلم كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، برقم (٢٠٦٧)، والترمذي (٢٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والإمام أحمد في المسند مسند المكثرين من الصحابة (١٠٦٨٤).

٩٩٨ انظر صحيح البخاري كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، برقم (٣٤٧٠)، ومسلم كتاب التَّوْبَةِ، بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ، برقم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٢)، والإمام أحمد في المسند مسند المكثرين من الصحابة (١١١٥٤).

منه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى عسى أن يتوب الله عليه، وبحمد لله تعالى لسنا نصارى، النصارى لا يمكن أن يتوب إلا ويأتي إلى القسيس ويعترف بين يديه بذنوبه.

وذنوبك بينك وبين الله عز وجل لا تكشف سترها لأحدٍ من الناس مهما كان ذلك الإنسان، والجأ إلى الله سبحانه وتعالى فهو المطلع على ذنوبك، وناجه عز وجل واسأله عز وجل أن يتوب عليك من ذلك الذنب، فلا تكشف ستر الله سبحانه وتعالى عليك، لا تقل: حتى لو كان لعالم أنا كنت كذا وكذا وكذا، لأن التوبة بينك وبين الله سبحانه وتعالى.

فذنوبك سترها الله عليك فاسأل الله عز وجل أن يتجاوزها عنك، وأن يغفر لك ذلك الذنب، أما ما يفعله بعض الناس من حكاية حاله حتى بعد توبته فذلك ليس من الحق بشيء، فإذاً ما من ذنبٍ إلا وللعبد منه توبة.

فمن تاب تاب الله عليه، والمهم أن تكون التوبة نصوحاً بأن يندم صاحب الذنب على ما مضى، ثم يعزم عزماً جازماً على ألا يعود إليه، أما إذا كانت التوبة مؤقتة كأن يتوب في رمضان وهو ينوي أنه يرجع إلى المعاصي بعد انتهاء رمضان فهذه ليست توبة، فلا بد أن يعزم عزماً جازماً على ألا يعود إلى المعصية بعد تركه إياها، والندم عليها.

ولا بد من رد المظالم إلى أهلها، وأن تكون التوبة قبل وصول الروح إلى الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها في آخر الزمان، فإذا تحققت هذه الشروط فهي توبة نصوح.

وأي ذنب ولو كان كفراً أو شركاً فإن له توبة، فقد عرض الله التوبة على أكثر الناس كفراً وهم المثلثة من النصارى الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، فقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ} [المائدة:٧٣-٧٤].

والأقوال في قبول التوبة قولان:

القول الأول: قول الجمهور.

أنَّ من تاب إلى الله توبةً نصوحاً، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه، فإنَّه يُقطع بقبولِ الله توبته، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، واستدلوا بظاهر النصوص التي تدلُّ على ذلك. وهذا قولُ الجمهور، وكلامُ ابن عبدِ البرِّ يدلُّ على أنَّه إجماع.[999]

القول الثاني: قول بعض العلماء.

ومِنَ الناسِ مَنْ قال: لا يقطع بقبول التوبة، بل يُرجى، وصاحبُها تحت المشيئة وإنْ تاب[1000]، واستدلوا بقوله: {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء} [النساء الآية: ٤٨]، فجعل الذنوبَ كُلَّها تحت مشيئته، وربما استدلَّ بمثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [التحريم الآية: ٨]، وبقوله: {فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ} [القصص: ٦٧]، وقوله: {وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١]، وقوله: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٢].

والظاهر أنَّ هذا في حقِّ التائبِ؛ لأنَّ الاعترافَ يقتضي الندم، وفي حديث عائشة، عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنَّ العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تابَ تاب الله عليه))[1001]. والصحيح قولُ الأكثرين.

وهذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع، فإنَّ الكريمَ إذا أطمع، لم يقطع من رجائه المطمع، ومِنْ هنا قال ابنُ عباس: إنَّ ((عسى)) من الله واجبة[1002]، نقله عنه عليُّ بن أبي طلحة. وقد ورد جزاءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ: ((عسى)) أيضاً، ولم يدلَّ ذلك على أنَّه غيرُ مقطوع به، كما في قوله

---

٩٩٩ انظر: التمهيد ٣٤٠/٦ (ط دار إحياء التراث العربي).

١٠٠٠ انظر: المفهم ٢٦٩/٥. والمحرر الوجيز ٣٣/٤.

١٠٠١ أخرجه: عبد الرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد ١٩٦/٦، والبخاري ٢٢٧/٣ (٢٦٦١) و٥/١٥٢ (٤١٤١)، و١٢٧/٦ (٤٧٥٠)، ومسلم ١١٢/٨-١١٦ (٢٧٧٠) (٥٦)، وابن حبان (٤٢١٢)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٧٠٢٨) من طرق عن عائشة، به."

١٠٠٢ انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٧٦٦/٦. وتفسير القرطبي ٩١/٨.

: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: ١٨].

وأما قوله: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، فإنَّ التائب ممن شاء أنْ يغفرَ له، كما أخبر بذلك في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه"[١٠٠٣]

١٠٠٣ انظر: جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ٢/ ٤٨٨-٤٩٢.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٢٥–"من لقِيه وَقد أقيم عَلَيْهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَته كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَر عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم".

الشرح

يشير المصنف إلى ما ورد في السنة ومن ذلك:

- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له)). [١٠٠٤]

قال الحافظ ابن حجر: "ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بدّ من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين". [١٠٠٥]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ"[١٠٠٦].

فقد جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال يا رسولَ اللهِ طهِّرْني فقال وَيْحَكَ ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه قال فرجَع غيرَ بعيدٍ ثمَّ جاء فقال يا رسولَ اللهِ طهِّرْني

١٠٠٤ رواه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩).

١٠٠٥ الفتح (١/٦).

١٠٠٦ سنن الترمذي ١٤٣٩.

فقال له مِثْلَ ذلكَ حتَّى إذا كانتِ الرَّابعةُ قال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِمَّ أُطَهِّرُكَ قال مِن الزِّنا فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أبِهِ جُنونٌ فأُخبِر أنْ ليس به جنونٌ فقال استَنْكِهوه فقام رجُلٌ فاستنكَهه فلَمْ يجِدْ منه رِيحَ خَمرٍ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أزنَيْتَ أنتَ فقال نَعَمْ فأمَر به رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فرُجِم وكان النَّاسُ فيه فِرْقتَيْنِ قائلٌ يقولُ لقد هلَكَ على أسوأِ عمَلِه لقد أحاطَتْ به خطيئتُه وقائلٌ يقولُ لا توبةَ أفضَلُ مِن توبةِ مَن جاء إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوضَع يدَه في يدِه ثمَّ قال اقتُلْني بالحجارةِ فلبِثوا على ذلكَ يومَيْنِ أو ثلاثةٍ ثمَّ جاء رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهم جُلوسٌ فسلَّم ثمَّ جلَس فقال استغفِروا لماعزِ بنِ مالكٍ فقالوا غفَر اللهُ لماعزٍ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لقد تاب توبةً لو قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لوسِعَتْهم ثمَّ جاءَتْه امرأةٌ مِن غامدٍ مِن الأزدِ فقالت يا رسولَ اللهِ طهِّرْني فقال ارجِعي فاستغفِري اللهَ وتوبي إليه فقالت أراكَ تُريدُ أنْ ترُدَّني كما ردَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ قال ومِمَّ أُطهِّرُكِ قالت إنَّها حُبْلَى مِن الزِّنا قال أنتِ زنَيْتِ قالت نَعَمْ قال إذًا لَأرجُمُكِ حتَّى تضعينَ ما في بطنِكَ فكفَلها رجُلٌ مِن الأنصارِ حتَّى وضَعَتْ فأتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال قد وضَعَتِ الغامديَّةُ قال إذًا لا أرجُمُها وندَعُ ولَدَها صغيرًا ليس له مَن يُرضِعُه فقام رجُلٌ مِن الأنصارِ فقال أنا إليَّ رَضاعُه يا رسولَ اللهِ فرجَمها"[1007]

وكان مِن عادةِ رسولِ اللهِ أنَّه لا يَدْعو على مَنْ أُقِيمَ عليه الحَدُّ؛ لأنَّ الحَدَّ قد طَهَّرَه من ذَنْبِه، كما نَهى عن مِثْلِ ذلك في حديثِ رَجْمِ الغامديَّةِ وغيرِها.

ففي الحديث عندما جاء "ماعز" إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر بالزنى وقال: "طهِّرني" (يعني بإقامة الحد)، قال له: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه))[1008].

قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى سُقُوط إِثْم الْمَعَاصِي الْكَبَائِر بِالتَّوْبَةِ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ"[1009] اهـ.

١٠٠٧ المعجم الأوسط للطبراني: ٥/ ١١٧، ولم يرو هذا الحديث عن غيلان بن جامع إلا يعلى بن الحارث تفرد به ابنه يحيى.

١٠٠٨ صحيح مسلم (١٦٩٥).

١٠٠٩

وقال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من قضيته — أي : ماعز عندما أقرَّ بالزنى–أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحدٍ . . . وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال : أُحبُّ لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب"[1010] اهـ.

- وَعَنْ أبي نُجَيْد–بِضَم النُّونِ وَفَتْح الْجِيمِ–عِمْرانَ بْنِ الحُصيْنِ الخُزاعيّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرأَةً مِنْ جُهينةَ[1011] أَتَت رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقَالَتْ: يَا رسول الله أَصَبْتُ حَدّاً فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَليَّهَا فَقَالَ :أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فرُجِمتْ، ثُمَّ صلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ، قَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْن سبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لوسعتهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنفْسهَا للَّهِ عز وجل؟))[1012]

"قال ابن رجب: "وقد اختلفَ الناسُ في مسألتين:

إحداهما: هل تُكفِّرُ الأعمالُ الصالحةُ الكبائرَ والصغائرَ أم لا تكفر سوى الصغائر؟

القول الأول: فمنهم من قال: لا تُكفر سوى الصغائر، وقد رُوي هذا عن عطاء وغيره من السَّلف في الوضوء أنَّه يُكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسيُّ في الوضوء: إنَّه يكفر الجراحات

١٠١٠ "فتح الباري" (١٢/ ١٢٤، ١٢٥).

١٠١١ وفي الحديث الآخر أنها امرأة من غامد، وبعض أهل العلم يقولون: إن الواقعة واحدة، وإن الرواية بأنها من غامد المقصود بها لا يتنافى مع ما ذكر هنا من أنها من جهينة، كما يقوله النووي –رحمه الله– إذ أنه يرى أن المقصود بغامد المذكورة أو الوارد فيه ذكر المرأة التي زنت، لا غامد القبيلة المعروفة التي هي من الأزد، وهي معروفة إلى اليوم، وإنما غامد بطن من جهينة، من قبيلة جهينة، وأن ما ورد هنا من أنها امرأة من جهينة، ذكر فيه الأعم وما ورد من أنها من غامد ذكر فيه الأخص، وهو بطن من جهينة، هذا قاله النووي –رحمه الله. انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠١).

١٠١٢ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤)، رقم: (١٦٩٦).

الصِّغار، والمشي إلى المسجد يُكفر أكبرَ من ذلك، والصلاة تكفر أكبرَ من ذلك. خرَّجه محمد بن نصر المروزي.[١٠١٣]

وأما الكبائر، فلابدَّ لها من التوبة؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً، واتفقت الأمةُ على أنَّ التوبة فرض، والفرائضُ لا تُؤدى إلا بنيةٍ وقصدٍ، ولو كانت الكبائرُ تقع مكفرةً بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحْتَجْ إلى التوبة، وهذا باطلٌ بالإجماع. وأيضا فلو كُفِّرَت الكبائرُ بفعل الفرائض لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قولَ المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البرِّ في كتابه "التمهيد"[١٠١٤] وحكى إجماع المسلمين على ذلك.

أدلة القول الأول:

واستدلَّ عليه بأحاديث:

- منها: قولُ النَّبِيّ-صلى الله عليه وسلم-: ((الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعَةُ إلى الجُمُعَةِ، ورمضانُ إلى رمضان مُكفِّراتٌ لما بَينَهُنَّ ما اجتُنِبت الكبائرُ)) وهو مخرَّج في "الصحيحين"[١٠١٥] من حديث أبي هريرة، وهذا يدلُّ على أنَّ الكبائرَ لا تكفرها هذه الفرائضُ.

  وقد حكى ابنُ عطية في "تفسيره "في معنى هذا الحديث قولين:

١٠١٣ أخرجه: المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٩)

١٠١٤ انظر: التمهيد ١٨١/٢ (طبعة دار إحياء التراث العربي).

١٠١٥ أخرجه: مسلم ١٤٣/١ (٢٣٣) (١٤)، (١٦)، ولم يخرجه البخاري.

وأخرجه: الطيالسي (٢٤٧٠)، وأحمد ٢٢٩/٢ و٣٥٩ و٤٠٠ و٤١٤ و٤٨٤، وابن ماجه (١٠٨٦)، والترمذي (٢١٤)، وابن خزيمة (٣١٤) و (١٨١٤)، وأبو عوانة ٢٠/٢، والحاكم ١١٩/١-١٢٠و٢٥٩/٤، والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ٤٦٦-٤٦٧) و١٠/ ١٨٧، والبغوي (٣٤٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

أحدُهما-وحكاه عن جمهور أهل السُّنة -: أنَّ اجتنابَ الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإنْ لم تُجتنب، لم تُكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

الثاني: أنَّها تُكفر الصغائر مطلقاً، ولا تُكفر الكبائر وإنْ وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر، وعدمِ الإصرار عليها، ورجَّحَ هذا القول، وحكاه عن الحذاق.[1016]

وقوله: بشرط التوبة من الصغائر، وعدمِ الإصرار عليها، مرادُه أنَّه إذا أصرَّ عليها، صارت كبيرةً، فلم تكفرها الأعمالُ.

والقولُ الأوَّلُ الذي حكاه غريب، مع أنَّه قد حُكِيَ عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثلُه.

- وفي "صحيح مسلم" عن عثمان، عن النَّبيّ-صلى الله عليه وسلم-قال: ((مَا مِن امرئ مسلمٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وضوءها وخُشوعَها ورُكوعها إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدهر كُلَّه)). [1017]
- وفي "مسند الإمام أحمد" عن سلمان، عن النَّبيّ-صلى الله عليه وسلم-قال: ((لا يتطهَّرُ الرجلُ-يعني: يوم الجمعة-فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فَيُنْصِتَ حتى يقضيَ الإمامُ صلاته، إلا كان كفَّارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلة)).[1018]

١٠١٦ انظر: التمهيد ١٨١/٢ (طبعة دار إحياء التراث العربي)، وتفسير ابن عطية ٣٣/٤.

١٠١٧ صحيح مسلم: ١٤١/١ (٢٢٨) (٧).

١٠١٨ المسند ٤٣٩/٥ و٤٤٠. وأخرجه: النسائي (١٦٦٥) و (١٧٢٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٦٨ "والطبراني في "الكبير" (٦٩٨٩) و (٦٠٩٠)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ١٦٤، وهو حديث قويٌّ.

- وخرَّج النسـائي، وابنُ حبان، والحاكمُ من حديث أبي سـعيدٍ وأبي هُريرة، عن النَّبيِّ-صـلى الله عليه وسـلم-قال: ((والَّذي نفسـي بيده ما مِنْ عبدٍ يُصلِّي الصلواتِ الخمس، ويصومُ رمضان، ويُخرج الزكاة، ويجتنب الكبائرَ السبعَ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّة، ثم قيل له: ادخل بسلام)).[1019]
- وخرَّج الإمامُ أحمد والنَّسـائي من حديث أبي أيوب، عن النَّبيِّ – صـلى الله عليه وسـلم – معناه أيضـاً.[1020] وخرَّج الحاكم (٣)[1021] معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النَّبيِّ-صلى الله عليه وسلم-.
- ويُروى من حديث ابن عمر مرفوعـاً: ((يقولُ الله-عز وجل-: ابنَ آدمَ اذكُرني من أوَّلِ النهار سـاعةً ومن آخرِ النهار سـاعةً، أَغْفِر لك ما بَينَ ذلك، إلا الكبائر، أو تتوب منها)). [1022]
- وقال ابن مسـعود: (الصـلواتُ الخمس كفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) [1023]
- وقال سلمان: (حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنَّهنَّ كفَّارات لهذه الجراح ما لم تُصب المقتلة).[1024]

١٠١٩ أخرجه: النسـائي ٥/٨، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم ١/ ٢٠٠ و٢/ ٢٤٠، وإسـناده ضعيف لجهالة صـهيب مولى العتواري فقد تفرد بالرواية عنه نعيم المجمر.

١٠٢٠ أخرجه: أحمد ٥/ ٤١٣، والنسائي ٧/ ٨٨.

وأخرجه: ابن حبان (٣٢٤٧)، والطبراني في "الكبير" (٣٨٨٥) و (٣٨٨٦) وفي "مسند الشاميين "، له (١١٤٤) من طرق عن أبي أيوب، به.

١٠٢١ في "المستدرك" ١/ ٥٩ و٤/ ٢٥٩ عن عبيد بن عمير، عن أبيه، به.

١٠٢٢ أخرجه: أبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٢١٣، من حديث الحسن، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

١٠٢٣ أخرجه: المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" ٢٠٦.

١٠٢٤ أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨) و (٤٧٣٧)، والطبراني في "الكبير" (٦٠٥١).

- قال ابنُ عمر لرجل: (أتخاف النارَ أنْ تدخلها، وتحبُّ الجنَّةَ أنْ تدخلها؟ قال: نعم، قال: برَّ أمَّك فوالله لَئِنْ ألنتَ لها الكلام وأطعمتها الطَّعام، لتدخلن الجنَّة ما اجتنبت الموجبات). [١٠٢٥]
- وقال قتادة: (إنَّما وعد الله المغفرةَ لمن اجتنب الكبائر)، وذكر لنا أنَّ النَّبيَّ-صلى الله عليه وسلم-قال: ((اجتنبوا الكبائرَ وسدِّدوا وأبشروا)). [١٠٢٦]

القول الثاني: وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أنَّ هذه الأعمالَ تُكفِّرُ الكبائرَ، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإيَّاه عنى ابنُ عبد البرّ في كتاب "التمهيد" بالردِّ عليه وقال: "قد كنتُ أرغبُ بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخشيتُ أنْ يغترَّ به جاهلٌ، فينهمِكَ في الموبقاتِ، اتِّكالاً على أنَّها تكفِّرُها الصلواتُ دونَ الندم والاستغفار والتوبة، والله نسألُه العصمة والتوفيقَ". [١٠٢٧]

قلتُ: وقد وقع مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثلُه في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يُرجى لمن قامها أنْ يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإنْ كان مرادهم أنَّ مَنْ أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائرُ قطعاً، فهذا باطلٌ قطعاً، يُعْلَمُ بالضرورة من الدِّين بطلانه، وقد سبق قولُ النَّبيِّ-صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ أساءَ في الإسلام أُخِذَ بالأوَّلِ والآخر)) [١٠٢٨] يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهرُ من أنْ يحتاجَ إلى بيانٍ، وإنْ أرادَ هذا القائلُ أنَّ من ترك الإصرارَ على الكبائرِ،

١٠٢٥ أخرجه: معمر في "جامعه" (١٩٧٠٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" ١/ ١٧، والطبري في "تفسيره" ٥/ ٣٩، والروايات مطولة والمختصرة، متباينة اللفظ متفقة المعنى.

١٠٢٦ أخرجه: أحمد ٣/٣٩٤، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة".

١٠٢٧ انظر: التمهيد ٢/١٨٣ (طبعة دار إحياء التراث العربي).

١٠٢٨ أخرجه: معمر في "جامعه " (١٩٦٨٦)، والحميدي (١٠٨)، وأحمد ١/٣٧٩ و٣٨٠ و٤٠٩ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٦٢، والدارمي ١/٢، والبخاري ٩/١٧ (٦٩٢١)، ومسلم ١/٧٦ (١٢٠) (١٨٩) (١٩٠)، وابن ماجه: (٤٢٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ١/ ٢١١، وابن حبان (٣٩٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٢٥، والبيهقي ٩/١٢٣ وفي "شعب الإيمان "، له (٢٣)، والبغوي (٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندمٍ على ما سلف منه، كُفِّرَت ذنوبه كلُّها بذلك، واستدلَّ بظاهر قوله: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً} [النساء: ٣١]. وقال: السيئات تشملُ الكبائرَ والصغائر، فكما أنَّ الصغائرَ تُكفَّرُ باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نيَّةٍ، فكذلك الكبائرُ، وقد يستدلُّ لذلك بأنَّ الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السَّيِّئات، وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتَّقين، فإنَّه فعل الفرائضَ، واجتنبَ الكبائرَ، واجتنابُ الكبائر لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ وقصدٍ، فهذا القولُ يمكن أنْ يُقال في الجملة.

والصَّحيح قول الجمهور: إنَّ الكبائر لا تُكفَّرُ بدون التوبة؛ لأنَّ التوبة فرضٌ على العباد، وقد قال-عز وجل-: {وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١]. وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم [١٠٢٩]، ومنهم من فسَّرها بالعزم على أنْ لا يعود[١٠٣٠]، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعفٌ [١٠٣١]،
لكن لا يعلم مخالفٌ من الصـــحابة في هذا، وكذلك التابعون ومَنْ بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين،

١٠٢٩ انظر: زيادات نعيم بن حماد على كتاب "الزهد لعبد الله بن المبارك (١٦٨) و (١٦٩)، وتفسير القرطبي ١٨/١٩٨.

١٠٣٠ منهم: عمر بن الخطاب وابن مسـعود وابن عباس-رضـي الله عنهم-، انظر: تفسـير الطبري (٢٦٦٩٧) و (٢٦٦٩٨) و (٢٦٦٩٩).

١٠٣١ روي الحديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: ((التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه)).

أخرجه: أحمد ١/٤٤٦، وفي إسناده علي بن عاصم، وهو ضعيف. انظر: التاريخ الكبير ٦/١١٨ (٢٤٣٥)، وإبراهيم الهجري ضعيف أيضاً.

وأخرجه: البيهقي في "شعب الإيمان" (٧٠٣٦)، وفي إسناده بكر بن خنيس. قال ابن معين: ((ليس بشيء))، وقال أبو زرعة: ((ذاهب الحديث)). انظر: تهذيب الكمال ١/٣٧١ (٧٣١)، وتهذيب التهذيب ١/٤٤٠، وكذا في إسـناده إبراهيم الهجري الضعيف.

- كقوله تعالى: {إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ} [الأنفال: ٢٩].
- وقوله تعالى: {وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ} [التغابن: ٩].
- وقوله: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً} [الطلاق: ٥].

فإنَّه لم يُبين في هذه الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك: التوبة النصوح، فمَنْ لم يتب، فهو ظالم، غيرُ متّقٍ.

وقد بين في سورة آل عمران خصالَ التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنَّة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفيرَ السيئات ومغفرة الذنوب إلاَّ لمن كان على هذه الصفة، والله أعلم.

ومما يُستدلُّ به على أنَّ الكبائر لا تُكَفَّرُ بدونِ التوبة منها، أو العقوبة عليها حديثُ عُبَادةَ بنِ الصامت، قال: كنَّا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((بايعوني على أنْ لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا))، وقرأ عليهم الآية ((فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعُوقِبَ به، فهو كفَّارَةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه، فهو إلى الله، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له)) خرَّجاه في "الصحيحين [١٠٣٢]، وفي روايةٍ لمسلم: ((من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته)) [١٠٣٣]

١٠٣٢ صحيح البخاري ١/ ١١ (١٨) و٥/ ٧٠ (٣٨٩٢) و٦/ ١٨٧ (٤٨٩٤) و٨/ ١٩٨ (٦٧٨٤) و٩/ ٩٩ (٧٢١٣) و٩/ ١٦٩ (٧٤٦٨)، وصحيح مسلم ٥/ ١٢٦ (١٧٠٩) (٤١).

وأخرجه: الحميدي (٣٨٧)، وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢٠، والترمذي (١٤٣٩) والنسائي ٧/ ١٤٨ و١٦١-١٦٢ و٨/ ١٠٨، والحاكم ٢/ ٣١٨، والدارقطني ٣/ ٢١٤-٢١٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٢٦، والبيهقي ٨/ ٣٢٨، والبغوي (٢٩).

١٠٣٣ أخرجه: مسلم ٥/ ١٢٦ (١٧٠٩) (٤٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ الحدود كفارات. قال الشافعيُّ: لم أسمع في هذا البابِ-أنَّ الحد يكونُ كفَّارةً لأهله-شيئاً أحسنَ مِنْ حديث عُبادةَ ابن الصامت. [١٠٣٤]

وقوله: ((فعوقب به)) يعمُّ العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدَّرةُ أو غير المقدَّرة، كالتعزيزات، ويشمل العقوبات القدرية، كالمصائب والأسقام والآلام، فإنَّه صحَّ عن النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال: ((لا يصيبُ المسلمَ نصبٌ ولا وَصَبٌ ولا هَمٌّ ولا حزن حتَّى الشَّوكة يُشاكها إلا كفَّر الله بها خطاياه)) [١٠٣٥].

ورُوي عن عليٍّ أنَّ الحدَّ كفَّارةٌ لمن أقيم عليه [١٠٣٦]، وذكر ابنُ جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس، ورجَّحَ أنَّ إقامة الحدِّ بمجرَّده كفارة، ووهَّن القول بخلاف ذلك جداً [١٠٣٧] قلت: وقد رُوي عن سعيد بن المسيب وصفوانَ بنِ سليم أنَّ إقامة الحدِّ ليس بكفَّارة، ولابدَّ معه من التَّوبة، ورجَّحه طائفة من المتأخِّرين، منهم: البغويُّ [١٠٣٨]، وأبو عبد الله بن تيمية في "تفسيريهما"، وهو قولُ ابنِ حزم الظاهري [١٠٣٩]، والأوّل قولُ مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد.

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: ((لا أدري: الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا؟)) فقد خرَّجه الحاكم وغيره [١٠٤٠]، وأعلَّه البخاري، وقال: لا يثبت، وإنَّما هوَ من مراسيل الزهريِّ، وهي ضعيفةٌ،

١٠٣٤ ذكره الترمذي في "الجامع الكبير" عقب (١٤٣٩).

١٠٣٥ أخرجه: أحمد ٣٣٥/٢، والبخاري ١٤٨/٧ (٥٦٤٢)، وفي "الأدب المفرد "، له (٤٩٢)، وابن حبان (٢٩٠٥)، والبيهقي ٣٧٣/٣، والبغوي (١٤٢١) من طرق عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، به.

١٠٣٦ أخرجه: البيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٣٢٩، عن علي، موقوفاً. وأخرجه مرفوعاً: أحمد ٩٩/١ و١٥٩، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والحاكم ٧/١ و٤٤٥/٢ و٢٦٢/٤، والدارقطني ٢١٥/٣، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥٠٣)، والبيهقي ٣٢٨/٨، والبغوي (٤١٨٢) من طرق عن أبي جحيفة، عن علي، به مرفوعاً، وقال الترمذي: ((حسن غريب)) وذكر الدارقطني في "علله" ٣/ ١٢٨-١٢٩ س (٣١٦) ثم قال: ((رفعه صحيح)).

١٠٣٧ ذكره: الطبري في "تفسيره" عقب (٩٢٩٦)

١٠٣٨ انظر: تفسير البغوي ٥٠/٢.

١٠٣٩ انظر: المحلى ٩/١٣.

١٠٤٠ أخرجه: الحاكم ٣٦/١ و١٤/٢ و٤٥٠، والبيهقي ٣٢٩/٨ من حديث أبي هريرة، به.

وغلط عبد الرزاق فوصله، قالَ: "وقد صحَّ عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّ الحدود كفارة". [1041]

ومما يستدلُّ به من قال: الحدّ ليس بكفارة قولُه تعالى في المحاربين: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٣-٣٤]. وظاهره أنَّه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة. ويُجابُ عنه بأنَّه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء ((من تاب)) فإنَّما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة، فإنَّ عقوبة الآخرة تسقط بالتوبةِ قبل القُدرة وبعدها.

وقوله-صلى الله عليه وسلم-: ((ومن أصابَ شيئاً مِنْ ذلك، فستره الله عليه، فهو إلى الله إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له)) [1042] صريحٌ في أنَّ هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحتَ مشيئتِهِ، وهذا يدلُّ على أنَّ إقامةَ الفرائضِ لا تكفِّرها ولا تمحوها، فإنَّ عموم المسلمين يُحافظون على الفرائض، لاسيما مَنْ بايعهُم النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم -، وخرج مِنْ ذلك مَنْ لقي الله وقد تاب منها بالنُّصوص الدَّالَّةِ من الكتاب والسنة على أنَّ من تابَ إلى الله، تاب الله عليه، وغفر له، فبقى مَنْ لم يتُبْ داخلاً تحت المشيئة.

وأيضاً، فيدلُّ على أنَّ الكبائرَ لا تكفِّرُها الأعمالُ: إنَّ الله لم يجعلْ للكبائر في الدُّنيا كفَّارةً واجبةً، وإنَّما جعلَ الكفارةَ للصغائر ككفَّارةِ وطءِ المظاهِرِ، ووطءِ المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمامُ أحمد وغيرُه [1043]، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج، أو ارتكاب بعضَ محظوراته، وهي أربعةُ أجناس: هديٌ، وعِتقٌ، وصدقةٌ، وصيامٌ، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمدِ عندَ جمهور العلماءِ [1044]، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم، وإنَّما يؤمرُ القاتلُ بعتق رقبة استحباباً، كما في حديث واثلة بن الأسقع: أنَّهم جاؤوا إلى النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في صاحبٍ لهم قد أوجب، فقال: ((اعتِقُوا عنه رقبةً يعتقه الله بها مِن النار))

١٠٤١ انظر: التاريخ الكبير ١/١٥٤ (٤٥٥)، وتفصيل ذلك في كتابي "الجامع في العلل".

١٠٤٢ سبق تخريجه.

١٠٤٣ انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٨٤، والواضح ١/١٥٦.

١٠٤٤ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٤٣، والمغني والشرح الكبير ١٠/٣٨ (٧٠٥٤).

. ومعنى أوجب: عَمِلَ عملاً يجب له به النارُ، ويقال: إنَّه كان قتل قتيلاً[١٠٤٥]. وفي صحيح مسلم [١٠٤٦]عن ابنِ عمر: أنَّه ضربَ عبداً له، فأعتقه وقال: ليس لي فيه مِنَ الأجر مثل هذا- وأخذ عوداً من الأرض-إني سمعت النَّبيَّ-صلى الله عليه وسلم-يقول: ((مَنْ لَطَمَ مملوكَه، أو ضربه، فإنَّ كفَّارتَه أنْ يَعتِقَهُ)).

فإنْ قيل: فالمجامِعُ في رمضان يُؤمَرُ بالكفَّارةِ، والفطرُ في رمضان مِنَ الكبائرِ، قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهذا لا يجب عندَ الأكثرين على كلِّ مفطر في رمضان عمداً، وإنَّما هي لِهَتْكِ حُرمةِ نهار رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوزُ له في نهار رمضان، ثمَّ جامع، للزمته الكفارةُ عند الإمام أحمد لما ذكرنا[١٠٤٧]

وممَّا يدلُّ على أنَّ تكفيرَ الواجبات مختصٌّ بالصَّغائر ما خرَّجه البخاري عن حُذيفة، قال: بَيْنا نحن جلوسٌ عند عمرَ، إذ قال: أيُّكم يحفظُ قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في الفتنة؟ قال: قلتُ: ((فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده وجارِهِ يُكَفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر)) قال: ليس عن هذا أسألك.

وخرَّجه مسلم بمعناه، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعَه.

وفي رواية للبخاري أنَّ حذيفة قال: سمعتُه يقول: ((فتنة الرجل)) فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي روايةٍ لمسلم أنَّ هذا من كلام عمر [١٠٤٨].

١٠٤٥ أخرجه: أحمد ٣/٤٩٠-٤٩١ و٤/١٠٧، وأبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والطبراني في "الكبير ٢٢/ (٢١٨) و (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١) و (٢٢٢) وفي "مسند الشاميين"، له (٣٧)، (٤٢)، والحاكم ٢/٢١٢، والبيهقي ٨/١٣٢-١٣٣، والبغوي (٢٤١٧)، وإسناده ضعيف لجهالة الغريف الديلمي.

١٠٤٦ أخرجه مسلم ٥/ ٨٩ (١٦٥٧) (٢٩) (٣٠).

١٠٤٧ انظر: الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١٣٩ -١٤٠، والمفصل في أحكام المرأة ٢/٥٩ -٦٠.

١٠٤٨ أخرجه: معمر في "جامعه" (٢٠٧٥٢)، والطيالسي (٤٠٨)، والحميدي (٤٤٧)، وأحمد ٥/٤٠١-٤٠٢ و٤٥٠، والبخاري ١/١٤٠ (٥٢٥) و٢/١٤١ (١٤٣٥) و٣/٣١-٣٢ (١٨٩٥) و٤/٢٣٨ (٣٥٨٦) و٩/٦٨ (٧٠٩٦)، ومسلم ١/٨٨ (١٤٤) (٢٣١)، وابن ماجه (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨)، وابن حبان (٥٩٦٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٢٧٠-٢٧١، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/ ٣٨٦، والبغوي (٤٢١٨).

وأما قولُ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – للذي قال له: أصبتُ حدّاً، فأقمه عليَّ، فتركه حتى

صلى، ثم قال له: ((إنَّ الله غفر لك حَدَّك))[1049] (٢)، فليس صريحاً في أنَّ المراد به شيءٌ مِنَ الكبائر؛ لأنَّ حدود الله محارمه كما قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه} [الطلاق: ١]. وقوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ} الآية إلى قوله: {وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٣-١٤].

وفي حديث النواس بن سمعان، عن النَّبيِّ–صلى الله عليه وسلم–في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سُوران، قال: ((والسورانِ حُدودُ الله)). وقد سبق ذكره بتمامه.

فكلُّ من أصاب شيئاً من محارم الله، فقد أصابَ حدودَه، وركبها، وتعدَّاها. وعلى تقدير أنْ يكونَ الحدُّ الذي أصابه كبيرةً، فهذا الرجل جاء نادماً تائباً، وأسلم نفسه إلى إقامةِ الحدِّ عليه، والنَّدمُ توبة، والتوبةُ تُكفِّرُ الكبائرَ بغير تردُّدٍ.

وقد رُوي ما يُستدلُّ به على أنَّ الكبائر تكفرُ ببعض الأعمال الصالحة:

فخرَّجَ الإمامُ أحمد والترمذيُّ من حديث ابن عمر: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ–صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قالَ: ((هل لك مِنْ أمٍّ؟)) قالَ: لا، قالَ: ((فهل لك من خالةٍ؟)) قال: نعم، قال: ((فبِرَّها))، وخرَّجه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم، وقال: على شرط الشيخين[1050]، لكن خرَّجه الترمذي من وجهٍ آخر مرسلاً، وذكر أنَّ المرسلَ أصحُّ من الموصول [1051]، وكذا قال عليُّ بنُ المديني والدارقطني [1052]

١٠٤٩ سبق تخريجه.

١٠٥٠ أخرجه: أحمد ١٤/٢، والترمذي (١٩٠٤ م١)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ١٥٥/٤.

١٠٥١ أخرجه: الترمذي (١٩٠٤ م٢)، وقال: ((وهذا أصحُّ من حديث أبي معاوية))"

١٠٥٢ بيان ذلك كله في كتاب "الجامع في العلل "يسر الله إتمامه وطبعه".

○ وروي عن عمرَ أنَّ رجلاً قال له: قتلتُ نفساً، قال: أمُّك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبِرَّه وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمُّه حيَّةً فبرَّها، وأحسن إليها، رجوتُ أنْ لا تطعَمه النارُ أبداً. وعن ابن عباس معناه أيضاً. [١٠٥٣]

○ وكذلك المرأة التي عَمِلَت بالسحر بدُومَة الجندلِ، وقدمت المدينةَ تسأَلُ عن توبتها، فوجدت النَّبيَّ-صلى الله عليه وسلم-قد توفي، فقال لها أصحابُه: لو كان أبواك حَيَّيْنِ أو أحدهما كانا يكفيانك. خرَّجه الحاكم وقال: فيه إجماعُ الصحابة حِدْثَان وفاةِ الرسول-صلى الله عليه وسلم-على أنَّ برَّ الأبوين يكفيانها. [١٠٥٤]

○ وقال مكحول والإمام أحمد: بِرُّ الوالدين كفارةٌ للكبائر.

○ وروي عن بعض السَّلف في حمل الجنائز أنَّه يَحطُّ الكبائر، وروي مرفوعاً من وجوهٍ لا تَصِحُّ.

○ وقد صحَّ من رواية أبي بُردة أنَّ أبا موسى لما حضرته الوفاةُ قال: يا بَنِيَّ، اذكروا صاحبَ الرَّغيف: كان رجلٌ يتعبَّدُ في صومعةٍ أُراه سبعينَ سنة، فشبَّه الشيطانُ في عينه امرأةً، فكان معها سبعةَ أيامٍ وسبعَ ليالٍ، ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه، فخرج تائباً، ثمَّ ذكر أنَّه باتَ بين مساكين، فتُصُدِّقَ عليهم برغيف رغيف، فأعطوه رغيفاً، ففقده صاحبُه الذي كان يُعطاه، فلمَّا علم بذلك، أعطاه الرغيفَ وأصبح ميتاً، فوُزِنَتِ السَّبعونَ سنة بالسَّبع ليال، فرجحت الليالي، ووُزِنَ الرَّغيفُ بالسَّبع اللَّيال، فرجح الرغيف. [١٠٥٥]

○ وروى ابنُ المبارك بإسناده في كتاب "البر والصلة" عن ابن مسعود، قال: عبَدَ اللهَ رجلٌ سبعين سنةً، ثم أصابَ فاحشةً، فأحبطَ الله عملَه، ثم أصابته زَمَانةٌ وأُقْعِدَ، فرأى رجلاً يتصدَّقُ على مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفاً، فتصدَّقَ به على مسكينٍ، فغفرَ الله له، وردَّ عليه عملَ سبعين سنة.

١٠٥٣ أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد "(٤).

١٠٥٤ أخرجه: الحاكم ٤/١٥٥-١٥٦.

١٠٥٥ أخرجه: أبو نعيم في "الحلية" ١/ ٢٦٣.

وهذه كلُّها لا دِلالةَ فيها على تكفير الكبائر بمجرَّد العمل؛ لأنَّ كلَّ من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وإنَّما كان سؤاله عن عملٍ صالح يتقرَّب به إلى الله بعد التوبة حتّى يمحوَ به أثَرَ الذنب بالكلية، فإنَّ الله شرط في قبول التوبة ومغفرةِ الذنوب بها العملَ الصالح، كقوله: {إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً} [مريم: ٦٠]، وقوله: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً} [طه: ٨٢]، وقوله: {فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ} [القصص: ٦٧]، وفي هذا متعلَّقٌ لمن يقول: إنَّ التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثير مِنَ الخائفين مِنَ السَّلف.

- وقال بعضهم لرجلٍ: هل أذنبت ذنباً؟ قال: نعم، قال: فعلمتَ أنَّ الله كتبه عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتّى تعلمَ أنَّ الله قد محاه.
- ومنه قولُ ابن مسعود: إنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنَّه في أصل جبل يخاف أنْ يقع عليه، وإنَّ الفاجر يرى ذنوبَه كذُبابٍ طار على أنفه، فقال به هكذا. خرَّجه البخاري.[١٠٥٦]

وكانوا يتَّهمُون أعمالهم وتوباتهم، ويخافون أنْ لا يكونَ قد قُبِلَ منهم ذلك، فكان ذلك يُوجِبُ لهم شدَّةَ الخوف، وكثرةَ الاجتهاد في الأعمال الصالحة.

- قال الحسن: أدركتُ أقواماً لو أنفق أحدهم ملءَ الأرض ما أَمِنَ لِعظم الذنب في نفسه.[١٠٥٧]
- وقال ابنُ عون: لا تَثِقْ بكثرة العمل، فإنَّك لا تدري أيُقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك، فإنَّك لا تدري كُفِّرَتْ عنك أم لا، إنَّ عملك مُغَيَّبٌ عنك كله.

القول الراجح: والأظهر -والله أعلم- في هذه المسألة -أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال.

١٠٥٦ أخرجه: البخاري ٨/٨٣-٨٤ (٦٣٠٨)، وأخرجه: عبد الله بن المبارك في "الزهد" (٦٨) و (٦٩)، وأحمد ١/٣٨٣، والترمذي (٢٤٩٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٢٩، والبيهقي في ١٠/ ١٨٨-١٨٩وفي "شعب الإيمان"، له (٧١٠٤).

١٠٥٧ أخرجه: عبد الله بن المبارك في "الزهد" (١٦٠).

- ✓ أنَّه إنْ أُريدَ أنَّ الكبائر تُمحى بمجرَّد الإتيان بالفرائضِ، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تُكفَّرُ الصَّغائر باجتناب الكبائر، فهذا باطلٌ.
- ✓ وإنْ أريدَ أنَّه قد يُوازن يومَ القيامة بين الكبائر وبينَ بعض الأعمال، فتُمحى الكبيرة بما يُقابلها من العمل، ويَسقُطُ العمل، فلا يبقى له ثوابٌ، فهذا قد يقع.

وقد تقدَّم عن ابنِ عمرَ أنَّه لما أعتق مملوكَه الذي ضربه، قال: ليس لي فيه مِنَ الأجر شيءٌ، حيث كان كفارةً لذنبه، ولم يكن ذنبُه مِنَ الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر؟

وسبق أيضاً قولُ مَنْ قالَ مِنَ السَّلف: إنَّ السيئة تمحى، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كانَ هذا في الصغائر، فكيف بالكبائر؟ فإنَّ بعضَ الكبائر قد يُحبِطُ بعضَ الأعمال المنافية لها، كما يُبطل المنُّ والأذى الصدقةَ، وتُبطلُ المعاملة بالرِّبا الجهادَ كما قالت عائشة. [1058]

وقال حذيفةُ: قذفُ المحصنة يَهْدِمُ عملَ مئة سنة، وروي عنه مرفوعاً خرَّجه البزار [1059]، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل [1060]، فلا يستنكر أنْ يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر.

١٠٥٨ أخرجه: الدارقطني ٣/٤٦، والبيهقي ٥/٣٣٠، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنَّها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمئة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شَريتِ، إنَّ جهاده مع رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قد بطل إلا أنْ يتوب. اللفظ للدارقطني.

١٠٥٩ المسند (٢٩٢٩). وأخرجه: الطبراني في "الكبير(٣٠٢٣)، وهو ضعيف مرفوعاً قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده إلاّ ليث ولا عن ليث إلاّ موسى بن أعين، وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة موقوفاً.

١٠٦٠ أخرجه: أحمد ٥/٣٦١، والبخاري ١/١٤٥ (٥٥٣) و (٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٦٣) و (١٤٧٠)، والبيهقي ١/٤٤٤، والبغوي (٣٦٩) من طرق عن بريدة–رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: ((من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)).

وقد خرَّج البزار في "مسنده "والحاكم من حديث ابن عباس، عن النَّبِيّ-صلى الله عليه وسلم-، قال: ((يُؤتَى بحسناتِ العبد وسيِّئاتِه يَوْمَ القيامة، فَيُقص أو يُقضى بعضُها من بعض، فإنْ بقيت له حسنةٌ، وُسِّعَ له بها في الجنة)) [1061]

وخرَّج ابنُ أبي حاتم من حديث ابن لَهيعة، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ دينار، عن سعيد بن جُبير في قولِ الله-عز وجل-: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]، قال: كان المسلمون يرون أنَّهم لا يُؤجرون على الشَّيءِ القليلِ إذا أعطوه، فيجيءُ المسكينُ، فيستقلُّون أنْ يُعطوه تمرةً وكِسرة وجَوزةً ونحو ذلك، فيردُّونه، ويقولون: ما هذا بشيء، إنَّما نُؤجر على ما نُعطي ونحن نحبُّه، وكان آخرون يرون أنَّهم لا يُلامون على الذَّنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون: إنَّما وعد الله النار على الكبائر، فرغَّبهم الله في القليل من الخير أنْ يعملوه، فإنَّه يُوشِكُ أنْ يَكثُرَ، وحذَّرهم اليسيرَ من الشرِّ، فإنَّه يُوشِكُ أنْ يَكْثُرَ، فنزلت: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}، يعني: وزن أصغر النمل {خَيْراً يَرَه} يعني: في كتابه، ويَسُرُّهُ ذلك قال: يُكتب لكلِّ برٍّ وفاجر بكلِّ سيئةٍ سيئة واحدة، وبكلِّ حسنة عشر حسنات، فإذا كان يومُ القيامة، ضاعف الله حسناتِ المؤمن أيضاً بكلِّ واحدةٍ عشراً، فيمحو عنه بكلِّ حسنةٍ عشرَ سيئات، فمن زادت حسناتُه على سيئاتِه مِثقالَ ذرَّةٍ، دخل الجنة.[1062]

وظاهرُ هذا أنَّه تقع المقاصةُ بين الحسناتِ والسيئات، ثم تسقط الحسناتُ المقابلة للسيئات، ويُنظر إلى ما يَفضُلُ منها بعدَ المقاصة، وهذا يُوافق قولَ مَنْ قال بأنَّ من رَجَحَتْ حسناتُه على سيئاته بحسنة واحدةٍ أُثيب بتلك الحسنة خاصة، وسَقَطَ باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافاً لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقُط سيئاتُه كأنَّها لم تكن، وهذا في الكبائر.

مسألة حكم الصغائر.

١٠٦١ أخرجه: البزار (٣٤٥٦) كما في "كشف الأستار"، وهو في "مسنده" (٥٢٧٢)، والحاكم ٤/٢٥٢.
وأخرجه: عبد بن حميد (٦٦١)، والطبراني في "الكبير" (١٢٨٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٥١٥)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد: ١٠/ ٢١٧ :((إسناده جيد)).

١٠٦٢ أخرجه: ابن أبي حاتم في "تفسيره (١٩٤٤٠).

أمَّا الصغائر، فإنَّه قد تُمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها،

- كما قال–صلى الله عليه وسلم–: ((ألا أدُلُّكُم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجات: إسباغُ الوضوء على المكاره، كثرَةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلاة بعد الصلاة))[١٠٦٣] فأثبت لهذه الأعمال تكفيرَ الخطايا ورَفْعَ الدَّرجات،
- وكذلك قولُه–صلى الله عليه وسلم–: ((مَنْ قَالَ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير مئة مرَّةٍ، كتبَ الله له مئة حسنةٍ، ومُحيت عنه مئة سيئة، وكانت له عَدْلَ عشر رقاب)) [١٠٦٤]، فهذا يدلُّ على أنَّ الذكر يمحو السيئات، ويبقى ثوابُه لِعامله مضاعفاً.

مسألة سيئاتُ التائب توبةً نصوحاً.

وكذلك سيئاتُ التائب توبةً نصوحاً تُكفَّر عنه، وتبقى له حسناتُه،

- كما قال الله تعالى: {حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} [الأحقاف: ١٥-١٦].
- وقال تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ

١٠٦٣ أخرجه: مالك (٤٤٥) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، وأحمد ٢/٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨، ومسلم ١/١٥٠ (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي١/٨٩، وابن خزيمة (٥)، وابن حبان (١٠٣٨)، والبيهقي ١/٨٢، والبغوي (١٤٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

١٠٦٤ أخرجه: مالك (٥٦٠) برواية يحيى الليثي، وأحمد ٢/٣٠٢ و٣٦٠ و٣٧٥، والبخاري ٤/١٥٣ (٣٢٩٣)، و٨/١٠٦ (٦٤٠٣)، ومسلم ٨/٦٨ (٢٦٩١) (٢٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن حبان (٨٤٩)، والبغوي (١٢٧٢) من طرق عن أبي هريرة، به.

بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الزمر: ٣٣-٣٥]، فلمَّا وصف هؤلاء بالتَّقوى والإحسّانَ، دلَّ على أنَّهم ليسوا بمصرِّين على الذُّنوب، بل هم تائبون منها.

- وقوله: {لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا} يدخل فيه الكبائر؛ لأنَّها أسوأ الأعمال.
- وقال: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً} [الطلاق: ٥].

فرتَّب على التقوى المتضمنة لفعلِ الواجبات وتركِ المحرَّمات تكفيرَ السيئات وتعظيمَ الأجر.

- وأخبرَ الله عَنِ المؤمنين المتفكِّرين في خلق السماوات والأرض أنَّهم قالوا: {رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ} [آل عمران: ١٩٣]، فأخبر أنَّه استجاب لهم ذلك، وأنَّه كفَّر عنهم سيئاتهم، وأدخلهم الجنات.

وقوله: {فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا} فخصَّ الله الذنوبَ بالمغفرة، والسيئاتِ بالتَّكفير. فقد يقال: السيئات تخصُّ الصغائرَ، والذنوبُ يرادُ بها الكبائر، فالسيئاتُ تكفر؛ لأنَّ الله جعل لها كفاراتٍ في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاجُ إلى مغفرة تقي صاحبَها مِنْ شرِّها والمغفرة والتكفير متقاربان، فإنَّ المغفرة قد قيل: إنَّها سترُ الذُّنوب، وقيل: وقاية شرِّ الذنب مع ستره، ولهذا يسمَّى ما ستر الرأسَ ووقاه في الحرب مِغْفَراً، ولا يُسمَّى كلُّ ساترٍ للرأس مغفراً، وقد أخبر الله عَنِ الملائكة أنَّهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقايةِ السيئات والتكفير مِنْ هذا الجنس؛ لأنَّ أصل الكفر السترُ والتغطيةُ أيضاً.

وقد فرَّق بعضُ المتأخرين بينهما بأنَّ التكفير محوُ أثر الذَّنب، حتَّى كأنَّه لم يكن، والمغفرة تتضمن-مع ذلك-إفضالَ اللهِ على العبد وإكرامه، وفي هذا نظر.

وقد يُفسر بأنَّ مَغفرةَ الذنوبِ بالأعمَال الصالحة تَقلِبُها حسناتٍ، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط، وفيه أيضاً نظر، فإنَّه قد صحَّ أنَّ الذنوبَ المعاقَب عليها بدخول النار تُبَدَّلُ حسناتٍ فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارةً لها أولى.

ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أنَّ المغفرة لا تحصـلُ إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة؛ لأنَّها وقاية شـرّ الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإنَّ المصـائبَ الدنيوية كلَّها مكفراتٌ للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفوُ يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرَّحمة.

والثاني: أنَّ الكفاراتِ من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرةِ بها، ويكون ذلك هو ثوابَها، ليس لها ثوابٌ غيرُه، والغالبُ عليها أنْ تكون من جنس مخالفة هوى النفوسِ، وتَجَشُّـم المشقة فيه، كاجتنابِ الكبائر الذي جعله الله كفارةً للصغائر.

وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوبُ، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرةُ والثوابُ عليها، كالذكر الذي يُكتب به الحسـنات، ويُمحى به السـيئات، وعلى هذا الوجه فَيُفرَّقُ بين الكفارات من الأعمال وغيرها، وأما تكفيرُ الذنوب ومغفرتها إذا أُضـيف ذلك إلى الله، فلا فرق بينهما، وعلى الوجه الأوَّل يكونُ بينهما فرق أيضاً.

ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران:

أحدهما: قولُ ابن عمر لما أعتق العبد الذي ضـربه: ليس لي في عتقه مِنْ الأجر شـيء، واستدلَّ بأنَّه كفارة.

والثاني: أنَّ المصائب الدنيوية كُلَّها مكفراتٌ للذنوب، وقد قال كثير مِنَ الصحابة وغيرهم مِنَ السَّلف: إنَّه لا ثواب فيها مع التكفير، وإنْ كان بعضهم قد خالف في ذلك، ولا يقال: فقد فسـر الكفارات في حديث المنامِ بإسـباغ الوضـوء في المكروهات، ونقلِ الأقدامِ إلى الصـلوات[١٠٦٥]، وقال: مَنْ فعل ذلك عاش بخير، وماتَ بخير، وكان من خطيئته كيومَ ولدته أمه.

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفعُ الدرجات، ويحصل عليها الثوابُ، لأنَّا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شـيئانِ يُرفعُ بأحدهما الدرجات، ويُكفر بالآخر السـيئات، فالوضـوء نفسـه

١٠٦٥ أخرجه: أحمد ٥/٢٤٣، والترمذي (٣٢٣٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٢١٦)، و (٢٩٠)، والحاكم ٥٢١/١ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وقال الترمذي: ((حسن صحيح))".

يُثاب عليه، لكن إسباغَه في شدَّة البردِ من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفارةً في هذه الحال، وأما في غير هذه الحالة، فتغفر به الخطايا، كما تغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشـي إلى الجماعات هو قُربةٌ وطاعةٌ، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصـل للنفس به مِنَ المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة،

وكذلك حبسُ النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها، إما لكسـب الدنيا أو للتنَزُّه، هو مِنْ هذه الجهة مؤلم للنفس، فيكونُ كفارةً.[١٠٦٦]

وقد جاء في الحديث أنَّ إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفعُ له درجةً، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة[١٠٦٧]. وهذا يُقوِّي ما ذكرناه، وأنَّ ما حصل به التكفيرُ غيرُ ما حصل به رفعُ الدَّرجات، والله أعلم.

وعلى هذا، فيجتمع في العمل الواحد تكفيرُ السيِّئات، ورفعُ الدرجات من جهتين، ويُوصَفُ في كلِّ حال بكلا الوصفين، فلا تنافيَ بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات، ولهذا قال-صلى الله عليه وسلم-: ((الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفِّراتٌ لما بينهن ما اجتُنِبت الكبائرُ)).[١٠٦٨]، فإنَّ في حبس النفس على المواظبة على الفرائضِ من مخالفة هواها وكَفِّهَا عما تميلُ إليه ما يُوجبُ ذلك تكفير الصغائر.

١٠٦٦ أخرجه: مالك (٤٤٥) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، وأحمد ٢/٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١، ومسلم ١/١٥٠ (٢٥١) (٤١)، والترمذي (٥١)، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)).

١٠٦٧ أخرجه: الطيالسي (٢٤١٢) و (٢٤١٤)، وأحمد ٢/٢٥٢، والبخاري ١/١٢٩ (٤٧٧) و١/١٦٦ (٦٤٧) و٣/٨٦ (٢١١٩)، ومسلم ٢/١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨١) و (٧٧٤) والترمذي (٦٠٣)، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي ٣/٦١، والبغوي (٤٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

١٠٦٨ سبق تخريجه.

وكذلك الشهادةُ في سبيل الله تكفِّرُ الذُّنوب بما يحصُل بها من الألم، وترفعُ الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبيَّن بهذا أنَّ بعضَ الأعمال يجتمع فيها ما يُوجِبُ رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين، ولا يكونُ بينهما منافاة، وهذا ثابت في الذُّنوب الصَّغائر بلا ريب، وأمَّا الكبائر، فقد تُكَفَّر بالشَّهادة مع حصولِ الأجر للشَّهيد، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء، كذا رُوي عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – من حديث فضالة بن عُبيد خرَّجه الإمام أحمد والترمذي.[١٠٦٩]

مسألة مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها.

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلَّ عليه الأحاديثُ الصحيحة في الذِّكر، وقد قيل: إنَّ تلك السيئات تُكتب حسنات أيضاً، كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكرُه[١٠٧٠]، وذكرنا أيضاً عن بعض السَّلف أنَّه يُمحى بإزاء السيئة الواحدة ضعفٌ واحد من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقى له تسع حسنات[١٠٧١]. والظاهر أنَّ هذا مختصٌّ بالصغائر.

وأمَّا في الآخرة، فيُوازَنُ بين الحسنات والسيئات، ويقُصُّ بعضُها من بعضٍ، فمن رجحت حسناتُه على سيئاته، فقد نجا، ودخل الجنَّة، وسواء في هذا الصغائر والكبائر، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم، فاستوفى المظلومون حقوقَهم من حسناته، وبقي له حسنةٌ، دخل بها الجنة.

١٠٦٩ أخرجه: أحمد ١/٢٢ و٢٣، والترمذي (١٦٤٤)، وقال: ((هذا حديث حسن غريب)) عن فضالة بن عبيد، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يقول، وفيه: ((... ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك من الدرجة الرابعة)).

وأخرجه: الطيالسي (٤٥) و (١٣٣)، وعبد بن حميد (٢٧)، والبزار (٢٤٦)، وأبو يعلى (٢٥٢)، والطبراني في " الأوسط (٣٦٣) عن فضالة بن عبيد، عن عمر بن الخطاب، به.

١٠٧٠ سبق تخريجه.

١٠٧١ هو ابن مسعود–رضي الله عنه–. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٥٣).

قال ابن مسعود: إنْ كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرَّةٍ، ضاعفها الله لهُ حتَّى يدخل الجنة، وإنْ كان شقياً قال الملك: ربِّ فَنِيَتْ حسناتُه، وبقي له طالبون كثير، قال: خُذوا من سيئاتهم، فأضعِفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار. خرَّجه ابن أبي حاتم وغيرُه. [١٠٧٢]

والمرادُ أنَّ تفضيلَ مثقالِ ذرَّةٍ مِنَ الحسنات إنَّما هو بفضل الله -عز وجل-، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهكذا حالُ مَنْ كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ، وأرادَ الله رحمته، فضل له من حسناته ما يُدخِلُه به الجنةَ، وكُلُّه من فضل الله ورحمته، فإنَّه لا يدخل أحدٌ الجنَّةَ إلاَّ بفضل الله ورحمته. [١٠٧٣]

وخرَّج أبو نعيم بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعاً: ((أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قُل لأهل طاعتي من أُمتك: لا يَتَّكلوا على أعمالهم، فإنِّي لا أُقَاصُّ عبداً الحساب يومَ القيامة أشاءُ أنْ أُعَذِّبه إلاَّ عذبتُه، وقل لأهل معصيتي من أمتك: لا يُلقوا بأيديهم، فإني أغفرُ الذَّنب العظيمَ ولا أُبالي)) [١٠٧٤]، ومصداقُ هذا قولُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: ((مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ))، وفي رواية: ((هلك)) [١٠٧٥]، والله أعلم.

المسألة الثانية: أنَّ الصغائر هل تجبُ التَّوبةُ منها كالكبائر أم لا؟ لأنَّها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً} [النساء: ٣١].

١٠٧٢ أخرجه: ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣/ ٩٥٥، (٥٣٣٥).

١٠٧٣ أخرجه: أحمد ٢/٥٠٣ و٥٠٩ من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يدخل أحد منكم بعمله الجنة)) قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل)).

١٠٧٤ أخرجه: أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٩٥، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وأبو زرعة. انظر: تهذيب الكمال ٤/٣٣٤-٣٣٥ (٣٦٧٢)، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٠.

أخرجه: عبد الله بن المبارك في "الزهد" (١٣١٨) و (١٣١٩)، وأحمد ٦/٤٧ و٩١ و١٠٨ و١٢٧ و٢٠٦، والبخاري ١/٣٧ (١٠٣) و٦/٢٠٧-٢٠٨ (٤٩٣٩) و٨/١٣٩ (٦٥٣٦) و (٦٥٣٧)، ومسلم ٨/١٦٣ (٢٨٧٦) (٧٩) و (٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٣٣٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (١١٥٩٥)، وابن حبان (٧٣٦٩) و (٧٣٧٠)، والطبراني في "الأوسط" (٨٥٩٥)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٣٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٦٩)، والبغوي (٤٣١٩) وفي "التفسير"، له ٥/٢٢٨-٢٢٩ من طرق عن عائشة رضي الله عنها، به١٠٧٥ .

هذا ممَّا اختلف الناسُ فيه.

القول الأول: فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قولُ أصـــحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمرَ الله بالتوبةِ عَقيبَ ذكر الصـــغائرِ والكبائرِ، فقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّـــوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـــارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} إلى قوله: {وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣٠-٣١].

وأمر بالتوبة من الصَّغائر بخصوصها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَـــكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْـــمُ الْفُسُـــوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١].

القول الثاني: ومن النَّاس من لم يُوجب التوبة منها، وحكي عن طائفةٍ من المعتزلة.

القول الثالث: ومن المتأخرين من قال: يجبُ أحد أمرين:

إمَّا التوبةُ منها.

أو الإتيانُ ببعض المكفِّرات للذُّنوب من الحسنات.

وحكى ابنُ عطية في "تفسـيره" [١٠٧٦] في تكفير الصَّـغائر بامتثالِ الفرائض واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما: -وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث-: أنَّه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعاً، لظاهر الآية والحديث.

١٠٧٦ تفسير ابن عطية ٤/٣٣.

والثاني: -وحكاه عن الأصـــوليين-: أنَّه لا يُقطع بذلك، بل يُحمل على غلبة الظنِّ وقوَّة الرجاء، وهو في مشيئة الله-عز وجل-، إذ لو قطع بتكفيرها لكانتِ الصَّغائرُ في حكم المباح الذي لا تَبِعَةَ فيه، وذلك نقضٌ لِعُرى الشريعة.

قلت: قد يقال: لا يُقطع بتكفيرها؛ لأنَّ أحاديث التَّكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيَّدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصَّلاة، وحينئذٍ فلا يتحقَّق وجودُ حسن العملِ الذي يوجب التَّكفير، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابنُ عطية ينبني الاختلافُ في وجوب التوبة من الصغائر.

وقد خرَّج ابنُ جرير من رواية الحسن: أنَّ قوماً أتوا عمر، فقالوا: نرى أشياءَ من كتاب الله لا يُعْمَلُ بها، فقال لرجلٍ منهم: أقرأتَ القرآن كُلَّه؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهمَّ لا، قال: فهل أحصيتَه في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثَرِك؟ ثم تتبَّعهم حتَّى أتى على آخرهم، ثم قال: ثكِلَت عمرَ أمُّه، أتكلفونه أنْ يُقيمَ على النَّاس كتاب الله؟ قد علم ربُّنا أنَّه سيكون لنا سيئات [١٠٧٧]، قال: وتلا: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً} [النساء الآية ٣١].

وبإسناده عن أنس بن مالك: أنَّه قال: لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربِّنا تعالى، ثم لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلَّفنا ربنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر، فمالنا ولها، ثم تلا: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً}. وخرَّجه البزار في "مسنده" مرفوعاً، والموقوف أصحُّ.[١٠٧٨]

وقد وصف الله المحسنينَ باجتناب الكبائر قال تعالى: {وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ} [النجم: ٣١-٣٢]

١٠٧٧ أخرجه: الطبري في "تفسيره" (٧٣١٣).

١٠٧٨ الرواية الموقوفة أخرجها: البزار كما في "كشف الأستار" (٢٢٠٠)، والطبري في "تفسيره" (٧٣١٤)، وطبعة التركي ٦/٦٥٩.

وفي تفسير اللمم قولان للسَّلف:

أحدهما: أنَّه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة[١٠٧٩]، وعن ابن عباس: هو ما دُونَ الحدِّ من وعيد الآخرة بالنار وحدِّ الدُّنيا [١٠٨٠].

والثاني: أنَّه الإلمامُ بشـــيء من الفواحش والكبائر مرَّةً واحدةً، ثم يتوبُ منه [١٠٨١]، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وروي عنه مرفوعاً بالشَّـــكِّ في رفعه، قال: اللمة من الزنى ثم يتوب فلا يعود، واللمة من شرب الخمر، ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة، ثم يتوب فلا يعود [١٠٨٢]

ومن فسَّـر الآية بهذا قال: لابدَّ أنْ يتوبَ منه بخلاف مَنْ فسَّـره بالمقدِّمات، فإنَّه لم يشـترط توبة.

والظاهرُ أنَّ القولين صـحيحان، وأنَّ كليهما مرادٌ من الآية، وحينئذٍ فالمحسـنُ: هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوبُ منها، ومن إذا أتى بصـغيرةٍ كانت مغمورةً في حسـناته المكفرة لها، ولابدَّ أنْ لا يكون مُصِـراً عليها، كما قال تعالى: {وَلَمْ يُصِـرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥].

١٠٧٩ أخرجه: أحمد ٢/٢٧٦، والبخاري ٨/٦٧ (٦٢٤٣) و٨/١٥٦ (٦٦١٢)، ومسـلم ٨/٥١ (٢٦٥٧) (٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢)، وابن حبان (٤٤٢٠)، والبيهقي ٧/٨٩ و١٠/١٨٦، والبغوي (٧٥) من طرق عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النَّبيّ-صلى الله عليه وسلم-: ((إنَّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسـان المنطق، والنفس تمنى وتشـتهي، والفرج يصـدق ذلك ويكذبه)). اللفظ للبخاري، قال النووي في "شـرح صـحيح مسـلم: ٨/ ٥١. (٢٦٥٧) ((... إن اجتناب الكبائر يسـقط الصـغائر وهي اللمم وفسـره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال: هذا هو الصحيح في تفسير اللمم)).

١٠٨٠ أخرجه: الطبري في "تفسيره" (٢٥٢١٨).

١٠٨١ أخرجه: الطبري في "تفسيره" (٢٥٢٠٨) و (٢٥٢١١) و (٢٥٢١٣)، والحاكم ٢/٤٦٩.

١٠٨٢ أخرجه: الطبري في "تفسيره" (٢٥٢٠٩)".

وروي عن ابن عباس أنَّه قال: لا صَغيرة مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع الاستغفار، وروي مرفوعاً من وجوهٍ ضعيفةٍ. [١٠٨٣]

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها، فلا بُدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقال الله-عز وجل-: {وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: ٣٦-٤٠].

فهذه الآيات تضمَّنت وصفَ المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم مِنَ الإيمان والتوكلِ، وإقام الصَّلاةِ، والإنفاق مما رزقهمُ الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مجتنبون كبائرَ الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيقُ التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عندَ الغضبِ، وندبهم إلى العفو والإصلاح.

وأمَّا قوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} فليس منافياً للعفو، فإنَّ الانتصارَ يكون بإظهار القُدرة على الانتقام، ثم يقعُ العفوُ بعد ذلك، فيكون أتمَّ وأكملَ. قال النَّخعيُّ في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يُستذلُّوا، فإذا قَدَرُوا عَفَوا. [١٠٨٤]

وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أنْ يذلَّ نفسه، فيجترئ عليه الفُسَّاق[١٠٨٥]، فالمؤمن إذا بُغِي عليه، يُظهر القدرة على الانتقام، ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثلُ هذا لكثيرٍ من السَّلف، منهم: قتادة وغيرُه[١٠٨٦]

١٠٨٣ أخرجه: القضاعي في "مسند الشهاب" (٨٥٣).

١٠٨٤ أخرجه: ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٨٤٨٦)، والطبري في "تفسيره" (٢٣٧٤٠).

١٠٨٥ أخرجه: عبد بن حميد كما في "الدر المنثور" ٥/ ٧٠٨، من قول إبراهيم النخعي.

١٠٨٦ انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/٣٤٠.

فهذه الآياتُ تتضــمن جميعَ ما ذكره النَّبيُّ -صــلى الله عليه وســلم- في وصــيته لمعاذ، فإنَّها تضـمنت أصـولَ خصـالِ التَّقوى بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرَّمات ومعاملة الخلق بالإحســان والعفو، ولازِمُ هذا أنَّهم إنْ وقع منهم شــيءٌ من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكونُ مغموراً بخصالِ التَّقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها.

وأما الآياتُ التي في سورة آل عمران، فوَصَفَ فيها المتقين بالإحسّان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدمِ الإصــــرار على ذلك، وهذا هو الأكمل، وهو إحداثُ التوبة، والاســتغفار عَقِيبَ كلِّ ذنب مِنَ الذُّنوب صــغيراً كان أو كبيراً، كما رُوي أنَّ رســولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وصَّى بذلك معاذاً، وقد ذكرناه فيما سبق.

وإنَّما بسطنا القولَ في هذا؛ لأنَّ حاجةَ الخلق إليه شديدة، وكلُّ أحد يحتاجُ إلى معرفة هذا، ثم إلى العمل بمقتضاه، والله الموفقُ والمعينُ"[١٠٨٧].

١٠٨٧ جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ٢/ ٥٠١-٥٣٦.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٢٦–"وَمن لقِيه مصرا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجبَ بهَا الْعقُوبَة فَأمره إِلَى الله إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ".

الشرح

قول المصنف: "الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجبَ بهَا الْعقُوبَة"

يشير بذلك إلى كبائر الذنوب، ومعلوم أن الذنوب دون الشرك على كثرتها تنحصر في قسمين: كبائر، وصغائر؛ يقول تعالى في محكم التنزيل: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١]، وتفسيره: "إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نُهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب، وأدخلناكم الجنة" [١٠٨٨].

التعريف اللغوي:

الكبائر: جمع كبيرة، والكبيرة في اللغة تعني: الشيء العظيم، وتقول: أَكْبَرْت الشيءَ أي استعظمته، والتكبير: التعظيم، ومنه قوله تعالى :﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ [يوسف: ٣١]، أي: أعظمنه، على قول أكثر المفسرين[١٠٨٩]؛ فالمقصود بالكبائر إذًا: الذنوب العظام.

التعريف الشرعي:

تنوعت أقوال علماء أهل السنة والجماعة في تعريف الكبيرة، ومن أوعبها وأبعدها عن الاعتراض ما عرفها به شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقال: "الكبائر: هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة: كالزنا، والسرقة، والقذف، التي فيها حدود في الدنيا.

وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة وهو الوعيد الخاص: مثل الذنب الذي فيه غضب الله، ولعنته، أو جهنم، ومنع الجنة: كالسحر، واليمين الغموس، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشرب الخمر ونحو ذلك.

١٠٨٨ تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧١).

١٠٨٩ انظر: لسان العرب (١٢/١٣)، وتفسير الطبري (١٢/٢٠٤)، وتفسير ابن كثير (٢/٤٧٧).

هكذا روي عن ابن عباس، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من العلماء"[1090]

وقد اتفق جمهور الناس على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ثم اختلفوا في الكبائر بعد ذلك: هل لها عدد يحصرها أم لا، على قولين[1091]:

الأول: قول الذين ذهبوا إلى القول بحصرها في عدد محدد، وهؤلاء اختلفوا في عددها:

فقيل: هي أربعة[1092]، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: هي إحدى عشرة، وروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: "هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع[1093]، وقيل: هي سبعمائة[1094]، وقيل غير ذلك، والصحيح أنه لا دليل من الكتاب والسنة يفيد الحصر.

الثاني: قول الذين لم يحصروها بعدد معين، وهؤلاء اختلفوا في حدِّها، وفي الضابط الذي يفرقون به بين الكبيرة والصغيرة على أقوال منها:

أولاً :أن الكبائر هي كل ما اتفقت جميعُ الشرائع على تحريمه، وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة[1095]، وهذا يَرِد عليه أن التزوج ببعض المحارم، أو المحرمات بالرضاعة ليس من الكبائر، إذ لم تتفق على تحريمه كل الشرائع، كما أن "الفرق بين ما اتفقت عليه الشرائع واختلفت لا يُعلم إن لم يمكن وجودُ عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا "[1096].

ثانيًا :أن كل ما عصي الله به فهو من الكبائر، وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[1097]؛ قال البيهقي: "يحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله، والترهيب عن

١٠٩٠ مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٨).

١٠٩١ انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٠٣٣-١٠٤٣)، والجواب الكافي لابن القيم ص ٨٧.

١٠٩٢ انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩٢٢).

١٠٩٣ أخرجه الطبري في التفسير (٥/٤١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩١٧، ١٩١٨).

١٠٩٤ انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩١٩).

١٠٩٥ انظر: الجواب الكافي ص ٨٨.

١٠٩٦ مجموع الفتاوى (١١/٦٥٥).

١٠٩٧ شعب الإيمان للبيهقي (٢٩٢)، وانظر: مدارج السالكين (١/٣٢١).

ارتكابها، فأما الفرقُ بين الصغائر والكبائر فلا بد منه في أحكام الدنيا والآخرة على ما جاء به الكتاب والسنة".[1098]

ثالثًا :أن الذنوب كلها بالنسبة إلى الجراءة على الله والتوثّب على حقه والاستهانة به تعدّ من الكبائر[1099]، وهذا يقتضي أن الذنوب لا تنقسم في نفسها إلى صغائر وكبائر، وهو فاسد؛ لأنه خلاف النصوص، كما أن هذا الحدّ لا يمكن من خلاله التفريقُ بين الكبائر والصغائر.

رابعًا :أن الكبائر ذنوب العَمْد، والصغائر هي: الخطأ، والنسيان، وما أكره عليه، وحديث النفس؛ قال ابن القيم: "هذا من أضعف الأقوال طردًا وعكسًا؛ فإن الخطأ والنسيان والإكراه لا يدخل تحت جنس المعاصي حتى يكون أحد قسميها، والعمد نوعان: نوع كبائر، ونوع صغائر".[1100]

خامسًا :الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم، وهذا القول ضعيف أيضًا؛ لأن المستحل ذنبُه دائر بين الكفر والتأويل، فإنه إن كان عالمًا بالتحريم فكافر، وإن لم يكن عالمًا به فمتأول أو مقلد، وأما المستغفر فإن استغفاره الكامل يمحو كبائره وصغائره، فلا كبيرة مع استغفار"[1101].

سادسًا: أن الكبائر الشرك وما يؤدي إليه، والصغائر ما عدا الشرك من ذنوب أهل التوحيد، واحتج أصحاب هذه المقالة بقوله تعالى :﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾]النساء: ٤٨[، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه – عز وجل –: ((ومن لَقِيَني بقُراب الأرض خطيئةً لا يشرك بي شيئًا، لَقِيتُه بمثلها مغفرةً))[1102]، ولا حجة لهم في الآية؛ لأن غايتها التفريق بين الشرك وغيره، إذ إن الشرك لا يغفر إلا بالتوبة منه، وأما ما دون الشرك فهو موكول إلى المشيئة، ولكنها لا تدل على أن كل ما دون الشرك فهو صغيرة في نفسه.

١٠٩٨ شعب الإيمان (١/ ٢٧٣).

١٠٩٩ انظر: الجواب الكافي ص ٨٩.

١١٠٠ مدارج السالكين (١/٣٢٣).

١١٠١ مدارج السالكين (١/٣٢٣).

١١٠٢ أخرجه مسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قول أهل السنة في مسألة مرتكب الكبيرة:

يتمثل موقف السلف من مرتكب الكبيرة في تنزيل آيات الكتاب منازلها، وإعمال سنة النبي- صلى الله عليه وسلم-في مواضعها؛ وجماع ذلك في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨].

والمراد من الآية: في قوله: {لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} أي أن الله تعالى لا يغفر لمشرك مات على شركه.

وفي قوله تعالى: {لِمَنْ يَشاءُ} نعمة عظيمة من وجهين:

أحدهما :أنها تقتضي أن كل ميّت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب، وإن مات مُصرًّا.

والثاني :أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين، وهو أن يكونوا على خوف وطمع"[١١٠٣]

فمن لقي الله بالكبائر دون توبة: فهو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء الآية: ٤٨].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "وقد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله"[١١٠٤]

وظواهر الأدلة الشرعية تقرر أن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب هم السابقون بالخيرات، وليسوا المقتصدين، فضلا عن الظالمين لأنفسهم.

- ومن ذلك: ما روى أحمد عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ} [فاطر الآية:٣٢]، فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ

١١٠٣ زاد المسير (١/ ٤١٨).

١١٠٤ "تفسير الطبري" (٨ / ٤٥٠).

الَّذِينَ يُحَاسَبُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَافَاهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ} [فاطر الآية:٣٤]، إِلَى قَوْلِهِ : {لُغُوبٌ} [فاطر الآية:٣٥].

- وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال في تفسير الآية: "هم أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ورثهم الله كل كتاب أنزله؛ فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابًا يسيرًا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب"[١١٠٥]

- وعن أَبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "هذه الأمة ثلاثة أثلاث يوم القيامة؛ ثلث يدخلون الجنة بغير حساب، وثلث يحاسبون حسابًا يسيرًا، وثلث يجيئون بذنوب عظام حتى يقول: ما هؤلاء؟ وهو أعلم تبارك وتعالى، فتقول الملائكة: هؤلاء جاءوا بذنوب عظام، إلا أنهم لم يشركوا بك، فيقول الرب: أدخلوا هؤلاء في سعة رحمتي، وتلا عبد الله هذه الآية: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا}"[١١٠٦]

- وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك))١١٠٧

- وفي الصحيحين من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن

١١٠٥ رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٦٥/٢٠).

١١٠٦ رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٦٥/٢٠).

١١٠٧ رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري

سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي ذر)).

فدلت هذه الأحاديث على أن مرتكب الكبيرة تحت المشـيئة إن شـاء الله عز وجل عفا عنه، وإن شـاء عذبه، لكن آخر أمره إلى الجنة، ولو كان يكفر بكبيرته لكان من أهل النار خالداً فيها مخلداً.

فصـاحب الكبيرة إذا لقي الله بها من غير توبة، فهو ظالم لنفسـه، وهذا يحاسـب، ويوازن بين حسناته وسيئاته، فإن رجحت سيئاته، كان من أهل النار، إلا أن يعفو الله عنه.

وقد يحاسب حسابا يسيرا، فيقرره الله بذنوبه، ثم يعفو عنه.

وقد تعددت مذاهب الناس في مرتكب الكبيرة، وأشهرها ثلاثة – طرفان ووسط–

أحدها: ذهبت المعتزلة والخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، واختلفوا في تسـميته في الدنيا؛ فالخوارج تسـميه كافرًا، والمعتزلة تجعله في منزلة بين المنزلتين وتسميه فاسقًا، والخلاف بينهما لفظي فقط.[1108]

قال ابن تيمية: "وهذا قول باطل باتفاق الصـحابة رضـي الله عنه أجمعين وسـائر أهل السنة[1109]".

الثاني: ذهبت المرجئة من الشيعة والأشعرية إلى عدم الجزم بتعذيب أحد من أهل التوحيد، وإن ارتكب كبيرة.

قال ابن تيمية: "وهذا أيضًـا باطل، بل تواترت السـنن بدخول أهل الكبائر النار، وخروجهم منها بشفاعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وسلف الأمة وأئمتها متفقون على ما جاءت به السنن". [1110]

الثالث: وهو المذهب الحق الوسط، وبه قال أهل السنة والجماعة قاطبة، حتى صار شـعارًا لهم، فقالوا: إن صـاحب الكبيرة يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب،

١١٠٨ شرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية (ص: ٣٠٣).

١١٠٩ مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٧٦).

١١١٠ مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٧٦).

كما وردت بذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وهو بذلك [يعني: صاحب الكبيرة] لا يخرج من الإسلام، ولا يحكم عليه بالخلود في النار، ويقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء الله تعالى عذبهم بقدر معصيتهم، وإن شاء سبحانه عفا عنهم وغفر لهم، فكانوا بهذا أسعد الخلق؛ حيث أعملوا النصوص في مواضعها"[1111].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه: أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل الجنة منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء"[1112]

وقال أيضًا: "وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين، من أهل الحديث، والفقهاء، وأهل الكلام، من مرجئة الفقهاء، والكرامية، والكلابية، والأشعرية، والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة، باتفاق هؤلاء الطوائف، لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه: فقالت المرجئة-جهميتهم، وغير جهميتهم-هو: مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على: أنه ناقص الإيمان؛ ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين"[1113]

ويقول ابن تيمية: "والمرجئة تقول: هو-أي مرتكب الكبيرة-: مؤمن تام الإيمان، لا نقص في إيمانه، بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء، وهذا نزاع في الاسم.

١١١١ ينظر: شرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية (ص: ٣٠٣)، ولوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية (٢/ ٢٧٥).

١١١٢ ((الإيمان)) (ص٢٨١-٢٨٢) ((الفتاوى)) (٧/٢٩٨)؛ وانظر منه، (ص٢٤٤) ((الفتاوى)) (٧/٢٥٨).

١١١٣ ((الإيمان)) (ص٣٣٧-٣٣٨) ((الفتاوى)) (٧/٣٥٣-٣٥٤)؛ وانظر: ((شرح الأصبهانية)) (٢/٥٨٧ "١٣٨ ت مخلوف"؛ و ((الفتاوى)) (١٦/٤٧٤-٤٧٥)؛ و ((منهاج السنة)) (٤/٥٧٠-٥٧١).

ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر :فيهم من يدخل النار، وفيهم من لا يدخل، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، واتفق عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان.

فهؤلاء لا ينازعون أهل السـنة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم". [١١١٤]

فمذهب أهل السنة والجماعة هو الوسط بين غلو الخوارج والمعتزلة، وجفاء المرجئة وتفريطهم، حيث قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ لأن ارتكابه للكبيرة انتقص من كمال إيمانه الواجب، وإن لم يقدح في أصل إيمانه.

وقالوا: إن مرتكب الكبيرة إن مات غير تائب عن كبيرته فهو في مشـيئة الله، إن شـاء عفا عنه وأدخله الجنة بغير عذاب، وإن شـاء عذّبه إلى حين ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة[١١١٥]، واتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد.[١١١٦]

قال ابن تيمية: "اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان، واتفقوا أيضًـا على أن نبينا يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته".[١١١٧]

فأما قولهم: إن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنًا لما عنده من أصل الإيمان، فيدل عليه قولُ الله تعالى :﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...﴾، إلى قوله :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾]الحجرات: ٩، ١٠[، فسمى الله هؤلاء مؤمنين مع ما وقع بينهم من القتال الذي يعد من أكبر الكبائر،

١١١٤ ((منهاج السنة)) (٥/٢٨٤).

١١١٥ انظر: مجموع الفتاوى (٦/١٧٥).

١١١٦ انظر: الرد على البكري ص٤١٢.

١١١٧ مجموع الفتاوى (٧/٢٢٢).

وبين أنهم لم يخرجوا من الإيمان بالكلي[1118] ؛ ولذلك كان الإمام مالك يقول: "أهل الذنوب -أي الكبائر- مؤمنون مذنبون".[1119]

وأما أنه ليس مؤمنًا بإطلاق، فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)).[1120]

قال محمد بن علي: "قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن،...." قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام البتة، فإن تاب تاب الله عليه، ورجع إليه الإيمان)).[1121] "

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتى دون ذلك -يريد دون الكبائر-أسميه مؤمنًا ناقص الإيمان".[1122]

قال ابن تيمية: "فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب جميع الإيمان، فلم يبق معه منه شيء كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإنه قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" [1123] وليس هذا قوله، ولا قول أحد من أئمة أهل السنة؛ بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم

١١١٨ انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٥/٧).

١١١٩ الجامع لأبي زيد القيرواني ص١٢٣.

١١٢٠ أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

١١٢١ السنة للخلال (١٠٨٣)، والسنة لعبد الله بن أحمد (٧٥٧).

١١٢٢ مجموع الفتاوى (٢٥٤/٧).

١١٢٣ أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

شـــيء من الإيمان يخرجون به من النار، هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعضُ الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح".[١١٢٤]

ولكن ألا يجوز أن يقال مطلقًا: إن مرتكب الكبيرة مؤمن؟

"الصـــحيح التفصـــيل: فإذا ســـئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين، وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه؛ ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه، فاســـق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان ".[١١٢٥]

وأما قولهم: إنه في الآخرة في مشـــيئة الله، فيدل عليه قوله صـــلى الله عليه وســـلم: "ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه".[١١٢٦]

وأما قولهم: إن النبي صـــلى الله عليه وســـلم يشـــفع في أهل الكبائر، فيدل عليه قوله صـــــلى الله عليه وســـــلم: ((شـــــفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))[١١٢٧] ، وغيره من الأحاديث، وهي كثيرة مستفيضة في هذا المعنى.

قال ابن تيمية: "قد ثبت بالسنة المستفيضة المتواترة باتفاق الأمة أن النبي صلى الله عليه وســـــلم الشـــــافع المشـــــفع، وأنه يشـــــفع في الخلائق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون به، ويطلبون منه أن يشفع لهم، ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد".[١١٢٨]

١١٢٤ مجموع الفتاوى (٢٥٧/٧).

١١٢٥ مجموع الفتاوى (٣٥٥،٣٥٤/٧).

١١٢٦ أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه.

١١٢٧ أخرجه أحمد (١٢٨١٠)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال العجلوني في كشف الخفا (١٤/٢): صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال البيهقي: إسناده صحيح. اه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧١٤).

١١٢٨ الرد على البكري ص ٤١٢.

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: عندما سئل عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: ((فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)) متفق عليه، وبين ما تقدم من أن من رجحت سيئاته بحسناته دخل النار؟

فأجاب: لا منافاة بينهما، فإن من يشأ الله أن يعفو عنه، يحاسبه الحساب اليسير الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالعرض، وقال في صفته: ((يدنو أحدكم من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم)) متفق عليه.

وأما الذين يدخلون النار بذنوبهم فهم ممن يناقش الحساب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من نوقش الحساب عذب)) متفق عليه"[١١٢٩] [١١٣٠]

١١٢٩ "أعلام السنة المنشورة" (١٧١).

١١٣٠ المصدر: الكبائر وحكم مرتكبها، موقع الألوكة، وموقف السلف من مرتكب الكبيرة على موقع سلف للبحوث والدراسات على الشبكة العنكبوتية.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٢٧–"وَمن لقِيه من كَافِر عذبه وَلم يغْفر لَهُ".

الشرح

الكافر إما أن يكون:

القسم الأول: الكافر الأصلي.

القسم الثاني: المرتد عن دين الإسلام.

فالكافر الأصلي: هو من ثبَتَ كُفرُه في أصلِ الدِّينِ مثل اليَهودِ والنَّصارى والوَثنيّين والملحِدين، لذلك سُمُّوا بالكُفَّارِ الأَصليّين. وقد دلت النصوص على الحُكْمِ بكُفرِ أمثالِ هؤلاء.

فقد حصر الله الحق والنجاة في الآخرة في (الإسلام) فقط.

- يقول تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران:٨٥].
- ويقول تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ} [آل عمران: ١٩].
- قال تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة: ١].
- وقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ} [المائدة: ٧٣].

ومن أصول العقائد الإيمانيّة الضرورية في دين الإسلام اعتقاد كفر من لم يدخل في هذا الإسلام[١١٣١]، من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرا وأنه عدو لنا، وأنه من أهل النار[١١٣٢]

١١٣١ أي الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في العقائد والشرائع وهو عبادة الله وحده لا شريك له بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

١١٣٢ الإبطال لنظرية الخلط ص/ ٩٣، وفتوى اللجنة الدائمة في (وحدة الأديان) برقم (١٩٤٢) وتاريخ ٢٥ / ١/ ١٤١٨هـ.

ومن نواقض الإيمان القطعية تكفير من لم يكفر الكافر الأصـــلي، كاليهود والنصـارى وأهل الأديان؛ لأن عدم تكفيرهم تكذيب لخبر الله وخبر رسـوله في كفرهم، ومعاندة لحكمه فيهم، ولا مجال للحديث التفصـــيلي عن أوجه كفر أهل الكتاب وغيرهم.

والمرتد: والمرتد أي: الراجع، وهو الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه.[1133]

الردة في الاصـطلاح: هي الكفر بعد الإسـلام طوعا؛ إما باعتقاد، أو بفعل، أو بقول، أو شـك. و(هي قطع الإسـلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر؛ سواء قاله: استهزاء، أو عناداً، أو اعتقادًا)[1134].

قال الله تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْـــحَابُ النارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧]، وقال النبي صـــلى الله عليه وســـلم:((من بدل دينه فاقتلوه))[1135] .

واتفق أهل السـنة والجماعة؛ بأن الردة لا تصـح إلا من عاقل؛ فأما من لا عقل له؛ كالطفل، والمجنون، ومن زال عقله؛ بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شـرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف [1136].

الردَّة لها صور متعددة إذا وقعُ الإنسان المسلم في شيء منها فإنه يكون مرتدًا هذا إذا اجتمعت فيه شروط المرتد وانتفت موانعه؛ من تلك الصور:

١١٣٣ انظر معاجم اللغة: ((لسان العرب)): (ج ٣، ص ١٧٢) و ((المفردات في غريب القرآن)) (ص ١٩١). و((النهاية في غريب الحديث)) (ج٢، ص ٢١٤)

١١٣٤ انظر ((قليوبي وعميرة)) ((كتاب الردة)) (ج ٤، ص ١٧٤) وهو حاشيتا الشيخين قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعي.

١١٣٥ رواه البخاري (٣٠١٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١١٣٦ المصدر: الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة عبد الله بن عبد الحميد الأثري – ص٢٣٣

أولًا: إنكاره لشـــيءٍ من أمورِ الدين، فمتى ما أنكرَ أو جحدَ شـــيئاً من أمورِ الدين، فمن جحدَ شيئاً مما أنزله الله عز وجل، أو أنكرَ آيةً واحدة أو كلمةً واحدة من كلامِ الله عز وجل أو جحدَ سنَّةً من السنن.

ثانيًا: الاســتهزاء بأمرٍ من أمورِ الدين كما لو أن إنســاناً اســتهزأ بســنَّةٍ من السنن.

ثالثًا: أو زادَ في كلامِ الله أو نقصَ منه.

رابعًا: أو سب الله، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو سب الدين.

خامساً: أو أهان الدين أو رمى بالمصحف أو ألقاه في القاذورات.

وغير ذلك من الصور.

فالردَّة قد تكون في اعتقاد وقد تكون في قول ينطقه الإنسـان، أو قد تكون في فعل فيكونُ مرتدا.

فعن أبي هريرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصـبح الرجل مؤمناً ويمســي كافراً، أو يمســي مؤمناً ويصـبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا)).[١١٣٧]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضـــي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ الْعَبْد لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمةِ مَا يَتَبيَّنُ فيهَا يَزِلُّ بهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ))[١١٣٨].

يقول ابن حجر في شـــرح الحديث: (لا يلقي لها بالًا: أي: لا يتأمل بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظنُّ أنَّها تؤثر شيئًا).[١١٣٩]

١١٣٧ رواه مسلم (١١٨).

١١٣٨ صحيح البخاري: (٦٤٧٨)

١١٣٩ ((فتح الباري)) (٣١١/١١).

وقد أخبر الله عن الكفار وأوصـــاف أحوالهم يوم القيامة ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: يُخرجون وهم يدعون على أنفسهم بالويل، والثبور.

قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّـورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِـلُونَ * قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥١].

ثانيًا: هوانهم، وذلهم، وحسرتهم، وخزيهم في ذلك اليوم.

والنصوص في بيان هذا كثيرة.

قال الله تعالى في ذلِّهم: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَاء سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللهِ مِنْ عَاصِـمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِـيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [يونس:٢٧].

وفي حسرتهم: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْـعُرُونَ * أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْـرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّـاخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِـنِينَ * بَلَى قَدْ جَاءتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾]الزمر: ٥٥-٥٩].

وفي خزيهم: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُـرَكَآئِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالْسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل:٢٧].

وكل ذلك من هوانهم على الله تعالى في ذلك اليوم، ومن شـدة حسرتهم يتمنون أن يكونوا ترابا: ﴿إِنَّا أَنذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴾ [النبأ: ٤٠].

بل من حســرتهم يتمنوا أن يروا الذين أضـلوهم؛ ليطؤوهم بأقدامهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَـلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت:٢٩].

ومن شِـدَّة هولهم لذلك اليوم، وما فيه من العذاب، يتمنون لو قدَّموا أبنائهم، وأزواجهم، وإخوانهم، وعشيرتهم فداء لهذا اليوم؛ من أجل أن ينجوا، بل يتمنون أن

يقدموا كل ما في الأرض جميعا من أجل أن ينجوا من العذاب، ولكنَّ هذا محال: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ *وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ * وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴾ [المعارج:١١-١٤].

ثالثًا: اسوداد الوجوه، وتغيرها.

قال الله تعالى في **وصف وجوههم**: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَاء سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس:٢٧].

وقال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

وقال في تغيرها: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾]القيامة:٢٤[، أي: كالحة، كاسفة، عابسة، وقيل: أي: تغير لونها، والمعنى متقارب.

وقال: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾ [عبس: ٤٠-٤٢]، والغبرة: الغبار، والدخان، والقترة :السواد.

وحينما تدنو الشمس من الخلائق مقدار ميل، يختلف الناس في جريان العرق منهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم إلى ركبتيه، ومنهم إلى حقويه-أي: إلى جنبه-، ومنهم من يلجمهم العرق إلجاما، كما جاء في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه عند مسلم، ولا شك أن الكافر له من هذا أوفر الحظ، والنصيب.

رابعًا: حبوط أعمالهم.

فما يقدِّمه الكافر من أعمال صالحة، كالصدقة، والعتق، وصلة الأرحام، والإنفاق، ونحوها من سبل الخير لا تُغني عنه شيئا، فالله تعالى:

شبهها بالسراب، فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

وشبهها بالرماد، فقال: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وسيجعلها هباءً منثوراً، فقال: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وبيَّن أنهم بأعمالهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وهم في خسارة لا يقام لهم وزن يوم القيامة، فقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣ – ١٠٥].

خامسًا: فضيحتهم؛ وذلك بلعنهم على رؤوس الأشهاد، فلا يُستر عليهم.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أُوْلَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

سادسًا: تخاصم الكفار فيما بينهم في الموقف.

وهذا التخاصم جاء على عِدَّة أنواع، منها:

أ– **تخاصم الأتباع مع قادتهم، وسادتهم الضُّلَال.**

قال الله تعالى في بيان ذلك: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ * قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ * قَالُوا بَل لَّمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ * فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ * فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ﴾ [الصافات: ٢٧: ٣٢].

ثم يتبرَّأ المتَّبَعُون من أتباعهم: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]، فإذا رأى الأتباع هذا ندموا، وتحسَّروا، وتمنَّوا أنهم لم يتبعوهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧].

وقال في بيان ذلك أيضًا: ﴿وَبَرَزُواْ لِلّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللّهِ مِن شَيْءٍ قَالُواْ لَوْ هَدَانَا اللّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاء عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١].

وقال أيضا: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ [غافر: ٤٧-٤٨].

ب- تخاصم الكافر مع قرينه الشيطان الموكَّل به.

قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ * قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٧-٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة وغيرهم رحمهم الله ﴿ قَالَ قَرِينُهُ ﴾ هو: الشيطان الذي وُكِّل به[١١٤٠].

ج- بل يتخاصم الكافر حتى مع أعضائه أشد المخاصمة، وذروتها.

وتأمَّل هذه الخصومة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاء اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [فصِّلت: ١٩: ٢١].

وهذه المعنى فسَّره النَّبيُّ-صلَّى الله عليه وسلَّم-ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. "قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. "فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي". ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، "فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ، وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ

١١٤٠ انظر: تفسير ابن كثير على هذه الآية.

تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. أَيْ رَبِّ "فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. "فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي". ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذًا "، قَالَ: " ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللّهُ عَلَيْهِ[١١٤١]".

وهذا الحوار بين هذا العبد وجوارحه عجيب، أضحك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم أيضا، من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟" قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟" قَالَ: "يَقُولُ: بَلَى" قَالَ: "فَيَقُولُ: فَإِنِّي لاَ أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلاَّ شَاهِدًا مِنِّي" قَالَ: "فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا. وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا". قَالَ: "فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ: انْطِقِي". قَالَ: " فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ ". قَالَ: "ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلاَمِ " قَالَ: "فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ"[١١٤٢].

سابعًا: يمقتون أنفسهم.

والمقت هو: أشد البغض، فتبلغ كراهيتهم لأنفسهم في ذلك اليوم مبلغًا عظيما، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠].

بل ويمقتون أنصارهم في الدنيا، ويدعون عليهم بمضاعفة العذاب: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا * وَقَالُوا

١١٤١ رواه مسلم برقم (٢٩٦٨). "أي فل": أي فلان.

١١٤٢ رواه مسلم برقم (٢٩٦٩).

رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦: ٦٨]، بل لشدة مقتهم لهم، يتمنون أن يتولوا ذلك، فيطؤوهم تحت أقدامهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ ﴾ [فصلت:٢٩].

فلا يزال حنقهم، ومقتهم حتى يدخلوا النار، وترتفع أصواتهم، فيلعن بعضهم بعضا، ويتمنَّى بعضهم لبعض مزيدًا من العذاب: ﴿قَالَ ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّن الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاء أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨]"[١١٤٣].

وسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "عَنْ الْكُفَّار: هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟

فَأَجَابَ: هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم.

فممن قال: إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم.

وممن قال: إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي.

وفصل الخطاب: أن الحساب يراد به:

- ✓ عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها.
- ✓ ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات.

فإن أريد بالحساب المعنى الأول، فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار.

وإن أريد المعنى الثاني، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر.

١١٤٣ المصدر: "فقه الانتقال من دار الفرار إلى دار القرار" ص ٥٩-٦٠.

وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قَلَّتْ سيئاته، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخف عذابًا من أبي لَهَب.

وقال تعالى :﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ الله زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾، وقال تعالى :﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، والنار دَرَكَات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذابًا من بعض؛ لكثرة سيئاته، وقلة حسناته كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخولهم الجنة. "١١٤٤

١١٤٤ انظر: مجموع الفتاوى (٤ /٣٠٥).

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٢٨ وَالرَّجم حق على من زنا وَقد أحصن إِذا اعْترف أَو قَامَت عَلَيْهِ بَينته وَقد رجم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَالْأَئِمَّة الراشدون".

الشرح

قول المصنف: **"وَالرَّجم حق على من زنا وَقد أحصن إِذا اعْترف أَو قَامَت عَلَيْهِ بَينته"**

ذكر الرجم إشارة إلى جميع الحدود التي تقررت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكأن المصنف أشار إليه لأنه من الحدود النادرة الوقوع، ولأن نفوس بعض الناس تنفر منه، وتكلم أهل الأهواء في الرجم، وجحده الخوارج وبعض المعتزلة الذين أنكروا الرجم، بحجة أنه زيادة على القرآن وهم لا يقبلون ما زاد عن القرآن بزعمهم، وسخر منه الفلاسفة كما سخروا من شرائع الأنبياء.

قال صلى الله عليه وسلم: ((إنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم، وبالدجال، وبالشفاعة، وبعذاب القبر، وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا)) [١١٤٥].

وفي حديث عبادة بن الصامت، قال عليه الصلاة والسلام: ((خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) [١١٤٦].

فالثيب يرجم بالحجارة حتى يموت، والبكر يجلد مائة جلدة ويغرب عن البلد عاماً.

في الحديث عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [١١٤٧]

١١٤٥ مسند أحمد (١/ ٢٢٣)، تحقيق أحمد شاكر، وقال إسناده صحيح.

١١٤٦ رواه مسلم: ٣٣٠١

١١٤٧ انظر صحيح البخاري كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الحنيف الذي يقرر حفظ نفس المسلم من الهلاك إلا عندما يرتكب جريمة الزنا أو القتل والردة، بأسلوب رادع زاجر[١١٤٨].

وقال ابن حجر الهيتمي-رحمه الله -: وهو من القواعد الخطيرة؛ لتعلقه بأخطر الأشياء، وهو الدماء، وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وإن الأصل فيها العصمة، وهو كذلك عقلًا؛ لأنه مجبول على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم[١١٤٩]

وقوله في الحديث: ((**الثيب الزاني**)) وهو من تزوج ووطئ في نكاح صحيح، وزنا بعد ذلك، سواءٌ أكان ذكرًا أم أنثى، إذا كان بالغًا عاقلًا حرًّا، وعقوبته الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت؛ لأنه مشروع في حقه، وقد رجم نبي الله صلى الله عليه وسلم ماعزًا والغامدية، وكذا اليهوديين.

وقد ذكر غير واحد من علماء أهل السنة حد الرجم-في حق الزاني المحصن-في عقائدهم.

قال ابن بطال: "أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنا عامدًا عالمًا مختارًا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج"[١١٥٠].

وقال ابن قدامة: "وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعمار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج"[١١٥١].

والرجم يكون للزاني المحصن، فإذا زنا وثبتت عليه البينة بشهادة أربعة عدول أو بإقراره على نفسه، وكان قد تزوج ولو في العمر مرة ولو لم يكن معه زوجة، وإذا تزوج ولو ليلة واحدة ودخل بها فإنه يسمى محصناً، فإذا زنا بعد ذلك رجم.

الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، برقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، برقم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (٣٢٨١)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والنسائي (٤٠١٦)، والإمام أحمد في المسند مِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ (١٩٥٦)، والدارمي (٢٣٤٤).

١١٤٨ الإلمام (٣٣٤).

١١٤٩ فتح المبين (١٣٣).

١١٥٠ فتح الباري ١٢/ ١١٨، وانظر ١٢/ ١٤٨.

١١٥١ المغني ١٢/ ٣٠٩، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٣٩.

وإن لم يكن محصناً بأن لم يتزوج فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن البلد، قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢].

المتن

قال المصنف-رحمه الله تعالى-:

٢٩-"وَمن انْتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو بغضه بِحَدَث مِنْهُ أَو ذكر مساويه كَانَ مبتدعا حَتَّى يترحم عَلَيْهِم جَمِيعًا وَيكون قلبه لَهُم سليما".

الشرح

من أصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامةَ قلوبهم تجاه أصحاب النبي ﷺ، وذلك لأنهم حَمَلة ميراث النبوة، فهم علماء هذه الأمة وخيرها وأبرُّها، كما قال عنهم ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن كان منكم مستنًّا، فليستنَّ بمَن قد مات؛ فإنَّ الحيَّ لا يُؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد، أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكلفًا؛ قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهديهم؛ فإنَّهم كانوا على الهُدى المستقيم»[١١٥٢].

وقد عَلَّق شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأثر؛ فقال: «وقول عبد الله بن مسعود: «كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا»: كلامٌ جامع، بيَّن فيه حُسن قَصدهم، ونيَّاتهم ببر القلوب، وبيَّن فيه كمال المعرفة، ودقتها بعمق العلم، وبيَّن فيه تيسير ذلك عليهم، وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف... وهم أفضل الأمة الوسط الشهداء على الناس، الذين هداهم الله لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فليسوا مِن المغضوب عليهم الذين يتبعون أهواءهم، ولا من الضالين الجاهلين... بل لهم كمال العلم، وكمال القصد؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم أن لا تكون هذه الأمةُ خيرَ الأمم، وأن لا يكونوا خيرَ الأمة، وكلاهما خلاف الكتاب والسُّنَّة.

وأيضًا فالاعتبار العقليُّ يدلُّ على ذلك؛ فإنَّ مَن تأمَّل أمة محمد ﷺ، وتأمل أحوال اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين-تبيَّن له مِن فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم في العلم النافع والعمل الصالح ما يضيق هذا الموضع عن بسطه.

١١٥٢ أخرجه ابن عبد البرَّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحدًا من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلى أمثاله، وتجد مَن ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس. ولهذا لا يُوجد في أئمة الفقه الذين يُرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في الجيوش المؤيدة المنصورة جيش رافضي، ولا في الملوك الذين نصروا الإسلام وأقاموه وجاهدوا عدوَّه مَن هو رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سِيرة محمودة مَن هو رافضي...»[١١٥٣].

فالله جل وعلا قد اختار هؤلاء الصفوة لصحبة نبيه ﷺ، واختارهم لإقامة دينه؛ فحفظوا لنا القرآن وحفظوا سنة النبي عليه الصلاة والسَّلام، وما انحسروا في المدينة، وإنما جاهدوا في سبيل نشر هذا الدِّين في ربوع الأرض، وانطلقوا يُبَلِّغون دين الله، وقد بلغ الإسلام في عهدهم مبلغًا عظيمًا، حتى إن بعضهم تُوفي عند أسوار القسطنطينية؛ كأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، مع أنها لم تفتح إلا في زمن العثمانيين.

فالصحابة فازوا بخيرية الصحبة، فكان لهم السبق في الإيمان والفضل وجلالة القَدْر، وحمل ميراث النبوة وتبليغه، والجهاد في سبيله؛ فكانوا فرسانًا بالنهار رهبانًا بالليل.

ولذلك أهل السنة-والحمد لله-قلوبهم سليمة دائمًا من الغل أو الحقد والحسد تِجاه الصَّحب والآل؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد زكَّى المهاجرين والأنصار ومَن جاءوا بعدهم مُستغفرين لهم؛ فقال جل وعلا: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠].

١١٥٣ منهاج السنة النبوية» (٢/ ٧٩-٨١).

وكذلك قلوب أهل السنة نقية تجاه حَمَلة ميراث النبوة من العلماء الصَّادقين والدُّعاة المخلصين والمقتفين للآثار النبي الأمين ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا، وَرَّثوا العلم؛ فمَن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ»[١١٥٤].

وأمَّا أهل الباطل فديدنهم بُغض أصحاب النبي ﷺ وبُغض حملة شريعته؛ لأنهم مخالفون لهم، وهم مُبغضون ناقمون على مخالفيهم حتى ولو كانوا في ذات فِرقتهم؛ فقد يحكمون بكفرهم وتبديعهم وتفسيقهم؛ إذا خالفوا نهجهم ولو يسيرًا.

أمَّا أهل السنة فقلوبهم تلهج-دائمًا-بالثناء والترضي على أصحاب النبي ﷺ، «ويَقْبَلُونَ ما جاء به الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ من فضائلِهم ومَرَاتِبِهم».

ومن ذلك ما جاء في قول الله عز وجل: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩].

وقوله جل وعلا: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي الله عنهم وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، فقد أخبر الله-تعالى-في هذه الآية أنه رضي عن هؤلاء رضًا مطلقًا، ورَضي عمن بعدهم رضًا مقيدًا، وهو شرط اتباعهم بإحسان؛ قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «فقد أخبر اللهُ العظيم أنَّه قد رضي عن السَّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فيا ويل مَن أبغضهم أو سَبَّهم أو أبغض-أو سَبَّ-بَعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخَيرهم وأفضلهم-أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم-أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يُعادون أفضل الصحابة ويُبغضونهم ويسبونهم؛ عياذًا بالله من ذلك. وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون مَن قدم الله ذكرهم ورفع شأنهم.

١١٥٤ أخرجه أبو داود) ٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢١٢).

وأمَّا أهل السنة فإنهم يَترضون عنهم، ويَسبون مَن سَبَّه اللهُ ورسولُه، ويُوالون مَن يُوالي الله، ويُعادون مَن يعادي الله، وهم مُتَّبعون لا مُبتدعون، ويَقتدون ولا يَبتدئون، ولهذا هم حزبُ الله المفلحون وعباده المؤمنون»[١١٥٥].

وقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

والمراد بـ{المؤمنين} في الآية: أصحاب النبي ﷺ؛ فتوعد الله مَن اتبع غير سبيلهم بعذاب جهنم، ووعد مُتبعهم بإحسان بالرِّضوان في قوله جل وعلا: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي الله عنهم وَرَضُوا عَنْهُ}.

وقد شهد لهم النبي ﷺ بأنهم في أعلى درجات الإيمان والفضل والمنزلة، فقال: «لا تسبُّوا أصحابي، لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدِه لو أنَّ أحدَكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفَه»[١١٥٦].

وهم في الفضل متفاوتون؛ فمن أنفق قبل الفتح (صُلح الحديبية) لا يستوي مع مَن أنفق بعده، وكذلك المهاجرون مُقَدَّمون على الأنصار، ويأتون في الفضل على مراتب؛ فأهل بدر، ثم أهل بيعة الرِّضوان، ثم من جاء بعدُ.

وقد جاء في فضل أهل بدر؛ قوله ﷺ: «لعلَّ اللهَ اطَّلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شِئتم، فقد وَجَبت لكم الجنة–أو–فقد غفرتُ لكم»[١١٥٧]، وقال الله–جل وعلا–عن أهل بيعة الرضوان: {لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨]، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ونشهد بالجنة لمن شهد له النبي ﷺ منهم؛ فقد شهد ﷺ للعشرة؛ فقال: «أبو بكر في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة،

١١٥٥ تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٣).

١١٥٦ أخرجه البخاري (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، ومسلم (٤٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٥٧ أخرجه البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»[1158].

وشهد ﷺ لثابت بن قيس بالجنة؛ فعن أنس بن مالك ﭬ أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات: ٢] إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته، وقال: أنا مِن أهل النار، واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ، فقال: «يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابت؟ اشتكى؟». قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أُنْزِلَت هذه الآية، ولقد علمتم أني مِن أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ، فأنا مِن أهل النار، فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو مِن أهلِ الجَنَّة»[1159].

وشهد ﷺ لعُكَّاشة بن محصن رضي الله عنه أنه من السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حسابٍ[1160].

وشهد ﷺ لبلالٍ بالجنة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حَدِّثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ دَفَّ نَعليك[1161] بين يدي في الجنَّة!». قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا–في ساعة ليل أو نهار–إلَّا صَلَّيت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أُصَلِّي»[1162].

وبشَّر ﷺ خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة مِن قَصب؛ لا صخب، فيه ولا نصب[1163].

١١٥٨ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥) والترمذي (٣٧٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٤٦).

١١٥٩ أخرجه مسلم (١١٩).

١١٦٠ أخرجه البخاري (٥٧٥٢) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١١٦١ أي: حركة نعليه وصوتهما في الأرض.

١١٦٢ أخرجه البخاري (١١٤٩).(

١١٦٣ أخرجه البخاري (٣٨١٩) ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضـي الله عنه. أخرجه البخاري (٣٨١٩) ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أَنتِ زوجتي في الدنيا والآخرة»[1164].

وشهد ﷺ لغيرهم من الصحابة.

فكلُّ مَن ثبت أنَّ النبي ﷺ قد شهد لهم بالجنة-فإننا نشهد لهم كذلك.

فلا شك أن الصحابة لهم قدم سبقٍ في الإسلام، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنهم: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه» [1165]، فلو جاء أحد ممن بعدهم بمثل أحد ذهباً وأن لك هذا وأنفقته ما بلغت هذا المقدار من فضلهم، لم تبلغه لا المد ولا حتى النصيف مما أعطاهم الله سبحانه وتعالى.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني» [1166]، فأعطاهم الخيرية، ونحن من جاء بعدهم ليس لنا إلا أن نترضى عليهم.

ربنا ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، فهؤلاء الذين سبقونا بالإيمان وسبقونا بالفضل، وسبقونا بالنصرة، وسبقونا الذود عن حياض الإسلام، وكذلك هم نقلة لكتاب الله، وذلك كونهم دلونا لهذا الخير فلهم أُجورنا وأجر من عمل بهذا العمل إلى يوم القيامة، وكما قال بعض السلف: "من طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمراده ليس أعيانهم[1167]" أعيانهم عند الله عز وجل قدرهم ومكانتهم ومنزلتهم.

لكن أراد هذا الطاعن أن يطعن في النقلة ليطعن في هذا الدين، هؤلاء هم النقلة هؤلاء هم الحفظة الذين نقلوا لك كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا أنت

١١٦٤ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٧٠٥٣).

١١٦٥ انظر صحيح البخاري كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، برقم (٣٦٧٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١) وقال عقبه حديث حسن صحيح، وأحمد (١١٠٧٩).

١١٦٦ انظر صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم (٦٤٢٩)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٦)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (٣٥٨٣).

١١٦٧ انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي صفحة (٤٩).

طعنت في الناقل فإنما تقصد الطعن في المنقول، والمنقول ما هو؟ كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا شُككت في الناقل فهذا التشكيك القصد منه التشكيك في المنقول، والمنقول هو كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

من جمع هذا القرآن؟ من حفظه وقدمه لهذه الأمة؟ أليسوا هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا شككت في عدالتهم وشككت في أمانتهم فعند ذلك ما بقي قيمة لكتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فإن صاحب السنة ليس لديه مشكلة مع القرآن، ولا مع السنة، فهو يؤمن بأن القرآن محفوظ، وأن القرآن كامل وليس فيه نقص وليس فيه تحريف، ويعرف أن الذين نقلوا وحفظوه عدول.

لكن عند أولئك الذين طعنوا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كل المشكلة، فعندهم مشكلة مع القرآن فهم يرون أن فيه حذفاً، ويرون أن فيه تحريفاً، ويرون أن وفيه زيادة إلى غير ذلك، فالمشكلة مشكلتهم هم.

فكما قال قائل لما سئل، لماذا أنت تحولت من عقيدة الرافضة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة؟ قال: لماذا لا أتحول وقد أصبحت والحمد لله مرتاحاً للقرآن أؤمن وأعتقد به، ومطمئن بأنه كامل؛ وأن نقلته عدول، وأصبحت والحمد لله آمن على ديني، لأنه إذا كان أولئك لا يستحقون الجنة فعقلاً كيف أستحقها، فإذا كان أبو بكر وعمر لا يستحقون الجنة فكيف أنا أستحق الجنة.

فلماذا لا أكون على عقيدة أهل السنة، والحمد لله أهل السنة ما عندهم أي إشكال مع أحد من الصحابة كلهم عدول، وكلهم على فضل، وكلهم على خير، وكلهم على منزلة وعلى مكانة، يترضون عليهم جميعاً، وتجد أن أسماءهم، وأسماء آبائهم، وأسماء أبنائهم، وأسماء إخوانهم، وأبناء عمومتهم تشمل جميع أسماء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون تفريق.

فيتسمون بجميع أسماء الصحابة، لا نستثني منهم أحداً، فكل أسمائهم مقبولة لديهم ويفتخرون بذلك، فصاحب السنة بحمد الله تعالى ليس عنده أي غلٍ أو حقدٍ أو تحاملٍ على أي أحد منهم بل الإقرار بالفضل والترضي والاعتراف بالقيمة والمنزلة والمكانة التي أعطاهم الله إياها، وكيف لا يكون ذلك والله تعالى قد زكاهم، ونبيه صلى الله عليه وسلم قد زكاهم، ألم يقل عز وجل: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ }[التوبة:١٠٠]، فالله رضي عنهم، {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ }[الفتح:١٨].

قال الإمام الشعبي: «ولليهود والنصارى فضيلةٌ على الرَّافضة في خصلتين: سئل اليهود: مَن خير أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى. وسئلت النصارى، فقالوا: أصحاب عيسى. وسئلت الرافضة: مَن شَرُّ أهل مِلتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد. أَمَرَهم بالاستغفار لهم فشَتَموهم»[١١٦٨].

فهذا والله من الخذلان، ولكن حقيقة طعن هؤلاء إنما هو الطعن في الدين، فأرادوا الطعن في الدين من خلال الطعن في النقلة الذين نقلوا لك هذا الدين.

فاعرف لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حقهم، وقدرهم، وهذا الذي عمل به أهل السنة، ودونوه جملة وتفصيلا، ولذلك ذكروا من فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جملة، وذكروا من فضائل أعيانهم واحداً واحدا، فكيف ينقم من ينقم على أبي بكر، هل لأنه من صدق النبي صلى الله عليه وسلم، أو لأنه هاجر معه، أو لأنه وقف تلك المواقف في خدمة الإسلام، وكيف من ينقم من ينقم على عمر رضي الله عنه وهو الذي-بعد فضل الله عز وجل-انتشر الإسلام على يديه شرقاً وغرباً وبلغت الفتوحات في عهده ما لم تبلغه في زمنٍ من الأزمان.

فقلوب أهل السنة سليمة سالمة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحفظ لهم الحق ونحفظ لهم الفضل، ونحفظ لهم القدر، ونترضى عليهم ونترحم عليهم، ونعرف أن فضلهم على هذه الأمة لا يمكن أن يوازيه شيء.

هذه العقيدة السليمة الصافية ليست العقيدة التي تصب حقداً وغلاً على أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم.

وعن عبد الله بن نافع: سمعت مالك بن أنس يقول: "لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئا ثم نجا من هذه الأهواء والبدع والتناول لأصحاب رسول الله أرجو أن يكون في أعلا درجة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وذلك أن كل كبيرة فيما بين العبد وبين الله عز وجل فهو منه على رجاء وكل هوى ليس منه

١١٦٨ «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

على رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم من مات على السنة فليبشر من مات على السنة فليبشر من مات على السنة فليبشر"[1169]

وقال مالك بن أنس: "لو لقي الله رجل بملء الأرض ذنوبا ثم لقي الله بالسنة لكان في الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا"[1170].

الآثار الواردة عن الإمام مالك في توقير الصحابة، وذم من أبغضهم وخالفهم من الروافض والخوارج كثيرة ومن ذلك على سبيل المثال:

قال مالك بن أنس رحمه الله: "من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، ومن شتم أصحابه أُدِّب."[1171]

قال مالك رضي الله عنه: "إنما هؤلاء قوم أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا كان أصحابه صالحين"[1172]

قَال مالك رحمه الله: "من شَتَم أَحَدًا من أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم أَبَا بَكْر أَو عُمَر أَو عُثْمَان أَو مُعَاوِيَة أَو عَمْرَو بن الْعَاص فَإِن قَال كَانُوا عَلَى ضَلال وَكُفْر قُتِل وَإِن شَتَمَهُم بِغَيْر هَذَا من مُشَاتَمَة النَّاس نُكِّل نَكَالًا شَدِيدًا."[1173]

قال مالك: "مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ قَال الله تَعَالَى (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)". وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ «مَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ». "[1174]

١١٦٩ ذم الكلام وأهله للهروي ٤/ ١١٩-١٢٠، رقم٨٧٩، ومناقب مالك للزواوي ص ٨٥.

١١٧٠ (ذم الكلام وأهله للهروي ٤/١٢١-١٢٢-رقم٨٨١).

١١٧١ الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٠٨، ومناقب مالك للزواوي ص ٨٣.

١١٧٢ الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٨٠.

١١٧٣ الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٠٨.

١١٧٤ مسند الموطأ للجوهري ص ١١١.

المتن

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: "

٣٠–"والنفاق هُوَ الْكفْر أَن يكفر بِاللَّه ويعبد غَيره وَيظْهر الْإِسْلَام فِي الْعَلَانِيَة مثل الْمُنَافِقين الَّذين كَانُوا على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم".

الشرح

النفاق لغة:

أولًا: أصل الكلمة.

اختلف علماء اللغة في أصل النفاق،

فقيل: إن ذلك نسبةً إلى النفق وهو السرب في الأرض، لأن المنافق يستر كفره ويغيبه، فتشبه بالذي يدخل النفق يستتر فيه.

وقيل: سمي به من نافقاء اليربوع، فإن اليربوع له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء، فإذا طلب من القاصعاء قصع فخرج من النافقاء، كذا المنافق يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه،

وقيل: نسبة إلى نافقاء اليربوع أيضاً، لكن من وجه آخر وهو إظهاره غير ما يضمر، وذلك: أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض ترك قشرة رقيقة حتى لا يعرف مكان هذا المخرج، فإذا رابه ريب دفع ذلك برأسه، فخرج، فظاهر جحره تراب كالأرض، وباطنه حفر، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر"[١١٧٥]

ثانيًا: معناه

هو: اختلاف السر مع العلانية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والنفاق لغةً: "مخالفة الباطن للظاهر" ١١٧٦

١١٧٥ انظر معاجم اللغة؛ مادة (نفق): ((لسـان العرب)) (١٠/ ٣٥٨)، و((تاج العروس)) (٤٦٣/١٣)، و((معجم مقاييس اللغة)) (٤٥٤/٥)، و((مفردات القرآن)) (ص٨١٩). وانظر معنى النفاق في: ((شـرح السـنة النبوية)) للبغوي (٧١/١، ٧٢)، و((تفسير القرطبي)) (١٩٥/١)، و((حاشية مختصر سنن أبي داود)) (٥٢/٧–٥٣)، و((المنافقون في القرآن الكريم)) د. عبد العزيز الحميدي (١٣).

١١٧٦ ((فتح الباري)) (٨٩/١).

قال ابن تيمية: "والنفاق يطلق على:

النفاق الأكبر: الذي هو إضمار الكفر.

وعلى النفاق الأصغر: الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات"[1177]

وقال أيضا: "فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر وإبطان المعصية"[1178]

وقال ابن تيمية: "ولفظ النفاق من هذا الباب فإنه في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة، فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين ثم إبطان ما يخالف الدين، ما أن يكون كفرًا أو فسقًا فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار، وإن أظهر أنه صادق أو موف أو أمين وأبطن الكذب والغدر والخيانة أو نحو ذلك، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقًا، فأطلق النفاق عليهما في الأصل بطريق التواطؤ، وعلى هذا فالنفاق اسم جنس تحته نوعان: نفاق في أصل الدين، ونفاق في الشرائع"[1179]

ومن أسماء النفاق

بيّن ابن حزام أن من أسماء النفاق الضلالة، والإركاس، وخلاف الهدى"[1180]

قال تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} [النساء الآية: ٨٨].

وقال ابن القيم: "وأخبر أنهم هم السفهاء المفسدون في الأرض المخادعون المستهزئون المغبونون في اشترائهم الضلالة بالهدى وأنهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون وأنهم مرضى القلوب"[1181].

أنواع النفاق:

النفاق نوعان:

النوع الأول: النفاق الاعتقادي، وهو مخرجٌ من الملة.

١١٧٧ مجموع الفتاوى ١١/ ١٤٠.

١١٧٨ مجموع الفتاوى ١١/ ١٤١.

١١٧٩ مجموع الفتاوى ١١/ ١٤٣.

١١٨٠ المحلى ١١/ ٢٠٤.

١١٨١ طريق الهجرتين الطبقة (١٥).

والنوع الثاني: النفاقُ العملي، وهو لا يخرج من الملة.

وقد تنوعت عبارات العلماء في التعبير عن أقسام النفاق عمومًا، وهذا يعود إلى الاعتبارات التي يرجع إليها ذلك التعبير.

الفريق الأول: من يقسمه باعتبار نوعه.

فبعض الأئمة كالإمام الترمذي، والإمام ابن العربي المالكي، والحافظ ابن كثير، وابن حجر يقسمون النفاق إلى نفاق اعتقادي، وهو المخرج من الملة وإلى نفاق عملي. وهذا باعتبار نوعه

قال الإمام الترمذي رحمه الله في تعليقه على حديث: ((أربع من كن فيه كان منافقاً.)) "..وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان، نفاق عمل ونفاق التكذيب"[١١٨٢]

وقال الإمام ابن العربي: "النفاق هو إظهار القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد. (أصوله) وهي قسمان:

أحدهما: أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه.

(والثاني) أو يكون في الأعمال.

فإن كان في التوحيد كان صريحاً، وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقاً دون نفاق كما تقدم القول في كفر دون كفر..."[١١٨٣]

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب"[١١٨٤]

١١٨٢ ((عارضة الأحوذي)) (١٠/١٠٠)، والمقصود بنفاق التكذيب أن يظهر الإيمان بلسانه أو فعله وهو مكذّب بقلبه كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٨٣ ((عارضة الأحوذي)) (١٠/١٠٠).

١١٨٤ ((تفسير ابن كثير)) (١/٤٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والنفاق لغةً: "مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الترك اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه"[١١٨٥] .

الفريق الثاني: من يقسمه باعتبار حكمه.

وتارة يعبرون عن أقسام النفاق باعتبار حكمه، كما عبر بذلك الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والحافظ ابن رجب فيقولون بتقسيم النفاق إلى الأكبر المخرج من الملة وإلى نفاق أصغر غير مخرج من الملة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أُبي وغيره بأن يظهر تكذيب الرسول... فهذا ضرب النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها"[١١٨٦]

ويقول أيضاً: "والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان أصغر، وأكبر"[١١٨٧].

قال ابن تيمية: "والنفاق يطلق على النفاق الأكبر الذى هو إضمار الكفر ، وعلى النفاق الأصغر الذى هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات"[١١٨٨]

وقال أيضا: "فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر وإبطان المعصية"[١١٨٩].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان أقسام النفاق: وهو نوعان: أكبر، وأصغر؛ فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذّب به"[١١٩٠] .

والحديث عن النفاق يمكن تناوله من جانبين:

١١٨٥ ((فتح الباري)) (٨٩/١).

١١٨٦ ((مجموع الفتاوى)) (٤٣٤/٢٨-٤٣٥).

١١٨٧ ((الإيمان الأوسط)) (ص: ٦٦).

١١٨٨ مجموع الفتاوى ١١/ ١٤٠.

١١٨٩ مجموع الفتاوى ١١/ ١٤١.

١١٩٠ ((مدارج السالكين)) (٣٧٦/١)، وانظر في هذا التقسيم: ((جامع العلوم والحكم)) (ص٤٠٣) .لابن رجب، و((الرياض النضرة)) للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، رحمه الله (ص٢٤٠).

الجانب الأول: المسائل المتعلقة بالنفاق العملي الذي لا يخرج من الملة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه:

تعريف النفاق العملي هو: اختلاف السر مع العلانية في الواجبات، فيقع النفاق العملي الذي لا يُخرج من الملة يقع في الواجبات، بأن يختلف الظاهر مع الباطن، الباطن الذي هو السر، والظاهر الذي هو العلانية.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله بعدما شرح خصال هذا النوع: "وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن"[١١٩١] فإذا اختلف الظاهر مع الباطن أو السر مع العلانية في الواجبات سمي ذلك نفاقاً عمليا.

ومن الأقوال المأثورة التي تندرج تحت هذا القسم:

وسئل حذيفة عن النفاق فقال: "أن تتكلم باللسان ولا تعمل به".

وقال الفريابي رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي الشهب قال قال الحسن "من النفاق اختلف اللسان والقلب واختلف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج"[١١٩٢]

وقال أيضًا حدثنا هشام بن عمار الدمشقي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا عوف الأعرابي عن الحسن قال "كان يقال النفاق اختلف السر والعلانية والقول والعمل والمدخل والمخرج، وكان يقال أس النفاق الذي يبنى عليه النفاق الكذب"[١١٩٣]

المسألة الثانية: أمثلة النفاق العملي وخصاله:

من أمثلة النفاق العملي وخصاله إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، فهذه بعض صور النفاق العملي، فهو يقع في الواجبات.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب،

١١٩١ ((جامع العلوم والحكم)) (ص٤٠٦).

١١٩٢ صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي: ص ٥٤. وقال المحقق: "الأثر إسناده صحيح وهو موقوف على الحسن البصري".

١١٩٣ صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي: ص ٥٤.

وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))[١١٩٤].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)).[١١٩٥]

ومن أمثلته كذلك ما رواه البخاري في (باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك): قال أناس لعبد الله بن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدها نفاقاً"[١١٩٦].

ومن أمثلته الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين[١١٩٧] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق)) [١١٩٨]

المسألة الثالثة: حكمه

هذا النوع حكمه أنه معصية من المعاصي، وذنبٌ وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال الإمام ابن العربي: "وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقاً دون نفاق كما تقدم القول في كفر دون كفر..."[١١٩٩]

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب"[١٢٠٠]

ومع ذلك لا يستهان به فإن كثيره قد ينقل إلى النفاق المخرج من الملة وبخاصة عند وقوع المحن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرًا وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم

١١٩٤ رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

١١٩٥ رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١١٩٦ رواه البخاري (٧١٧٨).

١١٩٧ ((مجموع الفتاوى)) (٤٣٦/٢٨)، و((شرح صحيح مسلم)) للنووي (٥٦/١٣).

١١٩٨ رواه مسلم (١٩١٠).

١١٩٩ ((عارضة الأحوذي)) (١٠٠/١٠).

١٢٠٠ ((تفسير ابن كثير)) (٤٧/١).

من يظهر الردة إذا كان العدو غالبًا وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا لكن إيمانا لا يثبت على المحن، ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم وهؤلاء من الذين {قالوا آمنا}، فقيل لهم {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} أي الإيمان المطلق الذي أهله هم المؤمنون حقًا"[1201]

قال ابن تيمية: "كثيرا ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ثم يتوب الله عليه، وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق ويدفعه الله عنه"[1202]

قال ابن تيمية: "قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون} فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علمًا وعملًا"[1203]

المسألة الرابعة: هذا النوع هو الذي خافه الصحابة على أنفسهم.

عن ابن أبي مليكة قال: "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل"[1204]

فعن النفاق الذي خافه الصحابة على أنفسهم، يقول ابن رجب: "ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر، برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في (صحيح مسلم) عن حنظلة الأسدي: أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: ما لك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله

١٢٠١ مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٨

١٢٠٢ مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٨

١٢٠٣ مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٨

١٢٠٤ رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٤٨)، ورواه موصولاً الخلال في ((السنة)) (٣/٦٠٧-٦٠٨)، ومحمد بن نصر المروزي في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/٦٣٤). وانظر ((تغليق التعليق)) (٢/٥٢-٥٣).

صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأنا رأي عين، فإذا رجعنا، عافسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فالله إنا لكذلك، فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال :((مالك يا حنظلة؟ قال: نافق حنظلة يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي، لصافحتكم الملائكة على مجالسكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة))[١٢٠٥] ، ومما ورد في هذا المعنى أي: خوف الصحابة من النفاق ما قاله ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل"[١٢٠٦]"[١٢٠٧]

ويقول الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذا الأثر: والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجلّ من هؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشعر به مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم[١٢٠٨].

الجانب الثاني: المسائل المتعلقة بالنفاق الاعتقادي المخرج من الملة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه:

١٢٠٥ رواه مسلم (٢٧٥٠).

١٢٠٦ رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٤٨)، ورواه موصولاً الخلال في ((السنة)) (٣/٦٠٧-٦٠٨)، ومحمد بن نصر المروزي في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/٦٣٤). وانظر ((تغليق التعليق)) (٢/٥٢-٥٣).

١٢٠٧ ((جامع العلوم والحكم)) (ص٤٠٨).

١٢٠٨ ((فتح الباري)) (١/١١١)، وانظر: ((الإيمان)) لابن تيمية (ص٤٠٩)، و((جامع العلوم والحكم)) (ص٤٠٧).

النفاق الاعتقادي فهو إبطان الكفر، وإظهار الإسلام، فإذا كان هذا الشخص بمطناً للكفر مظهراً للإسلام فنقافه يُسمى نفاقاً اعتقادياً، وهو من أشد أنواع الكفر ومن أخطرها، كما قال الله سبحانه وتعالى في حكمه: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [النساء:١٤٥].

قال الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: النفاق الأكبر وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار"[١٢٠٩]

المسألة الثانية: أقسام النفاق الاعتقادي.

النفاق الاعتقادي له قسمان:

القسم الأول: أن يكون الإنسان مبطناً للكفر تمامًا مظهراً للإسلام.

القسم الثاني: أن تكون فيه مادة إيمان ومادة نفاق، شيء من الإيمان وشيء من النفاق، فإذا كان فيه شيء من الإيمان، وشيءٌ من النفاق بحسب ما يغلب عليه ويُختم به عليه، فقد يُختم عليه بحال النفاق فيكون منافقاً، وقد يُختم عليه بأن يكون الإيمان في ذلك الحال يغلب عليه فعند ذلك يكون مؤمناً.

ولذلك عندما ذُكر هذا في سورة البقرة ذُكرت الصورتان، ذُكرت في بداية سورة البقرة الصورتان، فضرب الله سبحانه وتعالى له مثلاً نارياً ومثلاً مائياً فاقرأ أوائل سورة البقرة لأن سورة البقرة تحدثت عن أهل الإيمان، ثم تحدثت عن أهل النفاق.

فتأملها تجد فيها هذه الصور.

قال تعالى: (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨)

فهذا هو المثل المائي وهو الصورة الأولى من صور النفاق الاعتقادي.

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآيات: " وتقدير هذا المثل: أن الله سبحانه، شبههم في اشترائهم الضلالة بالهدى، وصيرورتهم بعد التبصرة إلى العمى، بمن استوقد نارا، فلما أضاءت

١٢٠٩ ((جامع العلوم والحكم)) (ص٤٠٣).

ما حوله وانتفع بها وأبصر بها ما عن يمينه وشماله، وتأنس بها فبينا هو كذلك إذ طفئت ناره، وصار في ظلام شديد، لا يبصر ولا يهتدي، وهو مع ذلك أصم لا يسمع، أبكم لا ينطق، أعمى لو كان ضياء لما أبصر؛ فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك، فكذلك هؤلاء المنافقون في استبدالهم الضلالة عوضا عن الهدى، واستحبابهم الغي على الرشد. وفي هذا المثل دلالة على أنهم آمنوا ثم كفروا، كما أخبر عنهم تعالى في غير هذا الموضع، والله أعلم.

وقد حكى هذا الذي قلناه فخر الدين الرازي في تفسيره عن السدي ثم قال: والتشبيه ها هنا في غاية الصحة؛ لأنهم بإيمانهم اكتسبوا أولًا نورا ثم بنفاقهم ثانيا أبطلوا ذلك النور فوقعوا في حيرة عظيمة فإنه لا حيرة أعظم من حيرة الدين.

وزعم ابن جرير أن المضروب لهم المثل هاهنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات، واحتج بقوله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) [البقرة: ٨] .

والصواب: أن هذا إخبار عنهم في حال نفاقهم وكفرهم، وهذا لا ينفي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك، ثم سلبوه وطبع على قلوبهم، ولم يستحضر ابن جرير–رحمه الله–هذه الآية هاهنا وهي قوله تعالى: (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) [المنافقون: ٣] ؛ فلهذا وجه ابن جرير هذا المثل بأنهم استضاءوا بما أظهروه من كلمة الإيمان، أي في الدنيا، ثم أعقبهم ظلمات يوم القيامة."[١٢١٠]

وقال تعالى: (أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ۚ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ۖ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وهذا هو المثل الناري وهو الصورة الثانية من صور النفاق الاعتقادي.

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآيات: "قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس ، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، في قوله تعالى: (فلما أضاءت ما حوله) زعم أن ناسا دخلوا في الإسلام مقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ثم إنهم نافقوا، فكان مثلهم كمثل رجل كان في ظلمة، فأوقد نارا، فأضاءت ما

١٢١٠ تفسير ابن كثير ١/ ٤

حوله من قذى، أو أذى، فأبصره حتى عرف ما يتقي منه فبينا هو كذلك إذ طفئت ناره، فأقبل لا يدري ما يتقي من أذى، فكذلك المنافق: كان في ظلمة الشرك فأسلم، فعرف الحلال والحرام، وعرف الخير والشر، فبينا هو كذلك إذ كفر، فصار لا يعرف الحلال من الحرام، ولا الخير من الشر.

وقال مجاهد: (فلما أضاءت ما حوله) أما إضاءة النار فإقبالهم إلى المؤمنين والهدى.

وقال عطاء الخراساني في قوله: (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا) قال: هذا مثل المنافق، يبصر أحيانا ويعرف أحيانا، ثم يدركه عمى القلب.
وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، والحسن والسدي، والربيع بن أنس نحو قول عطاء الخراساني.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا) إلى آخر الآية، قال: هذه صفة المنافقين، كانوا قد آمنوا حتى أضاء الإيمان في قلوبهم، كما أضاءت النار لهؤلاء الذين استوقدوا ثم كفروا فذهب الله بنورهم فانتزعه، كما ذهب بضوء هذه النار فتركهم في ظلمات لا يبصرون.

وقال العوفي، عن ابن عباس، في هذه الآية، قال: أما النور: فهو إيمانهم الذي كانوا يتكلمون به، وأما الظلمة: فهي ضلالتهم وكفرهم الذي كانوا يتكلمون به، وهم قوم كانوا على هدى، ثم نزع منهم، فعتوا بعد ذلك"[١٢١١].

المسألة الثالثة: أمثلته.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعض هذه الصور فقال: "فمن النفاق ما هو أكبر، ويكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أُبي وغيره، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرّة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك: مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومازال بعده، بل هو أكثر منه على عهده"[١٢١٢].

١٢١١ تفسير ابن كثير: ١/ ٤.

١٢١٢ ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/٤٣٤).

وقال في موضع آخر: "فأما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه، فإنه لا يرى وجوب تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ولا وجوب طاعته فيما أمر به، وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر- علماً وعملاً- وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحداً، ويرى أنه تحصيل النجاة والسعادة بمتابعة الرسول وبغير متابعته، إما بطريق الفلسفة والصبو، أو بطريق التهود والتنصر"[١٢١٣].

ونقل هذه الأنواع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقال: "فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع، تكذيب الرسول، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بغض الرسول أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية بانتصار دين الرسول، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار"[١٢١٤]

فيتحصل مما ذكره هذان الإمامان-بعد دمج الأنواع المتشابهة أو المتقاربة-خمس صفات أو أنواع وهي:

١-تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو تكذيب بعض ما جاء به.

٢-بغض الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بغض ما جاء به.

٣-المسرّة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الكراهية بانتصار دين الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤-عدم اعتقاد وجوب تصديقه فيما أخبر.

٥-عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر.

وبالنظر إلى الآيات التي ذكرت أحوال المنافقين، وكلام المفسرين حولها، يمكن أن يضاف إلى هذه الصفات صفات أخرى وهي:

٦-أذى الرسول صلى الله عليه وسلم أو عيبه ولمزه.

٧-مظاهرة الكافرين ومناصرتهم على المؤمنين.

٨-الاستهزاء والسخرية بالمؤمنين لأجل إيمانهم وطاعتهم لله ولرسوله.

١٢١٣ ((الإيمان الأوسط)) (ص١٨٠).

١٢١٤ مجموعة التوحيد)) (ص٧).

٩-التولي والإعراض عن حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم. فالوقوع في أي صفة من هذه الصفات يخرج من الملة، وهذه الصفات أكثرها متعلق بحق الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "فالنفاق يقع كثيراً في حق الرسول، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته"[١٢١٥][١٢١٦]

المسألة الرابعة: حكمه.

أولًا: الحكم الأخروي.

أوضحت الآيات والأحاديث حكم المنافق ومصيره الأخروي، ومن الآيات في تكفيرهم، ومصيرهم في الآخرة،

بل إن كفرهم من أسوأ أنواع الكفار، ومصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، لأنهم زادوا على كفرهم، الكذب والمراوغة والخداع للمؤمنين، ولذلك فصّل القرآن الحديث حولهم وحول صفاتهم لكي لا يقع المؤمنون في حبائلهم وخداعهم.

ومن الآيات الواردة في ذلك:

قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) [البقرة:٨]،

وقوله عز وجل: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [النساء:١٣٨]،

وقوله سبحانه:(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) [النساء:١٤٥]،

وقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا) [التوبة:٦٨]،

وقوله تعالى(: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا) [التوبة:٧٣-٧٤]،

أما الحكم الدنيوي:

فهم في الدنيا تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة على تفصيل في ذلك سيأتي ذكره.

١٢١٥ ((الإيمان الأوسط)) (ص١٨١)، وانظر: ((الإيمان)) (ص٢٨٥).

١٢١٦ المصدر: نواقض الإيمان الاعتقادية لمحمد بن عبد الله بن علي الوهيبي – ص: ٢٥٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن أنزل القرآن ببيان نفاقه كابن أبي وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته".[١٢١٧]

ومراتب المنافق في الباطن والظاهر ثلاثة مراتب:

ما أسره في أنفسه وكتمه، أو نحوه وما في حكمه ويأتي إن شاء الله زيادة توضيح. وهذا يسمى الباطن المحض.

ما أظهره إظهارًا عامًا. وهذا يسمى بالإظهار الأكبر، أو الإظهار المحض

بينهما وهي المرتبة المتوسطة وهي الإظهار الأصغر أو الإظهار الخاص: وهي ما أظهره عند شياطينه أو عند منافق مثله أو عند بعض المؤمنين يظن عدم ضررهم لكونهم صغارًا أو أهل بيته أو فساقًا سماعين له، وكذا المبتدع إذا عاند. وهذا باطن باعتبار وظاهر باعتبار.

وكل مرتبة لها أحكام تختلف عن الأخرى، والخلط في أحكامها أدى إلى أغلاط وأخطاء.

وملخص الأسماء والأحكام في هذه المراتب الثلاث.

فالأول: يطلق عليه اسم منافق وهو حكمًا معصوم الدم والمال.

والثالث وهو الأصغر يطلق عليه اسم منافق وبالنسبة للحكم أنه جائز القتل من الإمام أو العلماء ويرُاعى في ذلك المصلحة والقدرة وفيه الإنذار والتوعد مع التكرار أو الإقامة عليه.

أما الثاني: فيطلق عليه اسم مرتد، وإن ثبت بالبينة حكم عليه بالقتل ردة وجوبًا[١٢١٨].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "المنافقين إذا أظهروا أنفاقهم صاروا مرتدين"[١٢١٩]

خامسًا: من أنكر النفاق

١٢١٧ مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٧.

١٢١٨ جزء في النفاق تبويب علي بن خضير الخضير ص ١٥

١٢١٩ مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٢٢٨).

قال الملطي: "ومنهم (أي المرجئة) صنف زعموا أن ليس في هذه الأمة نفاق"[1220]

وقال سفيان الثوري: "خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

نقول الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول ولا عمل.

ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق."[1221]

قال ابن تيمية رحمه الله "فإن كثيرا من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم"١٢٢٢

قال ابن تيمية: "وطوائف من أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك؛ وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك؛ ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب".١٢٢٣

وقال الأشعري عن الكرامية أصحاب محمد بن كرام: "وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله كانوا مؤمنين على الحقيقة"[1224].

وقال البغدادي: "قول الكرامية أنهم الذين زعموا أن الإيمان هو الإقرار الفرد سواء كان معه إخلاص أو نفاق"[1225].

قال: "وزعمت الكرامية مجسمة خراسان أن أمة الإسلام جامعة لكل من أقر بشهادتي الإسلام لفظًا وقالوا كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مؤمن حقا وهو من أهل

١٢٢٠ التنبيه والرد على أهل الهواء والبدع ١/١٥٦.

١٢٢١ صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي: ص ٧٨.

١٢٢٢ مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٢.

١٢٢٣ مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٣.

١٢٢٤ مقالات الإسلاميين ١/ ١٤١.

١٢٢٥ الفرق بين الفرق ١/ ٣٤٣.

ملة الإسلام سواء كان مخلصا فيه أو منافقًا مضمر الكفر فيه والزندقة، ولهذا زعموا أن المنافقين في عهد رسول الله كانوا مؤمنين حقًا وكان إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل والأنبياء والملائكة مع اعتقادهم النفاق وإظهار الشهادتين"[١٢٢٦]

١٢٢٦ الفرق بين الفرق ١/٩.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٣١–"(ثَلَاث من كن فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق) على التَّغْلِيظ نرويها كَمَا جَاءَت وَلَا نقيسها، وَقَوله (لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضلالا يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعض) وَمثل: (إِذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فِي النَّار) وَمثل: ((سباب الْمُسلم فسوق وقتاله كفر))[1227] وَمثل ((من قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فقد بَاء بهَا أَحدهمَا))[1228] وَمثل (كفر بِاللَّه تبرؤ من نسب وَإِن دق) وَنَحْو هَذِه الْأَحَادِيث مِمَّا قد صَحَّ وَحفظ فَإنَّا نسلم لَهُ وَإِن لم نعلم تَفْسِيرهَا وَلَا نتكلم فِيهَا وَلَا نجادل فِيهَا وَلَا نفسر هَذِه الْأَحَادِيث إِلَّا مثل مَا جَاءَت لَا نردها إِلَّا بِأَحَق مِنْهَا".

الشرح

الكفر كفران:

- كفر يخرج من الملة.
- وكفر لا يخرج من الملة.

فمن أمثلة هذا النوع قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) فأطلق على قتل المسلم أنه كفر، لكن هذا كفر لا يخرج من الملة، لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر اقتتال المؤمنين قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ثم قال في نهاية ذلك: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠] فأبقى عليهم إخوة الإيمان،

١٢٢٧ انظر صحيح البخاري كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ المؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، برقم (٤٨)، ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣)، وابن ماجه (٦٩)، والنسائي (٤١١٠)، والإمام أحمد في المسند مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٧).

١٢٢٨ رواه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى هذا الحديث: "فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه"[١٢٢٩]

والكفر الذي لا يخرج من الملة عرفه العلماء بأنه: كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر، مع بقاء اسم الإيمان على صاحبها.

فبعض الأعمال تسمى كفرًا لا يخرج من الملة، لأنه هناك حقيقتان:

الحقيقة الأولى: الإيمان.

الحقيقة الثانية: الكفر.

والإيمان يقابله الكفر، والإيمان شعب، والكفر كذلك شعب، وشعب الإيمان تسمى طاعات، وشعب الكفر تسمى معاصي، فالشرك شعبة من شعب الكفر وهو معصية، وكذلك كل معصية تسمى كفرًا، وكل كفر قد يسمى معصية ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

وهكذا نجد أننا أمام الإيمان وما تحته من الشعب، والكفر وما تحته من الشعب.

فهناك شعب من الإيمان لا يزول الإيمان بزوالها كما لو تركت إماطة الأذى عن الطريق فإن الإيمان لا يزول ولكن ينقص، وهناك شعب من الإيمان يزول الإيمان بزوالها، كما فلو خالفت لا إله إلا الله.

وهكذا شعب الكفر فهناك شعب إذا فعلها الإنسان كفر خرج من الإيمان، وهناك شعب إذا فعلها الإنسان لا يخرج من الإيمان، لأن كل شعبة من الإيمان يقابلها شعبة من شعب الكفر، فإذا قلت: الإيمان بالله فهذه شعبة يقابلها الكفر بالله، إذا قلت: الإيمان بالملائكة يقابلها الكفر بالملائكة وهكذا، حتى إذا قلت: الحياء شعبة، قلة الحياء شعبة من شعب الكفر، فعلى هذا الكفر كفران: كفر يخرج من الملة، وكفر لا يخرج من الملة، هذا جانب.

وكتب أهل السنة موجودة -بحمد الله-، وفيها أنهم لا يُكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما تفعله الخوارج.

وفاعل الكبيرة وإن وقع فيما يسمى كفرًا إلا أنه كفر دون كفر، وهو كفر عملي أصغر لا يُخرج من الملة.

١٢٢٩ ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (ص٧/٣٥٥).

فقتال المسلم وإن وصفه النبي ﷺ بالكفر في قوله: «سِباب المسلم فُسوق، وقِتاله كفرٌ»(١٢٣٠)، إلا أن المراد به: الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة؛ لأن الله- عز وجل- قد أثبت أُخوَّة الإيمان للمؤمنين حال اقتتالهم ونِزاعهم؛ فقال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ٩، ١٠]، وكذلك أثبت أخوة الإيمان لمن قتل أخاه المسلم فقال جل وعلا: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨].

ومن الدلالات على الشرك والكفر الأصغر أن يأتي منكراً غير معرف، فإن جاء معرفاً بأل دل على أن المقصود به الكفر المخرج من الملة، لا مطلق الكفر الذي يصدق على الكفر الأصغر كما يصدق على الكفر الأكبر.

ولهذا فإن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر لمجيء الحديث في حكم تاركها على التعريف، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)).[١٢٣١] ويؤيد ذلك دلالة أخرى وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)).[١٢٣٢] فإذا كان الحد الذي بين المسلمين والكفار هي الصلاة فإن تركها كفر أكبر.

ومن الدلالات أيضاً على الشرك والكفر الأصغر ما فهمه الصحابة من النص، فإنهم أعلم الأمة بمعاني نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك حديث ((الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل))[١٢٣٣] فإن آخر الحديث-على الصحيح-هو من قول ابن مسعود

(١٢٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١٢٣١ رواه مسلم (٨٢). بلفظ: (وبين الشرك والكفر) بدلا من (وبين الكفر والشرك).

١٢٣٢ رواه الترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم (٤٨/١): هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا. وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)): صحيح.

١٢٣٣ رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٨٩/١)، والحاكم (٦٥/١). والحديث سكت عنه أبو داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده،

رضي الله عنه–وهذا مذكور عن جمع من المحدثين[١٢٣٤]– ومعناه: وما منا إلا ويقع له شيء من التطير.[١٢٣٥]

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوبها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون"[١٢٣٦]

قال الطحاوي رحمه الله: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"[١٢٣٧].

قال ابن تيمية: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم. والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم. وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة"[١٢٣٨]

ثقات رواته، ولم يخرجاه. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (١٠٨/٤)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): صحيح.

١٢٣٤ راجع أقوالهم في كتاب ((المنهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد)) جاسم الدوسري (ص١٦٢).

١٢٣٥ المصدر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن محمد القرني– ص ٢٦٨

١٢٣٦)الإيمان)) لأبي عبيد (ص٤٣).

١٢٣٧ شرح الطحاوية ص ٣٦٠.

١٢٣٨ مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٢.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٣٢–"وَالْجنَّة وَالنَّار مخلوقتان كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ((دخلت الْجنَّة فَرَأَيْت قصرا وَرَأَيْت الْكَوْثَر، واطلعت فِي الْجنَّة فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا كَذَا واطلعت فِي النَّار فَرَأَيْت كَذَا وَكَذَا)). فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذب بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَا أَحْسبهُ يُؤمن بِالْجنَّةِ وَالنَّار".

الشرح

على المسلم الإيمان بالجنة والنار، فهما يدخلان ضمن الإيمان باليوم الآخر الذي هو أصل من أصول الإيمان، فمن أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر وما يكون فيه من البعث، أي: أن الله يبعث الأجساد ويحاسب الخلائق، والإيمان بالميزان والصراط والجنة والنار، فمن أنكر وجود الجنة أو أنكر النار كفر؛ لأنه مكذب لله.

- قال تعالى: {وَبَشِّرِ لَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ) [البقرة:٢٥]} [لقمان:٨]،
- وقال: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ} [فاطر:٣٦]، فمن أنكر الجنة أو النار فقد كذب الله، ومن كذب الله كفر.

قول المصنف: "**والجنة والنار مخلوقتان**".

يشير المصنف هنا إلى قول أهل السنة والجماعة: أن الجنة والنار الآن مخلوقتان دائمتان لا تفنيان.

قال الإمام ابن القيم: "يذكر السلف في عقائدهم أن الجنة والنار مخلوقتان ويذكر من صنف في المقالات أن هذه مقالة أهل السنة والحديث قاطبة لا يختلفون.

فيها قال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: "جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله لا يردّون من ذلك شيئا"...."ويقرون أن الجنة والنار

مخلوقتان" قال ابن القيم بعد أن ساق كلام الأشعري "والمقصود حكايته عن جميع أهل السنة والحديث أن الجنة والنار مخلوقتان"[١٢٣٩].

أدلتهم:

وقد دل على ذلك من القرآن:

- قوله تعالى: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى} النجم:١٣ ـ ١٥وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم سدرة المنتهى ورأى عندها جنة المأوى كما في الصحيحين من حديث أنس في قصة الإسراء وفي آخره: "ثم أنطلق بي جبريل حتى انتهى إلى سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدرى ما هي قال ثم دخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك"[١٢٤٠].
- وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى يوم القيامة"[١٢٤١].

وفي المسند وصحيح الحاكم وابن حبان وغيرهم من حديث البراء ابن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فذكر الحديث بطوله وفيه

١٢٣٩ حادي الأرواح: ص ١١ ـ ١٥

١٢٤٠ أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦٤) ومسلم في صحيحه (١٦٣) واللفظ للبخاري.

١٢٤١ أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧) وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤) والنسائي (٤/ ٧٨) وابن ماجه (١٥٤٨) و(١٥٤٩) والحاكم (١/ ٩٣) رقم (١٠٧) وأبو عوانة كما في (إتحاف المهرة) (٢/ ٤٥٩) وابن منده في الإيمان (١٠٦٤) والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم (٢١) و (٤٣) وغيرهم.

من طريق زاذان عن البراء بن عازب فذكره.

والحديث صححه: أبو عوانة وابن منده والحاكم والبيهقي وابن القيم وغيرهم.

قال ابن القيم في الروح، ص(٩١): (هذا حديث ثابت مشهور مستفيض، صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول، وجعلوه أصلا من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه، ومسألة منكر ونكير، وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي الله، ثم رجوعها إلى القبر).

"فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها "[١٢٤٢] وذكر الحديث.

- وفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا"[١٢٤٣].
- وفي صحيح أبي عوانة الاسفرايني وسنن أبي داود من حديث البراء بن عازب الطويل في قبض الروح "ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار فيقال هذا كان منزلك لو عصيت الله تعالى أبدلك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة قال رب عجل قيام الساعة كيما أرجع إلى أهلي ومالي فيقال أسكن"[١٢٤٤].
- وفي مسند البزار وغيره من حديث أبي سعيد قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا دفن الإنسان وتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعده فقال ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا صلى الله عليه وسلم فإن كان مؤمنا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده رسوله فيقولون له صدقت ثم يفتح له باب إلى النار فيقولون هذا كان منزلك لو كفرت بربك فأما إذا آمنت به فهذا منزلك

١٢٤٢ أخرجه البخاري برقم (١٣٠٨)، ومسلم برقم (٢٨٧٠) واللفظ لمسلم.

١٢٤٣ أخرجه البخاري (٢/٩٨) برقم (١٣٧٤)، ومسلم (٤/٢٢٠٠) برقم (٢٨٧٠) واللفظ للبخاري.

١٢٤٤ أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة لابن حجر (٢/ ٤٥٩)، وأبو داود برقم (٤٧٥٣). ولعل هذا لفظ أبي عوانة في صحيحه، والحديث تقدم الكلام عليه مختصرًا.

فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض إلى الجنة فيقولون له اسكن "[١٢٤٥]. وذكر الحديث.

- وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث إلى أن قالت ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: " أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة "[١٢٤٦].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني أقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها حين رأيتموني تأخرت "[١٢٤٧].

- وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله فذكر الحديث وفيه قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ". فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال: "إني رأيت الجنة وتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا بم يا

١٢٤٥ أخرجه أحمد النسخ (٣/ ٣-٤) والبزار كما في (كشف الأستار) رقم (٨٧٢) وابن أبي عاصم في (السنة) رقم (٨٦٥)، والطبري في تفسيره (١٣/ ٢١٤)، والبيهقي في (إثبات عذاب القبر) رقم (٣١)، من طريق عباد بن راشد البصري عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وقد تفرد به عباد وهو صدوق له أوهام، عن خاله داود بن أبي هند مرفوعا.

وقال البزار: (لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وهذا من أغرب ما كان يسأل عنه الحسين وابن معمر).

وقد خولف عباد، خالفه مسلمة بن علقمة فأوقفه.

فرواه عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: فذكر نحوا من حديث عباد بن راشد ولم يرفعه.

١٢٤٦ رقم (٩٠١)، وهو عند البخاري أيضا رقم (٩٩٧، ١١٥٤).

١٢٤٧ أخرجه البخاري رقم (٣٥٨)، ومسلم رقم (٩٠٧).

رسول قال: "بكفرهن" قيل: أيكفرن بالله قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط"[١٢٤٨].

- وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف قال: " قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل"[١٢٤٩].

وقول المصنف: **"فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذب بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَا أَحْسبهُ يُؤمن بِالْجنَّةِ وَالنَّار".**

هذا قول المعتزلة فإنهم أنكروا خلقهما الآن، فقالوا: الجنة والنار لم تخلقا بعد، ولكن سوف يخلقهما الله تعالى يوم القيامة، أما الآن فلا توجد جنة ولا نار.

وقال الملطي في التنبيه والرد: "ومن فضائح الفوطي وبدعه قوله إن الجنة والنار ليستا بمخلوقتين الآن وإن كل من قال إنهما مخلوقتان الآن فهو كافر. وهذا القول منه زيادة منه على ضلالة المعتزلة، لأن المعتزلة لا يكفرون من قال بوجودهما وإن كانوا ينكرون وجودهما الآن" ١٢٥٠.

قال عَبْد القَاهر البَغْدادي: "الفضيحة السَّابِعَة من فضائح الفوطي قَوْله بتكفير من قَالَ إن الْجنَّة وَالنَّار مخلوقتان، وأخلافه من الْمُعْتَزلَة شكوا في وجودهَا الْيَوْم وَلم يَقُولُوا بتكفير من قَالَ إنهما مخلوقان والمثبتون لخلقهما يكفرون من أنكرهما ويقسمون بِاللَّه تَعَالَى أن من أنكرهما لَا يدْخل الْجنَّة وَلَا ينجو من النَّار"[١٢٥١].

١٢٤٨ صحيح البخاري رقم (٧١٢).

١٢٤٩ رقم (٩٠٤) –(٩).

١٢٥٠ التنبيه والرد: (ص ٣١).

١٢٥١ الفرق بين الفرق ص ١٤٩، وانظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: (ص ٢٣، و ص ٣٨)

شبهتهم: سبب هذا القول إن المعتزلة يعملون عقولهم في مقابلة النصوص، فيعارضون النصوص بعقولهم، وهذا من جهلهم ومن ضلالهم، فهم يقولون: لو قلنا إن الجنة والنار مخلوقتان الآن لصار خلقهما عبثاً؛ لأنهما مخلوقتان وليس فيهما أحد، والعبث محال على الله، فتنزيهاً لله نقول: لا توجد جنة ولا نار الآن؛ لكن يخلقهما الله يوم القيامة حين ينتفع المؤمنون بالجنة ويكون الكفرة في النار.

ويجاب عليهم:

أولاً: قولكم هذا من أبطل الباطل؛ لأن الله تعالى أثبتهما، ونحن نصدق الله ونؤمن بالله، فقد أخبر تعالى أنهما موجودتان، قال عن الجنة: {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران:١٣٣]، وقال عن النار: {أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة:٢٤]، فهي مرصدة معدة مهيأة.

ثانياً: أن خلق الجنة وخلق النار الآن وإعدادهما أبلغ في الزجر وأبلغ في التشديد، فإذا علم العاصي أن النار معدة الآن صار أبلغ في الزجر، وإذا علم المطيع أن الجنة معدة صار أبلغ في الشوق.

ثالثاً: نقول: من قال إن خلقهما الآن عبث؟ فالجنة فيها الولدان، وفيها الحور، وأرواح المؤمنين تتنعم في الجنة، وأرواح الشهداء تنعم فيها، كما جاء في الحديث: (أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة وترد أنهارها، وتأكل من ثمارها، حتى يرجعها الله إلى أجسادها)، والمؤمن إذا مات نقلت روحه إلى الجنة على هيئة نسمة طائر يعلق في الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثون.

- ونعلم أن المؤمن يفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من نعيمها، والكافر يفتح له باب إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها.
- إذاً هناك حكمة وفائدة من خلقهما الآن، فهذا من جهل المعتزلة وضلالهم، حيث إنهم عارضوا النصوص بأفهامهم وآرائهم الفاسدة.

المتن

قال المصنف–رحمه الله تعالى–:

٣٣–"(وَمن مَاتَ من أهل الْقبْلَة موحدا) يُصَلِّي عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ وَلَا يحجب عَنهُ الاسْتِغْفَار وَلَا تتْرك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا أمره إِلَى الله تَعَالَى".

الشرح

- الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، متى قام بها البعض سقطت عن الآخرين، وأهل المعاصي من المسلمين يُصَلَّى عليهم كسائر المسلمين.
- قال ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر" [1252]
- قال الخرقي: "ولا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه" وقال ابن قدامة شارحاً ذلك: "الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً، ويصلي عليه سائر الناس، نص عليهما أحمد"[1253]
- فنصلي حتى على المرجوم وعلى الزاني والزانية والذي قتل نفسه كما هو الراجح وغيره من أهل القبلة وكذا السكران كل ذلك تُصلى عليهم صلاة الجنازة.
- فهم بذنوبهم أهل كبيرة من الكبائر لكن هذه الكبيرة لا توجب خروجهم عن الإسلام كما هو الراجح.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن عقيدة أهل السنة: "ولا يَسْلِبُونَ الفَاسِقَ المِلِّيَّ الإِسْلَامَ بالكُلِّيَّةِ، ولا يُخَلِّدُونَهُ في النَّارِ كما تَقُولُهُ المعْتَزِلَةُ"[1254]

١٢٥٢ "الاستذكار" (٣/٢٩).

١٢٥٣ المغني ٢/٤١٥

١٢٥٤ مجموع الفتاوى ٣/ ١٠٠.

- ويقول الإمام البخاري (٢٥٦ هـ): "المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك". [١٢٥٥]

- ويقول الإمام أبو إبراهيم المزني (٢٦٤ هـ): "والمؤمنون في الإيمان يتفاضلون، وبصالح الأعمال هم متزايدون، ولا يخرجون بالذنوب من الإيمان، ولا يكفرون بركوب كبيرة ولا عصيان". [١٢٥٦]

- ويقول الطحاوي (٣٢١ هـ): "وأهل الكبائر في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله". [١٢٥٧]

- ويقول أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١ هـ): "ويقولون [يعني: أهل الحديث أهل السنة والجماعة]: إن أحدًا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين، لو ارتكب ذنبًا، أو ذنوبًا كثيرة، صغائر، أو كبائر، مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله الله، فإنه لا يكفر به، ويرجون له المغفرة، قال تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]" [١٢٥٨]

- ويقول أبو الحسين الملطي (٣٧٧ هـ): "وأنه من آمن بالله ورسله وكتبه ودينه، وأحل الحلال وحرم الحرام، ثم أصاب في إيمانه كبيرة، فإنه فاسق، لا يخرجه ذنبه من الإيمان إلى الكفر، ولا يدخله في الإيمان على التفرد". ١٢٥٩

- يقول النووي: "إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا

١٢٥٥ صحيح البخاري (١/ ١٥).

١٢٥٦ شرح السنة للمزني (ص: ٧٨).

١٢٥٧ متن الطحاوية (ص: ٦٥-٦٦).

١٢٥٨ اعتقاد أئمة الحديث (ص: ٦٤).

١٢٥٩ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص: ٣٦).

سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولًا، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة". [1260]

- ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٨٥ هـ): "إن كان للموحد ذنوب لم يتب منها حصل له من الأمن والاهتداء بحسب توحيده، وفاته منه بقدر معصيته، كما قال: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ} [فاطر: ٣٢]، فالظالم لنفسه هو الذي خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فهو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنبه ونجاه بتوحيده من الخلود في النار". [1261]

آخر الرسَالَة وَالْحَمْد لله وَحده وصلواته على مُحَمَّد وَآله وَسلم تَسْلِيمًا سمع جَمِيع الرسَالَة من لفظ الشَّيْخ الإِمَام أبي عبد الله يحيى بن أبي على الْحسن بن أَحْمد بن الْبَنَّا بروايته عَن وَالِده الشَّيْخ الإِمَام الْمُهَذّب أَبُو المظفر عبد الملك بن عَليّ ابْن مُحَمَّد الْهَمدَانِي وَقَالَ بهَا أدين الله وسمعها كاتبها صَاحب النُّسْخَة وكاتبها عبد الرحمن بن هبة الله بن المعراض الْحَرَّانِي وَذَلِكَ فِي أَوَاخِر ربيع الأول سنة تسع وَعشْرين وَخَمْسمِائة الْحَمد لله سَمعهَا من لَفْظِي وَلَدي أَبُو بكر عبد الله وَأَخُوهُ بدر الدّين حسن وَأمه بلبل بنت عبد الله وَبَعضه عبد الهادي وَصَحَّ ذَلِك يَوْم الإِثْنَيْنِ سَابِع عشْرين شهر جمادي الأولى سنة سبع وَتِسْعين وَثَمَانِمِائَة وأجزت لَهُم أَن يرووها عني وَجَمِيع مَا يجوز لي وعني رِوَايَته بِشَرْطِهِ وَكتب يُوسُف بن عبد الهادي يَقُول كاتبها لنَفسِهِ مُحَمَّد نَاصِر الدّين الألباني فرغت من نسخهَا عَن نُسْخَة خطية فِي ظاهرية دمشق مَجْمُوع ٦٨ ق ١٠ ١٥ قبيل ظهر الْأَرْبَعَاء ٦ شعْبَان سنة ١٣٧٤ هـ"

[1260] شرح النووي على مسلم (٢/ ٤١-٤٢).

[1261] كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (ص: ١٣).